وزارة التعليــم العالــي والبحــث العلمــي
جامعــة الجزائــر -3-
كليــة العلــوم الإقتصاديــة وعلــوم التسييــر والعلوم التجارية
قســم العلــوم الاقتصاديــة
فــرع: التحليل الإقتصادي

القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والإستثمار في ظل الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

أطروحــة دكتــوراه فــي العلــوم الإقتصاديــة

إعــداد الطالــب: غردي محمد

تحت إشــراف: أ.د: زبيري رابح
د: رفيق عمر

أعضــاء لجنــة المناقشة:

أ.د: خالفــي علــي	رئيــسا
أ.د: زبيري رابح	مقــررا
د: رجــراج محمــد	عضــوا
د: بويهي محمد	عضــوا
د: لسلوس مبارك	عضــوا
د: رميدي عبد الوهاب	عضــوا

السنــة الجامعــة: 2011-2012

تشكرات

أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور / زبيري رابح على ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات وإرشادات خلال إعداد هذه الرسالة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور رفيق عمر عميد كلية العلوم الإدارية والمالية بجامعة البتراء بالأردن على ما قدمه لي من يد المساعدة والنصائح والتوجيهات عند إقامتي في الأردن.

وكما أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من أمدني بيد العون والمساعدة في اكمال هذه الرسالة، وأخص بالذكر، الزوجة، الدكتور علاش أحمد، بداوي مصطفى،

الإهـــــــــــداء

أهـدي هـذا العمل إلى أمـي وأبـي حفظهـما الله

وإلى زوجـتي وبـنتـي خولـة

وإلى إخـوتـي وأخـواتي وأزواجـهم وأولادهـم حفظهم الله

وإلى عـمي وعائلتـه

وإلى كـل عـائلة غـردي ومحمـدي ومشيـد

وإلـى كـل الأصـدقاء وخاصة الذين يشرفون على قـسم العـلوم

الإقتـصاديـة وقـسم عـلوم التسـيير فـي جـامعة البـليدة،

والأصدقاء الـذيـن كـانوا رفقتي فـي الأردن

وإلـى كـل الأسـاتـذة الـذين أشـرفوا عـلى تـدريـسي وتـنوير طـريقي.

غردي محمد

فهرس المحتويات

الفهرس العام...V - I
فهرس الجداول...VIII -VII
المقدمة ....أ - ز
الفصل الأول: دور القطاع الزراعي في التنمية الإقتصادية والإمكانيات المتاحة له في الجزائر 01
تمهيد...02
المبحث الأول: ماهية التنمية الإقتصادية والتنمية الزراعية...03
المطلب الأول: ماهية التنمية الاقتصادية أهدافها ومقوماتا............. 03
1- مفهوم التنمية الإقتصادية..،..03
2- أبعاد التنمية الإقتصادية...04
3- مقومات التنمية الإقتصادية 05
المطلب الثاني: التنمية الزراعية 07
1- مفهوم التنمية الزراعية وأهدافها... 08
2- مقومات التنمية الزراعية.. 10
3- دور الزراعة في التنمية الإقتصادية... .. 12
المبحث الثاني: التنمية الزراعية في الجزائر ومدى مساهمة القطاع الزراعي في الإقتصاد الوطني............13
المطلب الأول: التنمية الزراعية في الجزائر................................ 14
1- تطور التنمية الزراعية في الجزائر.............. 14
2- مقومات التنمية الزراعية في الجزائر...17
المطلب الثاني: مساهمة القطاع الزراعي في الإقتصاد الوطني..31
1- مساهمة القطاع الزراعي في إجمالي الناتج الوطني وتوفير مناصب الشغل 32
2- مساهمة القطاع الزراعي في توفير الاحتياجات الغذائية وتنمية الصناعات المحلية 36
3- مساهم القطاع الزراعي في ترقية التجارة الخارجية 40
4- مساهمة القطاع الزراعي في التنمية المستدامة 44
خلاصة الفصل الأول.. 47
الفصل الثاني: الإستثمار الزراعي في الجزائر................................. 48
تمهيد 49
المبحث الأول: الإستثمار وأهميته في إطار اتفاقه المنظمة العالمية للتجارة........ 50
المطلب الأول: ماهية الإستثمار.. 50
1- تعريف الإستثمار.. 50
2- أهداف الإستثمار ودوره في التنمية الإقتصادية.. 51
3- أنواع الإستثمار، محدداته ودوافعه 54

4- مصادر تمويل الإستثمار 62
المطلب الثاني: ماهية الإستثمار الأجنبي 66
1- مفهوم الإستثمار الأجنبي.. 66
2- الأشكال القانونية للإستثمار الأجنبي..67
3- أنواع الإستثمار الأجنبي المباشر 68
4- دور الإستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الإقتصادية 69
5- محددات الإستثمار الأجنبي المباشر 70
المطلب الثالث: الإستثمار في إطار اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.. 71
1- إتفاقية إجراءات الإستثمار المتصلة بالتجارة..71
2- أهداف الإتفاقية ونطاق تطبيقها.. 72
3- الإلتزامات الناشئة عن تطبيق الإتفاقية.. 72
4- الدول النامية الأعضاء واتفاقية إجراءات الإستثمار المرتبطة بالتجارة.. 73
المبحث الثاني: الإستثمار الزراعي في الجزائر 74
المطلب الأول: مناخ الإستثمار في الجزائر وتطوره 74
1- مقومات مناخ الإستثمار في الجزائر 74
2- تطور القوانين والتشريعات الإستثمارية 76
3- الإطار المؤسساتي للإستثمار في الجزائر.. 84
المطلب الثاني: ماهية الإستثمار الزراعي.. 88
1- مفهوم الإستثمار الزراعي وخصائصه..88
2- متطلبات الإستثمار الزراعي.. 90
3- دوافع الإستثمار الزراعي ومحدداته الإقتصادية 92
المطلب الثالث: الإستثمار الزراعي في الجزائر.. 96
1- مقومات الإستثمار الزراعي في الجزائر.. 97
2- تطور الإستثمار الزراعي في الجزائر بعد سنة 1990.. 99
3- معوقات وآفاق تنمية الإستثمار الزراعي في الجزائر.. 103
خلاصة الفصل الثاني.. 107
الفصل الثالث: الدعم الزراعي في إطار السياسات الزراعية الدولية والوطنية.. 109
تمهيد.. 110
المبحث الأول: الدعم الزراعي في إطار السياسات الزراعية الدولية.. 111
المطلب الأول: ماهية الدعم الزراعي.. 111
1- مفهوم الدعم الزراعي.. 111
2- الأهداف الإستراتيجية للدعم الحكومي للقطاع الزراعي 112

المطلب الثاني: الدعم الزراعي في إطار المنظمة العالمية للتجارة.. 114
1- الدعم غير المشوه للتجارة الزراعية... 114
2- الدعم المشوه للتجارة الزراعية والمستثنى من التخفيض................................. 116
3- الدعم المشوه للتجارة الزراعية.. 116
المطلب الثالث: سياسة الدعم الزراعي في الدول المتقدمة وبعض الدول النامية.................... 118
1- تطور سياسة الدعم الزراعي في الدول المتقدمة. 118
2- تطور الدعم الزراعي في بعض الدول النامية.. 125
المبحث الثاني: سياسة الدعم الزراعي في الجزائر.. 126
المطلب الأول: سياسة الدعم الزراعي قبل2000.. 126
1- سياسة الدعم الزراعي قبل 1990.. 127
2- سياسة الدعم الزراعي خلال الفترة 1990- 1999.................................. 128
المطلب الثاني: سياسة الدعم الزراعي بداية من سنة 2000 وتطبيق المخطط الوطني للضبط والتنمية الفلاحية...135
1- أهداف وبرنامج المخطط الوطني للضبط والتنمية الفلاحية................................ 135
2- جهاز الدعم والتأطير لتنفيذ برامج المخطط الوطني للضبط والتنمية الريفية................. 138
المبحث الثالث: تطور سياسة الدعم في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية وتقييمها آفاقها في الجزائر.....154
المطلب الأول- تطور سياسة الدعم في إطار المخطط الوطني للضبط والتنمية الفلاحية................154
1- الصندوق الوطني لتنمية الإستثمار الفلاحي FNDIA................................ 154
2- الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي FNRPA............. 161
3- تطور دعم الصناديق الأخرى المنشاة في إطار PNRDA.............................. 163
المطلب الثاني: تقييم سياسة الدعم في ظل المخطط الوطني للضبط والتنمية الفلاحية وبرنامج التطوير الفلاحي والتجديد الريفي... 167
1- تقييم سياسة الدعم الفلاحي في ظل المخطط الوطني للضبط والتنمية الفلاحية............. 167
2- تقييم الدعم الكلي بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي والناتج الزراعي......................... 169
3- برنامج التطوير الفلاحي والتجديد الريفي خلال الفترة 2009-2013 171
خلاصة الفصل الثالث 174
الفصل الرابع: التجارة الزراعية في ظل أحكام المنظمة العالمية للتجارة.......... 176
تمهيد... 177
المبحث الأول: ماهية المنظمة العالمية للتجارة... 178
المطلب الأول: تعريف المنظمة العالمية للتجارة ونشأتا وأهدافها ومهامها.......................... 178
1- تعريف المنظمة العالمية للتجارة.. 178
2- نشأة المنظمة العالمية للتجارة... 179

3- أهداف المنظمة العالمية للتجارة ومهامها......................................180
4- مبادئ المنظمة العالمية للتجارة وهيكلها التنظيمي..................................181
المطلب الثالث: العضوية في المنظمة وحقوق والتزامات الدول الاعضاء فيها......................... 185
1- شروط العضوية في المنظمة مراحل الانضمام إليها 186
2- تطور العضوية في المنظمة 187
3- حقوق والتزامات الدول الأعضاء في المنظمة... 188
المبحث الثاني: قضايا الزراعة في المنظمة العالمية للتجارة وآثارها على القطاع الزراعي في الدول النامية..189
المطلب الأول: التجارة الدولية للمنتجات الزراعية واتفاقية الزراعة................................ 189
1- التجارة الدولية للمنتجات الزراعية.. 190
2- إتفاقية الزراعة.. 191
المطلب الثاني: أهم الإتفاقيات ذات العلاقة بالتجارة الزراعية.. 198
1- إتفاقية تطبيق تدابير الحفاظ على الصحة والصحة النباتية.................................. 198
2- إتفاقية القيود الفنية للتجارة.. 201
3- إتفاقية التدابير الوقائية.. 203
4- إتفاقية مكافحة الإغراق.. 205
5- إتفاقية الحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة......................................207
المطلب الثالث: تطور المفاوضات بشأن الزراعة في المنظمة العالمية للتجارة......................... 210
1- المفاوضات بشان الزراعة في إطار برنامج عمل الدوحة 2001............................ 211
2- المفاوضات بشان الزراعة في المؤتمر الوزاري بكانكون 2003............................ 211
3- المفاوضات بشان الزراعة في تموز2004... 212
4- المفاوضات بشان الزراعة في مؤتمر هونغ كونغ2005................................... 212
5- المفاوضات بشان الزراعة بعد مؤتمر هونغ كونغ.. 213
6- نتائج مفاوضات التجارة الزراعية في ظل التوجهات والالتزامات الدولية..................214
المطلب الرابع: آثار إنضمام الدول النامية للمنظمة العالمية للتجارة في المال الزراعي..............215
1- الآثار الإيجابية لاتفاقيات تحرير التجارة على القطاع الزراعي في الدول النامية...............215
2- الآثار السلبية لاتفاقيات تحرير التجارة على القطاع الزراعي في الدول النامية.............. 217
خلاصة الفصل الرابع... 219
الفصل الخامس: إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وتحديات القطاع الزراعي
والإجراءات الممكن إتخاذها لحمايته... ...220
تمهيد.. 221
المبحث الأول: أهمية إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة................................ 222
المطلب الأول: أهداف ومزايا إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة 222

1- أهداف الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة... 222
2- مزايا الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة... 223
المطلب الثاني: وضعية الجزائر بالنسبة للمنظمة العالمية للتجارة.................................. 226
1- وضعية الجزائر قبل جولة الأورجواي... 126
2- وضعية الجزائر أثناء جولة الأورجواي.. 227
3- وضعية الجزائر بعد جولة الأورجواي وإجراءات انضمام الجزائر إلى المنظمة.............. 227
4- مفاوضات الإنضمام بالنسبة للقطاع الزراعي..233
المطلب الثالث: الإصلاحات التي قامت بها الجزائر للانضمام إلى المنظمة والصعوبات التي وجهتها أثناء المفاوضات 237
1- الإصلاحات التي قامت بها الجزائر للإنضمام إلى المنظمة........... 237
2- الصعوبات التي واجهت مفاوضات إنضمام الجزائر إلى المنظمة 246
المبحث الثاني: التحديات التي يواجهها القطاع الزراعي الجزائري في حالة الإنضمام والإجراءات الممكن إتخاذها لحمايته... 247
المطلب الأول- التحديات التي يواجهها القطاع الزراعي في حالة الانضمام إلى المنظمة............. 247
1- تحديات القطاع الزراعي بالنسبة لإتفاقية الزراعة.. 248
2- تحديات القطاع الزراعي بالنسبة لإتفاقية الصحة والصحة النباتية........................ 249
3- تحديات القطاع الزراعي بالنسبة لإتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة....................... 250
4- تحديات القطاع الزراعي بالنسبة لإتفاقية حقوق الملكية الفكرية........................... 250
5- تحديات القطاع الزراعي بالنسبة لإتفاقية مكافحة الإغراق 251
6- تحديات القطاع الزراعي بالنسبة لإتفاقية إجراءات الإستثمار المرتبطة بالتجارة............ 252
المطلب الثاني - الإجراءات الممكن إتخاذها لحماية القطاع الزراعي الجزائري 253
1- الإجراءات الممكن اتخاذها على المستوى المحلي.. 253
2- الإجراءات الممكن اتخاذها استنادا إلى اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة...................... 257
3- الإجراءات الممكن اتخاذها على المستوى الإقليمي والدولي............................... 260
خلاصة الفصل الخامس... 264
الخاتمة 265
المراجع 272

الصفحة	عـناوين الجـ ـ ـداول	الرقم
16	عدد الإمتيازات ومناصب الشغل المطروحة في برنامج إستصلاح الأراضي عن طريق منح حق الإمتياز إبتداء من 15/ 09/ 1997	(1 – 1)
18	توزيع الأراضي المستغلة في القطاع الزراعي وتطورها خلال الفترة 1988- 2008	(1 –2)
19	تطور توزيع الأراضي الصالحة للزراعة خلال الفترة 1988- 2008	(1 – 3)
20	نصيب الفرد من المساحة الصالحة للزراعة خلال الفترة 1988- 2008	(1 – 4)
23	تطور مساحة الأراضي الزراعية المسقية في الجزائر خلال الفترة 90 - 2006	(1 – 5)
24	توزيع المساحة المسقية حسب نوع المزروعات ومصادر الري لسنة 2005 و 2006	(1 – 6)
25	تطور العمالة الفلاحية خلال الفترة 1990- 2006	(1 – 7)
26	توزيع العمالة الكلية حسب قطاعات الإقتصاد الوطني خلال الفترة 2004 - 2006	(1 – 8)
27	توزيع الأفراد المكونين حسب التخصصات الفلاحية خلال الفترة 2001 - 2006	(1 –9)
29	تطور الإنتاج النباتي خلال الفترة 1990 - 2006	(1–10)
30	تطور الإنتاج الحيواني خلال الفترة 1990 - 2006	(1 – 11)
31	تطور عدد الحيوانات خلال الفترة 2002- 2006	(1 – 12)
32	تطور مساهمة الناتج الزراعي في الناتج الداخلي الخام للفترة 91 ـ 2008 بالأسعار الجارية	(1 – 13)
33	تطور القيمة المضافة حسب القطاعات الإقتصادية خلال الفترة 1995- 2008 *بالأسعار* الجارية	(1 – 14)
34	تطور نصيب الفرد من الناتج الداخلي الزراعي خلال الفترة 95 - 2008	(1 – 15)
36	تطور عدد مناصب الشغل التي تم إنشاؤها في القطاع خلال الفترة 2000- 2006	(1 – 16)
37	نسبة مساهمة الإنتاج الزراعي المحلي في تغطية الطلب الوطني على الغـذاء من المواد الأساسـية خـلال الفترة 95- 2007	(1 – 17)
41	تطور الصادرات الزراعية و الغذائية خلال 1999- 2007	(1 – 18)
42	تطور الواردات الزراعية والغذائية خلال الفترة 99 - 2007	(1 – 19)
43	تطور الميـزان التجاري الغـذائي ونسبة مساهمة الصادرات في تغطية الواردات الغـذائية خـلال الفترة 99 - 2007	(1 – 20)
81	أهم المواد الجديدة والمعدلة في القانون الإستثماري 08 - 06	(2 – 1)
87	أهم الإتفاقيات الدولية المتعلقة بيئات التمويل والضمان للإستثمارات والتحكيم الدولي التي صادقت عليها الجزائر	(2 – 2)
100	تطور مخصصات الإستثمار الزراعي العام من ميزانيات الإستثمار السنوية للدولة خلال الفترة 1991- 2008	(2 – 3)
102	تطور عدد المشاريع الإستثمارية الفلاحية والكلية الخاصة المودعة لدى وكالة APSI و ANDI خلال الفترة 1994- 2006	(2 – 4)
103	تطور مشاريع الشراكة في القطاع الفلاحي خلال الفترة 1998- 2006	(2 – 5)
119	تطور دعم المنتجين في أهم بلدان OECD خلال السنوات 1986- 2004- 2005	(3 – 1)
124	تطور حجم الدعم الكلي في كل من منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية والإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية	(3 – 2)
130	دعم القمح الصلب للمنطقة الشمالية والجنوبية خلا ل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية	(3 – 3)
131	دعم القمح اللين للمنطقة الشمالية والجنوبية خلا ل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية	(3 –4)

(3 – 5)	تطور المخصصات المالية من ميزانية الدولة الموجهة لكل صندوق خلال الفترة 1990- 1999	133
(3 – 6)	مقارنة تطور حجم الدعم الكلي لكل من الجزائر دول منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية والإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة 1991- 1999	134
(3 – 7)	تطور حجم واستخدامات المخصصات المالية الموجه لحساب التخصيص رقم 067-302 الذي عنوانه PNRDA خلال الفترة 2000- 2005	148
(3 – 8)	تطور مخصصات صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية في حساب التخصيص رقم 071-302 الخاص به ومدفوعاته الحقيقية خلال الفترة 2000- 2009	150
(3 – 9)	تطور مخصصات صندوق مكافحة التصحر وتنمية الإقتصاد الرعوي والسهوب في حساب التخصيص رقم 109- 302 الخاص به ومدفوعاته الحقيقية خلال الفترة 2002- 2009	152
(3 – 10)	تطور مخصصات صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز في حساب التخصيص رقم 109- 302 الخاص به ومدفوعاته الحقيقية خلال الفترة 2000- 2009	153
(3 – 11)	تطور المخصصات المالية الموجهة لحساب التخصيص الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتنمية الإستثمار الفلاحي خلال الفترة 2006- 2009	160
(3 – 12)	تطور مخصصات ميزانية الدولة الموجه لحساب التخصيص الخاص رقم 121-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي خلال الفترة 2005- 2009	163
(3 – 13)	تطور مخصصات صندوق مكافحة التصحر وتنمية الإقتصاد الرعوي والسهوب للبرامج الخاص بالجنوب والبرنامج الخاص بالهضاب العليا في حساب التخصيص رقم 001-109-302 و 002-109-302 ومدفوعاته الحقيقية خلال الفترة 2007- 2009	164
(3 – 14)	تطور مخصصات صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز للبرامج الخاص بالجنوب والبرنامج الخاص بالهضاب العليا والبرنامج الخاص بالتنمية الريفية في الهضاب العليا في حسابات التخصيص رقم 005-111-302 و 006-111-302 و 007-111-302 ومدفوعاتم الحقيقية خلال الفترة 2007- 2009	166
(3 – 15)	تطور مجموع المخصصات الموجهة لصناديق الدعم الفلاحي ومجـموع مدفوعاتا خـلال الفترة 2000- 2009	168
(3 – 16)	تطور نسبة الدعم الزراعي الكلي إلى الناتج المحلي الإجمالي والناتج الزراعي خلال الفترة 2000- 2009	170
(4 –1)	تطور عدد الدول التي تم إنضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة حتى 2008	187
(5 – 1)	تطور التعريفة الجمركية في الجزائر خلال الفترة 1997- 2002	244

المقدمة

المقدمة العامة

يحظى القطاع الزراعي بإهتمام متزايد من قبل معظم دول العالم سواء المتقدمة أو النامية، وهذا للدور الهام والحيوي الذي يقوم به في تحقيق أهداف التنمية الإقتصادية، والمتمثلة في زيادة مساهمة الناتج الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي وفي زيادة نصيب الفرد منه، وكذا توفير مناصب الشغل لمختلف الفئات الإجتماعية خاصة في المناطق الريفية، كما يوفر الإحتياجات الغذائية للسكان وتحقيق الأمن الغذائي وتقليل حجم الواردات، وتوفير المواد الأولية الزراعية للصناعة، ويمثل مصدرا لثروات إضافية للبلاد.

ويعتبر القطاع الزراعي في الجزائر قطاعا حساسا في التنمية الإقتصادية، نظرا للدور الذي يلعبه في التطور الإقتصادي والإجتماعي وتنمية المناطق الريفية، واستغلال الإمكانيات الطبيعية والبشرية التي يتوفر عليها القطاع، واستغلال الميزات النسبية التي يتميز بها من أجل مواجهة التطورات الإقتصادية المتسارعة التي شهدها العالم، خاصة إنشاء المنظمة العالمية للتجارة التي أصبحت تيمن على التجارة العالمية، ومنها تجارة السلع الزراعية التي أدخلت لأول مرّة في مفاوضات التجارة المتعددة الأطراف في جولة الأورجواي والتوقيع عليها في مؤتمر مراكش سنة 1994.

وليتمكن القطاع الزراعي في الجزائر من تحقيق هذا الدور الهام، إنتهجت الدولة العديد من الإصلاحات الإقتصادية والسياسية والتجارية في السنوات الأخيرة، حيث تبّنت إقتصاد السوق والتحرير التجاري وإصلاح النظام المالي والنقدي وسياسة سعر الصرف، كما قامت بإصلاحات في منظومتها المؤسساتية والتشريعية والقانونية والبنيوية لخلق بيئة ومناخ مناسب لتنمية الإستثمارات المحلية وجذب الإستثمارات الأجنبية، بالإضافة إلى تبني العديد من سياسات الدعم والتشجيع للقطاع الخاص للإستثمار في مختلف الأنشطة الزراعية النباتية والحيوانية، من الإنتاج والتسويق والتصنيع الزراعي والتجارة الزراعية، منها تقديم الإعانات والقروض بدون فوائد أو ضمان هذه الفوائد، وتوزيع الأراضي الزراعية للإستصلاح، وشراء بعض المحاصيل الزراعية الأساسية بأسعار مرتفعة مشجعة، بالإضافة إلى تنمية وتطوير الخدمات المساندة للقطاع الزراعي، كالبنية الأساسية من فتح الطرق والمسالك وبناء السدود وقنوات الرّي والصرف الصحي والخدمات الإرشادية والوقائية ومراكز البحوث علاوة على تدريب العاملين في إدارة القطاع الزراعي.

في ظل ما يشهده العالم حاليا من إنفتاح إقتصادي بعد إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، التي تفرض أن يكون العالم وحدة إقتصادية واحدة تحركه قوى السوق، والمرتبطة بمجموعة من المؤسسات المالية والتجارية والصناعية والتكنولوجيا والإستثمارية العابرة للقارات، أصبح الإندماج في الإقتصاد العالمي ضرورة ووسيلة لتحقيق التنمية الإقتصادية، والحصول على المعرفة التي أصبحت سلعة إستراتيجية يرتكز عليها الإقتصاد العالمي وهو ما سعت الجزائر للوصول إليه من خلال الدخول في مفاوضات جادة مع المنظمة العالمية للتجارة للإنضمام إليها، ومواكبة المتغيرات المحلية والدولية، جامعة في طياتا الكثير من التحديات التي ستواجهها التجارة الزراعية وبالتالي القطاع

الزراعي، والتي ينبغي مواجهتها والتعامل معها بالآليات المناسبة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، حتى تستطيع الجزائر السير في تحقيق أهداف التنمية الإقتصادية، مما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية:

- **ما هي الإمكانيات المتاحة للقطاع الزراعي الجزائري، لتحقيق التنمية الإقتصادية واستغلال فرص الإستثمار والدعم الزراعي، التي توفرها الدولة لمواجهة التحديات التي تفرضها المنظمة العالمية للتجارة في حالة الإنضمام إليها؟**

على أساس هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هي الإمكانيات المتاحة للقطاع الزراعي الجزائري في تحقيق التنمية الإقتصادية؟
- هل الإصلاحات التي قامت بها الجزائر وفرت المناخ الإستثماري المناسب لتنمية الإستثمارات المحلية وجذب الإستثمارات الأجنبية ؟
- هل سياسة الدعم التي إنتهجتها الجزائر في الألفية الثالثة، عملت على تحفيز وتشجيع الإستثمار والعمل في المجال الزراعي؟
- ما هي التحديات التي سيواجهها القطاع الزراعي في حالة الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة؟
- كيف يمكن أن تتعامل الدولة مع هذه التحديات لحماية القطاع الزراعي وتطويره؟

الفرضيات:

للإجابة عن هذه التساؤلات إعتمدنا الفرضيات التالية:

- يملك القطاع الزراعي الجزائري إمكانيات طبيعية وبشرية تؤهله للعب الدور الأساسي في التنمية الإقتصادية؛
- الإصلاحات التي عرفتها المنظومة القانونية والتشريعية والمؤسسية والتحفيزات والتشجيع التي جاءت بها، يمكن أن توفر مناخا إستثماريا يشجع على تنمية الإستثمارات المحلية وجذب الإستثمارات الأجنبية في المجال الزراعي؛
- يمكن لسياسة الدعم التي إعتمدتها الجزائر في السنوات الأخيرة، تحفيز الإستثمار الخاص على العمل في المجال الزراعي وتحقيق التنمية الزراعية ومن ثم التنمية الإقتصادية؛
- يواجه القطاع الزراعي تحديات كبيرة في حالة الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، والمتمثلة في الإلتزام بتطبيق إتفاقية الزراعة والإتفاقيات ذات الصلة بالتجارة الزراعية؛
- للدولة دورا كبيرا في حماية القطاع الزراعي، من خلال تأهيله على المستوى المحلي، والمطالبة بالحصول على المعاملة الإستثنائية والخاصة الممنوحة للدولة النامية، بالإضافة إلى الدخول في التكتلات الإقليمية والدولية التي تعامل معاملة خاصة في المنظمة العالمية للتجارة.

أسباب إختيار موضوع البحث:

من أسباب إختيارنا لهذا البحث:

- الرغبة الشخصية للبحث في الميدان الزراعي والوقوف على مقوماته التنموية في الجزائر؛

- إظهار الإمكانيات التي يتوفر عليها القطاع الزراعي لمواجهة التحديات الناجمة عن الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة؛
- التعرف على التطورات التي عرفتها سياسة الإستثمار والدعم الزراعي في الجزائر، لتطوير وتنمية القطاع الزراعي وما نتج عن ذلك من نتائج؛
- تحديد التحديات التي تواجه إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ووضع أهم التوصيات لحماية القطاع الزراعي.

أهمية البحث:

- تكمن أهمية الدراسة في تشخيص وتحليل واقع القطاع الزراعي وأهميته في تحقيق التنمية الإقتصادية، من خلال التزايد في الدور المناط بالإستثمار في القطاع الخاص، بتوفير الظروف المناسبة لذلك من أجل إستغلال الإمكانيات المتاحة للقطاع في الجزائر؛
- مواكبة التطورات التي عرفتها سياسية الدعم التي طبقتها كل من الدول المتقدمة والنامية وخاصة الجزائر، مع إبراز أهميتها في تنمية القطاع الزراعي في ظل التطورات الإقتصادية الدولية خاصة المنظمة العالمية للتجارة؛
- الإلمام باتفاقية الزراعة، خاصة ما يتعلق بالنفاذ إلى الأسواق والدعم المحلي ودعم الصادرات، وأهم الإتفاقيات ذات الصلة بالتجارة الزراعية، وأهم الإستثناءات والمعاملة الخاصة التي يمكن أن تستفيد منها الدول النامية؛
- الإلمام بأهم التحديات التي سيواجهها القطاع الزراعي الجزائري في حالة الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وتوضيح نتائج الدراسة التي قد تستخدم بشكل كبير في توجيه السياسة الإقتصادية المقبلة لأصحاب القرار، والتركيز على التدابير التي تدف إلى تشجيع الإستثمار المحلي والأجنبي، لإحداث تغيرات إيجابية في القطاع الزراعي لمواجهة المتغيرات الدولية.

أهداف البحث:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إبراز الدور الذي يلعبه الإقتصاد الزراعي الجزائري في التنمية الإقتصادية؛
- إظهار أهم الإمكانيات الطبيعية والبشرية التي تتوفر عليها الجزائر، لإحداث نقلة نوعية في تنمية القطاع الزراعي؛
- التطرق إلى أهم الإصلاحات التي عرفها مناخ الإستثمار في الجزائر، لتحفيز الإستثمارات المحلية والأجنبية ومدى تأثيرها على الإستثمارات الزراعية؛
- التطرق إلى أشكال الدعم التي تضمنتها السياسة الزراعية بعد التسعينات، ومدى توافقها مع أشكال الدعم غير المحظور في إتفاقية الزراعية؛
- إبراز أهم عناصر الإتفاقيات ذات الصلة بالتجارة الزراعية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، وأهم الإلتزامات والحقوق التي توفرها هذه الإتفاقيات للدول النامية ومنها الجزائر.

حدود الدراسة:

تنصب هذه الدراسة على الفترة ما بعد التسعينات من القرن العشرين إلى فترة تطبيق المخطط الوطني التنمية الريفية، ثم بداية تطبيق برنامج التطوير الفلاحي والتجديد الريفي الذي يمتد إلى خمس سنوات بداية من سنة 2009، كما تتركز الدراسة على القطاع الزراعي الجزائري في مجال الإستثمار والدعم والتحضير إلى الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

المنهج المتبع:

للوصول إلى نتائج البحث والإجابة عن كل التساؤلات المطروحة واختبار الفرضيات، إخترنا المنهج الوصفي عند التعرض لمفاهيم حول التنمية الإقتصادية والزراعية الإستثمار والدعم الزراعي ومنظمة النجارة العلمية وأهم الإتفاقيات ذات العلاقة بالتجارة الزراعية وكذا تطور المفاوضات حول الزراعة في هذه المنظمة، ومنهجا تحليليا عند دراسة وتحليل المعطيات الإحصائية، الذي يمكننا من توضيح كل عنصر من عناصر الموضوع ومدى تطوره أو تراجعه.

الدراسات السابقة:

لقد تم الإطلاع على العديد من الكتب والدراسات والأبحاث التي تطرقت الى جوانب عديدة من هذا الموضوع ومن بين أهم هذه الدراسات والأبحاث الجامعية مايلي:

- التكامل الإقتصادي الزراعي العربي وتحديات المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، من إعداد الباحث **عبيرات مقدم**، معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 2002/2001، تناولت الدراسة الإطار العام للتكامل الإقتصادي وخصائصه مع التركيز على القطاع الزراعي، ثم استعرضت بعض تجارب التكامل الإقتصادي الدولي في هذا المجال، ثم تناولت الدراسة البنيان الإقتصادي الزراعي العربي باعتباره دافعا للتنمية من خلال التعرض الى موارده وأهميتها النسبية في تلك الإقتصاديات ودورها في تحقيق التكامل الإقتصادي العربي لتصل الى محاولة تقييم بعض التجارب في هذا المجال، كما استعرضت أهم معوقات هذا التكامل والأفاق المستقبلية لقيام تكامل اقتصادي زراعي عربي في ظل التغيرات الدولية، أهمها المنظمة العالمية للتجارة التي سيكون لها آثار إيجابية على القطاع الزراعي يجب الإستفادة منها وأخرى سلبية يجب الحد منها.
- المنظمة العالمية للتجارة الآثار المتوقعة على الدول النامية حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، من إعداد الباحثة **شامي رشيدة**، جامعة الجزائر 2007/2006، تناولت الدراسة الخلفية التاريخية لتحرير التجارة الدولية والظروف التي هيئتها لقيام المنظمة العالمية للتجارة، ثم تطرقت إلى أهم الإتفاقيات التي نتجت عن جولة الأورغواي والآثار الإقتصادية لهذه المنظمة على الدول النامية، ثم استعرضت الدراسة الإصلاحات الإقتصادية التي عرفتها الجزائر في جميع القطاعات الإقتصادية منها الإصلاحات على مستوى السياسة الزراعية خاصة في بداية الألفية الثالثة من خلال تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية،

كما استعرضت الدراسة الجزائر والمحيط الدولي بالتطرق الى إتفاقية الشراكة وآفاقها المستقبلية والإندماج المغاربي وأهميته في ترقية الزراعة المغاربية وتحقيق الأمن الغذائي.

- إستراتيجية التنمية الزراعية في ظل المتغيرات الإقتصادية العالمية وواقع زراعة النخيل في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، من إعداد الباحث **عزاوي أعمر**، جامعة الجزائر سنة 2005، تناولت الدراسة إستراتيجية التنمية الزراعية ودورها في التنمية الإقتصادية، وأهم النظريات والنماذج والآراء الفكرية للتنمية الزراعية ومكانة التنمية الزراعية في إستراتيجية التنمية الإقتصادية، كما تناولت الدراسة أثر التغيرات الإقتصادية العالمية على التنمية الزراعية في الجزائر وإستراتيجية التنمية الزراعية بعد الثمانينات خاصة بتطبيق برامج الإصلاح الإقتصادي التكييف الهيكلي للقطاع الزراعي، وآفاق التنمية الزراعية بتحليل تجارب بعض الدول مع إلقاء الضوء على آفاق التنمية الزراعية في الجزائر وزراعة النخيل با آفاقها المستقبلية كزراعة إستراتيجية نتيجة للميزة التنافسية لمنتجاتا.

- دور السياسات المالية في تنمية القطاع الزراعي الجزائري في ظل أحكام المنظمة العالمية للتجارة، رسالة لنيل درجة ماجستير في الإقتصاد العام(المالية العامة)، كلية التجارة قسم المالية العامة، من إعداد الباحثة **خديجة علي بودية خرافي**، جامعة الإسكندرية 2006/2005، تناولت في دراستها مفهوم الزراعة وتطورها وأهميتها في الفكر الإقتصادي، ثم تحديد واقع القطاع الزراعي وأهمية في الإقتصاد الجزائري، كما تناولت السياسة المالية التي طبقتها الجزائر على القطاع الزراعي منذ 1962 ونتائجها على القطاع، بالإضافة إلى تحليل للسياسة المالية المقترحة لتنمية القطاع الزراعي في ظل أحكام المنظمة العالمية للتجارة لرفع مستوى هذا القطاع وجعله قادر على تحقيق الأهداف المنوطة به وفق أحكام ومبادئ المنظمة العالمية للتجارة.

- أشكال الدعم الفلاحي في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، من إعداد الباحثة **بولحبال نادية**، جامعة الجزائر سنة 2006، تناولت في دراستها مكانة الأسعار في النظرية الإقتصادية وأثر سياسة الدعم على أسعار المنتجات الزراعية، ثم تناولت الدعم الزراعي في إطار المجموعة الإقتصادية الأوروبية وبعض الدول العربية وأثر الإنضمام الى المنظمة العالمية للتجارة على سياسات دعم المنتجات الزراعية في البلدان النامية والتطور التاريخي للقطاع الزراعي الجزائري، ثم أهمية الإستثمار والتمويل في القطاع الزراعي، ثم دراسة الأسعار وتطورها وأشكال دعم الأسعار الزراعية في الجزائر.

- بالإضافة إلى العديد من أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير الذي تم الإشارة إلى معظمها في قائمة المراجع.

هيكل البحث:

لدراسة هذا الموضوع وإثرائه وتحليل الإشكالية المحددة في البحث وتأكيد أو نفي الفرضيات المقترحة، إعتمدت الدراسة على التحليل المنهجي التالي الذي يتضمن مقدمة وخمسة فصول وخاتمة.

حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى دور القطاع الزراعي في التنمية الإقتصادية والإمكانيات المتاحة له في الجزائر للقيام بذلك، متناولين في المبحث الأول ماهية التنمية الإقتصادية والتنمية الزراعية، وفي المبحث الثاني التنمية الزراعية في الجزائر ومقوماتا ودور القطاع الزراعي في تنمية الإقتصاد الوطني.

أما الفصل الثاني فخصص لدراسة الإستثمار والإستثمار الزراعي حيث قسّم إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول أساسيات حول الإستثمار وأهميته في إطار إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، والمبحث الثاني تناولنا فيه واقع الإستثمار والإستثمار الزراعي في الجزائر ومقوماته.

وفي الفصل الثالث تعرضنا للدعم الزراعي في إطار السياسات الزراعية الدولية والسياسة الزراعية في الجزائر، تطرقنا فيه خلال المبحث الأول إلى الدعم الزراعي في إطار السياسات الزراعية الدولية والمبحث الثاني سياسة الدعم الزراعي في الجزائر، والمبحث الثالث إلى تطور سياسة الدعم في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، تقييمها وآفاقها في الجزائر.

وفي الفصل الرابع تطرقنا إلى المنظمة العالمية للتجارة، وأهم الإتفاقيات ذات الصلة بالتجارة الزراعية وتطور المفاوضات في اال الزراعي من خلال مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية المنظمة العالمية للتجارة، والمبحث الثاني إلى قضايا الزراعة في المنظمة العالمية للتجارة وآثارها على القطاع الزراعي في الدول النامية.

وفي الفصل الخامس تطرقنا إلى إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وتحديات القطاع الزراعي والإجراءات الممكن إتخاذها لحمايته من خلال مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى أهمية إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وخاصة بالنسبة للقطاع الزراعي، والمبحث الثاني إلى التحديات التي يواجهها القطاع الزراعي الجزائري في حالة الإنضمام إلى المنظمة، والإجراءات الممكن إتخاذها لحمايته.

خاتمة عامة تضم أهم نتائج الدراسة، التوصيات وآفاق البحث.

الفصل الأول

دور القطاع الزراعي في التنمية الإقتصادية والإمكانيات المتاحة له في الجزائر

تمهيد

إن المتتبع لعملية التنمية الإقتصادية في الدول يجد أنها تختلف من دولة إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى، نتيجة لإختلاف التركيب الهيكلي لعناصر الإنتاج الوطنية ومقومات التنمية المختلفة، والتطور التاريخي لحركة تقدم الشعوب وتطورها، فالتنمية الإقتصادية تعبير عن تقدم المجتمع بفضل إستنباطه لطرق وأساليب إنتاجية جديدة تؤهلها إلى استخدام أفضل للموارد الطبيعية والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل مما ينتج عنها رفع مستويات الإنتاج وزيادة تراكم رأس المال في المجتمع.

وعليه فإن الدول التي حققت الكثير من هذه المؤهلات وأحسنت إستغلال الموارد المتاحة لها، حققت تحسنا في ظروف مجتمعاتها من الناحية الإقتصادية والإجتماعية والهيكلية والتنظيمية، والتي تتمثل في الدول المتقدمة، بينما الدول الأخرى التي لم تحقق تقدما في هذا الإتجاه هي الدول النامية.

وقد لعب القطاع الزراعي دورا فعالا في مراحل التنمية الإقتصادية وفي رفع عجلتها في معظم دول العالم من بينها الجزائر، بفضل ما يتوفر عليه القطاع من موارد طبيعية ومقومات بشرية وبإتباع إستراتيجيات معينة، أهلته إلى تحقيق زيادة في الناتج الداخلي الخام وفي نصيب الفرد منه، وفي رفع معدلات النمو في القطاعات والأنشطة الإقتصادية المختلفة وهو ما نتطرق إليه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التنمية الزراعية ودورها في التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: التنمية الزراعية في الجزائر ومقوماتها

المبحث الأول : التنمية الزراعية ودورها في التنمية الاقتصادية:

صاحب تطور المجتمعات الإنسانية من حيث عدد السكان زيادة في احتياجاتم الأساسية للحياة، ومن أجل توفير هذه الإحتياجات سعى الإنسان إلى تطوير مهارته وقدراته للتعرف على أساليب وفنون إنتاجية جديدة إستطاع عن طريقها الحصول على إنتاج أكبر من استغلال الأرضي واستصلاحها وبمجهود أقل نسبيا، غير أنه مع تزايد السكان ومحدودية هذه الموارد وتناقصها بالنسبة للفرد، أصبح من الضروري إستخدام هذه الموارد بأساليب أفضل كفاءة، مما تطلب هذا زيادة في توفير رأس المال، الذي نتج عنه بدوره زيادة في إنتاجية العمل والإنتاج، وفي تلبية الإحتياجات الضرورية للإنسان وتحسين مستوى معيشته الإقتصادية والإجتماعية، وهو ما يعرف الآن بالتنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: ماهية التنمية الإقتصادية وأبعادها:

تعددت مفاهيم التنمية الإقتصادية تبعا للتطورات والتغيرات الإقتصادية والإجتماعية التي عرفتها المنظومة الدولية، إلا أن الإهتمام الأكبر للتنمية الإقتصادية مرتبطا بالجانب الإقتصادي المتمثل في تحسين مستوى معيشة السكان، الذي يخفي من ورائه تحقيق مجموعة من الجوانب الإقتصادية والإجتماعية والبيئية، وهو ما نتطرق إليه في هذا المطلب.

1 - مفهوم التنمية الإقتصادية:

تطرق إلى مفهوم التنمية الإقتصادية مجموعة من المدارس الإقتصادية والمفكرين الإقتصاديين حيث ساهموا في تعاريفهم في تحليل التنمية الإقتصادية وإعطائها مفهوما متطورا يشمل جميع أجزاء النظام الإقتصادي ويحدد العلاقات المختلفة التي تربط عناصر هذا النظام بعضها ببعض، خاصة وأن التنمية الإقتصادية تقترن برفع مستوى الدخل الوطني، وتحسين توزيع الدخل بين الشرائح الإجتماعية.

*- فعرفت التنمية الإقتصادية على أنا إجراءات وسياسات وتدابير متعددة، تعمل على تغيير البنيان والهيكل الإقتصادي الوطني، بدف تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي عبر فترة من الزمن، بحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد[1].

*- كما تعرف بأنا تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل لرفع مستويات الإنتاج، من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل، هذا فضلا عن زيادة رأس المال التراكمي في المجتمع على مر الزمن[2].

*- أما"محمد مبارك حجير" فيعرف التنمية الإقتصادية، بأنا عملية إطلاق لقوة معينة خلال فترة زمنية طويلة نسبيا، تؤدي إلى إحداث تغيرات متزايدة في الدخل الوطني أكبر من الزيادة الحاصلة في السكان، مما يترتب عليه

1- على لطفي، التنمية الإقتصادية، مكتبة عين شمس، ط 2، مصر1980، ص185.

2- محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي الليثي، التنمية الإقتصادية مفهومها نظرياتا سياساتا، الدار الجامعة، الإسكندرية، مصر 2000، ص5.

3- عمر محي الدين، التخطيط الإقتصادي، دار النهضة العربية، بيروت 1974، ص 25.

إرتفاع في متوسط نصيب الفرد من الدخل الوطني، وذلك من خلال التغيرات في الهيكل الإنتاجي والإطار التنظيمي وعرض الموارد الإنتاجية وطلبها[1].

*- من التعاريف السابقة يمكن إستنتاج أن التنمية الإقتصادية هي مجموعة السياسات التي يتخذها مجتمع معين خلال فترة زمنية طويلة نسبيا وبتوفر العناصر التكنولوجية والفنية اللازمة، تؤدي إلى إحداث تغيرات متزايدة في الدخل الوطني أكبر من الزيادة في السكان، مما يترتب عليه إرتفاع في متوسط نصيب الفرد منه من جهة، وضمان تواصل هذا النمو وتوازنه لتلبية حاجات الأفراد المتزايدة من جهة أخرى، بالإضافة إلى تحقيق فرص أكثر إستقرارا للتوظيف، وتعليم أفضل، ومستويات أحسن من الصحة والتغذية، وسكن أفضل، وزيادة في الخدمات العامة المقدمة (الماء، الطاقة والنقل، وسائل المتعة والرفاهية، وخدمات الأمن)، وبالتالي تحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاهية الإقتصادية والعدالة الاجتماعية.

2- أبعـاد التنمية الإقتصادية:

مما سبق يتضح أن للتنمية الإقتصادية أبعادا إقتصادية وإجتماعية وسياسية ودولية ذات أهمية كبيرة في حياة الفرد والمجتمع يمكن تلخيصها في ما يلي[2]:

أولا- البعد الإقتصادي للتنمية:

يتمثل البعد الاقتصادي للتنمية في احداث تغيرات في الهياكل الاقتصادية والبنية التحتية ينتج عنها زيادة الإنتاج والإنتاجية في مختلف القطاعات الاقتصادية والإنتقال نحو تحقيق سيادة الإنتاج السلعي، وتكوين السوق الداخلية والبحث عن أسواق خارجية ، فالدول النامية تحتاج إلى تحقيق هذه العمليات لكي تحقق التنمية الإقتصادية التي تؤدي إلى:

- زيادة الدخل الحقيقي وتحسين معيشة المواطنين؛
- توفير فرص عمل للمواطنين؛
- توفير السلع والخدمات المطلوبة لإشباع حاجات المواطنين.

ثانيا: البعد الإجتماعي للتنمية الإقتصادية:

يتمثل البعد الإجتماعي للتنمية في التغيرات التي تطرأ على الهياكل الإجتماعية واتجاهات السكان والمؤسسات الوطنية للتقليل من الفوارق في الدخول واجتثاث الفقر المطلق، والحد من البطالة، وبذا تغيرت فلسفة التنمية من كونها مستندة إلى النمو إلى الفهم المستند إلى تلبية الحاجات الإنسانية، وبذلك أصبحت التنمية هي تنمية الإنسان من خلال زيادة الخدمات الإنتاجية والإجتماعية، وإعادة تأهيل المهارات الفردية، وتشكيل الأنظمة الإجتماعية والقيمية، بهدف التكييف مع متطلبات المجتمع الجديد.

[2]- محمد عبد العزيز عجيمة، إيمان عطية ناصر، على عبد الوهاب نجا، مرجع سابق، ص131.

ثالثا: البعد السياسي للتنمية الإقتصادية:

إن إنتشار فكرة التنمية الإقتصادية عالميا جعلها هدفا لكل الدول النامية، إلا أن تحقيقها يشترط التحرر والإستقلال الإقتصادي، ويتضمن البعد السياسي للتنمية التحرر من التبعية الإقتصادية إلى جانب التبعية الإستعمارية المباشرة. فإذا كان الواقع فرض على الدول النامية الإستعانة بالمصادر الأجنبية من رأس المال والتكنولوجيا، إلى أنه يجب أن تكون هذه المصادر مكملة للإمكانيات الداخلية الذاتية، بحيث لا تقود إلى السيطرة على إقتصاديات البلدان النامية.

رابعا: البعد الدولي للتنمية الإقتصادية:

إن فكرة التعاون الدولي في المجال التنمية الإقتصادية قد فرض نفسه على المجتمع الدولي، وقاده إلى تبني سياسة التعاون على المستوى الدولي، وإلى ظهور هيئات دولية تعمل في هذا المجال، كالبنك العالمي وصندوق النقد الدولي والمنظمة العالمية للتجارة، والتي تهدف جميعها إلى تحقيق زيادة في معدلات النمو الإقتصادي العالمي، إلا أن مساعي كل هذه الجهات والمنظمات لم تفلح في تحقيق أهدافها الأساسية من وجهة نظر البلدان النامية، ولهذا نجد بأن التفاوت في الدخول بين الدول المتقدمة والنامية يزداد على مر الزمن.

3- مقومات التنمية الإقتصادية:

تقتضي عملية تحقيق التنمية الإقتصادية توفر مجموعة من المقومات الضرورية والتي تتمثل في عوامل الإنتاج (رأس المال، الموارد البشرية، التنظيم، الموارد الطبيعية والتكنولوجيا)، بالإضافة إلى عوامل عديدة أخرى تندرج ضمن ما يعرف بالإطار العام للتنمية، كالنظم السياسية والإقتصادية والإجتماعية والأنماط الثقافية والعادات والتقاليد ونظم التعليم ومشاركة الشعب عملية التنمية، وهو ما نتطرق إليه فيما يلي[1]:

أ– خلق الإطار العام الملائم للتنمية:

يقصد بعملية خلق الإطار العام الملائم لعملية التنمية الإقتصادية إحداث تغيرات وتطورات في البنيان الإقتصادي والإجتماعي والسياسي، بما يتلاءم ومتطلبات عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية. فعلى المستوى الإقتصادي فإن أهم التغيرات المطلوبة لخلق الإطار العام للتنمية تتمثل في إيجاد مؤسسات إقتصادية في جميع القطاعات خاصة المنتجة منها، تعمل على تشغيل وتوظيف الموارد الإقتصادية المادية والبشرية المتاحة في المجتمع وتوليفها بحيث تحقق أقصى إنتاج ممكن، وكذا إيجاد مؤسسات مالية ومصرفية قادرة على توفير المدخرات في المجتمع واستثمارها، مع تطوير وسائل النقل والمواصلات، وكذا ترتيب علاقاتها الإقتصادية الدولية وفقا لمصالحها التنموية[2].

1- على محمد مسعود، المقومات الإقتصادية ومتطلبات الإستثمار في دول أفريقيا، الدوافع والمخاطر، طرابلس، ليبيا 2008، ص18.

2- سالم النجفي، مرجع سابق، ص25.

أما على مستوى البنيان الإجتماعي فتطلب عملية التنمية إحداث تغيرات جذرية في القيم والعادات والتقاليد والثقافة السائدة واستبدالها بقيم وتقاليد وثقافة تتماشى ومتطلبات هذه التنمية، وكذا تحسين مستوى الصحة، التعليم وتوقعات الحياة.

أما فيما يتعلق بالبنيان السياسي فإن أهم التغيرات المطلوبة لعملية التنمية الإقتصادية تتمثل في ضمان الإستقلال والإستقرار السياسي وإيجاد المؤسسات السياسية التي تعمل على توعية المواطن بعملية التنمية الإقتصادية وإشراكه فيها.

ب- توفر مقومات التنمية:

يمثل توفر مقومات التنمية دورا أساسيا في عملية التنمية الإقتصادية من خلال وضع إستراتيجية واضحة تستند إلى هذه العوامل وتحقق طموحات المجتمع، وهذه المقومات هي[1]:

1- تراكم رأس المال: يؤكد جميع الإقتصاديين على الأهمية الكبيرة لتراكم رأس المال في تحقيق التنمية، ويتم هذا التراكم من خلال عملية الإستثمار، التي تتطلب توفر حجم مناسب من المدخرات الحقيقية لتوفير الموارد المالية لأغراض الإستثمار، وإن تراكم رؤوس الأموال يعزز من طاقة البلاد على إنتاج السلع والخدمات، ويمكنها من تحقيق معدلات نمو عالية، بالإضافة إلى ذلك فإن رأس المال يمكن أن يكون العامل الرئيسي في تحقيق التقدم التكنولوجي، وعليه فإن زيادة تراكم رأس المال يعتبر محددا رئيسيا لنمو الإنتاج ورفع الإنتاجية، خاصة في الدول النامية التي تحتاج إلى زيادة مستوى الإستثمارات الإنتاجية ، غير أن إرتفاع معدلات النمو السكاني في هذه الدول وافتقارها للموارد الحقيقية تجعل قدرتا ضعيفة على تكوين رأس المال، مما يدفعها إلى البحث عن موارد مالية خارجية ينتج عنها أعباء مؤجلة على الإقتصاديات الوطنية لهذه الدول.

2- الموارد البشرية: يلعب المورد البشري دورا أساسيا في عملية التنمية، حيث أن الإنسان هو غاية التنمية ووسيلتها في نفس الوقت، وهو ما يظهر من هدف التنمية المتمثل في رفع مستوى معيشة الإنسان، والذي يتحقق بفضل الإنسان الذي يرسم وينفذ عملية التنمية، وأن ثمار التنمية ناتج عن النشاط الإنساني، من هنا يتبين أهمية الموارد البشرية في عملية التنمية، وكما إرتبطت التنمية الإقتصادية بتراكم رأس المال، فإن تنمية الموارد البشرية ترتبط بتراكم رأس المال البشري، المرتبط أصلا بمستوى التعليم والتكوين والتدريب والتغذية والعادات، التي ينتج عنها إستغلال كفأ للموارد الإقتصادية، مما ينعكس ذلك على الناتج الوطني وعلى مستوى الإنتاجية، ولهذا فإن عملية تخطيط التنمية ينبغي أن تتضمن تخطيطا للموارد البشرية، بدف تحقيق وضمان إستمرار التوازن بين عرض العمل والطلب عليه.

3- الموارد الطبيعية: إختلف الإقتصاديون حول أهمية الموارد الطبيعية في إطار عملية التنمية ، فهناك من يرى بأن الموارد الطبيعية تلعب دورا أساسيا في التنمية ويشار في هذا الصدد إلى أن توطن النشاط الإقتصادي خلال الثورة الصناعية تأثر بشكل حاسم بالموارد الطبيعية، أما الآخرون لا يرون أن الأهمية الكبيرة تكون للموارد الطبيعية في

1- مدحت القريشي، التنمية الإقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2007، ص134- 136.

التنمية، خاصة مع الإنخفاض الكبير في تكاليف النقل للسلع الذي تحقق منذ القرن الثامن عشر وكذا إمكانية إستبدال مواد خام طبيعية بمواد أخرى إصطناعية، وكل هذه التغيرات ومظاهر التقدم التكنولوجي قد جعل من كمية ونوعية بعض الموارد الطبيعية أقل أهمية مما كانت عليه في السابق، إلا أن هذا غير قابل للتطبيق في الدول النامية ذات الدخل المنخفض، مما يبقيها ذات أهمية كبيرة عند هذه الدول، وعلى كل فإن أهمية الموارد الطبيعية تتأتى من كفاءة وآليات إستخدامها على الوجه الذي يخدم معطيات التنمية بالفعل في كل دولة.

4- التكنولوجيا والتقدم التكنولوجي: تعتبر التكنولوجيا إحدى مستلزمات الإنتاج، وبذلك تلعب دورا حاسما في نمو الإنتاج وتقدم البلد إقتصاديا، وتتكون التكنولوجيا من حزمة من العناصر تكون متضمنة في السلع الرأسمالية، كالآلات والمعدات، أو قد تكون متضمنة في البشر، وتأخذ المهارات المحسنة بالنسبة للعمل والإدارة، كما هو الحال في التطبيقات المتعلقة بالطرق المختلفة في مجال زراعة المحاصيل، والتي تسمى دورة المحاصيل الحديثة، وبشكل عام فإن التكنولوجيا تتضمن العناصر التالية:

- المعرفة التكنولوجية المتجسدة في أشياء مادية؛
- المهارات التي لا تنفصل عن الأشخاص العاملين؛
- براءات الإختراع والعلامات التجارية؛
- المعرفة غير المسجلة.

أما التقدم التكنولوجي يعني التغير في المعرفة الخاصة بالإنتاج، والتغيير في المنتج، وقد يعني ذلك تحسنا في المنتج القديم أو ظهور منتج جديد، وحيث أن التنمية الإقتصادية تتطلب زيادة مستمرة في مقدار السلع والخدمات المنتجة، الذي بدوره يتطلب توسيع الطاقات الإنتاجية للوحدات المنتجة، وعليه فإن تحقيق التنمية الإقتصادية يتطلب حصول تقدم وتغيير تكنولوجي من أجل توسيع الطاقات الإنتاجية وتشغيلها، فالتقدم التكنولوجي يلعب دورا مهما في تحقيق النمو في الإنتاج، وزيادة مستوى الكفاءة الإنتاجية سواء من حيث التحسن في الإنتاج أو في التقليل من التكاليف، ومعلوم أن إنتقال التكنولوجيا من مصادرها إلى مناطق إستخدامها يعتبر من أهم الوسائل في تحقيق التنمية في الدول التي لا تنتجها ومنها الدول النامية، والتي عليها العمل على تعزيز قدراتها التكنولوجية وجلبها من الدول المتقدمة بمختلف الوسائل.

المطلب الثاني: التنمية الزراعية:

يعتبر القطاع الزراعي من أبرز القطاعات الإقتصادية في الهيكل الإقتصادي لمعظم دول العالم، وهذا للدور الذي يلعبه في تنمية إقتصاديات تلك الدول، من حيث مساهماته في تحقيق الأمن الغذائي والنمو والتقليص من الفقر، ومصدرا لكسب الرزق للغالبية العظمى من السكان، هذا فضلا عن مساهمته في الناتج الوطني الإجمالي وفي زيادة حجم الصادرات، وكذا توفير المواد الأولية للعديد من الصناعات التحويلية، بالإضافة إلى أن نمو القطاع الزراعي قد شكل تاريخيا بذرة الأساس للثورة الصناعية التي إنتشرت في مختلف دول العالم.

1- مفهوم التنمية الزراعية وأهدافها:

تعتبر التنمية الزراعية إحدى أقطاب التنمية الإقتصادية ومفهومها وأهدافها يكاد لا يختلفان عن مفهوم وأهداف التنمية الإقتصادية، وهو ما نتطرق إليه فيما يلي:

أولا: مفهوم التنمية الزراعية:

تطرق العديد من المفكرين الإقتصاديين إلى مفهوم التنمية الزراعية، فقد عرّفت على أنا مجموعة من السياسات والإجراءات المتبعة لتغيير بنيان وهيكل القطاع الزراعي، مما يؤدي إلى أحسن إستخدام ممكن للموارد الزراعية المتاحة، وتحقيق الإرتفاع في الإنتاجية وزيادة في الإنتاج الزراعي، بدف رفع معدل الزيادة في الدخل الوطني وتحقيق مستوى معيشي مرتفع لأفراد المجتمع[1].

كما عرّفت التنمية الزراعية على أنا عملية إدارة معدلات النمو، حيث تدف إلى زيادة متوسط الدخل الفردي الحقيقي على المدى الطويل في المناطق الريفية، إما من خلال زيادة رقعة الأراضي الزراعية بإستصلاح وزراعة الأراضي القابلة للزراعة، بقيام الحكومة بتزويدها بالبنية الأساسية اللازمة لتشجيع القطاع الخاص على الإستثمار فيها، وهو ما يمثل التنمية الزراعية الأفقية، أو من خلال تكثيف رأس المال وإدخال الأساليب التكنولوجية الحديثة في العمليات الزراعية والإستفادة من البحوث العلمية في المجال الزراعي، بدف الإستغلال الأمثل للأراضي المزروعة والمحافظة على التربة وترشيد إستغلال مياه الري وزيادة الإنتاجية، وهي ما تمثل التنمية الزراعية الرأسية[2].

- وفق ما جاء في التقرير السنوي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية لعام 2005، فإن التنمية الزراعية هي: إستخدام الموارد المتاحة لإحداث زيادة متوالية في الإنتاج الزراعي، حيث تتمثل هذه الموارد في الموارد البشرية، الموارد المالية، الموارد الطبيعة والتكنولوجيا الزراعية.

*- من هذه التعاريف نجد أن مفهوم التنمية الزراعية يتفق مع مفهوم التنمية الإقتصادية فكل منهما يركز على الجانب المادي المتمثل في إتخاذ كافة الإجراءات التي تؤدي إلى رفع الإنتاجية وزيادة الإنتاج، وبالتالي زيادة الدخل الوطني وتحقيق مستوى معيشي مرتفع لأفراد المجتمع، غير أن مفهوم التنمية الزراعية إتسع ليشمل إضافة إلى البعد الإقتصادي والإجتماعي ضرورة مراعاة البعد البيئي، ومن ثم أصبح هذا المفهوم هو التنمية الزراعية والريفية المستدامة. وفي هذا المجال حددت اللجنة الزراعية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عام 2001، ثلاثة مجالات إستراتيجية للزراعة، يمكن أن توّجه با الحكومات سياستها للتنمية الزراعية والريفية إلى تحقيق الإستدامة وتتمثل في[3]:

- بناء القدرات التي تمكن السكان من فهم بيئتهم وإدارتا، ويقوم ذلك على التعليم الزراعي ونشر المعلومات مع

1- عزام البلاوي، التنمية الزراعية إشارة خاصة للدول العربية، معهد البحوث والدراسات العليا، 1967، ص 22.

2- رفعت لقوشة، التنمية الزراعية قراءة في مفهوم متطور، المكتبة الأكاديمية القاهرة، مصر1998، ص11.

3- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، مكانة الزراعة في التنمية المستدامة الطريقة إلى تحقيق التنمية الزراعية والريفية المستدامة، وثيقة صادرة عن لجنة الزراعة، الدورة السادسة عشر، روما، 30 مارس 2001.

ضرورة أن يصاحب ذلك وجود المؤسسات الفاعلة؛

- حشد وتوجيه الموارد المالية نحو الإستثمار في الإقتصاد الريفي؛
- إستخدام التكنولوجيا للنهوض بالإنتاجية الزراعية، وإدارة البيئة الطبيعية ويتم هذا من خلال الشراكة بين القطاع العام والخاص.

ثانيا- أهداف التنمية الزراعية:

تعتبر التنمية الزراعية من أهم عناصر التنمية الإقتصادية وارتباطها الكلي بها في أي دولة، وبالتالي فإن أهداف التنمية الزراعية تدخل ضمن أهداف التنمية الإقتصادية بشكل عام، نظرا للترابط والتداخل فيما بين عناصرها في العديد من الجوانب التنموية، وهو ما يعني أن تحقيق أهداف التنمية الزراعية هو تحقيق لجزء من أهداف التنمية الإقتصادية، حيث أن التنمية الزراعية تهدف إلى تحقيق ما يلي[1]:

- زيادة الدخل الوطني الزراعي الذي يدخل ضمن الدخل الوطني الإجمالي، مما يرفع من متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي، ويتم هذا عن طريق زيادة النمو في الناتج والإنتاجية الزراعية؛
- زيادة الإنتاج الغذائي لتلبية الطلب المتزايد من طرف السكان الذين هم في تزايد كذلك، وإلى زيادة الصادرات والحد من الواردات، والى خلق وظائف جديدة من خلال تغطية مطالب القطاعات الأخرى، خاصة قطاع الصناعة؛
- رفع مستوى معيشة السكان خاصة في المناطق الريفية التي يعتمد سكانها في معيشتهم على القطاع الزراعي، وهذا من خلال تحقيق زيادة في الضروريات المادية من مأكل وملبس ومسكن وغيرها، بالإضافة إلى تحقيق مستوى ملائم من الخدمات الاجتماعية من الصحة والتعليم والثقافة في هذه المناطق؛
- تحقيق الإستقرار الإقتصادي بصفة مستمرة من خلال العمل على إنتاج أكبر قدر من الناتج المادي وتحقيق أعلى مستويات إستغلال للمواد المتاحة من يد عاملة وموارد طبيعية وتكنولوجيا، خاصة وأن الإنتاج الزراعي يتميز بعدم الإستقرار بسبب إرتباطه بالظروف المناخية وموسمية الإنتاج، مما يتطلب التوسع في الإستثمار في المجالات المختلفة كإستصلاح الأراضي، وإقامة مشاريع الري والتوسع في زيادة المحاصيل والتقليل من هجرة اليد العاملة إلى القطاعات الإقتصادية؛
- التوسع في الهيكل الإنتاجي بإستحداث وحدات إنتاجية جديدة أو تطوير الوحدات الموجودة في مختلف الفروع الزراعية سواء النباتية أو الحيوانية، من خلال التوسع الأفقي والرأسي وتدعيمها على إستخدام الطرق الحديثة في الإنتاج، مع توفير أحسن مدخلات الإنتاج من آلات وبذور محسنة وسلالات حيوانية جيدة، ومتابعتها عن طريق الإرشاد الزراعي؛

2- عزاوي أعمر، إستراتيجية التنمية الزراعية في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية، وواقع زراعة النخيل في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2005، ص9، ص10.

- التقدم الإقتصادي والذي يقصد به تطوير وتنمية الفنون الإنتاجية، والذي اعتبره الكثير من الإقتصاديين أبرز عناصر التنمية الإقتصادية وأهم أهدافها، حيث يتيح إرتفاع معدلات الإستثمار إلى إرتفاع معدلات نمو الدخل الوطني، الذي يؤثر بشكل مباشر على معدلات الإدخار والإستثمار ويتحقق هذا بتوفر شرطين أساسين هما:
  - توفر البحوث العلمية المتواصلة والدقيقة؛
  - تراكم رؤوس الأموال الإنتاجية أو الإستثمارات.
- العدالة الإجتماعية، ويقصد بها توزيع عادل للدخل الوطني بين مختلف الطبقات الإجتماعية التي ساهمت في تحقيقه، وبين مختلف أفراد كل طبقة، وكذا العدالة في توزيع منافع النشاط الزراعي بين المشاركين في الإنتاج، وهو الهدف الأساسي لمعظم الحكومات.
- توفير مناصب الشغل خاصة لسكان المناطق الريفية، حتى يتسنى لهم الحصول على مداخيل تلبي إحتياجاتهم وتوفر لهم الإستقرار.

2- مقومات التنمية الزراعية:

إضافة إلى مقومات التنمية الإقتصادية التي تطرقنا لها سابقا والمتمثلة في خلق الإطار الملائم للتنمية، وتراكم رؤوس الأموال، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيا والتقدم التكنولوجي، فإن التنمية الزراعية تحتاج إلى مقومات أخرى خاصة بها، منها ما هو مرتبط بالموارد الطبيعية والمتمثل في الأراضي الزراعية والموارد المائية، والظروف المناخية، ومنها ما هو حيوي يتمثل في توفر الثروة النباتية والحيوانية، وهو ما نتطرق إليه فيما يلي:

أ- الأراضي الزراعية: تمثل الأرضي الزراعية القاعدة الأساسية للإنتاج الزراعي، مما يجعلها ثروة إستراتيجية لابد من العمل على حمايتها وتنميتها بالوسائل المتاحة، من خلال العمل على تحسينها وتوسيعها عن طريق تزويدها بالمحسنات العضوية، والقيام بإستصلاح الأراضي والحد من التوسع العمراني والإنجراف والتصحر والتملح، وهو ما يجعل ممارسة النشاط الزراعي عليها يهدف إلى زيادة الإنتاج عن طريق ثلاثة محاور هي[1]:

- محور زيادة الإنتاج بزيادة مساحة الأراضي المزروعة (التوسع الأفقي)؛
- محور زيادة الإنتاج بزيادة المساحة المحصولية (التكثيف المحصولي)؛
- محور زيادة الإنتاج بزيادة إنتاجية وحدة المساحة (التوسع الرأسي).

ويختلف تطبيق هذه المحاول من دول إلى أخرى، فنجد أن الدول المتقدمة تركز على المحور الثاني والثالث، وذلك لإعتمادها على التقدم التقني في زيادة الإنتاجية، أما الدول النامية لا تزال تعتمد على المحور الأول، مما يجعلها تحتاج إلى إستثمارات ضخمة، ليس فقط لإستصلاح الأراضي بل كذلك لتوفير البنية التحتية(طرق، شبكات الري، توصيل الكهرباء، بناء الجسور، ... الخ)، لذا على هذه الدول أن تحذوا حذو الدول التقدمة بتطبيقها المحور الثاني والثالث الذي يتيح لها أكبر إنتاجية وأحسن كفاءة لإستخدام الأراضي الزراعية وبأقل تكلفة.

---

[1] - النمري خلف بن سليمان، شركات الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر 2000، ص100، (بتصرف)

ب- الموارد المائية: تعد الموارد المائية المحدد الرئيسي لإمكانيات التنمية الزراعية، وذلك بحكم محدوديتها من ناحية وانخفاض كفاءة إستخدامها من ناحية أخرى في الدول النامية، بالإضافة إلى الضغوطات الكبيرة على إستخداماتا والمتمثلة فيما يلي[1]:

- إرتفاع معدلات نمو السكان؛
- التغيرات المناخية التي يشهدها العالم، وزيادة التصحر وتدهور الموارد البيئية المختلفة؛
- التطور الحضاري الهائل وغير المسبوق نتيجة لتحسن مستوى المعيشة لأغلبية سكان العالم؛
- الأنماط الزراعية الإنتاجية غير المستدامة التي أدت وتؤدي إلى إستنزاف الموارد المائية، خاصة غير المتجددة منها والمتمثلة في المياه الجوفية؛
- عدم إستخدام تقنيات الري الحديثة بصورة فعالة في كافة المجالات الزراعية؛
- غياب الوعي لدى الأجيال الجديدة والمتعلق بثقافة الترشيد في استخدام المياه.

إن هذه المشاكل والضغوطات ومحدودية الموارد المائية تفرض على الدول وخاصة النامية منها ضرورة رفع كفاءة إستعمالها بشكل عام وفي تنمية القطاع الزراعي بشكل خاص من خلال العمل على[2]:

- تحسين كفاءة البنية التحتية لأنظمة الري ورفع كفاءة الري الحقلية بإتباع النظم الحديثة في الري(التقطير، الرش المحوري)؛
- إتباع طرق إنتاجية المحصول(الكمية المنتجة في المساحة) التي تقتصد مياه الري وتخفض التكاليف؛
- تغيير الصورة المتداولة على أن الزراعة تهدر المياه؛
- تنمية الموارد المائية عن طريق بناء السدود وإنشاء الحواجز المائية وحفر الآبار، ووضع سياسة شاملة ومستدامة لتسيير هذا المورد الهام في حياة الإنسان والحيوان والنبات؛
- توسيع وتطوير شبكات وأساليب الرصد المائية والإهتمام بالثروات المائية.

ج- الثروة الحيوانية والنباتية: يعتبر توفر الثروة الحيوانية والنباتية من مقومات التنمية الزراعية، لأن الهدف الرئيسي لأي نظام إقتصادي هو السعي إلى تحقيق الرفاهية الإقتصادية لأفراد المجتمع، من خلال الإرتقاء بكفاءة إستثمار هذه الموارد الحيوانية والنباتية المتاحة وصيانتها، لضمان إستمرارها وقدرتا على العطاء، والذي يتفق مع أهداف التنمية الإقتصادية للقطاع الزراعي، وحتى يمكن إستثمار هذه الموارد الإنتاجية الزراعية بالكفاءة الإقتصادية، يستلزم الأمر أن تكون نواتج هذه الإستثمارات من المنتجات الزراعية والغذائية بالمستوى النوعي والكيفي الذي يفي بمتطلبات الأسواق، سواء الداخلية أو الخارجية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يحقق

1- عامر الجبارين، حلقة نقاش على هامش إجتماع الجمعية العمومية للمجلس العربي للمياه، القاهرة في الفترة 9-2006/12/11، ديسمبر 2006، ص6.

2- حمدي سالم، التحرير النهائي حول الأمن الغذائي، مشروع المساعدة في التحرير المؤسسي والسياسات الزراعية دمشق، سوريا، كانون الأول 2000، ص7.

الإستثمار في تنمية هذه الموارد وتطويرها إلى الوفاء باحتياجات المجتمع من السلع الغذائية الرئيسية، ويخلق فرص العيش الكريم لأفراد المجتمع القائمين على عمليات الإستثمار الإنتاجي في هذا القطاع[1].

3 – دور الزراعة في التنمية الإقتصادية:

يلعب القطاع الزراعي دورا هاما في التنمية الإقتصادية وفي رفع عجلتها في معظم دول العالم وخاصة الدول النامية، وذلك من خلال إسهام الموارد الإقتصادية الزراعية ومعطياتها الإنتاجية سواء على صعيد المحاصيل الزراعية أو المنتجات الحيوانية في التأثير على المتغيرات الآتية[2]:

أولا- توفير الإحتياجات الغذائية للسكان: للتنمية الزراعية أهمية كبيرة في توفير السلع الزراعية الغذائية والمنتجات الحيوانية، سواء من خلال رفع الإنتاجية بإستخدام الوسائل الإنتاجية الحديثة، وهو ما يمثل التوسع الرأسي، أو زيادة الرقعة الزراعية وهو ما يمثل التوسع الأفقي، حيث يؤدي كل منهما إلى زيادة حجم الناتج من السلع الزراعية لمقابلة الطلب المتزايد عليها، سواء من الناحية الكمية أو النوعية، وتعتبر مسألة توفير الغذاء بصورة مناسبة لأفراد المجتمع ذات علاقة مترابطة مع متغيرات التنمية الإقتصادية الزراعية، إذ أن معالجة نقص الغذاء وتوفيره في ظل طبيعة الطلب عليه، سيمكن العمال من زيادة كفاءتهم الإنتاجية نتيجة تحسين ظروفهم الغذائية، ويخفض من أسعار هذه السلع، هذا يعني أن الوصول إلى معدلات ملائمة من التنمية الزراعية، سيؤدي إلى تحقيق الإحتياجات الأساسية لأفراد المجتمع، كما أنه لتحقيق تلك الإحتياجات يتطلب رفع كفاءة العمل الزراعي.

ثانيا- توفير الموارد النقدية: يلعب القطاع دورا هاما في توفير الموارد النقدية واستخدامها في توفير الإحتياجات الأساسية للتنمية الإقتصادية، وذلك من خلال التوسع في إنتاج المحاصيل التصديرية وفقا لما تمتاز به الدول النامية من ميزات نسبية في إنتاج بعض المحاصيل الزراعية وتوجيهها لأغراض التصدير، وبالتالي فإن القطاع الزراعي يعتبر المصدر الرئيسي للحصول على الموارد النقدية لتنمية الإستثمارات، وجذب الوسائل التكنولوجية لرفع الإنتاجية، وزيادة حجم الإنتاج.

ثالثا- توفير العاملة للقطاعات الإقتصادية الأخرى: إن تنمية القطاع الزراعي من خلال تنفيذ سياسة زراعية فعالة باستخدام الموارد المتاحة والآلات والتقنيات الحديثة في الزراعة، تمكن من تحقيق كفاءة إنتاجية عالية للعمل في القطاع الزراعي من ناحية، وتعمل على توفير حجم من العمالة للقطاعات الإنتاجية الأخرى، كالقطاع الصناعي والتجاري والخدمي، نتيجة تقلص حاجة الزراعة إلى الأيدي العاملة في العمل الزراعي، وكذا إنتشار البطالة المقنعة بسبب العمل الموسمي، الأمر الذي يحقق تأدية الزراعة لدورها في تلبية حاجة القطاعات الأخرى التي تحتاج عملية التنمية فيها إلى التوسع في الأيدي العاملة، وأثبتت التجربة التاريخية بأن الزراعة مثلت المصدر

---

[1]- نفس المرجع، ص8.

[2]- محمد محمود شافعي، وآخرون، مكتبة الأقصى،الطبعة الأولى، لبنان 1986، ص27 - 31 .

الأساسي للأيدي العاملة التي توفرت لتطوير القطاعات الأخرى منذ الثورة الصناعية وحتى الآن، الأمر الذي يؤكد ذلك أن نسبة المشتغلين في القطاع الزراعي من مجموع المشتغلين في الإقتصاد تقل مع إستمرارية العمل من أجل تحقيق التنمية، وأن هذه النسبة تنخفض إلى حد كبير بعد تحقيق هذه العملية، أي في حالة تحقيق التقدم الإقتصادي تصل العمالة الزراعية إلى مستويات منخفضة جدا في الدول المتقدمة لصالح زيادة نسبة العاملين في القطاعات الأخرى، وبالذات الصناعة التحويلية والخدمات إنسجاما مع مقتضيات التطور ومتطلباته[1].

رابعا- تموين الصناعة بالمواد الأولية الزراعية: تحتل المحاصيل الزراعية مكانة هامة في مجال التنمية الصناعية، لما تقدمه من محاصيل زراعية كمدخلات في العمليات الإنتاجية الصناعية، وأن تطور الصناعات المحلية خاصة الغذائية منها مرتبط بمقدار النمو المحقق في إنتاج المحاصيل الزراعية، ومن هنا تظهر الأهمية النسبية التي تمثلها التنمية الزراعية في مجال التنمية الإقتصادية الوطنية، إذ يتوقف النمو في مجال الصناعات الغذائية على النمو المحقق في المحاصيل المرتبطة بما يقدمه القطاع الزراعي.

خامسا- القطاع الزراعي سوق للسلع غير الزراعية: إن تحقيق معدلات نمو مناسبة في إنتاج المحاصيل الزراعية سيترتب عليه زيادة في دخول المزارعين، ومن ثم فإن التنمية الزراعية ستؤدي إلى زيادة الطلب الفعال للسلع غير الزراعية، مما يؤدي إلى توسيع السوق، وباعتبار السوق في القطاع الزراعي بالدول النامية مجالا واسعا للسلع الصناعية، فإن ذلك يترتب عليه أيضا نمو في الصناعات المرتبطة بالإنتاج الزراعي وغيرها، وهكذا نجد أن الآثار غير المباشرة للتنمية الزراعية تمتد إلى تنمية القطاعات الإقتصادية الأخرى، كما أن عملية تطوير الزراعة تتطلب إستخدام أوسع للأسمدة والمبيدات والآلات والمعدات الزراعية، مما يعني توسع في الطلب على هذه المنتجات التي توفرها الصناعة.

*- مما سبق نستنتج أن للقطاع الزراعي دورا هاما وأساسيا في التنمية الإقتصادية والتنمية الشاملة من خلال تأثيره على معدل النمو الإجمالي للإقتصاد الوطني ككل، بفضل مساهمته في توفير الإحتياجات الغذائية الضرورية للسكان، وفي توفير العمالة للقطاعات الأخرى، ومصدر لتنمية القطاعات التي تعتمد على المخرجات الزراعية كمواد أولية لها، ومنفذا لمخرجات القطاعات الأخرى التي يستخدمها القطاع الزراعي في تطويره، وبالتالي يصبح القطاع الزراعي المساهم الرئيسي في تكوين الناتج والدخل الوطني لمعظم دول العالم خاصة الدول النامية منها.

المبحث الثاني: التنمية والزراعية في الجزائر ومدى مساهمة القطاع الزراعي في الإقتصاد الوطني:

تميزت التنمية الزراعية في الجزائر بعدة تطورات تماشيا والإصلاحات الإقتصادية والسياسية التي عرفتها البلاد، والإصلاحات التي عرفها القطاع الزراعي، سواء قبل التسعينات أو بعدها، وهذا بدف مسايرة التطورات الإقتصادية العالمية، فكان الإهتمام بالقطاع الصناعي والإعتماد على قطاع المحروقات في تمويل مخططات التنمية

[1] - فليح حسن خلف، إقتصاديات الوطن العربي، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع عمان، الأردن2004، ص119.

الإقتصادية، وإهمال القطاع الزراعي الذي يتوفر على مجموعة من المقومات تجعله يحقق قفزة نوعية في التنمية الإقتصادية، غير أن إنخفاض أسعار البترول والعجز المالي الذي عرفه الإقتصاد الوطني وارتفاع أسعار السلع الغذائية والزراعية في الأسواق العالمية، دفع الدولة إلى القيام بإصلاحات إقتصادية وهيكلية مدعمة من قبل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، وإعطاء أهمية أكبر للقطاع الزراعي في التنمية الإقتصادية بتوفير كل الإمكانيات والدعم اللازم له، خاصة بداية من الألفية الثالثة، بهدف إستغلال كافة الموارد الطبيعية والبشرية المتاحة له، وهو ما نتطرق إليه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التنمية الزراعية في الجزائر:

عرفت التنمية الزراعية في الجزائر مرحلتين هامتين، مرحلة أولى تميزت بتطبيق النظام الإشتراكي اعتمد فيها على نظام الخطط التنموية التي أعطيت فيها الأهمية للقطاع الصناعي وإهمال القطاع الزراعي، خاصة في مجال المخصصات المالية الموجهة لتنمية القطاع، ومرحلة ثانية بداية من التسعينات وتميزت التنمية الإقتصادية فيها بعدة مشاكل وأزمات أدت إلى طلب المساعدة من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، نتج عنه تطبيق إصلاحات إقتصادية وتطبيق برامج الإصلاح الإقتصادي والتكييف الهيكلي المفروض من قبلهما، ثم تبعه تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، الذي وفر الظروف المناسبة لتنمية هذا القطاع، وهو ما نتطرق إليه في هذا المطلب.

1- تطور التنمية الزراعية في الجزائر:

عرفت التنمية الزراعية هي الأخرى مرحلتين أساسيتين للتنمية إرتبطتا بالتحولات الإقتصادية التي عرفتها البلاد، وهذين المرحلتين هما:

أولا- التنمية الزراعية قبل 88 (في ظل النظام الإشتراكي):

عرف القطاع الزراعي في ظل هذا النظام عدة تحولات بهدف تحسين وضعية القطاع وزيادة حجم الإنتاج الزراعي ونصيب الفرد من هذا الناتج، ونسبة مساهمته في الناتج الداخلي الخام، والوصول إلى تحسين المستوى المعيشي للسكان أهمها:

- التسيير الذاتي الذي جاء بعد الإستقلال مباشرة وكان يهدف إلى تحقيق العدالة الإجتماعية من خلال إسناد تسيير المزارع المسترجعة من الإستعمار إلى الفلاحين بغرض إعادة الإعتبار للفلاح من الناحية الإقتصادية والإجتماعية والنهوض بالقطاع، خاصة وأن أغلبية السكان في هذه الفترة هم في الريف والذين يعانون من صعوبة العيش والجهل وتفشي الأمية، وكذا العمل على إشراكهم في بناء الإقتصاد الوطني، إلا أنا لم تأت بالنتائج المرجوة نظرا لمركزية التسيير والبيروقراطية، مما أدى بالدولة إلى إعادة النظر في تسيير القطاع خاصة مع تطبيق نظام المخططات التنموية وإعادة تأميم الأراضي الفلاحية؛
- فجاء تطبيق نظام الثورة الزراعية في سنة 1972 بهدف إحداث تغيير جذري في الأرياف من أجل القضاء على الفوارق الإجتماعية والإقتصادية التي كان يتسم بها الريف الجزائري، عن طريق تأميم الأراضي وإلغاء الملكيات

الكبيرة لها وإعادة توزيعها، ومساعدة الفلاحين وخلق الظروف المناسبة التي تعمل على تحسين وترقية سكان الأرياف، مع ضمان إستقرارهم وتحسين مستوى معيشتهم؛

- في سنة 1981 عرف القطاع إعادة تنظيم بسبب إنتهاج الدولة سياسة الإصلاح الهيكلي للإقتصاد الوطني، نتج عنه حل 6000 تعاونية من تعاونيات الثورة الزراعية وإعادة إدماجها ضمن 2000 مزرعة مسيرة ذاتيا، وبذلك تم إنشاء 3264 مزرعة فلاحية إشتراكية و 150 مزرعة نموذجية[1]، كما صدر في 1983 القانون 83- 18 المتضمن حق حيازة الملكية العقارية بواسطة الإستصلاح، وكان يهدف هذا الإصلاح إلى زيادة المساحة الزراعية وتحقيق الإستغلال الأمثل للأراضي والموارد الزراعية من أجل زيادة الإنتاج وتقليص حجم الواردات، إلا أن هذا الإصلاح لم ينجح بسبب العجز المالي الكبير الذي عرفه القطاع، وكذا الضائقة المالية التي عرفتها البلاد في سنة 1986، نتيجة إنخفاض وارداتا من المحروقات، مما دفع الدولة إلى التفكير في إصلاحات جديدة تمكنها من التخلص من مشاكل تمويل القطاع، ومن الخسائر التي كانت تتحملها خزينة الدولة.

ثانيا- التنمية الزراعية بعد 88 (التحول إلى إقتصاد السوق): نتيجة فشل التسيير المركزي الذي لم يشجع العمال في القطاع الزراعي على الإنتاج، وارتفاع المديونية وخدمة الدين لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي كلف بتمويل الفلاحة، دفع السلطات الحكومية إلى إتخاذ إجراءات جديدة في تنظيم الإنتاج، للتخفيف من عجز الميزانية العمومية للدولة إتجاه القطاع، وجعله أكثر فاعلية من خلال التوجه نحو خوصصة شاملة وحرية في الإنتاج والتسويق، وذلك بتطبيق القانون 87-19 المؤرخ في 1987/11/08، المتعلق بإعادة تنظيم الأملاك العمومية، بدف التوسع الرأسي للإنتاج من خلال تكثيف العملية الإنتاجية، مع حرية إتخاذ قرارات الإنتاج والتسويق والمبادرة، خاصة مع تطبيق الإتفاق الإئتماني مع صندوق النقد الدولي سنة 1989 لإعادة توجيه الإقتصاد الوطني نحو النمو القائم على آليات إقتصاد السوق، لتحقيق الإستقرار الإقتصادي والتخلص من الإنفاق العمومي، وتشجيع الإنفاق الخاص والأجنبي، كما أن صدور قانون 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتعلق بالتوجه العقاري الذي عمل على إسترجاع الأراضي المؤممة بأمر رقم 17-73 المؤرخ في 1971/11/18 إلى أصحابا الذي بلغ عددهم 22336 مالك[2]، والمرسوم التنفيذي رقم 92- 289 المؤرخ في 1992/01/06 الذي يحدد شروط التنازل عن الأراضي الصحراوية، والبرنامج الإستعجالي الذي صادقت عليه الحكومة بتاريخ 1998/01/23 المتعلق بإصلاح الأراضي الفلاحية عن طريق الإمتياز، مع تحمل الدولة تكاليف النفقات الكبرى لهذه المشاريع من جلب المياه، وتوصيل الكهرباء، وشق الطرق، وإنجاز الأعمال الضرورية لإستعمال الأملاك العقارية المعنية بالإستصلاح، جعل هذه البرامج تعمل على زيادة التوسع الأفقي للأراضي الزراعية، وتوفير مناصب الشغل لخريجي المعاهد الفلاحية والقوى العاملة الشابة في الأرياف، وتشجيع برامج

---

[1]- زبيري رابح، الإصلاحات في القطاع الزراعي في الجزائر وآثارها على تطوره، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 1996، ص26.

[2]- رجراج محمد، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات الحكومية، قسم علوم التسيير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، مابين 08-09 مارس 2005، ص219.

الإستثمار في المجال الفلاحي، وتوسيع الهجرة العكسية من المدن إلى إستصلاح الأراضي في المناطق الريفية، وبالتالي إستغلال الموارد الطبيعية والموارد البشرية والتجهيزات المتوفرة، وفي هذا الإطار حددت وزارة الفلاحة عدد إمتيازات ومناصب الشغل المطروحة في برنامج إستصلاح الأراضي عن طريق منح حق الإمتياز، وفق ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (01-1)

عدد الإمتيازات ومناصب الشغل المطروحة في برنامج إستصلاح الأراضي

عن طريق منح حق الإمتياز إبتداء من 15/ 09 /1997

المساحة بالهكتار

المناطق	عدد المشاريع	المساحة المعدة للاستصلاح	قيمة البرنامج بالمليار دينار	عدد مناصب الشغل	عدد الامتيازات
جبلية	56	350392	23.9	245125	25137
سهبية	62	310269	18.2	183505	13978
الجنوبية	22	18250	29.8	61175	8708
المجموع	140	678911	71.9	489805	47893

المصدر:- وزارة الفلاحة، المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، برنامج إستصلاح الأراضي عن طريق منح حق الإمتياز، وزارة الفلاحة، الجزائر1997، ص14.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن الإستصلاح في المناطق الجبلية قد إستحوذ على 51.61% من المساحة المقرر إستصلاحها في إطار برنامج الإستصلاح بالإمتياز، ثم تليها المناطق السهبية بنسبة 45.70% والمناطق الجنوبية بنسبة 2.69%، أما بالنسبة للمخصصات المالية لهذه العملية فأخذت المناطق الجنوبية أكبر قيمة بـ 29.8 مليار دج ، والتي تمثل نسبة 41.44% من إجمالي الإعتمادات المخصصة لها، ثم تلتها المناطق الجبلية بـ 33.27%، ثم المناطق السهبية بنسبة 25.31%، مع ملاحظة أن المناطق الجنوبية خصص لها أكبر حصة مالية رغم قلة المساحة المستصلحة، وهذا يعود بالدرجة الأولى لطبيعة المنطقة التي تتطلب تكاليف كبيرة في عملية الإستصلاح.

إن تطبيق هذا البرنامج سمح بإصلاح 255000 هكتار وإنشاء 179000 منصب شغل دائم حتى نهاية سنة 2003[1]، بالإضافة إلى النتائج المحققة في القطاع من زيادة في الإنتاج النباتي والحيواني سمحت له بزيادة نسبيه في الناتج الداخلي الخام إلى 10.55% سنة 1999، وإلى 9.67% سنة 2003.

في بداية الألفية الثالثة عرف القطاع الزراعي مرحلة جديدة من التنمية الزراعية تزامنت مع تطبيق مخطط الإنعاش الإقتصادي، تمثلت في تطبيق إستراتيجية المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية الذي أعطى دفعة جديدة للتنمية الزراعية من خلال برامج تحفيز وتدعيم المستثمرين والفلاحين، بهدف إحداث نمو فعال في القطاع الزراعي يعتمد على الحفاظ على الموارد الطبيعية وتنمية إستدامتها، الإستعمال الأحسن للقدرات المتاحة (تربة، المياه، الوسائل المادية والبشرية) وتنميتها، تحسين مستوى معيشة السكان خاصة سكان الأرياف، والسعي إلى تحقيق الأمن الغذائي، توسيع المساحة الصالحة للزراعة من خلال عمليات الإستصلاح المختلفة، وخلق مناصب شغل للتقليص من حدة البطالة والهجرة الريفية.

[1]- وزارة الفلاحة المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، مرجع سابق، ص 102،

ولتنفيذ أهداف هذا المخطط تم إنشاء الصندوق الوطني للضبط والتنمية الريفية(FNRDA) الذي عمل على تسهيل وتسريع عملية التمويل، وضع الشروط اللازمة للحصول على الدعم في أقل فترة، مما أدى إلى إهتمام المستثمرين والفلاحين والحرفيين وحتى أصحاب المؤهلات العلمية في المجال الفلاحي على طلب المساعدة والإستثمار في هذا المجال الفلاحي، جعل القطاع يحقق نتائج مرضية في إستصلاح الأراضي وزيادة إجمالي المساحة المسقية، وزيادة الإنتاج النباتي والحيواني وحجم العمالة في المجال الزراعي والتقليل من الإستيراد خاصة الخضر والفواكه وهو ما نتطرق إليه بالتفصيل أكثر في المطلب الثاني.

2- مقومات التنمية الزراعية في الجزائر:

يعتبر القطاع الزراعي من أهم القطاعات الإستراتيجية في التنمية الإقتصادية في الجزائر، لما يتوفر عليه من مقومات طبيعية وبشرية تؤهله في رفع عجلة النمو وتوفير المنتجات الغذائية والمدخلات الوسيطة للعديد من الصناعات التحويلية، وزيادة الناتج المحلي الخام، وتحسين مستوى المعيشة لنسبة كبيرة من سكان الريف، وكذلك للعاملين في الأنشطة الإنتاجية والخدمية الأخرى المرتبطة بهذا القطاع، وهذه المقومات تتمثل فيما يلي:

أولا- الموارد الطبيعية:

المقصود بها الهبات التي منحها الله للإنسان في الطبيعة، وأوجدها له لتمكينه من تلبية حاجاته ورغباته، والمتمثلة في (الأرض، المياه، المعادن،...)، وهذه الموارد تعتبر نقطة البداية لعملية التنمية الزراعية، فتوفرها يسمح للإنسان بإنتاج السلع الغذائية الضرورية للمحافظة على وجوده من جهة، ووسيلة ضغط على الدول التي تتميز بضعف إنتاجها من جهة أخرى، وتتمثل هذه الموارد الطبيعية في الأراضي الزراعية والموارد المائية وهو ما نتطرق إليه فيما يلي:

أ- الأرضي الزراعية:

تعتبر الأراضي الزراعية أهم عامل يؤثر على إمكانيات التنمية الزراعية في أي بلد، وتشكل القاعدة الأساسية للإنتاج الزراعي، فتوفرها في أي دولة يعتبر ثروة إستراتيجية لابد من العمل على حمايتها والمحافظة عليها وتنميتها بالوسائل المتاحة، كما أن لها دورا كبيرا في نمو الإنتاج الزراعي وتوسعه من خلال زيادة المساحة الزراعية (التوسع الأفقي)، أو زيادة المساحة المحصولية (التكثيف المحصولي)، أو زيادة إنتاجية وحدة المساحة (التوسع الرأسي)، وتمثل الأراضي الزراعية في الجزائر ما بين 16.507% و 17.8% من إجمالي المساحة الكلية المقدرة بـ 23817100 هكتار[1]، وهو ما يبينه الجدول الآتي:

1- لزعز علي، الفلاحة في الجزائر بين الإنتاج والمساحة، مقال منشور في مجلة أفاق، العدد4، الصادرة بكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عنابة 1998، ص4.

الجدول رقم (01- 2)

توزيع الأراضي المستغلة في القطاع الزراعي وتطورها خلال الفترة (1988- 2008)

الوحدة:ألف هكتار

البيان	89/88	00/99	01/00	03/02	05/04	06/05	07/06	08/07	09/08
المساحة الفلاحية الصالحة	7675.5	8227.44	8193.74	8270.9	8389.64	8403.57	8414.67	8424.76	8389.64
المراعي والـاري	31035	31794.3	31914.8	31635.9	32821.5	32776.7	32837.3	32884.9	32821.6
أراضي الإستغلالات الفلاحية غير المنتجة	993.2	866.34	875.34	911.77	1169.44	1187.65	1196.95	1126.36	1169.44
الغابات	4699	4196	4223	4256	4289	4303	4216.4	4228	4227.7
مجموع الأراضي المستعملة في الفلاحة	**44421.7**	**45084.1**	**45206.8**	**45073.9**	**46669.6**	**46670.9**	**46665.2**	**46664.0**	**46608.4**
نسبتها إلى مجموع مساحة التراب الوطني	%16.7	17.2%	17.2%	17.1%	17.8%	17.8%	17.8%	17.8%	17.8%

Source:
- **ONS**, collections statistiques N°119, les statistiques de l'Agriculture et de pèche, rétrospective 1989 - 2001, fèvrier2005, p08.
- **ONS**, Annuaire statistiques de l'Algerie, résultats: 2001 -2003, Edition 2005, P117.
- **ONS**, Annuaire statistiques de l'Algerie N°24, résultats: 2004 -2006, Edition 2008.
- بالنسبة للسنوات 2007 إلى 2008، مصلحة الإحصائيات في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

من الجدول نلاحظ أن مجموع مساحة الأراضي المستعملة في الفلاحة والتي تتكون من الأراضي الصالحة للزراعة، المراعي والـاري وأراضي الإستغلالات الفلاحية غير المنتجة، والغابات، عرفت تطورا حيث إنتقلت مساحتها من 44421.7 ألف هكتار عام 89/88، إلى45084.1 ألف هكتار سنة 00/99، ثم إلى 46608.4 ألف هكتار سنة 09/08، وتتمثل هذه الزيادة نسبة 1.5% و 3.38% على التوالي، وهو ما يعادل مساحة 662.4 ألف هكتار و1524.3 ألف هكتار، ويرجع ذلك إلى الزيادة في الأراضي الصالحة للزراعة التي إنتقلت من 7675.5 ألف هكتار سنة 89/88 إلى 8227.44 ألف هكتار سنة 00/99، ثم إلى 8389.64 ألف هكتار سنة 09/08، والتي تمثل نسبة زيادة 7.2% و 2.0% على التوالي، وكذلك إلى الزيادة في أراضي الإستغلالات الفلاحية غير المنتجة التي تتكون من المزارع والمباني والساحات وأماكن الدرس والطرق والقنوات والوديان والمحاجر، التي إنتقلت مساحتها من 993.2 ألف هكتار سنة 89/88 إلى 866.34 ألف هكتار سنة 00/99، ثم إلى 1169.44 ألف هكتار سنة 09/08، أي بنسبة زيادة كلية 17.74% خلال الفترة 89/88 و 09/08، وكذلك إلى التطورات التي عرفتها الأراضي الرعوية التي إنتقلت مساحتها من 31035 ألف هكتار سنة 89/88 إلى 32821.6 ألف هكتار سنة 09/08، وهو ما يمثل نسبة نمو 5.76%، وهذه الزيادة راجعة إلى تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية بداية من سنة 2000، الذي بفضله أنشئ العديد من المباني الخاصة بالتبريد والمصانع التحويلية للمنتجات الزراعية خاصة المطاحن، معاصر الزيتون، مصانع تحويل الطماطم، ومصانع العصير، مصانع إنتاج الخمور، مصانع إنتاج الحليب ومشتقاته، وفتح الطرقات وتوصيل قنوات الري، والإهتمام بتنمية المراعي في المناطق السهبية.

- **تطور الأراضي الصالحة للزراعية:** عرفت الأراضي الصالحة للزراعة تغيرات في توزيعها حسب أنواع النباتات والأشجار المثمرة وهو ما يبينه الجدول الأتي:

الجدول رقم(01 - 3)

تطور توزيع الأراضي الصالحة للزراعة خلال الفترة (1988- 2008)

الوحدة: ألف هكتار

البيان	89/88	00/99	01/00	03/02	04/03	05/04	06/05	07/06	08/07	09/08
الأراضي القابلة للزراعة	**7097.8**	**7662.4**	**7583.3**	**7503.7**	**7492.9**	**7511.1**	**7469.6**	**7468.5**	**7489.4**	**7511.1**
المزروعات النباتية	3699.8	1956.8	3839.6	3802.2	4110.0	3921.2	4064.9	3895.5	3926.1	3921.2
الأراضي المستريحة	3398.0	5707.6	3743.4	3701.5	3382.9	3589.9	3404.8	3573.0	3563.3	3589.9
الزراعات الدائمة	**577.66**	**565.02**	**610.47**	**767.24**	**828.84**	**878.56**	**933.96**	**946.13**	**935.49**	**878.55**
المروج الطبيعية	34.34	35.23	30.90	25.95	25.43	26.07	25.55	25.46	24.30	26.07
الكروم	105.64	59.79	69.68	95.63	99.43	101.71	98.21	92.71	87.38	101.7
الأشجار المثمرة	437.68	470.00	509.89	645.66	703.97	750.78	810.19	827.96	823.81	750.78
المجموع	**7675.5**	**8227.4**	**8193.7**	**8270.9**	**8321.7**	**8389.7**	**8403.9**	**8414.6**	**8424.8**	**8389.6**

Source:
- **ONS, collections statistiques N°119**, les statistiques de l'Agriculture et de pèche, rétrospective 1989 - 2001, fèvrier2005, p10.
- **ONS, Annuaire statistiques de l'Algerie N°24**, résultats: 2004 -2006, Edition 2008, P181.
- **ONS, Annuaire statistiques de l'Algerie**, résultats: 2001 -2003, Edition 2005, P117.
- بالنسبة للسنوات 2007 إلى 2008 ، مصلحة الإحصائيات في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

من الجدول نلاحظ أن الأراضي الصالحة للزراعة عرفت تطورا من سنة إلى أخرى بفضل الـهودات التي بذلتها الدولة في هذا الـال، مما أدى إلى إنتقال مساحتها من 7675.5 ألف هكتار سنة 89/88 إلى 8389.6 ألف هكتار سنة 09/08، وهذه الزيادة تمثل نسبة 9.30%، حيث أن هذه الأراضي موزعة على أراضي المزروعات النباتية[1]، التي إنتقلت مساحتها من 3699.8 ألف هكتار سنة 89/88 إلى 3921.2 ألف هكتار سنة 09/08، أي بنسبة نمو 5.98%، وأراضي المزروعـات الدائمة[2]، التي إنتقلت مساحتها من 577.66 ألف هكتار سنة 89/88 إلى 878.55 ألف هكتار سنة 09/08، بنسبة زيادة 52.1%، والموزعة على الأشجار المثمرة[3]، التي إنتقلت مساحتها من 437.68 ألف هكتار سنة 89/88 إلى 750.78 ألف هكتار سنة 09/08، بزيادة نسبتها 71.53%، والكروم التي عرفت تراجع في مساحتها من 105.65 ألف هكتار سنة 89/88 إلى 59.75 ألف هكتار سنة 00/99 لتعرف بعدها زيادة وصلت إلى 101.7 ألف هكتار سنة 09/08، بزيادة نسبتها 70.21%، ويعود سبب ذلك إلى تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية الذي أعطى إهتماما كبيرا لغرس الكروم والأشجار المثمرة، من جهة أخرى

1- **المزروعات النباتية:** تتمثل في النباتات الفصلية(زراعة البقول أو السباخات)، مزروعات سنوية (الزر وع والزراعات الصناعية)، مزروعات متعددة السنوات(نباتات الكلاء).

2- **المزروعات الدائمة:** هي مزروعات تدوم عدة سنوات في نفس الأرض قبل تجديد زراعتها وتتمثل في الكروم، زراعة الأشجار المثمرة، بما في ذلك المروج الطبيعية.

3- **الأشجار المثمرة:** تتمثل في الزيتون، النخيل، أشجار الحمضيات، أشجار التين، أشجار الحبوب والنواة.

نلاحظ أن مساحة الأراضي المستريحة[1]، تمثل نسبة 47.79% من الأراضي القابلة للزراعة، ونسبة 42.79% من مجموع الأراضي الزراعية لسنة 09/08، وهي مساحة كبيرة يمكن إستغلالها في زيادة الزراعات النباتية وغرس الأشجار المثمرة.

أما بالنسبة لنصيب الفرد الجزائـري من الأراضي الصالحة للـزراعة فيبينها الجـدول التالي:

الجـدول رقـم (01 - 4)

نصيب الفرد من المساحة الصالحة للزراعة خلال الفترة 1988 - 2008

البيـان	1988	1999	2000	2002	2004	2005	2006	2007	2008
المساحة الصالحة للزراعة **ألف هكتار**	7675.5	8227.4	8193.7	8270.9	8389.7	8403.9	8414.6	8424.8	8389.6
عدد السكان **ألف نسمة**	25022	30416	31357	31446	32364	32795	33481	34096	34745
نصيب الفرد **هـ/1نسمة**	**0.31**	**0.25**	**0.27**	**0.26**	**0.26**	**0.26**	**0.25**	**025**	**0.24**

Source:
- ONS, collections statistiques N°119, les statistiques de l'Agriculture et de pèche, rétrospective 1989 - 2001, fèvrier2005, p10.
- ONS, Annuaire statistiques de l'Algerie, résultats: 2001 -2003, Edition 2005, P117.
- ONS, Annuaire statistiques de l'Algerie N°24, résultats: 2004 -2006, Edition 2008, P181.
- بالنسبة للسنوات 2007 إلى 2008، مصلحة الإحصائيات في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية فيما يخص الأراضي الصالحة للزراعة.
- التقرير الاقتصادي العربي الموحد سبتمبر 2004، ص251، فيما يخص تطور عدد السكان حتى سنة 2003، أما السنوات المتبقية فمصدرها:
- **ONS, Données statistiques**, **N°528**, Démographie Algerienne2008, p02.

من الجدول يتضح أن تطور المساحة الزراعية خلال الفترة (1988- 1999) لم يساير تطور عدد السكان مما نتج عنه إنخفاض نصيب الفرد من المساحة الصالحة للزراعة من 0.31 هـكتار سـنة 1988 إلى 0.25 هكتار سنة 1999، وهذا ينعكس على تلبية إحتياجاته الغذائية وإتساع الفجوة الغذائية، ومع تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية الذي سمح بإستصلاح ما يزيد عن مساحة 195.9 ألف هكتار خلال الفترة 08/00، مع إنخفاض نسبة الزيادة السكانية، سمح بالمحافظة على نصيب الفرد من الأراضي الزراعية في حدود 0.25%.

مما سبق نستنتج أن الجزائر تملك أراضي صالحة للزراعة تمكنها من تلبية إحتياجاتنا الغذائية وتحقيق الإكتفاء الذاتي في العديد من المواد الغذائية الأساسية، وإحداث تنمية زراعية في هذا القطاع إذا إستغلت هذه الأراضي بطرق حديثة وبتوفير الموارد المادية والمالية والبشرية الضرورية لذلك.

ب – الموارد المائية:

تمثل المياه أهم عنصر للحياة كما أنا تعتبر من العناصر الأساسية التي تتحكم في الإنتاج الزراعي وتكثيف الزراعة، وأن تطور هذا القطاع وتنميته مرهون بحجم الموارد المائية المعبئة له، التي تستغل في الري الزراعي وتوسيع المساحة المسقية، كما أن الظروف المناخية لها دور فعال في التحكم في حجم المساحة المسقية، والتي هي

1- **الأراضي المستريحة**: هي الأراضي بلا زرع بشرط أن لا تتجاوز فترة الإستراحة خمس سنوات، وبعد ذلك تنتقل إلى أراضي من نوع (المراعي والبراري)، **المصدر**: الديوان الوطني للإحصاء، اللوحة الإحصائية السنوية رقم 17، ديسمبر 1996.

ضئيلة جدا في الجزائر مقارنة مع حجم الأراضي الصالحة للزراعة، ولدراسة دور الموارد المائية في التنمية الزراعية نتطرق إلى العناصر التالية: حجم ومصادر المياه في الجرائر، وطرق إستغلال المياه في الزراعية، وحجم الأراضي المسقية.

1- حجم ومصادر المياه في الجزائر:

إن إتساع مساحة التراب الوطني وتنوع المناخ نتج عنه إختلاف كبير في كمية المياه ومصادرها بين القسم الشمالي والقسم الجنوبي، وتقدر الموارد المائية في الجزائر بـ 20 مليار م^3، منها 13 مليار م^3 حجم الموارد المائية السطحية بالشمال، و 7 مليار م^3 من الموارد المائية الجوفية(منها 2 مليار م^3 بالشمال و 5 مليارم^3 في الجنوب)، وأن هذه الموارد المائية 75% قابلة للتجديد[1]، ولتحديد توزيع هذه الموارد قمنا بتقسيم البلد إلى قسمين أساسيين: القسم الشمالي والقسم الجنوبي.

1-1- حجم ومصادر المياه في الشمال:

تنقسم الموارد المائية في الشمال إلى ثلاثة موارد رئيسية هي:

أ- الموارد المائية المطرية: وهي أهم الموارد المائية في الشمال، حيث يتراوح المتوسط السنوي لسقوط الأمطار مابين 95 و100 مليار م^3، يتغير توزيعها جغرافـيا بين المناطـق الساحلية ومناطـق شمال الصحراء، حيث أن 80 مليار م^3 منها يتعرض للتبخر، ما تمثل نسبة 80% إلى 84%، والباقي المتـمثل في 16 مليار م^3، فيوزع إلى 3.5 مليار م^3 فقط تساهم في تغذية الطبقات المائية الجوفية، وذلك بسبب الإنحدار الذي تتميز به أغلب مناطق الشمال، و12.5 مليار م^3 تتدفـق في الأنار والـوديان، ليحتفـظ منـها بحـوالي 5.2 مليار م^3 في السـدود، و 7.3 مليار م^3 تتدفق مباشرة في البحر والشطوط المالحة.

ب)- الموارد المائية السطحية: تتمثل المواد المائية السطحية في:

- الوديان والأنار: تتمثل في مجموعة الأودية والأنار التي يقدر عددها بنحو 30 مجرى معظمها في إقليم التل وتصب في البحر المتوسط، وتتميز بأن منسوبا غير منتظم وتقدر طاقتها بنحو 12.4مليار م^3 وأهمها: وادي الشلف والوادي الكبير والتي تنتج أكثر من ملياري م^3، بالإضافة إلى وادي السيبوس والصومام ويسر التي تنتج مابين 500 و مليار م^3 سنويا، أما وادي الداموس والصفصاف والعرب والخميس وكراميس وبودواو، فهي تنتج مابين 30 و100مليون م^3 سنويا، وأخيرا وادي تافنة والحراش ومازفران تنتج مابين 100 و 500 مليون م^3 سنويا.

- السدود: تعتبر السدود من المنشات الرئيسية لتخزين المياه، ويقدر الخبراء عدد المواقع الملائمة لبناء السدود في الجزائر من الناحية النظرية بنحو250 موقعا، ولكن عدد السدود المنشاة يقدر بـ 114 سدا[2]، بحجم تخزين إجمالي لا يتعدى 5.2 مليار م^3، وبحجم إجمالي منتظم يقدر بـ 2.228 مليار م^3، منها 52 سدا تفوق سعتـه 10ملايين م^3، باقي السدود (62 سد) فهي سدود صغيرة ومتوسطة تتراوح طاقتها التخزينية ما بين مليـون إلى 10مليون م^3، كما يجري حاليا برنامج إنشاء 22 سدا جديدا بطاقة إجمالية نظرية تساوي 7 مليار م^3، من بينها سد بني

1- **Boualem REMINI,** La problématique de L'eau en Algerie, Office des publications universitaires, Alger2005, p14.

2 - Boualem REMINI, op.cit , p17.

هارون(ولاية ميلة)، الذي يعد أكبر سد في الجزائر بطاقة تخزين 960 مليـون م^3، في حين تجري الدراسات لإعداد مشروع بناء 52 سدا آخر[1].

- **الحاجز المائية:** هي أحواض مائية وتسمى أيضا البحيرات الجبلية وقدرة التخزين فيها لا تفوق مليون م^3، وهي تسـتغل أساسا في السـقي وتـربية المواشي، ويبلغ عـددها حـوالي 834 حاجـزا بطاقة إستيعاب تبلغ 213 مليون م^3، يستغل منها 75% في القطاع الزراعي، و 5% في تربية المواشي، و 20% تبقى غير مستغلة.

ج)- الموارد المائية الجوفية: قدرت المصالح التقنية للوكالة الوطنية للموارد المائية ومديرية تهيئة المنشات الكبرى إن حجم الموارد المائية الجوفية في الشمال تقدر بحوالي 2 مليارم^3، يتم إستغلال 90% منها حاليا بواسطة أكثر من 5000 بئر يدوي وأنبوبي، يستخدم منها 15% في الزراعة.

1-2- حجم ومصادر المياه في الجنوب الجزائري:

يغطي الجنوب الجزائري 85% من المساحة الإجمالية، وهو يدخل ضمن المناطق الشبه جافة والجافة مما يجعل متوسط معدل تساقط الأمطار يقل عن 100ملم/سنة، وتتمثل الموارد المائية الأساسية في المياه الجوفية التي يمكن إستغلال منها 5 مليارم^3، وهي مياه عميقة عن سطح الأرض حيث يصل عمقها في بعض الأماكن إلى 2000 م، ما عدا أدرار(بين 200 م و 300 م)، أما الحجم المستغل فيقدر بـ 725 مليون م^3 منها 505 مليون م^3 تستغل في السـقي بواسطة أكثر من 742 بئرا، كما يوجد بالإضافة إلى المـوارد الجوفية ثلاثة سـدود كبيرة بسعة 415.85 مليون م^3.

1- 3- تحلية مياه البحر:

تتجه الجزائر في السنوات الأخيرة نحو إستغلال مواردها المائية البحرية الممتدة على سواحلها الشاطئية المقدرة بـ 2500كلم، من خـلال إنشاء العديد من مصانع تحلية مياه البحر، أهمها مصنع أرزيو بطاقة إنتاجية كلية 900 ألف م^3 في اليوم، مصنع الجزائر الذي ستكون طاقـة إنتاجه 200 ألف م^3 في اليوم، بالإضافـة إلى إنشاء 10 مصانع أخرى بطاقة إنتاجية ما بين 50 و200 ألف م^3 يوميا، و22 مصنع صغير يتم تشييدها حاليا لتنتج أكثر من 57 ألف م^3 يوميا، ليتم الوصول إلى إنتاج أزيد من مليون م^3 في اليوم من المياه المحلاة.

2- إستخدام المياه في الزراعة:

تعتمد الزراعة في الجزائر أساسا على الزراعة المطرية، حيث أن 90% من المساحة الزراعية تستغل إعتمادا على الأمطار، إلا أن الأمطار في الجزائر ينحصر سقوطها في الغالب بين شهر نوفمبر وشهر مارس، كما أنها تتسم بعدم الإنتظام والتذبذب الشديد والتوزيع غير المنتظم بين مناطق الوطن، مما يتطلب اللجوء إلى الري الزراعي من أجل تنمية هذا القطاع بزيادة الأراضي الزراعية المسقية وتكثيف الزراعة في بعض الأراضي ذات الهطول المطري، وهذا بهدف تغطية الطلب الوطني المتزايد من المواد الغذائية الأساسية كالحبوب والأعلاف والبطاطا والخضار والفواكه، التي

1- http://chninba.keuf.net/t172-topic, 2010/10/20 تاريخ التحميل

تحتاج إلى كميات كبيرة من المياه، ويمكن الذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية حققت في المناطق شبه صحراوية التي لا يتعدى معدل التساقـط فيها عن 80 ملم في السنة، على إنتاج يعادل 80 قنطار من الحبوب في الهكتار بفضل إستخدام نظام الري المناسب[1]، وبالنسبة للجزائر فقد كشفت دراسات حول التربة أن المساحة الإجمالية القابلة للسقي بالمياه المعبئة تقدر بـ 1.5 مليون هكتار، منها 1.2 مليون هكتار في الشمال و 300 ألف هكتار في الصحراء[2]، والجدول التالي يبين تطور الأرضي الزراعية المسقية خلال الفترة(90-2006).

الجدول رقـم (01 - 5)

تطور مساحة الأراضي الزراعية المسقية في الجزائر

خلال الفترة 90 - 2006

الوحدة : 1000 هكتار

السنوات	90	95	96	97	98	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
المساحة المسقية	384	453,5	454	455	495,8	498,5	617.4	645.0	722.3	793.3	825.2	835.2
نسبتها إلى المساحة المستغلة في الزراعة %	**5.01**	**5.62**	**5.62**	**5.55**	**6.03**	**6.07**	**7.56**	**7.80**	**8.68**	**9.45**	**9.81**	**9.93**

المصدر: من إعداد الباحث إستنادا إلى إحصائيات:

- **ONS, Annuaire statistique de L'Algérie**, MAP, sous direction des statistiques, Alger2000.
- **Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information.** M.A.D.R. Rapport sur situation du secteur agricole, 2005, p36.

من خلال الجدول نلاحظ هناك تطور في مساحة الأراضي المسقية التي إنتقلت مساحتها من 384 ألف هكتار سنة 1990 إلى 498,5 ألف هكتار سنة 2000، ثم إلى 835.2 ألف هكتار سنة 2006، وهو ما يمثل نسبة زيـادة 29.82% و67.54% على التوالي، وبنسبة زيادة 117.5% بين 1990 و 2006، ومن جهة أخرى نلاحظ أن نسبة الأراضي المسقية إلى الأراضي الزراعية إنتقلت من 5.01% سنة 1990، إلى6.07% سـنة 2000، ثم إلى 9.93% سنة 2006، وهذا بفضل مجهودات الدولة خاصة بتطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية الذي انطلق فيه بدايـة من عام 2000، الذي دعم الفلاحين على حفر الآبار وبناء الأحواض المائية واستخدام وسائل الري الحديثـة (الـري بالتقطير والرش المحوري)، بالإضافة إلى قيام الدولة ببناء العديد من السدود وتوصيل الكهرباء خاصة في المناطق الجنوبية التي استصلحت فيها مساحة معتبرة خلال تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، والجدول الأتي يبين توزيع الأرضـي المسقية حسب نوع المزروعات ومصادر السقي.

1- زبيري رابح، مرجع سابق، ص223.

2- نفس المرجع، ص227.

الجدول رقم (01- 6)

توزيع المساحة المسقية حسب نوع المزروعات ومصادر الري

لسنة 2005 و 2006

الوحدة: هكتار

نوع المزروع	المساحة 2005	المساحة 2006	مصادر السقي	المساحة 2005	المساحة 2006
توزيع المساحة حسب نوع الزراعة			**توزيع المساحة حسب مصدر السقي**		
الأشجار المثمرة	373486	**396 222**	الري بواسطة الآبار الأنبوبية	385909	**369 206**
مزروعات البقول في السباخ	267476	**266 997**	الري بواسطة الآبار	253749	**275 68**
حبوب	91242	**84 671**	الري بضخ المياه في خطوط السقي	72082	**76 256**
مزروعات الكلاء	62183	**57 695**	الري بفيض المياه على السطح	39933	**22 053**
زراعات صناعية	21408	**18 590**	الري بواسطة السدود	38577	**50 067**
مزروعات أخرى	9410	**11 022**	الري بواسطة الينابيع	27837	**30 297**
المجموع	**825206**	835 197	الري بواسطة السدود الصغيرة الحاجز المائية	7119	**11 629**
			المجموع	**825206**	835 197

المصدر: من إعداد الباحث إعتمادا على إحصائيات:

- **Direction des statistiques agricoles et des systèmes d’information.** M.A.D.R. Rapport sur situation du secteur Agricole, 2005, p35.
- **Direction des statistiques agricoles et des systèmes d’information.** M.A.D.R. Rapport sur situation du secteur Agricole, 2006, p36.

من الجدول نلاحظ أن الأشجار المثمرة تأخذ المساحة الأكبر من الأراضي المسقية بنسبة 45.26% بسبب الإهتمام الكبير للدولة بهذا النوع من الزراعة، الذي وفرت له الدعم اللازم من شتلات ووسائل الري الحديثة (الري بالتقطير)، ودعم حفر الآبار وتجهيزها وبناء خزانات المياه، ثم تليها مزروعات البقول في السباخ[1] بنسبة 32.41%، وتأتي الحبوب في المرتبة الثالثة بنسبة 11.06%، والتي يتم زراعتها خاصة في الجنوب، أما بالنسبة لمصادر السقي فالإعتماد الكبير يكون على الآبار الأنبوبية العميقة ذات كمية مياه وفيرة التي تسقي نسبة 46.76% من إجمالي الأراضي المسقية، تليها الآبار غير العميقة بنسبة 30.75%، وتأتي السدود في المرتبة الخامسة بنسبة 4.67%، وهي نسبة ضئيلة مقارنة من عدد السدود وكمية تعبئتها.

*- مما سبق نستنتج أن الجزائر رغم أنها تعد من الدول الفقيرة للمياه، إلا أن لها موارد مائية مختلفة تمكنها من توفير إحتياجاتها الضرورية من هذه المادة الأساسية، سواء بالنسبة إلى الإنسان أو الحيوان أو النبات، كما أن إستغلالها الجيد لها يمكنها من توسيع الأراضي المسقية وتكثيف الزراعة على الأرضي المستغلة، مما ينتج عنه زيادة الإنتاج ورفع الإنتاجية، وبالتالي توفير المواد الغذائية الضرورية للسكان.

1- مزروعات البقول في السباخ: تشمل البطاطا، الطماطم، البصل، الفاصولياء الخضراء، البطيخ والبطيخ الأحمر، الخرشف، وخضر أخرى، الديوان الوطني للإحصاء، المجموعة الإحصائية السنوية للجزائر N°17، Edition1996 ، ديسمبر1996، ص174

ثانيا- الموارد البشرية:

يعتبر العنصر البشري المحرك الأساسي والمهم لأي قطاع إنتاجي بصفة عامة وقطاع الزراعة بصفة خاصة، فهو العنصر الذي بإمكانه تحقيق الشروط الملائمة لإستغلال الموارد الطبيعية، والإستغلال الأمثل للإمكانات المتوفرة، وتحقيق التنمية الزراعية، خاصة إذا كان هذا العنصر البشري ذو مؤهلات علمية وتقنية، تمكنه من توفير شروط رفع الإنتاج الزراعي إلى المستوى الذي يتكفل بتحقيق الإحتياجات الغذائية للسكان.

تعد الجزائر من الدول التي تعتمد أساسا في الإنتاج الزراعي على العنصر البشري، نظرا لأن معظم العمليات الزراعية مازالت تنجز يدويا، وذلك يعود لقلة المعدات اللازمة أو تعذر مكننة بعض العمليات، مما إنجر عنه وجود عدد كبير من العنصر البشري في هذا القطاع، ولأجل التعرف أكثر على الموارد البشرية ينبغي أن نتعرف على: حجم القوة العاملة في الزراعة، حجم القوة العاملة المؤهلة ومستوى تأطيرها.

أ- حجم قوة العمل الزراعية:

لم يعرف حجم القوة العاملة الزراعة في الجزائر تطورا ملحوظا في التسعينات نظرا للمشاكل التي عرفها الإقتصاد الوطني في هذه الفترة، وتخلي الدولة جزئيا عن هذا القطاع، لكن بتطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية عرفت القوة العاملة فيه تطورا ملحوظا وهو ما يوضحه الجدول الأتي:

الجدول رقم(01- 7)

تطور العمالة الفلاحية خلال الفترة 1990 - 2006

الوحدة: ألف عامل

البيان	90	99	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
العمالة الكلية	4282	5815	10353	8860	8568.2	8762.3	8416.2	8900.9	9471.8
العمالة في الزراعة	905	1200	2525	2381.8	2205.0	2287.3	2234.9	2237.9	2212.6
نسبة العمالة الزراعية إلى العمالة الكلية %	**21.13**	**20.63**	**24.39**	**26.88**	**25.73**	**27.13**	**26.5**	**25.14**	**23.36**

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الإحصائيات التالية :

- **ONS**, Rétrospective statistique 1993.1996, édition 1999, p 25، Pour l'Année 90.
- **Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information**. M.A.D.R. Rapport sur situation du secteur agricole, 2004, p11, Pour les' Années 1999 a 2004.
- **Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information**. M.A.D.R. Rapport sur situation du Secteur agricole, 2006, p11. Pour l'Année 2005 et 2006.

من خلال الجدول أعلاه يمكن ملاحظة أن هناك تطورا في حجم القوة العاملة الإجمالية وحجم القوة العاملة في القطاع الزراعي، فنجد أن حجم العمالة الفلاحية إنتقل من 905 ألف عامل سنة 1990 إلى 1200 ألف عامل سنة 1999، ثم إلى 2212.6 ألف عامل سنة 2006 بنسبة زيادة 32.6% و 84.38% على التوالي، مع ذكر أن هناك زيادة كبيرة حدثت في عام 2000 و 2001، بسبب بداية تطبيق المخطط الوطني للفلاحة والتنمية الريفية، الذي وفر العديد من مناصب الشغل في بداية تطبيقه، وكذا تطبيق مخطط الإنعاش الوطني، مع هذا بقيت نسبة العمالة الفلاحة إلى نسبة العمالة الإجمالية لا تزيد عن 27.13% كأقصى حد، لتنخفض هذه النسبة إلى 23.36% سنة

2006، بسبب زيادة العمالة في قطاع الصناعة وقطاع البناء والأشغال العمومية والتجارة والخدمات، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (01 - 8)

توزيع العمالة الكلية حسب قطاعات الاقتصاد الوطني

خلال الفترة 2004 - 2006

الوحدة: ألف عامل

القطاعات	سنة 2004		سنة 2005		سنة 2006	
	عدد العمال	النسبة %	عدد العمال	النسبة %	عدد العمال	النسبة %
الزراعة	2234.9	26.5	2237.9	25.14	2212.6	23.36
الصناعة	1060.8	12.6	1059	11.90	1263.6	13.34
البناء والأشغال العمومية	967.6	11.4	1212	13.60	1257.7	13.28
التجارة والخدمات	4152.9	49.5	4393	49.36	4737.8	50.02
الموع	8416.2	100	8900.9	100	9471.8	100

المصدر: إعداد الباحث إستنادا إلى نفس مراجع الجدول رقم(01- 8) .

من الجدول نلاحظ أن العمالة في القطاع الزراعي تحتل المرتبة الثانية بنسبة 26.5% بعد قطاع التجارة والخدمات الذي يأتي في المرتبة الأولى بنسبة 49.5%، غير أن هذه النسبة إنخفضت في سنة 2006 إلى 23.36%، رغم عدم تغير حجم العمالة في القطاع، ويرجع ذلك إلى الزيادة في عمالة القطاع الصناعي وقطاع البناء والأشغال العمومية وقطاع التجارة والخدمات بنسب أكبر من القطاع الزراعي، وكذا الإصلاحات التي عرفها القطاع الزراعي بداية من 2005، التي أدت إلى تغيير شروط تقديم الدعم وتوسيع الرقابة، مما أدى إلى إنخفاض عدد الفلاحين والمستغلين في الفلاحة الطالبين للدعم، الذي نتج عنه إنخفاض العمالة في القطاع.

ب- حجم القوة العاملة المؤهلة ومستوى تأطيرها:

يعتبر التكوين والتأهيل للفلاحين والأشخاص الذين يعملون في القطاع من العناصر الضرورية لتنمية هذا القطاع وتوجيهه إلى الطرق السليمة لزيادة الإنتاج ورفع الإنتاجية، وذلك بمعرفة كيفية إستغلال الوسائل الحديثة ومواد الصحة النباتية والحيوانية، بالإضافة إلى إستخدام الطرق الحديثة في تربية الحيوانات والدواجن، لذا عملت الدولة خلال تطبيقها للمخطط الوطني للتنمية الريفية إلى تنمية هذا الال، من خلال تكوين وإعادة تكوين العديد من الكوادر في مختلف المستويات، وفتح مراكز للأبحاث، والقيام بالعديد من الملتقيات والندوات في كل الالات الفلاحية، وهو ما يوضحه الجدول التالي.

الجدول رقم(01 - 9)
توزيع الأفراد المكونين حسب التخصصات الفلاحية
خلال الفترة 2001 - 2006

الوحدة: شخص

التخصصات	2001	2002	2003	2004	2005	2006
إعادة تدريب الإطارات	4460	3995	5000	5451	3090	4043
الفلاحين	9041	9056	9000	8944	7503	5626
الشباب المستثمرين	/	8903	2800	1773	588	277
التقنيين ومساعدو التقنيين	499	484	/	487	164	416
المجموع	/	22438	/	16655	11345	10362

المصدر: من إعداد الباحث إعتمادا على إحصائيات أخذت من :

- **Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information**. M.A.D.R. Rapport sur situation du secteur agricole, juillet 2003, p46. Pour l'Année 2001et 2002.
- **Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information**. M.A.D.R. Rapport sur situation du secteur agricole, 2004, p51. Pour l'Année 2003 et 2004.
- **Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information**. M.A.D.R. Rapport sur situation du secteur agricole, 2006, p44. Pour l'Année 2005 et 2006.

من الجدول نلاحظ أن الدولة بذلت مجهودات كبيرة في تكوين الإطارات والمستثمرين الجدد والعمال والتقنيين ومساعدي التقنيين كل في مجال تخصصه[1]، فنجد أن الإطارات كان تكوينهم مرتبط بعملية التنمية الريفية، التسيير، الإتصال وتقييم المشاريع، أما الفلاحين فكان تكوينهم يتعلق بعملية زراعة الحبوب، الري الفلاحي، الأشجار المثمرة، تربية الحيوانات، زراعة البقوليات والخضر، البيولوجيا النباتية والغابات، والمستثمرين كان تكوينهم في مجال وحداتم الإنتاجية أو الخدماتية كل حسب مشروعه، أما التقنيين ومساعدو التقنين فكان تكوينهم في مجال زراعة الحبوب، الفلاحة الجبلية والصحراوية والإنتاج الحيواني، وفي مجال إستخدام المبيدات، والفلاحة العامة وحماية الغابات، والشيء الملاحظ أن عدد المتكونين نقص مقارنة بالسنوات الأولى من تطبيق المخطط الوطني للفلاحة والتنمية الريفية، وذلك بسبب لجوء الدولة إلى طرق جديدة في هذا المجال تتمثل في تعميم الدعم التقني عن قرب من خلال تنظيم أيام إعلامية وتحسيسية ونصائح في الميدان من طرف إطارات القطاع أو إطارات المعاهد المتخصصة، فنجد مثلا خلال سنة 2006[2]، أن 77100 فلاح تلقوا تكوينا ميدانيا في مزارعهم، وأن الأيام الإعلامية وصلت إلى 4786 يوم، والأيام التحسيسية إلى 1710 يوم، والزيارات الميدانية التوجيهية إلى 32795 زيارة، والتظاهرات العلمية والتقنية في كل التخصصات الفلاحية إلى 145 تظاهرة، بالإضافة إلى الحصص التلفزيونية والإذاعية التي وصلت الى9088 حصة موزعة بين حصص إعلامية وتوجيهية، وكذا المنشورات الإعلامية التي وصل عددها إلى 200.000 نسخة.

1 - **Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information.** M.A.D.R. Rapport sur situation du secteur agricole, 2004, p51.

2 - **Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information.** M.A.D.R. Rapport sur situation du secteur agricole, 2006, p48 .

ج - البحث العلمي الزراعي:

يعتبر البحث العلمي من مقومات تنمية القطاع الزراعي وتطوره، ومنذ صدور القانون 98-11 المتعلق بتوجيه البحث العلمي والتكنولوجي، من خلال البرامج الوطنية للبحث وكذا البرامج القطاعية والبرامج في إطار الشراكة، فقد إرتفع عدد الباحثين في مجال البحوث العلمية على المستوى الوطني وعلى مستوى القطاعات، فبالنسبة للقطاع الزراعي إهتمت البحوث بالمشاكل التنموية للقطاع خاصة في مجال الغذائية والتنمية الريفية والتنمية المستدامة، بالإضافة إلى البحوث في مجال الغابات (مكافحة الإنجراف والتعرية، مكافحة التصحر، والتحسينات الوراثية النباتية والحيوانية)، فقد تطور عدد الباحثين من 193 باحث سنة 2000 إلى 239 باحث عام 2006 في كل التخصصات الفلاحية، بنسبة نمو 23%، مع العلم أن قانون 98-11 كان يهدف إلى الوصول إلى أكثر من 550 باحث[1]، كما أن عدد البحوث إنتقلت من 808 سنة 2004 إلى 1456 بحث سنة 2006 بنسبة زيادة 80%، مع العلم أنه يشترك أكثر من باحث في نفس البحث.

في الأخير يمكن القول أن القطاع الزراعي يملك قدرات بشرية من عمال ومستثمرين وتقنيين وإطارات وباحثين في كل التخصصات الفلاحية بإمكانا تحقيق النمو في القطاع إذا وفرت لها الإمكانيات المادية والمالية والتكوينية والتوجيهية اللازمة.

ثالثا- الموارد النباتية والحيوانية:

يعتبر توفر الموارد النباتية والحيوانية من مقومات التنمية الزراعية، فتوفرهما يحسن من مستوى معيشة السكان، ويحقق الأمن الغذائي والإستقرار، وفي هذا الإطار عملت الدولة على تنمية الإنتاج النباتي والحيواني من خلال توفير شروط الإنتاج والدعم والتحفيزات الضرورية، وقيامها بتوفير البنية التحتية اللازمة لذلك، مما أدى إلى زيادة الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني وهو ما نتطرق إليه فيما يلي.

أ- تطور الإنتاج النباتي:

يعتبر الإنتاج النباتي، أهم مصادر الإنتاج الزراعي لما له من أهمية في توفير الإحتياجات الغذائية للسكان والمدخلات الوسيطة للعديد من الصناعات التحويلية، وهو ما يسمى بمساهمة الناتج الزراعي، كما يوفر النقد الأجنبي من خلال عائد الصادرات من السلع الغذائية، أو من خلال توفير سلع محلية يحد من حجم الواردات الغذائية، وهو ما يدعم بالتالي تمويل برامج التنمية، وعملت الجزائر من خلال برامجها المختلفة إلى تطوير هذا الإنتاج، وهذا ما نحاول توضيحه من خلال بيانات الجدول التالي.

1- **Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information.** M.A.D.R. Rapport sur situation du secteur agricole, 2005, p50.

الجدول رقم(01- 10)

تطور الإنتاج النباتي خلال الفترة 1990 - 2006

الوحدة: ألف قنطار

الإنتاج	متوسط إنتاج 95-89	متوسط إنتاج 00-95	إنتاج سنة 2000	إنتاج سنة 2001	إنتاج سنة 2003	إنتاج سنة 2004	إنتاج سنة 2005	إنتاج سنة 2007	إنتاج سنة 2008
الحبوب	**21968.76**	**23147.86**	26575.28	19514.10	40313.00	35250.46	40128.10	15336.14	52521.87
بقول جافة	**493.058**	**405.755**	384.360	435.340	580.000	471.060	440.690	401.725	642.890
زراعات بقولية*	**27606.705**	**32109.955**	33622.03	38374.16	54800.00	59265.50	59291.43	60681.32	72912.95
كلأ طبيعي واصطناعي	**8724.572**	**7535.195**	8080.00	6335.05	19050.00	19500.00	19347.21	11943.56	18787.65
الحمضيات	**3285.550**	**3851.787**	4700.00	5195.00	6091.11	6274.06	6803.45	6973.67	8444.95
الكروم **	**1846.423**	**1857.122**	1961.60	2344.00	2839.00	3340.21	3980.18	4019.92	4925.52
الزيتون***	**1666.748**	**2502.742**	2003.39	1919.26	4688.00	3164.89	2647.33	2540.67	4751.82
التمور	**2440.747**	**3548.828**	4400	4200	4400	5200	4920	5527.65	6006.96
التين والفواكه ذات (نواة حبوب)	**3054.985**	**3894.375**	4684.48	5638.43	6840.00	7732.44	9809.81	10013.86	10992.98
الزراعات الصناعية	**//**	**//**	4910.34	4299.50	5981.59	5246.02	2627.90	5288.36	3999.86

*الزراعات البقولية: تتمثل في البطاطس، الطماطم البصل، الفاصولياء الخضراء، الجزر، البطيخ والبطيخ الأحمر، الخرشف وخضر أخرى.

**الكروم: كروم عنب الطاولة ،كروم العنب الـفف وكروم عنب الخمر. ***الزيتون: زيتون المائدة و زيتون الزيت

المصدر: من إعداد الباحث إعتمادا على:

- **ONS, collections statistiques N°119**, les statistiques de l'Agriculture et de pèche, rétrospective 1989 - 2001, fèvrier2005,pour l'années1989-2000, p29 a p52.
- **Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information**. M.A.D.R. Rapport sur situation du secteur agricole, 2006, Pour l'Années 2001-2006, p22 a p29.

من الجدول نلاحظ أن حجم الإنتاج الزراعي عرف تطورا كبيرا في معظم أنواعه بداية من سنة 2000، التي بدأ فيها تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، حيث إرتفع إنتاج القمح خلال الفترة 2000-2008 بنسبة 97.63%، والبقول الجافة بنسبة 67.26%، والمزروعات البقولية بنسبة 116.86%، والكلأ الطبيعي والإصطناعي بنسبة 132.52%، الحمضيات بنسبة 79.68%، والكروم بنسبة 151.1%، والزيتون بنسبة 137.19%، والتمور بنسبة 36.52%، والزراعات الصناعية المتمثلة خاصة في الطماطم الصناعية والتبغ عرفت تراجعا بنسبة 18.54%، رغم أنا حققت في سنة 2007 نسبة نمو 7.70%، ويرجع هذا التحسن في الإنتاج إلى توفر الظروف المناخية الملائمة وإرتفاع معدلات سقوط الأمطار وإنتظامها، بالإضافة لتحسن الغلة في إطار الجهود التي بذلتها الدولة لتحقيق مستويات مقبولة للأمن الغذائي، وذلك بالتركيز على التوسع الرأسي وتكثيف الإنتاج، بإستخدام التقنيات المتطورة والإهتمام بالخدمات المساندة وتقديم الدعم الضروري، ورغم هذا النمو نلاحظ هناك تذبذب في الإنتاج وعدم الإستقرار خلال هذه الفترة خاصة في السنوات التي تقل فيها الأمطار، مما يتطلب على الدولة توسيع الزراعات بالري حتى في المناطق التي بها معدلات الأمطار مرتفعة.

ب- الإنتاج الحيواني:

يعتبر الإنتاج الحيواني ثاني عنصر في التنمية الزراعية من حيث توفير العناصر الغذائية الضرورية للإنسان، كما أن زيادة إنتاجه تقلل من عملية الإستيراد وتوفير النقد الأجنبي الذي يمكن إستعماله في تطوير هذا النوع من الإنتاج أو الإنتاج الفلاحي بصفة عامة، وتتصف تربية الحيوانات في بلادنا بالتنوع، حيث نجد النظام التقليدي الذي يتلاءم مع الحيازات الفلاحية الصغيرة والواسعة الإنتشار، إلى جانب النظم الحديثة للتربية والإنتاج المكثف التجاري، الذي يتسع ويتطور بشكل ملحوظ ويحقق نتائج بارزة أدت إلى تخفيض العجز في المنتجات الغذائية من اللحوم الحمراء والبيضاء والبيض، بالإضافة إلى توفير فرص التشغيل وتخفيض البطالة الموسمية والمقنعة، وتجعل النشاط الزراعي أكثر إنتظاما وأقل موسمية، وعرف الإنتاج الحيواني تطورا معتبرا بداية من سنة 2000، وهو ما يوضحه الجدول الأتي.

الجدول رقم(01- 11)

تطور الإنتاج الحيواني خلال الفترة 1990 - 2006

الإنتاج	متوسط إنتاج 94-89	متوسط إنتاج 00-95	إنتاج سنة 2001	إنتاج سنة 2002	إنتاج سنة 2003	إنتاج سنة 2004	إنتاج سنة 2005	إنتاج سنة 2006	متوسط إنتاج 01-06
اللحوم الحمراء طن	**270000**	**304100**	259 800	290 762	300 459	320 000	301 568	298 554	**295190.5**
اللحوم البيضاء طن	**211966.7**	**129204.7**	201 000	150 600	156 800	170 000	143 578	241 166	**177190.7**
الحليب 10^6 لتر	**1088.0**	**1257.1**	1 637	1 544	1 610	1 915	2 092	2 244	**1840.83**
العسل طن	**1572**	**1522.8**	1 600	1 950	2 051	2 800	2 666	2 543	**2268.3**
الصوف طن	**17250**	**19926.7**	18 146	19 752	19 908	20 000	25 296	20 357	**20076.5**
البيض 10^6 بيضة	**2432.3**	**2333.3**	2 160	3 220	3 302	3 629	3 528	3 570	**3234.8**

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على:

- **ONS, collections statistiques N°119**, les statistiques de l'Agriculture et de pèche rétrospective 1989 - 2001, fèvrier2005, pour l'années1989-2000, p61.
- **Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information**. M.A.D.R. Rapport sur situation du secteur agricole, 2006, Pour l'Années 2001-2006, p31.

من الجدول نلاحظ أن الإنتاج الحيواني في مجال اللحوم بنوعيها والحليب والصوف والبيض والعسل عرف تطورا ملحوظا في معظم مواده في بداية الألفية الثالثة مقارنة بمتوسط إنتاج الفترات السابقة، حيث زاد إنتاج العسل بنسبة 48.96%، والحليب بنسبة 46.43%، والبيض بنسبة 38.64%، ثم اللحوم البيضاء الذي زاد إنتاجها بنسبة 37.14%، رغم أنا عرفت إنخفاضا بنسبة 39.04% خلال الفترة 95-00 مقارنة بالفترة 89-94، كما نلاحظ إنخفاض قليل في اللحوم الحمراء بنسبة 3%، وثبات كمية الأصواف، هذه الزيادة في الإنتاج ناتجة عن زيادة عدد الماشية والدواجن وخلايا النحل وهو ما يوضحه الجدول الأتي.

الجدول رقم(01- 12)
تطور عدد الحيوانات خلال الفترة 2001- 2006

الوحدة: رأس

إنتاج	2001	2002	2003	2004	2005	2006	نسبة النمو خلال 06-01
الضأن	17298787	17587742	17502790	18293300	18825141	19615730	**13.39**
الأبقار	1 513 027	1 551 568	1 560 545	1 613 700	1 590 249	1 607 890	**06.27**
المعز	3 129400	3 280 540	3 324 740	3 450 580	3 626 268	3 754 590	**19.98**
الإبل	245 484	249 690	253 050	273 140	279 004	286 670	**16.77**
النحل (عدد الخلايا)	476328	565 686	718 503	891 497	916 860	964 026	**102.39**
دواجن اللحم 10^3	68 657.25	70 446.1	71 397.4	76 791. 65	77 003.4	154 831.0	**125.51**
دواجن البيض 10^3	16486.32	17 349.26	16 344.58	17 705.70	14 428.00	17 132 .01	**3.92**

المصدر: من إعداد الباحث إعتمادا على:

- **Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information**. M.A.D.R. Rapport sur situation du secteur agricole, 2005, p28.
- **Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information**. M.A.D.R. Rapport sur situation du secteur agricole, 2006, p30.

من الجدول نلاحـظ تطورا في عدد الحيوانات المنتجة للحوم والحليب والبيض والعسل خـلال الفترة 2001-2006، حيث كانت نسبة الزيادة كبيرة في عدد دواجن اللحوم بنسبة 125.51%، ثم تليها عدد صناديق(خلايا) النحل بنسبة 102.39%، ثم المعز بنسبة 19.98%، ثم الضأن بنسبة 13.39%، ثم الأبقار بنسبة 6.27%، وأخيرا دواجن البيض بنسبة 3.92%، هذا التطور جاء بفضل سياسة الدولة التي أصبحت تشجع وتدعم القطاع الخاص لإقامة المشاريع الزراعية الحديثة في مجال تنمية الثروة الحيوانية، من خلال تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية الذي وفّر كل الإمكانيات والدعم المالي والمادي والمعنوي للفلاحين من أجل تشجيعهم على العمل الفلاحي، وكذلك بدعم الشباب خاصة أصحاب المؤهلات العلمية المتعلقة بالفلاحة في الإستثمار في هذا القطاع خاصة في مجال تربية النحل والأغنام والأبقار الحلوب، وتقديم الرعاية البيطرية والإرشاد الفلاحي في هذا المجال.

المطلب الثاني: مساهمة القطاع الزراعي في الإقتصاد الوطني:

يعتبر القطاع الزراعي القطاع الرئيسي المنتج للسلع الغذائية الأساسية، بهدف إشباع الحاجيات المتزايدة للسكان وفق التزايد غير المحدود لعددهم، ومع تنامي القطاعات الأخرى وتطورها يبقى القطاع الزراعي يحتل مكانة الصدارة من حيث الأهمية بين القطاعات الأخرى لدى مختلف دول العالم وخاصة الدول المتقدمة منها، وفي الجزائر على الرغم من تنوع القطاعات الإقتصادية وتعددها يبقى القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني من أهم القطاعات محل إهتمام الدولة خاصة بداية من الألفية الثالثة، وتطور المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة الذي أصبح القطاع الزراعي فيها من أهم الإتفاقيات لديها، وتظهر الأهمية الكبيرة لهذا القطاع في الإقتصاد الوطني من خلال مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي، وفي تأمين وتوفير فرص العمل لنسبة كبيرة من السكان

خاصة في المناطق الريفية، وكذا مساهمته في توفير المواد الغذائية الضرورية للسكان، ومساهمته في تطوير القطاعات الأخرى خاصة القطاع الصناعي نظرا للعلاقة المتبادلة بينهما، بالإضافة إلى مساهمته في تنمية الإقتصاد الوطني ككل من خلال تصدير الفائض من الإنتاج إلى الخارج والحصول على النقد الأجنبي لتمويل عملية التنمية الإقتصادية، دون أن ننسى دور عوائد الإنتاج الزراعي وما ينجم عنها من قوة شرائية تساهم هي الأخرى في تنمية الإقتصاد الوطني، وهو ما نتطرق إليه فيما يلي.

1- مساهمة القطاع الزراعي في إجمالي الناتج الوطني وتوفير مناصب الشغل:

يعد القطاع الزراعي من القطاعات الإقتصادية الهامة في الجزائر، من حيث مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي، ولما يستوعبه من حجم القوة العاملة الإجمالية خاصة في المناطق الريفية، وهو ما نتناوله فيما يلي.

أولا: مساهمة القطاع الزراعي في إجمالي الناتج الوطني:

تختلف نسبة مساهمة القطاع الزراعي في إجمالي الناتج الوطني من دولة إلى أخرى حسب طبيعة إقتصاد كل دولة والأهمية التي توليها الدولة لهذا القطاع ومدى تطوره، وفي الجزائر يحتل القطاع الزراعي أهمية من حيث مساهمته في تكوين الدخل الوطني، وتوفير الدخل لنسبة كبيرة من السكان وفي الرفع من متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل، الذي يعتبر من أهم المؤشرات التي توضح النمو الإقتصادي للبلاد، والجدول الأتي يوضح تطور مساهمة الناتج الزراعي في الناتج ا لي الإجمالي بالجزائر.

الجـدول رقـم (01- 13)

تطور مساهمة الناتج الزراعي في الناتج المحلي الخام بالجزائر

للفترة 91 - 2008 بالأسعار الجارية

الوحدة : مليار دج

البيان	91	95	97	99	2000	2001	2003	2005	2007	2008
الناتج المحلي الخام	749	1743.6	2570.02	3186.71	4022.1	4241.80	5124.00	7518.90	9408.29	11042.84
الناتج الزراعي	77.6	204	240.41	336.2	359	421	529	647	704.2	711.75
نصيب الزراعة من (%)PIB	**10.36**	**11.70**	**09.35**	**10.55**	**08.92**	**09.52**	**10.32**	**08.60**	**07.48**	**06.44**

المصدر: من إعداد الباحث إعتمادا على:

- **rapport général, conférence national sur l'agriculture**, juin 1996, p:16, pour les' années 1991 et1995.
- **Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information**. M.A.D.R. Rapport sur situation du secteur agricole, 2003, p5, pour les' années 1997-2003.
- **Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information**. M.A.D.R. Rapport sur situation du secteur agricole, 2006, p6.
- الديوان الوطني للإحصاء، معطيات إحصائية، الحسابات الإحصائية من 2000 إلى 2008، رقم 528، سبتمبر 2009، ص15.

من الجدول نلاحظ أن الناتج الزراعي عرف تطورا كبيرا خـلال الفترة 1991- 2008، حيث إنتقل من 77.6 مليار دج إلى 711.75 مليار دج، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 817.20%، وأن الناتج المحلي خلال نفس الفترة إرتفع بنسبة 1374.34%، مما يعني أن زيادة الناتج المحلي الخام كانت أكبر بكثير من زيادة الناتج الزراعي،

بسبب التطور الحاصل في القطاعات الأخرى خاصة قطاع المحروقات الذي ساهم بشكل كبير في هذه الزيادة للناتج المحلي الخام، خاصة مع إرتفاع أسعاره خلال بداية الألفية الثالثة إلى أكثر من 140 دولار للبرميل، كما أن نمو القطاع الزراعي في فترة تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2000- 2008 بنسبة 98.26%، مع العلم أن الأسعار في هذه الفترة عرفت شبه إستقرار حيث أن معدل زيادتها لا تفوق 3%، هذا ما يعني أن الزيادة كانت في حجم الإنتاج أكبر منها في الأسعار، وذلك بسبب رفع حجم الإستثمارات في هذا القطاع وزيادة حجم الدعم لمعظم الفروع الفلاحية، أما بالنسبة لمساهمة القطاع الزراعي في الناتج الإجمالي فتتراوح ما بين 10.36% سنة 1991 و 6.44 % سنة 2008، وهي نسب ضعيفة جدا رغم أهمية هذا القطاع في الإقتصاد الوطني، وهذا راجع إلى عدم مواكبة تطور الإنتاج الزراعي وأسعار المواد الزراعية للتطور الحاصل في القطاعات الأخرى كما ذكرنا سابقا، ولإظهار ذلك يمكن دراسة تطور القيمة المضافة في جميع القطاعات الإقتصادية من خلال تحليل الجدول الأتي.

الجدول رقم(01- 14)

تطور القيمة المضافة حسب القطاعات الاقتصادية بالجزائر

خلال الفترة 1995- 2008 (بالأسعار الجارية)

الوحدة: مليار دج

السنوات	1995	1999	2000	2001	2003	2004	2005	2007	2008
المحروقات	522.45	876.35	1616.3	1443.9	1 849	2331,1	3393,6	4002.68	4933.31
الخدمات	390.05	758.44	832.3	957	1 103,2	1265,6	1450,8	2732.26	3213.35
القطاع الزراعي VAA	**196.56**	**353.72**	**346.2**	**411.5**	**496,3**	**511,68**	**524,2**	**687.4**	**700.34**
البناء والأشغال العمومية	171.76	302.74	335.5	358.9	446,1	506,4	559,1	809.24	947.53
قطاع الصناعة	148.50	267.68	294.5	313.7	339,4	368,6	393,2	469.88	504.66
مجموع القيم المضافة VA totale	1429.3	2558.93	3424.8	3485,0	4234	4983.4	6320.9	8701.46	10299.18
نسبة VAA إلى VA totale (%)	**13.75**	**13.82**	**10.10**	**11.80**	**11.72**	**10.26**	**08.29**	**07.80**	**06.80**

المصدر: من إعداد الباحث إعتمادا على:

- **Statistiques Agricoles, - Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information**. M.A.D.R. Rapport sur situation du secteur agricole, 2003, pour les' années 1995-2003 p5.
- **Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information**. M.A.D.R. Rapport sur situation du secteur agricole, 2005, p6.
- **Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information**. M.A.D.R. Rapport sur situation du secteur agricole, 2006, p6.
- الديوان الوطني للإحصاء، معطيات إحصائية، الحسابات الإحصائية من 2000 إلى 2008، رقم 528، سبتمبر 2009، بالنسبة لسنتي 2007، 2008، ص23.

من الجدول نلاحظ أن القيمة المضافة لجميع القطاعات الإقتصادية عرفت تطورا ملحوظا خلال الفترة 1995-2008، خاصة قطاع المحروقات الذي عرف نسبة نمو 844.26%، ثم يليه قطاع الخدمات بنسبة نمو 832.83%، ثم قطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة نمو 551.66%، ثم القطاع الفلاحي بنسبة نمو 356.30%،

وأخيرا القطاع الصناعي بنسبة نمو 339.84%، أما بالنسبة لمساهمة كل قطاع في القيمة المضافة فنجد أن القطاع الزراعي يأتي في المرتبة الثالثة من بين القطاعات الإقتصادية بنسبة مساهمة متفاوتة من سنة إلى أخرى، حيث وصلت هذه النسبة إلى 13.82% سنة 1999، لتنخفض بعدها في السنوات اللاحقة حيث وصلت إلى 6.80% سنة 2008، وهذا التراجع لا يعني إنخفاضا في الإنتاج لأن قيمة الإنتاج الزراعي خلال هذه الفترة إرتفعت من 336.2 مليار دج إلى 711.75 مليار دج[1]، وهو ما يمثل نسبة زيادة 111.7%، وإنما يرجع إلى الزيادة الكبيرة في القيمة المضافة لقطاعي المحروقات والخدمات وخاصة في أسعارهما.

أما إذا قارنا تطور الناتج الزراعي مع التطور الديموغرافي الذي سجل نسبة نموا خلال الفترة 1995-2008 تقارب 2%[2]، نجد أن نصيب الفرد الجزائري من الناتج الزراعي يزداد من سنة إلى أخرى خاصة في بداية الألفية الثالثة التي عرفت إهتمامات كبيرة من طرف الدولة بالجوانب الإقتصادية والإجتماعية للسكان، وهو ما يبنه الجدول الأتي.

الجدول (01 - 15)

تطور نصيب الفرد من الناتج الداخلي الزراعي

خلال الفترة 95 - 2008

الوحدة : مليار دج

عدد السكان : بالآلاف

السنوات	95	99	2000	2001	2003	2004	2005	2007	2008
الناتج الزراعي	196.56	336.2	359	421	529	624	647	704.2	711.75
عدد السكان	27794	29507	30416	30879	31848	32364	32906	34096	34745
نصيب الفرد من الناتج الزراعي (ألف دج للفرد)	**7.072**	**11.394**	**11.80**	**13.63**	**16.610**	**19.281**	**19.662**	**20.653**	**20.485**

المصدر: من إعداد الباحث إعتمادا على:

- إحصائيات السكان للسنوات 95، 99، من التقرير الإقتصادي العربي الموحد 2001.
- إحصائيات السكان للسنوات 2000 إلى 2008، من التقرير الإقتصادي العربي الموحد 2009.
- **Statistiques Agricoles**, - Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information. M.A.D.R. Rapport sur situation du secteur agricole, 2003, pour les' année 1995-2003 p5.
- **Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information**. M.A.D.R. Rapport sur situation du secteur agricole, 2006, p6.

من الجدول نلاحظ أن نصيب الفرد من الناتج الزراعي سجّل إرتفاعا من سـنة إلى أخـرى إنتقل فيها من 7.072 ألف دج سنة 1995 إلى 11.802 ألف دج سنة 2000 وإلى 20.485 ألف دج سنة 2008، وهو ما

1- **Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information.** M.A.D.R. Rapport sur situation du secteur agricole, 2006, p6.

2- **التقرير الإقتصادي العربي الموحد** 2009.

يمثل نسبة نمو66.9% و73.57% على التوالي، أما نسبة نمو نصيب الفرد من الناتج الزراعي خلال الفترة 95-2008 فيساوي 189.66%، وترجع هذه الزيادة إلى إرتفاع كمية الإنتاج الزراعي من جهة ، خاصة في الألفية الثالثة، ومن جهة ثانية إلى إرتفاع أسعار المنتجات الزراعية نتيجة تحرير الأسعار وتقليص الإستيراد نظرا لتطبيق الإصلاحات الإقتصادية، ورغم هذا يبقى نصيب الفرد من الناتج الداخلي الزراعي ضعيفا مقارنة بالدول المتقدمة.

وفي الأخير يمكن أن نستخلص أن مساهمة القطاع الزراعي في الناتج الداخلي الخام تبقى ضعيفة مقارنة مع الإمكانيات الطبيعية والبشرية التي يتوفر عليها القطاع والإمكانيات التي وفرت له خاصة في السنوات الأخيرة من دعم مالي ومادي ومعنوي، وهو ما نتج عنه ضعف نصيب الفرد من الناتج الزراعي، ويرجع ذلك إلى ضعف مستوى الإنتاج الزراعي نتيجة عدم الإستقرار في التشغيل والأجور غير المشجعة وإلى التأطيـر المحدود للمستثمرات الفلاحية، وكذلك الإصلاحات المتكررة التي عرفها القطاع، مما لم يسمح له بالإستقرار، بالإضافة إلى إرتفاع أسعار مدخلات الإنتاج الزراعي خاصة الأسمدة والعتاد الفلاحي، التي أدت إلى تقليص شراء هذه المدخلات نتج عنه إرتفاع نصيب الجرار الواحد من الأراضي المستغلة إلى أكثر من 90 هكتار/للجرار، والذي يعد معدلا ضعيفا مقارنة بالدول المتقدمة التي يكون فيها نصيب الجرار ما بين 15 و 20 هكتار، كذلك إنخفاض أسعار بعض المخرجات الفلاحية نتيجة وفرة الإنتاج في بعض الفصول، مما أدى بالفلاحين لعدم إنتاجها، وهو الشيء الذي إنتبهت له الدولة بشرائها المنتوج الإضافي بأسعار ثابتة وتخزينه إلى فترات نقص الإنتاج بدف تشجيع الفلاحين.

ثانيا- مساهمة القطاع الزراعي في توفير مناصب الشغل:

للقطاع الفلاحي دورا كبيرا في توفير مناصب العمل والتقليص من البطالة خاصة في المناطق الريفية التي تمثل نسبة السكان با حوالي 36% من مجموع السكان في 2006[1]، وأن نسبة تزايد السكان العاملين في القطاع الفلاحي تقدر بـ 2% سنويا، بينما تقدر نسبة تزايد إجمالي السكان بـ 1.8%، وهو ما يبين إمكانية القطاع في إستيعاب عدد كبير من القوة العاملة الريفية، لكن ما يجب الإشارة إليه هو أن القطاع الفلاحي يعرف الهجرة الريفية، البطالة المقنعة، البطالة الموسمية، وأن النسبة الكبيرة من قوة العمل المستخدمة فعليا تتكون من عمال مأجورين يعملون بصفة مؤقتة.

ولإعطاء صورة عن مساهمة قطاع الزراعة في توفير مناصب الشغل وتطورها نقوم بدراسة وتحليل الجدول التالي الذي يبين تطور عدد مناصب الشغل التي تم إنشاؤها في القطاع خلال الفترة 2000- 2006.

[1]- التقرير العربي الموحد، سبتمبر2007، ص42.

الجدول رقم (01- 16)

تطور عدد مناصب الشغل التي تم إنشاؤها في القطاع الزراعي الجزائري خلال الفترة 2000- 2006

الوحدة: عامل

السنوات	2000	2001	*2002*	2003	2004	2005	2006	الموع
عدد المناصب المنشاة (أ)	142 289	170 398	163 499	179 291	166 502	132 528	104 323	1 058 830
المناصب الدائمة (ب)	69502	74975	70691	82427	53364	39405	31043	421077
نسبة ب/أ %	**48.85**	**44**	**43.24**	**45.97**	**32.05**	**29.73**	**29.76**	**39.77**
المناصب مؤقتة (ج)	72787	95423	92808	96864	113138	93123	73280	637323
نسبة ج/أ %	**51.15**	**66**	**56.76**	**54.03**	**67.95**	**70.27**	**70.24**	**60.03**

المصدر: من إعداد الباحث إعتمادا على:

- **Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information**. M.A.D.R. Rapport sur situation du secteur agricole, 2002, juillet 2003, p42.
- **Statistiques Agricole - 2003**, Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information. M.A.D.R., p32.
- **Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information**. M.A.D.R. Rapport sur situation du secteur agricole, 2004, p11.
- **Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information**. M.A.D.R. Rapport sur situation du secteur agricole, 2006, p11.

من الجدول نلاحظ أنه خلال الفترة 2000– 2006 تم إنشاء 1058830 منصب عمل في مختلف برامج القطاع الزراعي والتنمية الريفية، منها 421077 منصب عمل دائم، وهو ما يمثل نسبة 39.77%، والنسبة المتبقية 60.03% عبارة عن عمال مؤقتين، وجاء هذا التطور في إنشاء مناصب العمل الفلاحية والريفية إلى تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية الذي وفّر الظروف المناسبة للتوسع الزراعي الرأسي والأفقي من خلال برامج الدعم والمساندة التي نتج عنها إقبال الإفراد على الإستثمار والعمل في مختلف مجالات القطاع الزراعي، غير أنه من جهة ثانية نجد جزءا كبيرا من هذه العمالة هي عمالة مؤقتة، مما يقلل من الإستقرار ويؤدي إلى هروب العديد منهم إلى العمل في القطاعات الأكثر إستقرارا وأجرا، ولذا على السلطات المسؤولة عن القطاع العمل على زيادة الإستثمارات الفلاحية وتقديم التحفيزات والدعم المناسبين في المناطق الريفية، وهو ما تقوم به الدولة في السنوات الأخيرة من خلال تطبيق برنامج التجديد الفلاحي والريفي الذي انطلق فيه بداية من 2008.

2- مساهمة القطاع الزراعي في تلبية الإحتياجات الغذائية المتزايدة للسكان وتنمية الصناعة:

يلعب القطاع الزراعي دورا هاما في تلبية الإحتياجات الغذائية للسكان وتحسن مستوياتم المعيشية من خلال إنتاجه العديد من الأصناف والأنواع الغذائية النباتية والحيوانية التي يحتاجها الإنسان، كما أن للقطاع الزراعي دورا في تنمية الصناعات المحلية ذات الإرتباط المباشر وغير المباشر بالقطاع الزراعي، وهو ما نتطرق إليه في العنصرين الآتيين.

أولا - مساهمة القطاع الزراعي في تلبية الإحتياجات الغذائية المتزايدة للسكان:

يعتبر الأمن الغذائي من أهم المشاكل الإقتصادية التي تعاني منها دول العالم وخاصة الدول النامية، وذلك بسبب عدم قدرتنا على تلبية الإحتياجات الغذائية للسكان، لأن توفير هذه الإحتياجات الغذائية بمقادير مناسبة ومستقرة وبطريقة سهلة يؤدي إلى الإستقرار، واتجاه الأفراد إلى عملية التشييد والتنمية الإقتصادية والإجتماعية.

لذا أصبح من الضروري اليوم على كل دولة أن تسعى وتعمل ما بوسعها من خلال الإهتمام بقطاعها الزراعي، لتأمين الحاجات الغذائية المتزايدة لسكانها خاصة بعدما عانت العديد من شعوب العالم وخاصة الدول النامية من أزمات غذائية حقيقية، أدى بها إلى الإعتماد على إستيراد الغذاء الذي يؤثر على تطور البلد، نظرا لتأثر مخزون البلد من العملة الصعبة والمخصصة لبناء قطاعات منتجة أخرى، حيث أصبحت تصرف العملة الأجنبية بصورة متزايدة على تعزيز مستوي إستهلاك الغذاء للفرد، فبات من الضروري الآن على الدول المستوردة للغذاء أن تتخلص من هذه المشكلة لتتحرر من هيمنة الدول المنتجة للغذاء، والتي تحاول دائما إستغلال هذه المسألة واستخدامها كسلاح للضغط على هذه الدول لتنفيذ مطالبها الخاصة، ومن هنا تظهر أهمية القطاع الزراعي للحد من هذه المشاكل، وتحقيق الأمن الغذائي الوطني الذي يعني قدرة الإنتاج الوطني على تلبية الحاجيات الغذائية الأساسية للسكان من مادة أو عدة مواد أو تصدير مواد تكون لها نفس المستوى من الأهمية، بحيث عوائد صادرات هذه الأخيرة تغطي تكلفة المواد المستوردة[1].

لذلك حاولت الجزائر منذ الإستقلال مواجهة هذه المشكلة من خلال مخططاتها التنموية والإصلاحات التي عرفها القطاع الزراعي خاصة في تسعينات القرن العشرين وبداية الألفية الثالثة بتطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية الذي نتج عنه تحسين الإنتاج الزراعي وتلبية الإحتياجات الغذائية لعدد من السلع الغذائية وتقليص إستيرادها، وهو ما يبينه الجدول الأتي.

الجدول رقم (01- 17)

نسب مساهمة الإنتاج الزراعي المحلي الجزائري في تغطية الطلب الوطني على الغذاء من المواد الأساسية.خلال الفترة 95- 2007

الوحدة: 1000طن

السنوات / البيان	متوسط الإنتاج السنوي			متوسط الطلب السنوي			نسبة الاكتفاء الذاتي %		
	95- 99	01- 05	2007	95- 99	01- 05	2007	95- 99	01- 05	2007
الحبوب	3519.5	3287.7	3601.9	15302.1	10794.1	10646.3	23	30.46	33.83
البقول	54.7	51.81	50.08	132.7	220.90	240.88	41.2	23.17	20.79
البطاطا	1175.0	1646.7	1506.9	2090.7	1756.65	1708.11	56.2	93.74	88.22
سكر	---	---	---	---	932.87	1121.86	---	---	---
الزيوت	339.5	61.69	33.12	726.0	766.74	650.02	41.1	8.05	5.10
اللحوم	446	471.65	372.16	459.3	741.65	437.11	97.1	89.38	85.14
الحليب	1059.6	1634.6	1851.2	1853.4	3725.9	5668.08	58	43.87	32.66

المصدر: - كويسي مبروك، إمكانيات القطاع الزراعي الجزائري، و مكانته في الإقتصاد الوطني 1987 ـ 1997، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 1995، ص106، بالنسبة للفترة 95-99.

1- رابح زبيري، مرجع سابق، ص189.

- الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المجلد29، 2009، بالنسبة لإحصائيات الفترة (01- 05) وسنة 2007.

من خلال الجدول يمكن القول بأن نسبة مساهمة الإنتاج الزراعي في تغطية الطلب على الغذاء بالنسبة للمواد الغذائية الأساسية يختلف من مادة إلى أخرى فهو ضعيف في كل من الحبوب، الحليب، وضعيف جدا في كل من السكر، الزيوت والبقول، وفي تراجع مستمر ما عدا الحبوب، مما زاد من إتساع الفجوة الغذائية بين العرض والطلب في هذه المواد، الشيء الذي نتج عنه زيادة حجم الواردات منها. وهذا ما يعني عجز الإنتاج المحلي على مسايرة الطلب الوطني المتزايد من هذه المواد، حيث نجد أن الحبوب ضمن قائمة المواد الأساسية إلا أنها سجلت تحسنا في نسبة الإكتفاء الذاتي إنتقلت من نسبة 23% خلال الفترة 1995- 99 إلى 33.83% خلال سنة 2007، وهذا ما يعني إنخفاضا في معدل التبعية الغذائية في مجال الحبوب إلى 64.17%، هذا بفضل الزيادة في الإنتاج الناتجة عن المجهودات التي بذلتها الدولة والمتمثلة في دعم الحرث البذور والأسمدة، ومنح على الإنتاج المقدم لتعاونيات الحبوب.

أما البقول الجافة فقد سجلت تراجعا في نسبة الإكتفاء الذاتي وصل إلى 20.79% سنة 2007، مقابل 41.12% خلال الفترة 1995-1999، وهذا ما يعني أن معدل التبعية إرتفع من 58.8% إلى 79.2%، ويرجع ذلك إلى إنخفاض الإنتاج بسب إتجاه الفلاحين إلى إنتاج الحبوب، لأنه أقل تكلفة وأكثر إنتاجية، بالإضافة إلى زيادة الطلب على هذه المواد.

أما منتوج البطاطا هو الآخر عرف تحسنا كبير في نسبة الإكتفاء الذاتي من فترة لأخرى إنتقلت من 56.2% خلال الفترة 1995-1999، ثم إلى 93.74% خلال الفترة 2001- 2005، إلا أنه في سنة 2007،كان هناك تراجعا طفيفا وصل إلى 88.22% بسبب المشاكل التسويقية التي واجهها الفلاحين بسبب إنخفاض الأسعار سنة 2006، أدى بهم إلى تخفيض الإنتاج في السنة اللاحقة.

أما اللحوم فإن نسبة الإكتفاء الذاتي بها عالية جدا مقارنة بالمواد الأخرى وسجلت نسبة 97.1% خلال الفترة 1995-1999، لتنخفض إلى 85.14% سنة 2007، غير أن هذه النسب العالية للإكتفاء الذاتي ليست نتيجة وفرة الإنتاج الوطني، بل كنتيجة لنقص الطلب المحلي بفعل الأسعار المرتفعة وضعف القدرة الشرائية.

أما منتوج الحليب فقد سجل تراجعا في نسبة الإكتفاء الذاتي إنتقلت من 58% خلال الفترة 1995-1999 إلى 32.66% سنة 2007، بسبب الزيادة في الطلب على هذه المادة الأساسية الذي عرف إنتاجها إرتفاعا إنتقل من 1853.4 ألف طن في الفترة 1995- 1999 إلى 56680.8 ألف طن سنة 2007، وبإعتبار الحليب مادة أساسية تستهلكها كل الفئات الإجتماعية إستوجب التوجه إلى السوق الخارجية لتلبية الطلب المتزايد عليها، مما كلف الدولة أكثر من 1.06 مليار دولار سنة 2007 لتغطية هذا العجز[1].

أما البيض الذي يعتبر من المواد الأساسية خاصة للطبقات ذات الدخل القليل فقد تحقق الإكتفاء الذاتي فيه، ومن ثم الإستغناء عن إستيراده انطلاقا من 1985، بفضل المجهودات التي بذلت في هذا المجال، إلا أن المشكل الذي

1- المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، ملخص الوضعية الإقتصادية والإجتماعية للأمة لسنة 2008، ديسمبر 2009، ص 36.

يبقى نعاني منه هو أغذية الدواجن التي لا تزال تستورد بنسبة 70%، وهذا بمعنى أن الإكتفاء المحقق هو إكتفاء جزئي.

وما يمكن إستنتاجه في الأخير هو أن مساهمة القطاع الزراعي في تغطية الطلب الوطني تبقى ضعيفة رغم التحسن الكبير الذي عرفته بعض المنتجات (كالحبوب والحليب والبطاطا)، وذلك بسبب عدم مواكبة تطور الإنتاج للنمو الديموغرافي المتزايد، مما زاد في إرتفاع معدلات التبعية إلى الخارج باستيراد كميات كبيرة من المواد الغذائية لتغطية الطلب على المواد الضعيفة الإنتاج، كلف الدولة 7.71 مليار دولار سنة 2007، لتلبية هذه الإحتياجات من المواد الغذائية الإستهلاكية الأساسية[1].

ثانيا- مساهمة الزراعة في تنمية الصناعة:

يلعب القطاع الزراعي دورا هاما وأساسيا في تنمية القطاعات الإقتصادية الأخرى وخاصة القطاع الصناعي، وتتمثل هذه الأهمية في تقديم المواد الأولية الأزمة لقطاع الصناعة من جهة، وكذا حاجة القطاع الزراعي للعديد من المنتجات الصناعية، كالأسمدة، مستلزمات الإنتاج الزراعي من جهة أخرى، وقد أثبتت التجربة أن تأخر الزراعة يمكن أن يهدد مسيرة التصنيع والنمو الإقتصادي في كامل فروع الإقتصاد الوطني، وبالمقابل فإن عجز الصناعة على تلبية متطلبات واحتياجات الزراعة يشكل عائقا أمام تطور الإنتاج والإنتاجية في الزراعة[2].

إن تحقيق زيادة في الإنتاج السلعي الزراعي يعد من أهم شروط نجاح التصنيع وتأتي هذه الضرورة من العلاقة الموضوعية التالية[3]:

- إن زيادة الإنتاج السلعي يعد أمرا ضروريا من أجل توفير المواد الغذائية لعمال الصناعة، وكذلك من أجل توفير المواد الأولية الزراعية للفروع الصناعية، ومن هنا تأتي أهمية الإنتاج الزراعي في تطوير الصناعة، وأنه كلما كان الفائض في الإنتاج الزراعي كبيرا إزدادت سرعة نمو الإنتاج الصناعي؛
- إن إنشاء فروع صناعية جديدة يتطلب قبل كل شيء سوقا داخلية، ولمّا كان الإنتاج الزراعي يحتل حيزا كبيرا في عملية تجديد الإنتاج في البلدان النامية عموما، فإن القطاع الزراعي يجب أن يساهم ويعمل على إستيعاب الإنتاج الصناعي، ولكي يقوم القطاع الزراعي بذه المهمة يجب أن تنمو القدرة الشرائية بشكل عام من أجل إمتصاص السلع المصنوعة، ويتوقف تحقيق هذا الشرط قبل كل شيء على زيادة الإنتاج في القطاع الزراعي؛
- إن أي تصنيع ناجح في بلد نام يجب أن يعتمد بالدرجة الأولى على مصادر التراكم الداخلية، ففي كل الظروف السائدة لدى أغلب الدول النامية يجب أن تكون الزراعة أهم مصادر التراكم، وأن إستغلال الزراعة كمصدر للتراكم من أجل تلبية إحتياجات التصنيع تتطلب زيادة القيمة المضافة في الزراعة، ولتحقيق ذلك يجب على حكومات هذه الدول تطبيق سياسة إقتصادية تساعد على تحقيق زيادة سريعة في الإنتاج والإنتاجية الزراعية وبالتالي زيادة في القيمة المضافة.

1- نفس المرجع، ص47.

2- مطاتيوس حبيب، اقتصاد وتخطيط الزراعة، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، بدون سنة نشر، ص40

3- عبدوا لحمصي، اقتصاد وتخطيط الصناعة، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، بدون سنة نشر، ص214-216.

مما سبق يمكن القول أن زيادة القيمة المضافة في الزراعة بشكلها السلعي يعد شرطا أساسيا وضروريا من أجل أي نمو حقيقي للإنتاج الصناعي في البلدان النامية عموما.

لقد ساهم القطاع الزراعي في الجزائر بشكل واضح في تنمية القطاع الصناعي وتطويره من خلال قيام صناعة غذائية عن طريق إقامة العديد من الوحدات الصناعية الصغيرة والمتوسطة التي تقوم بتحويل المنتجات الزراعية بشقيها النباتي والحيواني إلى منتجات صناعية نذكر منها:

- وحدات صناعية المصبرات النباتية(طماطم، فلفل، جلبانة، حمص، زيتون)؛
- وحدات صناعة المصبرات الحيوانية؛
- وحدات صناعية العجائن الغذائية المختلفة ومطاحن الحبوب؛
- وحدات تجميع وتحويل وتعليب الحليب (إستخدام جزئي للمواد الأولية المنتجة محليا)؛
- معامل صناعة المربيات الغذائية؛
- وحدات صناعة الخمائر والخمور؛
- وغيرها من المصانع التي أنشأت من أجل صناعة وتحويل المنتجات الزراعية من منتجات غير قابلة للتخزين إلى منتجات صناعية أكثر قدرة على التخزين والتصريف، إلا أن الصناعات الزراعية بمختلف أنواعها وفي أغلبها عرفت تطورا ملحوظا بتطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية الذي أعطى إهتماما بالغا لهذا النوع من الصناعة بتقديمه الدعم المالي والعيني للأشخاص الذين يستثمرون في هذا المجال، والأكثر من ذلك فقد ساعد تطور القطاع الزراعي إلى زيادة الطلب على مدخلات الإنتاج المختلفة (الأسمدة، الآليات الزراعية، أدوات ووسائل الري)، مما أدى إقامة وحدات صناعية لتوفير هذه المستلزمات، ويمكننا القول أن تطور القطاع الزراعي أدى إلى نهضة صناعية حقيقية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السنوات الأخيرة.

3- مساهمة الزراعة في ترقية التجارة الخارجية للمنتجات الزراعية:

تبنت الجزائر في سياستها الإصلاحية تحرير التجارة ومنها تجارة المنتجات الزراعية، من خلال تخفيضها للرسوم الجمركية وتقديم الدعم والحوافز للتصدير، مما نتج عنه تحسن مشاركة الزراعة في التجارة الخارجية عن طريق عمليات تصدير واستيراد هذه المنتجات، وهو ما نتناوله فيما يلي:

أولا- مساهمة الزراعة في ترقية الصادرات:

تعد مساهمة الزراعة في ترقية الصادرات مؤشرا آخرا من المؤشرات المهمة للدلالة على أهمية القطاع الزراعي في تنمية الإقتصاد الوطني، وتمثل الصادرات بصفة عامة مصدرا أساسيا من مصادر جلب العملة الصعبة لتغطية مبالغ الإستيراد، وتمويل مشاريع التنمية المحلية، كما يعتبر التصدير منفذا أساسيا للسلع الوطنية إذا عجزت السوق الوطنية على إستيعابها، نتيجة الإكتفاء الذاتي ونقص القدرة الشرائية للمواطنين، وتتمثل صادرات الجزائر من

الإنتاج الزراعي في[1](الخمور، التمور، الحمضيات، الجلود، الزيوت)، ويبين الجدول التالي تطور الصادرات الزراعية ونسبتها إلى مجموع الصادرات الكلية خلال الفترة 1999- 2007.

الجدول رقم (01- 18)

تطور الصادرات الزراعية والغذائية في الجزائر

خلال 1999- 2007

الوحدة: مليون دولار

2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	المتوسط السنوي
181	164.6	164.5	163.1	143.7	126.9	151.9	111.2	105.3	صادرات زراعية (أ)
138.4	105.4	78.1	68.0	51.5	43.7	28.6	34.7	31.0	صادرات غذائية (ب)
60174.4	**50586**	**44482**	**31713**	**21479**	**18420**	**19133**	**21596**	**12320**	**مجموع الصادرات (ج)**
76.47	64.03	47.47	41.69	35.84	34.44	18.83	31.20	29.44	ب/أ %
0.30	0.29	0.37	0.51	0.67	0.69	0.80	0.52	0.85	أ/ج %
0.23	0.21	0.18	0.21	0.24	0.24	0.15	0.16	0.25	ب/ج %

المصدر: التقرير الإقتصادي العربي الموحد لسنة 2005، 2009.

- **Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information**. M.A.D.R. Rapport sur situation du secteur agricole, 2004, pour les 'Année 2000-2004. p73.
- **Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information**. M.A.D.R. Rapport sur situation du secteur agricole, 2006, pour les 'Année 2005.2006. p66.

من خلال الجدول نلاحظ أن قيمة الصادرات الزراعية عرفت تطورا ملحوظا خلال الفترة 1999-2007 إنتقلت فيها من 105.3 مليون دولار إلى 181 مليون دولار، وهو ما يمثل نسبة نمو 78.89%، وهذا النمو كان بفضل التطور الكبير الذي عرفته قيمة الصادرات الغذائية التي إنتقلت من 31 مليون دولار إلى 138.4مليون دولار، وهو ما يمثل نسبة نمو 346.45%، وأن نسبة الصادرات الغذائية إلى الصادرات الزراعية تتراوح ما بين 29.44% و 76.47%، هذا ما يعني أن أكبر من 50% من الصادرات الزراعية هي صادرات غذائية، أما قيمة إجمالي الصادرات هي الأخرى عرفت تطورا كبيرا خلال نفس الفترة، إنتقلت فيه من 12320 مليون دولار إلى 60174.4 مليون دولار، وهو ما يمثل نسبة نمو 383.43%، ما يعني أن نمو الصادرات الإجمالية كان أكبر بكثير من نمو الصادرات الزراعية، وذلك بسبب الإرتفاع الذي عرفته أسعار المواد البترولية في هذه الفترة، أما بالنسبة لقيمة الصادرات الزراعية إلى مجموع قيمة الصادرات الكلية، فبالرغم من إرتفاعها نتيجة تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية وبرنامج الإنعاش الإقتصادي، إلا أن نسبتها تبقى ضعيفة جدا تتراوح مابين 0.3% و 0.5% في أحسن السنوات، نظرا للتراجع في صادرات الجرارات والأسمدة الكيميائية، وزيادة الإستهلاك المحلي، الذي يتوافق عادة مع الزيادة في عدد السكان، وكذلك إلى زيادة صادرات المواد البترولية وإرتفاع أسعارها من جهة أخرى.

---

[1]- الصادرات الزراعية: تتمثل في: الصادرات الغذائية: التمور، والمشروبات، الخمور، الجلود، والصادرات غير الغذائية تتمثل في: الأسمدة الكيميائية، الفلين الوسائل الفلاحية، الجرارات وهذا حسب :

Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information. M.A.D.R. Rapport sur situation du secteur agricole, 2002. P53.

ثانيا- مساهمة الزراعة في تخفيض الواردات الغذائية:

إن زيادة كمية الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني يؤدي إلى تغطية الطلب المتزايد من هذه السلع الغذائية وتخفيض حجم الواردات منها، غير أن إرتفاع أسعار معظم هذا السلع في الأسواق العالمية، نتج عنه زيادة في قيمة الواردات من هذه السلع ويظهر هذا من خلال الجدول الأتي الذي يبين تطور الواردات الغذائية خلال الفترة 1999 - 2007.

الجـدول رقـم (01 - 19)

تطور الواردات الزراعية والغذائية في الجزائر

خلال الفترة 99 – 2007

الوحدة: مليون دولار

المتوسط السنوي	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
واردات زراعية (أ)	2687.2	2778.2	3024.5	3454.5	3560.6	4646.2	4538.6	4676.3	5277
واردات غذائيـة: (ب)	2144.0	2178.1	2198.1	2506.1	2600.6	3334.3	3956.9	4103.3	4873.6
مجموع الواردات: (ج)	**8710.2**	**9152.1**	**9940.3**	**11968.6**	**13533.1**	**18231.7**	**20047.6**	**21274.4**	**25992.3**
ب/أ %	79.78	78.40	72.67	72.54	73.04	71.76	87.18	87.76	92.35
أ / ج %	30.85	30.35	30.43	28.86	26.31	25.48	22.64	21.98	20.30
أ / ج %	24.61	23.8	22.05	20.94	19.22	18.29	19.74	19.29	18.75

المصدر: التقرير الإقتصادي العربي الموحد لسنة 2005، 2007.

- **Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information.** M.A.D.R. Rapport sur situation du secteur . 51. P2-2001998, pour les 'Année 2 agricole, 200
- **Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information**. M.A.D.R. Rapport sur situation du secteur . 68. P4-2002003, pour les 'Année 4 agricole, 200
- **Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information**. M.A.D.R. Rapport sur situation du secteur agricole, 2006, pour les 'Année 2005.2006. p66.

من الجدول نلاحظ أن هناك إرتفاعا في قيمة الـواردات الزراعية من سنة إلى أخـرى فكانت 2687.2 مليون دولار في سنة 1999 لتعرف إرتفاعا مستمرا وصل إلى 5277 مليون دولار في سنة 2007، وهو ما يمثل نسبة نمو بـ 69.37%، وهـذا النمو راجع إلى زيادة الواردات الغـذائية التي إنتقلت من 2144 مليون دولار إلى 4873.6 مليون دولار، ما يمثل نسبة زيادة 127.31%، وأن قيمة الواردات الغذائية إلى الواردات الزراعية تمثل أكثر من 70%، مما يعني أن معظم الواردات الزراعية هي واردات غذائية، وذلك بسبب إرتفاع أسعار السلع الغذائية عالميا، فحسب تقرير للبنك الدولي، أن أسعار الأغذية إرتفعت بنسبة 83% خلال الفترة 2002-2005، وأن أسعار القمح إرتفعت لوحدها بـ 120%، مع العلم أن السلع التي تستوردها الجزائر تتمثل أساسا في (الحبوب، الحليب، السكر، الزيوت، القهوة والشاي، أغذية الأنعام)، وأن 75% من فاتورة الإستيراد تتمثل في الحبوب والحليب[1]، كما يلاحظ من جهة أخرى إرتفاع في قيمة مجموع الواردات الذي إنتقل هو الأخر من 8710.2 مليون دولار سنة 1999 إلى 25992.3 مليون دولار سنة 2007، وهو ما يمثل نسبة نمو بـ 198.41%، مما يعني أن نمو قيمة الواردات الإجمالية كان أكبر من نمو قيمة الواردات الزراعية، بينما نسبة قيمة الواردات

1- المجلس الإقتصادي والإجتماعي، ملخص الوضع الإقتصادي والإجتماعي للأمة لسنة 2008، الجزائر ديسمبر 2009، ص51.

الزراعية ضمن قيمة الواردات الإجمالية عرفت إنخفاضا من سنة إلى أخرى فانتقل من 30.85% سنة 1999 إلى 28.86% سنة 2002 ثم إلى 20.32% سنة 2007، بسبب تراجع إستيراد السلع الغذائية التي إنخفضت هي الأخرى من نسبة 24.61% إلى 18.75%، وكذا إنخفاض في إستيراد المواد غير الزراعية، غير أنه تبقى هذه النسب عالية تعرقل عملية النمو، لأن عملية النمو تحتاج إلى إستيراد تجهيزات ومواد أساسية لإستمرار عمل الجهاز الإنتاجي القائم وتطويره لزيادة حجم الإنتاج الزراعي المحلي، الذي يسمح بتخفيض كمية المواد الغذائية المستوردة، وبالتالي التقليل من عجز الميزان التجاري الغذائي، كما يسمح بزيادة الصادرات الغذائية التي تساهم في تغطية الواردات الغذائية، حيث يعتبر تغطية الصادرات الغذائية للواردات الغذائية مؤشرا للأمن الغذائي، ووفق هذا المؤشر نلاحظ هناك تراجعا كبيرا في درجة للأمن الغذائي، وذلك للتحسن في تغطية الصادرات الغذائية للواردات الغذائية، وهو ما يبينه الجدول الآتي.

الجـدول رقـم (01 - 20)

تطور الميزان التجاري الغذائي الجزائري ونسبة مساهمة الصادرات

في تغطية الواردات الغذائية خلال الفترة 99 - 2007

الوحدة : مليون دولار

المتوسط السنوي	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
صادرات غذائية: أ	31.0	34.7	28.6	43.7	51.5	68.0	78.1	105.4	138
واردات غذائيـة: ب	2144	2178.1	2198.1	2506.1	2600.6	3334.3	3956.9	4103.3	5277
أ / ب %	1.44	1.56	1.30	1.74	1.98	2.04	1.97	2.57	2.62
صافي الواردات الزراعية	2113	2143.4	2169.5	2462.4	2549.1	3266.3	3878.8	3997.9	5139

المصدر: من إعداد الباحث إستنادا إلى بيانات الجدولين (01 - 19)، (01 - 20).

من الجدول نلاحظ تطورا في قيمة الصادرات الغذائية وصل إلى 138 مليون دولار سنة 2007، بنسبة نمو 345.16% مقارنة بسنة 1999، أما قيمة الواردات الغذائية هي الأخرى عـرفت إرتفاعا مستمرا وصل إلى 5277 مليون دولار سنة 2007، بنسبة نمو 146.13% مقارنة بسنة 1999، كما أن نسبة تغطية الصادرات الغذائية للواردات الغذائية تبقى ضعيفة جدا ولم يتعد في أحسن الحالات 2.62%، وهذا بسبب ضعف حجم الصادرات الغذائية نتيجة زيادة الطلب المحلي على السلع الغذائية الأساسية، خاصة الحليب الذي يقدر حجم الطلب الوطني عليه 3.5 مليار لتر سنويا، والحبوب 65 مليون قنطار سنويا، غير أن الإنتاج الوطني يوفر 60% من الحليب سنويا و30% من الحبوب، أما إرتفاع قيمة الواردات فيرجع إلى إرتفاع الأسعار العالمية للسلع الغذائية خاصة السلع الأساسية (الحبوب، الحليب، السكر والقهوة)، وإرتفاع تكلفة عملة الأورو التي تشكل عائقا لدرجة أن أكثر من 53% من الواردات الغذائية تأتي من منطقة الأورو[1].

في الأخير نستخلص أن مساهمة الإنتاج الزراعي في ترقية الصادرات خارج المحروقات وفي تقليص حجم الواردات من السلع الغذائية يبقى ضعيفا، وهذا نتيجة ضعف الإنتاج الزراعي وزيادة الطلب المحلي على هذه

[1] - نفس المرجع، ص36.

السلع، مما أدى إلى زيادة الفجوة الغذائية والتبعية إلى الخارج، وأحدث عجزا كبيرا في الميزان التجاري الغذائي الذي وصل إلى 5139 مليون دولار سنة 2007، إلا أن الدولة في السنوات الأخيرة حاولت التقليل من حجم التبعية الغذائية لبعض المواد الغذائية التي كانت تستوردها والوصول إلى الإكتفاء الغذائي فيها (كالبطاطا، البيض، اللحوم...الخ)، وهذا إعتمادا على الإمكانيات التي يتوفر عليها القطاع واستغلالها بصورة عقلانية وتحفيز الفلاحين والعاملين في القطاع الزراعي بتقديم الدعم اللازم لهم من خلال برامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، وكذا قيام الدولة بتوفير البنى التحتية الضرورية والأعلاف بأسعار مدعمة وكذا المبيدات والمواد البيطرية، والتدخل للحفاظ على أسعار بعض السلع في مستوى مناسب لصالح المنتجين.

4- دور القطاع الزراعي في التنمية المستدامة بالجزائر:

يلعب القطاع الزراعي دورا هاما في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الإهتمام بالتنمية الزراعية المستدامة نتيجة لظهور بوادر عدم قدرة نظام الزراعة المكثف على الإستمرار في الإنتاج الزراعي بنفس المعدلات العالية، والوفاء باحتياجات السكان من الغذاء الكافي والسليم، دون التأثير على البيئة وصحة المستهلكين، وأنماط الحياة الإجتماعية للمزارعين وسكان الأرياف، مما دفع بالعلماء إلى التفكير في نظام زراعي متوازن يكفل الوفاء بمتطلبات الأجيال الحالية والمستقبلية تضمن لهم غذاء صحيا وبيئة نظيفة وموارد طبيعية مصانة ومنتجة، ومن هنا نشأ ما يسمى بالتنمية الزراعية المستدامة التي أصبحت الآن تمثل محورا جوهريا في السياسات الزراعية للعديد من دول العالم ومنها الجزائر.

أولا: مفهوم التنمية الزراعية المستدامة:

يقصد بالزراعية المستدامة أنها إستخدام الموارد الطبيعية في تحقيق إنتاج زراعي صحي وكاف للمستهلكين ومربح للمنتجين، مع ضرورة أن تكون العمليات الزراعية المستخدمة غير ضارة بالطبيعة والبيئة ومصالح الأجيال القادمة[1].

كما تعرّف كذلك على أنها تنمية تسمح بتلبية إحتياجات ومتطلبات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية إحتياجاتها[2].

وتعرفها منظمة الأغذية والزراعة على أنها إدارة وصيانة قاعدة الموارد الطبيعية المهيأة إلى التغيير التقني والمؤسسي بما يضمن تحقيق الإحتياجات الإنسانية وبصورة مستمرة للأجيال الحالية والمستقبلية، بالعمل على التنمية الزراعية في قطاعات الزراعة والغابات يصون الأرض والمياه والتنوع الوراثي للنبات والحيوان، وتكون غير ضارة بيئيا ومناسبة فنيا وقابلة للتطبيق إقتصاديا ومقبولة إجتماعيا[3].

1- الحاج محمد الحاج، اتجاهات المزارعين نحو الزراعة المستدامة، مركز بحوث كلية علوم الأغذية والزراعة، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية 1428هـ، ص35.

2- صلاح محمود الحجار، السحابة الدخانية المشكلة- الأثر- الحل، دار الفكر العربي، مصر 2003، ص13

3- منظمة الأغذية والزراعة على الموقع WWW.FAO.org

مما سبق نستنتج أن التنمية الزراعية المستدامة تتم بالبعد الإقتصادي للتنمية من خلال إستدامة الحصول على العوائد المالية من الزراعة، وبالبعد البيئي بالمحافظة على البيئة وتقليل تأثير النشاط الزراعي على الموارد الطبيعية، وبالبعد الإجتماعي بالحصول على إنتاج غذائي صحي لجميع المستهلكين مع حفظ حقوق الأجيال المستقبلية واستمرارها، مما يجعل الزراعة المستدامة نظاما زراعيا شاملا ومتكاملا يهتم بالمجالات الزراعية التالية:

- إستخدام التقنيات الحديثة الخاصة بالمحافظة على التربة الزراعية وحمايتها من التعرية والإنجراف، من خلال إنشاء مصدات للرياح والزراعة المختلطة مع أشجار الغابات ونظم الزراعة بدون حرث، وزيادة خصوبة التربة بالطرق الطبيعية كالتسميد العضوي والحيوي وإتباع الدورة الزراعية؛
- مكافحة الآفات الزراعية والأمراض النباتية بالطرق البيولوجية، واستخدام الدورات الزراعية (زراعة متعاقبة في نفس الأرض لزيادة خصوبتها والحد من إنتشار الأمراض، والتقليل من معدلات الإصابة لغياب العائل الرئيسي)، بالإضافة إلى زراعة المحاصيل المقاومة للأمراض، والإستفادة من تطبيقات علوم الهندسة الوراثية والتحسين الوراثي؛
- المحافظة على الموارد الطبيعية خاصة الموارد المائية بترشيد إستخدامها وحمايتها من التلوث، من خلال الإستفادة من تقنيات وتطبيقات العلوم الزراعية والبيئية المتعلقة بتصميم واستخدام نظم الري الحديثة، وربطها بالإحتياجات الفعلية للمحاصيل، واستخدام المحاصيل قليلة الإحتياجات المائية، والإستفادة كذلك من التقنيات الحديثة للتحكم في بيئة النبات بأساليب البيوت المحمية، وزراعة المحاصيل النباتية حسب المناطق الجغرافية الملائمة لمتطلبات المناخ والتربة، للحصول على معدلات إنتاج عالية بإستخدام مساحات زراعية قليلة وموارد إنتاج محدودة.

ثانيا: التنمية الزراعية المستدامة في الجزائر:

في هذا الإطار يلعب القطاع الزراعي الجزائري دورا هاما في التنمية الزراعية المستدامة من خلال مساهمته في تكوين الناتج الوطني المحلي، وكذا باعتباره المورد الرئيسي لدخل السكان الذين يزاولون نشاطا تم به، والإستقرار في المناطق الريفية، والرفع من مستوى المعيشي لهم مع تطوير مستويات الخدمات الصحية والتعليمية في الأرياف، وإن المحافظة على هذا القطاع وتنميته يسمح بإستدامة الموارد الأساسية من موارد طبيعية(الأرض والماء)، والموارد الحيوية (الموارد النباتية والحيوانية والكائنات الدقيقة) وتنميتها، مع تلبية الإحتياجات الغذائية المتزايدة وفق الزيادة السكانية حاليا ومستقبلا، وهو ما يمثل الأمن الغذائي، خاصة إذا علمنا أن الدول المتطورة تحارب الدول النامية وتنافسها على أسعار منتجاتا الزراعية، بحيث لا ترغب بإلغاء الدعم والمعونات المقدمة لمزارعيها في المفاوضات الخاصة بالزراعة في المنظمة العالمية للتجارة التي عقدت عدة جولات تفاوضية في هذا الشأن إبتداء من 2001 لتخفيضها[1].

1- الأشرم محمود، التنمية الزراعية المستدامة العوامل الفاعلة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2007، ص27.

تقوم الدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة بمحاولة تنمية القطاع الزراعي وتحقيق التنمية الزراعية المستدامة من خلال:

- العمل على زيادة الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني مع المحافظة على الموارد الطبيعية وحمايتها؛
- العمل على تحسين البنية التحتية في المناطق الريفية خاصة مرافق المياه، الطاقة، الطرق، تشجيع إنشاء الصناعات الصغيرة والمتوسطة مع توفير الدعم اللازم لسكان الأرياف؛
- تحسين الممارسات الزراعية وأساليب الري الحديثة لرفع كفاءة إستغلال المياه والحد من هدرها؛
- تنمية وتطوير المراعي والغابات حفاظا على البيئة والحد من التصحر مع تكثيف البرامج الإرشادية للمزارعين؛
- تعديل حقوق الملكية بدف تشجيع الإستثمارات الطويلة الأمد في الزراعة، ووضع نظام حوافز للأسعار المتدهورة؛
- تحفيز القطاع الخاص للإستثمار في مختلف الأنشطة الزراعية من خلال تطبيق المخطط الوطني للضبط والتنمية الفلاحية الذي وفّر الدعم المباشر وغير المباشر لمدخلات الإنتاج، وتقديم القروض بدون فوائد وضمانا، ودعم أسعار المنتجات الزراعية الأساسية؛
- تحسين الممارسات الزراعية المستدامة خاصة في إستخدام طرق الري الحديثة والأسمدة العضوية والتقليل من إستخدام المبيدات الكيميائية والإهتمام بالمكافحة البيولوجية؛
- العمل على تجميع مياه الأمطار ومعالجة مياه الصرف الصحي وإعادة إستخدامها في الزراعة؛
- التوسيع الأفقي للأراضي الزراعية عن طريق إستصلاح الأراضي وتوفير البنية التحتية؛
- تدعيم التنمية الرأسية للإنتاج الزراعي بتوفير متطلبات التطوير والتحديث للنظم الإنتاج والتسويق والخدمات المساندة والدعم اللازم لذلك؛
- العمل على المحافظة على البيئة الزراعية شاملة الأراضي والغطاء النباتي والحياة البرية؛
- الإهتمام بمكافحة التصحر والإنجراف للحد من تدهور الأراضي الزراعية؛
- التوعية عبر وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية بالحفاظ على الموارد البيئية وكفاءة إستخدامها بدف إنتاج غذاء صحي وكافي، مع حفظ حقوق الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر التنمية الإقتصادية تعبيرا عن التغيرات الإقتصادية والإجتماعية والهيكلية والتنظيمية، فمن الناحية الإقتصادية تعبر عن الزيادة الحقيقية في الدخل الوطني والذي ينتج عنه زيادة حقيقية في نصيب الفرد منه، مما يحسن في مستوى معيشة أفراد المجتمع، ويساعد على زيادة الإدخار الذي يدعم التراكم الرأسمالي والتقدم التكنولوجي في المجتمع، الذي يعمل على رفع الإنتاج والدخل ويساهم في تحسين الوضع الإجتماعي للسكان، من خلال تحسين مستويات الصحة والتعليم وتقليص البطالة، وكذا تطوير وسائل النقل والمواصلات وتقدم المؤسسات المالية، بالإضافة إلى التعديلات الهيكلية والتنظيمية لمواكبة هذه التغيرات الإقتصادية والإجتماعية، ووضع إستراتيجيات لذلك بهدف المحافظة على هذه النتائج المحققة وتطويرها واستمراريتها.

وتمثل التنمية الزراعية إحدى أقطاب التنمية الإقتصادية لما لها من أهمية في توفير الإنتاج الغذائي وزيادة الدخل الوطني، وزيادة نصيب الفرد من الناتج الزراعي بصفة مستمرة، وتحقيق الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي، والذي يتحقق من خلال إستخدام مقومات التنمية الزراعية، المتمثلة في الموارد الطبيعية والموارد البشرية، وتراكم رؤوس الأموال والتكنولوجيا، التي يتم إستخدامهم إعتمادا على مجموعة من المعايير الأساسية المتمثلة في معدل الإستثمار الزراعي، وكيفية توليف عناصر الإنتاج، وعملية إختيار البرامج والمشروعات الزراعية، وسياسة الأسعار الزراعية التي تؤثر على العرض والطلب للمنتجات الزراعية، مما ينتج عنه الحصول على أقصى ناتج زراعي بأدنى تكلفة حدية له.

وعرفت التنمية الإقتصادية والزراعية في الجزائر تحولات تبعا للتحولات السياسية والإقتصادية التي كانت نتيجة للأزمات والتغيرات التي عرفها العالم، خاصة الأزمة البترولية لسنة 1986 وانهيار النظام الإشتراكي في 1990، مما جعلها تعيش في أزمة إقتصادية دفعتها لطلب المساعدة من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، أدى بها إلى القيام بتطبيق برامج التعديل الهيكلي المفروض من قبل هذه الهيئات المالية والنقدية الدولية، بهدف إنعاش الإقتصاد الوطني والإستعداد للإنتقال إلى إقتصاد السوق وبعث النمو الإقتصادي.

إن تطبيق هذه البرامج سمحت للإقتصاد الوطني بإستعادة النمو الإقتصادي بزيادة قيمة الناتج الداخلي الخام الحقيقي وانخفاض في المديونية وتحقيق فائض في ميزانية الخزينة العمومية وانخفاض البطالة ومعدل التضخم، ومما ساعد على تحسن هذا الوضع إرتفاع أسعار البترول في نهاية التسعينات وبداية الألفية الثالثة.

ويعتبر القطاع الزراعي الجزائري أحد أهم القطاعات في عملية التنمية الإقتصادية في بلادنا، نظرا للإمكانيات التي يتوفر عليها من موارد طبيعية وبشرية ونباتية وحيوانية، تؤهله لرفع عجلة التنمية من خلال زيادة الناتج الداخلي الخام وفي نصيب الفرد منه، وفي توفير مناصب الشغل للسكان خاصة في المناطق الريفية، وتقليص فاتورة إستيراد المواد الغذائية.

وعرف هذا القطاع تحسنا كبيرا في زيادة الإنتاج في معظم السلع الزراعية وفي توفير مناصب الشغل وتحسن في مشاريع الصناعات الزراعية والتنمية الريفية، بفضل تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية الذي أعطى دفعة جديدة للقطاع الزراعي، بفضل برامج الدعم والتحفيزات التي وفرها للفلاحين والعاملين في القطاع الزراعي، وكذا الإستثمارات في البنية الأساسية التي قامت بها الدولة لتوفير الظروف الملائمة للتنمية الزراعية، وهو ما نتطرق إليه في الفصل الثاني والثالث.

الفصل الثاني

الإستثمار الزراعي

في الجزائر

تمهيد:

الإستثمار من العناصر الأساسية في تحقيق التنمية الإقتصادية، وهو المحرك لها لارتباطه المباشر بالتكوين الرأسمالي وزيادة قدرات الإقتصاد الوطني على الإنتاج والتطور والتجديد، كما يعتبر من أهم مكونات الطلب الكلي، حيث أن إنتعاش الإستثمارات هو إنتعاش للطلب الكلي، مما يترتب عليه زيادة في الدخل الوطني ونصيب الفرد منه، وبالتالي زيادة في النمو والتنمية الإقتصادية، ومن جهة أخرى فهو يعتبر عنصرا هاما من عناصر الإنتاج، ومستواه قد يؤثر مباشرة في زيادة أو إنخفاض حجم الطاقة الإنتاجية للإقتصاد التي تعتبر المحرك الأساسي للنمو بجانب الطلب الكلي.

لهذا فإن نجاح أي دولة في تحقيق التنمية يتوقف على مدى قدرتا على زيادة معدلات الإستثمار، وبالمستوى الملائم لمعدلات نمو السكان حتى لا تؤثر على إنطلاقة مسار النمو الإقتصادي، لذلك نجد أن البحث عن سبل تشجيع وتنشيط الإستثمارات من الإنشغالات الكبرى للحكومات بدف وضع السياسات الإقتصادية الملائمة لذلك خاصة في الدول النامية.

ويعد الإستثمار الأجنبي إحدى أشكال الإستثمار الخارجي الذي تعتمد عليه الدول النامية في تنمية إقتصادياتا، عن طريق جذب الأموال والتكنولوجيا الحديثة التي تعمل على رفع الإنتاج والإنتاجية، والزيادة في الناتج الداخلي الخام وتوفير مناصب الشغل وزيادة حجم الصادرات، ويتطلب ذلك توفير الإجراءات والظروف المناسبة لجذب هذا النوع من الإستثمارات.

ويعتبر القطاع الزراعي الجزائري من القطاعات الإستراتيجية في جذب الإستثمارات المحلية والأجنبية، لما يتوفر عليه من موارد طبيعية وموارد بشرية تسهل عملية القيام بذه المشروعات، بالإضافة إلى حجم المبالغ المالية الكبيرة المخصصة لدعم وتطوير الإستثمار في هذا القطاع والإصلاحات القانونية والتشريعية التي قامت با الدولة في هذا اﻟﺎل، لإحداث التنمية والنمو الإقتصادي فيه لمواجهة التحديات العالمية وأهمها إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

ولتحليل هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى مبحثين هما:

- **المبحث الأول: الإستثمار وأهميته في إطار إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.**
- **المبحث الثاني: الإستثمار الزراعي في الجزائر ومقوماته.**

المبحث الأول: الإستثمار وأهميته في إطار إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة

يعد الإستثمار من أهم مقومات التنمية الإقتصادية في جميع دول العالم، نظرا للدور الأساسي الذي يلعبه في الحياة الإقتصادية والإجتماعية لجميع المجتمعات المتقدمة والنامية،ومصدرا لزيادة معدلات النمو الإقتصادي وتحسين مستوى معيشة أفراد المجتمع، من خلال الزيادة في الدخل الوطني وتوفير مناصب العمل للطاقات الشغيلة العاطلة خاصة في المناطق الريفية، بشرط توفر الظروف الإقتصادية والسياسية والإجتماعية، والحوافز المادية والمعنوية ومصادر التمويل الضرورية، التي يعتبر الإستثمار الأجنبي المباشر أهم مصادرها الخارجية في الفترة الأخيرة، خاصة مع إنشاء المنظمة العالمية للتجارية، التي أدخلت ضمن إتفاقياتها إتفاقية إجراءات الإستثمار المرتبطة بالتجارة، والتي بفضلها تم حظر جميع العوائق أمام إنتقال الإستثمارات بين الدول الأعضاء، واستنادا إلى ما سبق سنتطرق في هذا المبحث إلى أساسيات الإستثمار والإستثمار الأجنبي، وأهمية الإستثمار الأجنبي في إطار إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الأول: ماهية الإستثمار

يعتبر الإستثمار من أهم الموضوعات التي تلقى إهتماما كبيرا من قبل الباحثين والمنظمات الدولية والمحلية، وذلك للدور الذي يلعبه في التنمية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والتكنولوجية، وكذا للأهداف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية التي يراد تحقيقها من خلال تنميته، بالإضافة إلى البحث عن سبل توفير الظروف والحوافز المناسبة لتنميته، وكذا مصادر التمويل الضرورية المحلية والأجنبية، وهو ما نتطرق إليه في هذا المطلب.

1- تعريف الاستثمار:

لقد تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم الإستثمار بتعدد الباحثين الإقتصاديين والمنظمات الدولية التي تناولت الموضوع، ولما كان الإستثمار عملية مركبة تجمع بين عناصر إقتصادية ومالية وأخرى قانونية، فمن الضروري الوقوف على مفهومه من خلال تلك الجوانب:

- عُرّف الإستثمار على أنه توظيف المال بدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح المالي عموما، قد يكون هذا الإستثمار على شكل مادي ملموس يتمثل في (الأراضي، البنايات، السلع المعمرة، الآلات والمعدات، السيارات...الخ)، أو على شكل مالي (النقود، الودائع تحت الطلب، الودائع لأجل، السندات والأسهم والتعهدات...الخ)، هذا ما يمثل عملية توظيف الأموال سواء كانت في موجودات مادية أو مالية تعتبر استثمارا[1].
- أما مفهوم الإستثمار في الإدارة المالية فهو التعامل بالأموال للحصول على الربح، وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة أو فترة زمنية معينة، قصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوّض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة، وعن كامل المخاطر المتوقعة في المستقبل[2].

1- طاهر حيدر، أساسيات الإستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2009، ص13.

2- سيد سالم عرفة، إدارة المخاطر الإستثمارية، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن2009 ، ص15.

- ويعرف الإستثمار بالمعنى الإقتصادي على أنه إكتساب موجودات مادية، هذا ما يعني أن التوظيف للأموال يعتبر مساهمة في الإنتاج، أي إضافة منفعة أو خلق قيمة تكون على شكل سلع وخدمات[1].
- كما يعّرف على أنه التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة ولفترة من الزمن، قد تطول أو تقصر، وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية، بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن القيمة الحالية لتلك الأموال التي يتخلى عنها، وعن النقص المتوقع في القوة الشرائية لتلك الأموال بفعل التضخم، وكذا المخاطر الناشئة عن إحتمال عدم الحصول على التدفقات المالية المرغوب فيها كما هو متوقع لها[2].
- أما المشرع الجزائري فقد عرّف الإستثمار على أنه عملية خلق وتوسيع القدرات وإعادة هيكلة وتنشيط مؤسسة ما عن طريق مساهمة عينية أو مالية في رأس المال من طرف المساهمين في نشاطات إنتاج السلع والخدمات[3].

من التعاريف السابقة يمكن أن نعرف الإستثمار على أنه التخلي عن أموال متاحة حاليا ولفترة زمنية معينة من أجل الحصول على مزيد من التدفقات النقدية في المستقبل تكون بمثابة تعويض عن الفرصة الضائعة للأموال المستثمرة، وكذلك تعويض عن الإنخفاض المتوقع في القوة الشرائية للأموال المستثمرة، بسبب التضخم مع إمكانية الحصول على عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة، ومن ثم فإن الإستثمار يقوم على أربعة مقومات هي:

*- **الموارد المتاحة**: تتمثل في الأموال التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة، كمدخرات المستثمر، الإقتراض من السوق المالي، الأموال التي يحتجزها المستثمر في منشأته في شكل إحتياطات أو أرباح، أو مخصصات نقدية لإهتلاك الأصول الثابتة أو غيرها؛

*- **المستثمر**: وهو الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يقبل قدرا من المخاطرة لتوظيف موارده الخاصة، أو تلك التي يأخذ على عاتقه ردها إلى مصادر إقتراضها، وذلك من أجل تحقيق أغراضه التي تكون في العادة الحصول على أكبر قدر من الأرباح، وغيرها من العوائد والمكاسب غير المادية.

*- **الأصول**: وهي تلك الإستثمارات التي يوظف فيها المستثمر أمواله، والمتمثلة في العقارات والمشروعات الإستثمارية في مختلف المجالات كالزراعة الصناعة والتعدين والصيد البحري والخدمات الإستثمارية، ومحافظ الأوراق المالية كالأسهم والسندات، وغيرها من الإستثمارات التي تنعكس آثارها على الإنتاج.

*- **عائد المستثمر:** ويتمثل في النتائج التي يتوقع المستثمر الحصول عليها من إستثماراته، وقد يكون هذا العائد ماديا أو غير مادي، أو منفعة عامة، أو غيرها من المكاسب التي يتوقعها المستثمر.

1- نفس المرجع، ص15.
2- زياد رمضان، مبادئ الإستثمار الحقيقي والمالي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1998، ص13.
3- المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-12بتاريخ 1993/10/05، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14، الصادرة في 1993/10/10**.**

2- أهداف الإستثمار ودوره في التنمية الإقتصادية:

للإستثمارات مجموعة من الأهداف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية تعود بالفائدة على الدولة والفرد ويحصل من تحقيقها على إشباع إحتياجاته ورفع معدلات النمو والإستقرار الإقتصادي وتنمية الثروة الوطنية، وهو ما يمثل التنمية الإقتصادية.

أولا- أهداف الإستثمار:

للمشاريع للإستثمارية مجموعة من الأهداف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والتكنولوجية يؤدي تحقيقها إلى فوائد هامة تعود على الدولة وأفراد المجتمع سواء كانوا مستثمرين أو مستهلكين، وهذه الأهداف نتطرق إليها فيما يلي[1]:

1- الأهداف الإقتصادية: وتتمثل فيما يلي:

- زيادة الإنتاج السلعي والخدمي الممكن تسويقه، وبالتالي تحقيق دخول مناسبة لعوامل الإنتاج فضلا عن زيادة الدخل الوطني؛
- زيادة قدرة الإقتصاد الوطني على تشغيل عوامل الإنتاج، وإيجاد فرص التوظيف للقوى العاملة ورأس المال والأرض والإدارة، بالشكل الذي يحد من البطالة بكافة صورهـا وأشكالها؛
- تعظيم الربح لأنه يعتبر الهدف الذي يسعى المشروع لتحقيقه، كعائد على رأس المال المستثمر ولزيادة نموه وتطوره؛
- زيادة قدرة المشروع على الإستخدام الكفء لعوامل الإنتاج خاصة المواد الخام والطاقة، باستخدام الطرق التشغيلية والتكنولوجية الحديثة؛
- زيادة قدرة جهاز الإنتاج الوطني على إنتاج المزيد من السلع والخدمات وعرضها في السوق المحلي لإشباع حاجة المواطنين، وكذلك للحد من الواردات والعمل على زيادة قدرة الدولة للتصدير ولتحسين ميزان المدفوعات؛
- تطوير التصنيع المحلي والخدمات المحلية والسلع الوسيطة المنتجة محليا، لزيادة قيمـتها المضافة وبالتالي زيادة العائد والمردود الإقتصادي؛

2- الأهداف الإجتماعية: تتمثل فيما يلي:

- تطوير هيكل القيم ونسق العادات والتقاليد بالشكل الذي يتوافق مع إحتياجات التنمية الإجتماعية والإقتصادية والقضاء على السلوكيات الضارة؛
- تحقيق التنمية الإجتماعية المتوازنة، في مختلف مناطق الدولة عن طريق إستخدام المشروع الإستثماري كأداة للإسراع بتنمية وتطوير بعض مناطق الدولة؛
- الحد من أشكال البطالة، والقضاء على بؤر الفساد الإجتماعي والأمراض الإجتماعية الخطرة التي تفرزها البطالة؛

1- آدم مهدي أحمد، الدليل لدراسات الجدوى الإقتصادية، الشركة العالمية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر 1999، ص7.

- تحقيق العدالة في توزيع الثروة وناتج تشغيل هذه الثروة على أصحاب عوامل الإنتاج؛
- تحقيق الإستقرار الإجتماعي والإقلال من حالات التوتر والقلق الإجتماعي، وذلك بتوفير إحتياجات ا لتمع من السلع والخدمات الضرورية؛

3- الأهداف السياسية: يمكن حصرها فيما يلي:

- تعزيز القدرات التفاوضية للدولة مع الدول الأخرى والمنظمات؛
- إيجاد قاعدة إقتصادية تعمل على تعميق وتعزيز الإستقلال الوطني بمضمونه الإقتصادي؛
- زيادة القدرة الأمنية وأداء النظام السياسي للدولة من خلال وجود أساس إقتصادي قوي يرفع من مكانتها السياسية في ا لتمع الدولي؛
- تغيير نمط وسلوكيات أفراد ا لتمع وانتظامهم في كيانات ومنظمات ومشروعات تجعل منهم قوة فاعلة في ا لتمع تدعم أمن الوطن؛
- تغذية القدرات الدفاعية والحربية للدولة سواء للإستخدام العسكري أو للإستخدام السلمي.

4- الأهداف التكنولوجية: وتتمثل فيما يلي:

- تطوير التكنولوجيا وأساليب الإنتاج المحلية، لتصبح قادرة على الوفاء بإحتياجات الدولة والمواطن؛
- إستيعاب التكنولوجيا وأساليب الإنتاج، التي تم إستيرادها من الخارج وتطويرها لتصبح مناسبة مع الظروف المحلية؛
- المساعدة في إحداث التقدم التكنولوجي السائد، بتقديم النموذج الأمثل الذي يتم الأخذ والإقتداء به من جانب المشروعات المماثلة والمنافسة؛
- إختيار الأنماط والأساليب التكنولوجية الجديدة المناسبة لإحتياجات النمو والتنمية الإقتصادية للدولة.

ثانيا- دور الإستثمار في التنمية الإقتصادية:

للإستثمار دورا كبيرا في التنمية الإقتصادية وتحريك عجلة النمو الإقتصادي لأي دولة وخاصة في الدول النامية، ويمكن حصر هذا الدور فيما يلي[1]:

- يعد الإستثمار بمفهومه الإقتصادي من العوامل الأساسية الهامة في تحقيق النمو الإقتصادي، وهو المحرك الرئيسي للنشاط الإقتصادي لإرتباطه المباشر بتكوين الرأسمالي وزيادة قدرات الإقتصاد الوطني في الإنتاج والتجديد والتطور، وبالتالي رفع مستوى المعيشة التي تسعى كافة دول العالم إلى تحقيقه؛
- يؤدي إلى تجديد الطاقات الإنتاجية للمجتمع، ويوسع الهيكل الإنتاجي في مختلف القطاعات الإقتصادية كالزراعة، الصناعة، الخدمات، والقطاعات الأخرى، وبفضل هذا الهيكل الإنتاجي الجديد يزيد من تشغيل العمالة ومن حجم الإنتاج، وتنشأ علاقات إجتماعية تتدفق عبرها الدخول، ويحدث إنتقال للموارد الإقتصادية المختلفة؛
- الإستثمار يعمل على إستغلال الموارد والطاقات والقدرات الجامدة في ا لتمع من موارد طبيعية ومادية وبشرية؛

1- Bussery , Charois, Analyse et Evaluation des Projets d Investissements, Parie, 1999, p64،بتصرف.

- الإستثمار يفتح باب المنافسة في الأسواق التجارية، والمؤسسة التي لا تستثمر محكوم عليها بالزوال، لأنها لا تقوى على المنافسة ومسايرة التطورات التي تشهدها نوعية المنتجات؛
- إن زيادة حجم الإستثمار وتوزيعه بين القطاعات الإقتصادية المختلفة، وزيادة التكنولوجيا المستخدمة فيه، لها أثر في تحقيق أهداف التنمية الإقتصادية، فهو العامل الأساسي في زيادة الإنتاج وتخفيض معدلات البطالة، وإشباع الحاجيات الأساسية للمجتمع وتخفيض العجز في الميزان التجاري؛

3- أنواع الإستثمار ومحدداته ودوافعه:

للإستثمار أنواع كثيرة ومتنوعة تختلف فيما بينها من حيث الوظائف والمدة الزمنية والمكان الذي تقوم فيه والنشاط الذي تستثمر فيه، وهذه الإستثمارات تحددها مجموعة من المقومات والظروف الملائمة لتشجيع نشوءها وتوجهها إلى دولة دون الأخرى، وكذا دوافع للقيام بها سواء على صعيد الدولة أو المستثمر وهو ما نتطرق إليه ما يلي:

أولا- أنواع الإستثمار:

للإستثمار أنواع كثيرة ومتنوعة وهذا بإختلاف الوظائف التي يقوم بها والمدة الزمنية له والمكان الذي يقام فيه، وكذلك حسب النشاطات التي يستثمر فيه فنجد:

أ- الإستثمار في الأصول: ينقسم الإستثمار حسب الأصول إلى[1]:

- **الإستثمار الحقيقي:** يقوم مفهوم الإستثمار الحقيقي على الإستثمار في الأصول الحقيقية فقط، وهو ما يترتب عليه خلق منافع إضافية تزيد من ثروة المستثمر، ومن ثم ثروة المجتمع، وذلك بما تخلقه من قيمة مضافة، ويعتبر الإستثمار حقيقيا متى ما توفر للمستثمر الحق في حيازة أصل حقيقي كالعقار، والسلع، والذهب...الخ)،
- **الإستثمار المالي:** فهو توظيف الأموال في الأصول المالية مثل الأسهم، السندات، شهادات الإيداع، أذونات الخزينة والقبولات البنكية، وهو ما يسمى بالإستثمار في الأصول المالية، وقد يكون الإستثمار المالي إستثمارا قصير الأجل أو طويل الأجل، فالإستثمار القصير الأجل يأخذ شكل أذونات الخزينة، وشهادات الإيداع، أما الإستثمارات الطويلة الأجل فتأخذ شكل الأسهم، السندات والتعهدات المكفولة، وغلبا ما يشار إلى الإستثمار قصير الأجل على إنه إستثمار نقدي، أما الإستثمار طويل الأجل فهو إستثمار رأسمالي، لأن مكوناته تدخل في التكوين الرأسمالي[2].

ب- الإستثمار حسب الموطن: تصنف الإستثمارات حسب الموطن الذي يتم فيه إلى نوعين هما[3]:

- **الإستثمار المحلي:** هو الذي ينشأ داخل حدود الدولة من طرف مستثمرين يحملون جنسيات البلد المحتضن له، وبمعنى آخر أن المدخرات الوطنية يتم توجيهها لتكوين رأس مال حقيقي داخل حدود الدولة؛

1- طاهر حيدر، مرجع سابق، ص14.

2- الطاهر حيدر حروان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن 1997، ص15.

3- حسني علي خريوش، عبد المعطي رضا أرشيد، الإستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، الشركة الدولية للنشر، عمان، الأردن1999، ص 34.

- **الإستثمار الأجنبي:** هو الذي ينشأ عبر الحدود نتيجة إنتقال رؤوس الأموال الإستثمارية وشتى الموارد الإقتصادية بين مختلف البلدان، بهدف الحصول على الأرباح وتعظيم المنافع من جراء تلك الإستثمارات، مما يعني أن الإستثمار الأجنبي هو ما يقام به من إستثمار خارج النظام النقدي والمالي والإقتصادي والقانوني للدولة المستثمرة، وينقسم إلى إستثمار أجنبي مباشر وإستثمار أجنبي غير مباشر.

ج- الإستثمار حسب المدة الزمنية: تصنف الإستثمارات حسب المدة الزمنية إلى ثلاثة أنواع[1]:

- **الإستثمار قصير الأجل:** هو الإستثمار الذي تقل مدة إنجازه عن سنتين وتكون نتائجه نهاية الدورة، لأنه تتعلق بدورة الإستغلال، منها الإستثمار في الأوراق المالية التي تأخذ شكل أذونات؛
- **الإستثمار متوسط الأجل:** وهو الإستثمار الذي تقل مدته عن خمس سنوات وتزيد عن سنتين، وهو الذي يمكّن من إنجاز الأهداف الإستراتيجية التي تحددها المؤسسة أو الدولة؛
- **الإستثمار طويل الأجل:** يؤثر هذا الإستثمار بشكل كبير على المؤسسة بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة، ويتطلب رؤوس أموال ضخمة، وتفوق مدة إنجازه خمس سنوات، ويأخذ في غالب الأحيان شكل الأسهم والسندات ويطلق عليه الإستثمار الرأس مالي.

د- الإستثمار حسب الجهة المنفذة له: يصنف الإستثمار حسب الجهة المنفذة له إلى:

- **الإستثمار العمومي:** هو الإستثمار الذي يتمثل في الرأس المال الحقيقي الجديد الذي تقوم الحكومة بإنشائه من أجل التنمية الشاملة ولتحقيق حاجيات المصلحة العامة، ويكون تمويله إما من فائض الإيرادات عن الإنفاق العادي أو من حصيلة القروض التي تطرحها للإكتتاب العام، أو من حصيلة القروض الأجنبية التي تعقدها مع الحكومات أو الهيئات الدولية[2]؛
- **الإستثمار الخاص:** هو الإستثمار الذي يقوم به أشخاص القانون الخاص في مشروعات خاصة ذات طابع ربحي، وتكون رؤوس أموالها من الأموال الخاصة أو الوطنية أو الأجنبية أو رؤوس أموال مشتركة[3]؛
- **الإستثمارات المختلطة:** تتحقق بدمج القطاع العام والخاص لإقامة المشاريع الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة ولها أهمية في إنعاش الإقتصاد الوطني، حيث تلجأ الحكومة إلى الأموال الخاصة المحلية أو الأجنبية عندما لا تستطيع الدولة توفير التمويل اللازم لتحقيق هذه المشاريع.

هـ - الإستثمار حسب النشاط: يصنف الإستثمار حسب النشاط إلى[4]:

- **الإستثمارات الإقتصادية:** هي الإستثمارات التي تستهدف مباشرة إنتاج سلع وخدمات تخصص للإستهلاك أو الإستثمار، كالإستثمارات العقارية، السياحية، الصناعية، الزراعية، ومجالات التعدين، والنقل بأنواعه، والخدمات الإستثمارية الأخرى، حيث أن لكل مجال من المجالات المذكورة طبيعته وبيئته الخاصة التي يتعامل

1- حامد العربي الخضري، تقييم الإستثمارات، دار الكتب العلمية القاهرة، مصر 2000، ص45.
2- علي لطفي، التخطيط الإقتصادي، دراسة نظرية وتطبيقية، مطبعة الدار الجامعة بيروت، لبنان، بدون سنة، ص189.
3- جيل برتان ،الإستثمار الدولي، ترجمة علي مقداد، منشورات عويدات، بيروت، لبنان1981، ص10.
4- حامد العربي الخضري، مرجع سابق، ص30.

معها المستثمر سلبيا أو إيجابيا لتحقيق أغراضه الإستثمارية، ولعل أهم هذه الظروف التي يأخذها المستثمر في الإعتبار لقياس الطبيعة الخاصة لكل من هذه المجالات ما يلي[1]:

- حجم الموارد أو الأموال اللازمة للإستثمار؛
- حساسية كل مجال من مجالات الإستثمار للظروف السياسية والإجتماعية؛
- تأثر الإستثمارات بالعوامل التي يصعب السيطرة عليها؛
- مدة الإستثمار وفترة إسترداد رأس المال؛
- قابلية تحويل الإستثمارات إلى أصلها النقدي؛
- تأثر مجالات الإستثمار بالتطور التكنولوجي السريع؛
- حساسية المجال الإستثماري للدورات الإقتصادية؛

إلى غير ذلك من الظروف، والإعتبارات التي تترك مجالا للمفاضلة بين مجال إستثماري وآخر عند قياس الفرص البديلة فيما بينها.

- **الإستثمارات الإجتماعية:** وهي الإستثمارات التي تستهدف زيادة الرفاهية الإجتماعية للفرد، كالإستثمارات الموجهة للأنشطة الرياضية أو الثقافية أو الصحية أو الترفيهية.
- **الإستثمارات الإدارية:** وتهدف إلى تطوير المرافق الإدارية التي تصون المجتمع أو تنظيم أداءه، كمرافق الجيش والأمن والمصالح الحكومية.
- **الإستثمار في الموارد البشرية:** يقوم هذا النوع من الإستثمار على التنمية البشرية من خلال الإستثمار في برامج تدريب الموظفين إنشاء المدارس الرسمية وأنواع أخرى من التعليم، مما يؤدي إلى تحسين جودة الإنتاج، ورفع مستوى المجتمع ويخلق منهم أفراد قادرين على أن يكونوا أداة فعالة في سياسة التنمية الإقتصادية.
- **الإستثمار في مجالات البحث والتطوير:** يحتل هذا النوع من الإستثمار أهمية خاصة في الدول المتقدمة، حيث تخصص له هذه الدول مبالغ طائلة لأنه يساعد على زيادة القدرة التنافسية لمنتجاتها في السوق العالمية، وأيضا إيجاد طرق جديدة في الإنتاج، مما يجعلها تتحكم في حقوق الملكية الفكرية والإبتكارات.

ثانيا- محددات الإستثمار:

تتمثل محددات الإستثمار في مجموعة الظروف والسياسات الإقتصادية والسياسية والقانونية والمؤشرات والأدوات التي تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على القرارات الإستثمارية، وعن طريقها يمكن للمستثمر تحديد ما إذا كان هناك تشجيع وتحفيز وجذب للإستثمار أم لا، وهذه الظروف تؤثر سلبا أو إيجابا على فرص نجاح المشروعات الإستثمارية، وبالتالي في حركة إتجاه الإستثمارات نحو دولة دون الأخرى، ويمكن إجمال هذه الظروف أو المقومات في ثلاثة جوانب أساسية هي[2]:

1- نفس المرجع، ص31.

2- طاهر حيدر حردان، مرجع سابق، ص39.

أ- الظروف الإقتصادية:

تلعب الظروف الإقتصادية الدور الأساسي في توجيه الإستثمارات وتنميتها، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1- توافر البنية التحتية:

يعتبر وجود البنية التحتية في الدولة من طرق ومواصلات وخدمات ومرافق العامة من أهم العوامل التي تؤثر على حجم الإستثمارات وتوزيعها بين مختلف القطاعات الإقتصادية وبين المناطق.

2- توافر مشروعات إستثمارية ذات ربحية وجدوى إقتصادية معقولة:

يعتبر الربح هو المحرك الأساسي لإتخاذ قرار الإستثمار، ويقاس الربح عن طريق الفرق بين الإيرادات الكلية المتوقعة والتكاليف الكلية المتوقعة، وذلك ضمن إطار المخاطر المحتملة، حيث يتوجب وجود خريطة إستثمارية ودراسات جدوى مبدئية، وهو الشيء الذي تفتقده الدول النامية، فأي مستثمر يتوقع الحصول على عائد للمخاطرة والتضحية بالسيولة، فالمخاطرة قد تنشأ بسبب تغير الأحوال الإقتصادية أو سوء تقدير لما يحمله المستقبل، وبالتالي كلما كان عنصر المخاطرة كبيرا كان العائد اللازم لهذا الإستثمار كبيرا.

3- تكاليف الإستثمار:

يعتبر كل من سعر الفائدة والضرائب من أهم العوامل التي تؤثر على زيادة حجم الإستثمارات.

- **سعر الفائدة:** وهو السعر الذي يدفعه المستثمر إذا ما إقترض المال اللازم للإستثمار من مصادر الإقراض المختلفة، فإذا كان التمويل بالمصدر الداخلي فإن المستثمر لا يقوم بأي إقراض خارجي يدفع عليه سعر الفائدة، أما إذا كان التمويل بالمصدر الخارجي فإن معدل الفائدة يشكل تكلفة مباشرة وعلانية، وبما أن أغلبية المشاريع الإستثمارية تعتمد على الإقتراض فإن سعر الفائدة يلعب دورا مهما في الطلب على رأس المال، وبالتالي التأثير على الإستثمار، حيث تكون هناك علاقة عكسية بين سعر الفائدة وحجم الإستثمار؛
- **الضرائب:** تعد الضرائب من أهم التكاليف المؤثرة على الإستثمار، لذلك على الدول الراغبة في إستقطاب الإستثمارات وتنميتها تطبيق نظام ضريبي يخفف من آثارها السلبية على معدلات الإستثمار، وهذا عن طريق منح الإعفاءات الضريبية الدائمة والمؤقتة وتطبيق معدلات منخفضة وفق معاملة تمييزية بين القطاعات الإقتصادية والمناطق الجغرافية، مما يحفز المستثمرين على الإستثمار في تلك القطاعات والمناطق.

4- حجم السوق واحتمالات النمو:

يتناسب معدل الإستثمار طرديا مع هذا العامل، فيبتعد المستثمر عن الإقتصاديات الضعيفة التي تتضاءل فرص تقدمها في المستقبل وتقاس قوة الإقتصاد إستنادا للمقاييس التالية[1]:

- **معدل زيادة الناتج الوطني:** تتناسب معدلات الإستثمار طرديا مع هذا المعدل، لأن زيادة معدل الدخل يزيد من معدل الإستهلاك وبالتالي زيادة الطاقة الإنتاجية لتوفير هذه الإحتياجات المتزايدة في المجتمع، وبذا تنشط

1- منى محمود إدلبي، سياسة الحوافز الضريبية وأثارها في توجيه الإستثمارات في الدول النامية، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم المالية والتشريعات الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 2006 ، ص97.

الإستثمارات، كما أن زيادة معدلات الدخل تزيد من معدلات الإدخار التي بدورها تزيد من حجم الإستثمارات[1]؛

- **معدلات نمو عناصر الإنتاج:** يعمل التقدم التكنولوجي والإختراعات على تطوير عناصر الإنتاج ونموها، واكتشاف طرق وأساليب إنتاج حديثة تزيد من إنتاج السلع والخدمات، حيث تعمل هذه الأساليب على زيادة حجم الإستثمارات بدافع الرغبة في خفض التكاليف وزيادة الإيرادات؛
- **معدلات التضخم ومدى ثباتا واستقرارها:** فإرتفاع أو إنخفاض هذه المعدلات تعكس مدى قوة السياسة المالية والنقدية المؤثرة في هذه المعدلات، فارتفاعها يؤدي إلى إضعاف الإقتصاد، لآثارها السلبية ولاسيما على الصادرات التي ترتفع أسعارها، مما يبعدها عن نطاق المنافسة، وبالتالي هروب رأس المال من الداخل؛
- **شروط التجارة وقوة إتجاهاتا:** فتحسين هذه الشروط وتوجيهها يزيد من قدرة الدولة على جذب الإستثمارات وتوسعها.

5- وجود بيئة إقتصادية مستقرة:

يعني بالبيئة الإقتصادية المستقرة هو إستقرار السياسات الإقتصادية العامة، بما فيها السياسات المالية والنقدية بطريقة مدروسة ومنظمة تحكمها توجهات واستراتيجيات طويلة المدى، تزرع في نفوس المستثمرين المحليين والأجانب الأمن والإطمئنان في تنفيذ مشروعاتم وفق جداولهم الإقتصادية المخطط لها، بحيث تكون هذه السياسات مرنة ومتفتحة وغير متضاربة الأهداف[2].

6- وجود عوامل أخرى:

بالإضافة إلى العوامل السابقة هناك عوامل إقتصادية أخرى تتمثل في تراكم رؤوس الأموال، وزيادة الطلب على الإستهلاك، التسهيلات الإئتمانية الداخلية، الإعفاءات الجمركية على الواردات من الأجهزة والمعدات، إضافة إلى منح فترات سماح وإعفاءات ضريبية لمدة معينة من حياة المشروع، وكل هذه العناصر الإقتصادية تحدد بدورها زيادة الطلب على الإستثمار.

ب- الظروف القانونية:

بالإضافة إلى الظروف الإقتصادية التي ذكرنا سابقا نتعرض إلى الظروف القانونية التي تحدد الحقوق والإلتزامات المرتبطة بالإستثمار وتوفر له الحماية اللازمة محليا ودوليا، والمتمثلة فيما يلي[3]:

1- وجود نظام قانوني وتشريعي واضح ومتكامل:

إن وجود هذا النظام القانوني والتشريعي يسمح بتنظيم الأنشطة الإقتصادية عامة والإستثمارات خاصة، وهذا النظام يجب أن يتميز بالبساطة والمرونة، وقابل للتطور وفقا لمتطلبات التنمية في الدولة، وما يستجد من ظروف إقتصادية وسياسية محلية ودولية.

1- ناظم محمد نوري الشمري، طاهر فاضل ألبياتي، زكرياء هيام، أساسيات الإستثمار العيني والمالي، دار النشر، الأردن1997، ص 53.

2- عبد اليد عبد الحميد، السياسات الإقتصادية، تحليل جزئ وكلي، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر 1997، ص395،

3- عبد اليد عبد الحميد، مدى فاعلية الحوافز الضريبية في جذب الإستثمار المباشر، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر 1998، ص15.

2- وجود نظام قضائي قادر على تنفيذ القوانين:

إن وجود مثل هذا النظام يعمل على تنفيذ القوانين والتعاقدات وحل المنازعات المتعلقة بالإستثمار بأسرع وقت ممكن.

3- وجود نظام قانوني يحدد الضمانات اللازمة للمستثمر:

يجب أن يكون هناك نظام قانوني يحدد الضمانات اللازمة للمستثمر من جميع أنواع المخاطر كالتأميم، المصادرة، فرض الحراسة، نزع الملكية، كما يكفل له تحويل الأرباح إلى الخارج، وحرية دخول وخروج رأس المال، فضلا عن أهمية وجود نظام يكفل له حماية حقوق الملكية الفكرية.

4- وجود الإتفاقيات الدولية بين الدول:

يعد وجود هذه الإتفاقيات بين الدول في مجال تشجيع الإستثمارات وفي منع الإزدواج الضريبي وغيرها من الإتفاقيات، من أهم الظروف المناسبة لتنمية الإستثمارات المحلية وجذب الإستثمارات الأجنبية، وتسهيل إنتقال رؤوس الأموال فيما بين الدول.

إلا أن الدول النامية تتميز بوجود بعض المعوقات القانونية للإستثمار والتي يمكن حصرها فيما يلي[1]:

- تعدد الأنظمة القانونية الحاكمة لممارسة النشاط الإقتصادي على أقاليمها، فإلى جانب القوانين المتعلقة بأنواع متعددة من النشاط (تجاري، سياحي، تعمير، إستصلاح، ....)، هناك قانون خاص بإستثمار الأموال الوافدة إلى أقاليمها؛
- تتسم هذه القوانين بعدم الوضوح، وهذا ما يؤدي إلى إختلاف التفاسير، مما يحمل معه تمييزا مجحفا بين حالات متشابهة؛
- تتعدد الأجهزة المسؤولة عن الإستثمارات لتعدد التشريعات الناظمة لها؛
- تحمل بعض هذه القوانين قيودا على الإستثمار (كشرط المشاركة الوطنية بنسبة معينة، عدم تملك العقارات،....الخ)، مثل هذه الشروط تشكل معوقا للإستثمار في نظر المستثمرين الأجانب، إلا أنها تحمل ضمانا أكثر للإقتصاد المحلي؛
- تمثل صياغة تشريعات الإستثمار دون النظر للظروف الإقتصادية المحيطة عائقا أمام الإستثمار والتنمية أيضا، فللإستثمار متطلبات وعناصر لا يتوقع قيامه بدونها، وفي حالة صدور تشريع الإستثمار دون مراعاة المعطيات الإقتصادية لظاهرة الإستثمار، عندها سيكون التشريع في غير محله، ويحد من القيام بالإستثمار.

ج - الظروف السياسية:

إن تمتع الدولة بالإستقرار السياسي والإجتماعي سنعكس إيجابيا على الإستثمارات واستقرارها ونموها، فالمستثمر الذي هو بصدد إتخاذ قرار الإستثمار لابد من أن يأخذ بعين الإعتبار ما يلي[2]:

1- أحمد شرف الدين، طرق إزالة المعوقات القانونية للإستثمار(تشخيص الحالة المصرية)، دار الكتب، القاهرة، مصر 1993، ص 10-14.

2- منى محمود إدلبي، مرجع سابق، ص97.

1- المخاطر غير الإقتصادية:

وهي المخاطر التي تنشأ في الغالب عن عدم الإستقرار السياسي، كإحتمال التأميم، مصادرة الملكيات الخاصة، التدخل الحكومي في الأنشطة الإقتصادية، وحجم القطاع العام، ومدى ما تتمتع به مشروعات القطاع العام المنافسة لنظيرتها من القطاع الخاص من دعم وتحفيزات.

2- العلاقات السياسية بين الدول:

تلعب العلاقات السياسية بين الدول المضيفة للإستثمارات والبلدان المصدرة لها دورا بارزا في انتقال رؤوس الأموال وتوجيهها[1].

3- شكل النظام السياسي الذي تنتهجه الدولة داخليا:

إن انتهاج الدولة لنظام سياسي متفتح يعتمد على الديمقراطية يستقطب المستثمرين بدرجة أكبر من النظم الأخرى، وذلك لما يحمله من إحترام للحقوق والإلتزام بالقوانين، وبالتالي الشعور بالأمان من جانب المستثمر، غير أن الأنظمة الأخرى معظمها تنفرد فيها السلطة باتخاذ القرارات التي قد لا تحمل إحتراما للحقوق، مما يجعل المستثمرين يتخوفون من القيام بالإستثمار في ظل هذه الأنظمة[2].

ثالثا- دوافع الإستثمار:

تتمثل دوافع الإستثمار في المبررات والحوافز التي تدفع المستثمر للإستثمار داخليا أو في دولة ما من جهة، وكذلك في دوافع الدولة المضيفة على تشجيع تلك الإستثمارات من جهة أخرى، أو بمعنى آخر ما الذي يريده المستثمر من القيام باستثماره في دولة ما، وما الذي تريده الدولة المضيفة من هذه الإستثمارات، وعلى أساس هذين التساؤلين يمكن تقسيم دوافع الإستثمار إلى قسمين هما:

أ- دوافع الإستثمار لدى المستثمرين:

تتمثل دوافع المستثمرين في الإستثمار محليا إلى تحقيق الأرباح أولا مستفيدين من المميزات النسبية والتنافسية في بلادهم، ولذلك فإن لم تتوفر في الداخل حوافز ذلك الإستثمار، تكون هجرة هذه الأموال إلى الخارج باحثة عن مردود أفضل، وهي إحدى مشكلات الدول النامية المؤدية إلى نقص رؤوس الأموال، أما دوافع المستثمرين الأجانب فتتمثل في البحث عن مناطق يستثمرون فيها أموالهم، توفر لهم المزايا التالية:

1- سوق تستوعب منتجاتهم:

يعمل المستثمرين على البحث عن أسواق يتوفر فيها الطلب على منتجاتهم، وعلى هذا الأساس يوجهون إستثماراتهم إلى هذه الدول غير القادرة على المنافسة لإنعدام قدرتها على ذلك، وكذا لما يملكه هؤلاء المستثمرون من تفوق في المعارف والتكنولوجيا والموارد المالية، فيقيمون إستثماراتهم ويوفرون بها هذا الطلب ويحققون أهدافهم.

1- السيد عبد المولى، المعاملة الضريبية للإستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، مصر 1990، ص10.

2- أحد شرف الدين، مرجع سابق، ص12.

2- تحقيق إنتاج بتكلفة أقل:

يسعى المستثمر إلى تحقيق إنتاج بأقل تكلفة من خلال إستخدامه للتكنولوجيا المتفوق بها عن منافسيه، وبذلك يحقق أقصى ربح ممكن من خلال طرح منتوجه في الأسواق المحلية، وبعد إستقرار عملية الإنتاج تلك يسعى المستثمر للبحث عن وسائل تخفيض تكاليف الإنتاج خوفا من المنافسة المحتملة من الشركات الأخرى، لذلك يقوم بالإنتاج في أسواق الدول النامية لتخفيض نفقات الإنتاج والمحافظة على إحتكار السوق العالمية، لما يجد في هذه الدول من مقومات تساعد على هذا التخفيض كاليد العاملة الرخيصة، وتوافر المواد الخام والموارد الطبيعية، وتخفيض في تكاليف النقل[1].

3- الإستفادة من المزايا المكانية للدول المضيفة:

يهدف المستثمر إلى الإستفادة من المزايا المكانية للدولة المضيفة، والمتمثلة في الحوافز التي تضعها هذه الدول، كالحوافز والتشجيعات المنصوص عليها في قوانين الإستثمار، والحوافز الضريبية، وضوابط التجارة الخارجية، حيث تؤدي سياسية تحرير التجارة الخارجية إلى التقليل من ظاهرة هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، كما تدف إلى زيادة تحويلات العاملين بالخارج إلى الداخل، بالإضافة إلى أن هذه السياسة ستؤدي إلى تحفيز الإستثمار في الأنشطة والمجالات التصديرية، والتي كانت تبدو فيما سبق غير مربحة[2].

4- الإستفادة من كل المزايا السابقة:

يسعى المستثمر للإستفادة من كل المزايا المذكورة سابقا من خلال سياسة إنتقائية يتبعها وفقا للمفاضلة بين المشروعات في داخل إقتصاد بلاده، من حيث جدواها الإقتصادية والفنية وسلامتها المالية، ومعدل العائد الذي يتولد من الإستثمار فيها، أما بالنسبة لخارج بلاده فإنه يقوم بالمفاضلة بين الدول التي يرغب الإستثمار في إحداها من حيث توفر الشروط والمتطلبات الأساسية التي تضمن سلامة إستثماره وتدفق عائداته.

وفيما يخص المفاضلة بين المشروعات هناك أساليب دراسة الجدوى المعروفة وسبل تخصيص رأس المال الشائعة، أما المفاضلة بين الدول فهي الأصعب، لذلك نشأت في العقود الأخيرة مؤسسات ومنظمات تعمل على مد رجال الأعمال في الدول بمعلومات رقمية تساعدهم على إتخاذ القرار.

ب- دوافع الإستثمار بالنسبة للدولة:

تتمثل دوافع الدول وخاصة النامية منها في تشجيعها للإستثمارات بكل أنواعها محلية أو أجنبية للحصول على ما يلي[3]:

1- الحصول على موارد رأسمالية:

تعتبر ندرة رأس المال في الدول النامية إحدى عقبات التنمية، ويعد الإستثمار أحد الوسائل لتمويلها، حيث يقوم بسد الفجوة الإدخارية لتمويل الإستثمارات اللازمة، وسد فجوة النقد الأجنبي اللازم للإستيراد، وسد

1- خليل محمد عطية، الإستثمارات الأجنبية المباشرة والتنمية، مجلة مصر المعاصرة العدد 437، يوليو1994، ص129.
2- سميحة السيد فوزي، إنعكاس سياسة الإصلاح الإقتصادي على الإستثمار الخاص، مجلة مصر المعاصرة، العدد431، يناير1994، ص40.
3- عادل المهدي، عولمة النظام الإقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار اللبنانية، القاهرة، مصر2003، ص60.

الفجوة بين الإيرادات العامة والنفقات العامة عن طريق حصيلة الضرائب المحصلة من نشاط المشروعات الإستثمارية، فوجود مثل هذه المشروعات سوف يؤدي إلى إنعاش الإقتصاد، وإلى زيادة أرباح ودخل الشركات، ومن ثم إلى زيادة نسبة الضرائب للدولة، أما بالنسبة للبلدان النامية فإن الإستثمار يساهم في حل قصور تمويل التنمية إما مباشرة عن طريق التوظيف الداخلي للأموال، أو عن طريق غير مباشر يتمثل في ثلاث صور هي[1]:

- قدرة الشركات الإستثمارية على زيادة معدل التكوين الرأسمالي من خلال تعبئة المدخرات المحلية في مشروعات تطرحها هذه الشركات لتحقيق تلك الفرص المغرية للإستثمار؛
- دعوة هذه الشركات المستثمرة شركات أخرى للمساهمة معها في مشروعات التنمية بالدول النامية؛
- قد يكون إستثمار الشركات الأجنبية في الدول النامية سببا لدفع المعونات الأجنبية من دولتهم الأم للدولة المضيفة.

وبالتالي تلعب الإستثمارات دورا مهما في التنمية الإقتصادية التي تعتمد على التكوين الرأسمالي، ولاسيما أن التكوين الرأسمالي المحلي غير كاف لإحداث دفعة قوية لتلك التنمية، وذلك لإنخفاض متوسط دخل الفرد وكذلك معدل الإستثمار، فتأتي الإستثمارات الأجنبية لتساند الإستثمارات المحلية لبلوغ الحد الأدنى من الإستثمار لكسر الحلقة المفرغة (دخل منخفض- إدخار منخفض- إستثمار منخفض- دخل منخفض)[2].

2- زيادة الصادرات والتنافسية:

تزيد الإستثمارات من إنفتاح الدولة إقتصاديا على الخارج عن طريق إتساع نطاق التجارة الخارجية، فغالبا ما توجه الشركات الإستثمارية نشاطها نحو تصدير إنتاجها، مما يسمح بزيادة حصيلة الدولة المضيفة من الصادرات، وبالتالي إرتفاع نصيبها من العملات الأجنبية جراء هذا التصدير، ويزيد من قدرتا الشرائية الخارجية لما تحتاجه من السلع الرأسمالية والمعدات الإنتاجية اللازمة لعملية التنمية،كما يعتبر فتح الـال للإستثمارات الأجنبية سببا في زيادة تنافسية الإستثمارات المحلية من خلال محاولة المستثمرين والشركات المحلية البحث عن تكنولوجيا أفضل لمواجهة ذلك.

3- خلق فرص عمالة جديدة:

تعتبر البطالة من أهم المشاكل الإجتماعية التي تواجه الدول وخاصة الدول النامية منها، لذا فإن سياسة الإستثمار الفعالة تؤدي إلى خلق مناصب عمل جديدة تمكن من التحكم في البطالة أو على الأقل التقليل منها.

4- زيادة المعارف التكنولوجية والفنية:

تعد هذه السمة خاصة بالإستثمارات الأجنبية، فقيام هذا النوع من الإستثمارات في الدول النامية فإنه يعمل على خلق منتجات جديدة، أو إدخال تجديدات وتحسينات جوهرية للمنتجات، من خلال إستقدام عنصري رأس المال البشري ورأس المال المادي اللذان يعتبران العمود الفقري للتفوق التكنولوجي، بالإضافة إلى إستقدام المهارات العالمية الفنية والإدارية، مما يحمل معه فائدة للأطر الفنية والإدارية في الدول المضيفة عبر تدريبها، وخلق المهارات

1- سميحة السيد فوزي، ظاهرة الشركات دولية النشاط والدول النامية، مجلة مصر المعاصرة، العدد 415، يناير1889، ص210.
2- منى محمود أدبلي، مرجع سابق، ص104.

البشرية المطلوبة للنهوض بعملية التنمية في هذه الدول، من خلال رفع معدلات الإنتاج ومعدلات النمو الإقتصادي[1].

4- مصادر تمويل الإستثمارات:

تعد مسألة تمويل الإستثمارات وتكوين رؤوس الأموال من أهم العقبات التي تواجه التنمية خاصة في الدول النامية، لذا يتوجب على هذه الدول زيادة حجم تكوين رأس المال لتمويل إستثماراتا المختلفة بغية الوصول إلى النمو الذاتي الذي يمثل هدف التنمية، وتكوين رأس المال يتحقق بفضل الإدخار المتراكم واستخدامه، وكذلك عبر حجم الإستثمارات المحققة، والتي يتم تمويلها بالإدخار المحلي والأجنبي، ومن هنا يتضح لنا أن مصادر التمويل تتمثل في مصادر ذاتية تتمثل في المدخرات المحلية والوطنية، ومصادر خارجية تتمثل في القروض والمساعدات والإستثمار الأجنبي وهو ما نتطرق له فيما يلي:

أولا- مصادر التمويل المحلية:

تتمثل مصادر التمويل المحلية في مدخرات القطاع العائلي ومدخرات قطاع الأعمال الخاص والإدخار الحكومي، والقروض العامة، والضرائب، الإصدار النقدي، الإستثمار المحلي.

أ- مدخرات القطاع العائلي:

تتمثل مدخرات القطاع العائلي في الفرق بين الدخل المتاح وبين الإنفاق على أوجه الإستهلاك المختلفة. وتعتبر هذه المدخرات من أهم مصادر الإدخار في الدول النامية، ولكنها تتأثر بمجموعة من العوامل منها[2]،

*- **حجم الدخل**: نعرف أن الميل الحدي للإدخار يزيد مع زيادة الدخل، إلا أن الدخل في الدول النامية عموما منخفض، مما يجعل الميل الحدي للإستهلاك في هذه الدول مرتفعا بحيث لا يسمح بتكوين بفائض للإدخار.

*- **توزيع الدخل:** إن توزيع الدخل على نحو أكثر عدالة سيرفع من معدل الإدخار ويضمن إستمراره، فالمنتج الصغير يدخر نسبيا أكثر مما يدخر الأغنياء، كما أن زيادة الدخل للفئات الفقيرة سيؤدي إلى إتساع السوق الداخلية، وزيادة الطلب الذي يدفع إلى زيادة الإستثمار، حيث أن نجاح المشروعات الصغيرة في العالم ودورها في التنمية الإقتصادية، ترجع في غالبيتها إلى المدخرات العائلية البسيطة.

***- مجموعة عوامل إقتصادية أخرى:** تعتبر أسعار الفائدة وتوقعات المستقبل، مدى إنتشار البنوك والمؤسسات الإدخارية لها أثر كبير على عملية الإدخار، بالإضافة إلى التضخم الذي يمثل مشكلة بالنسبة للدول النامية، حيث يقبل الأفراد على شراء وتخزين مجموعة من السلع أو إقتناء أراضي بدف تجنب آثار التضخم، لذا يرى معظم الإقتصاديون أنه بإمكان الدول النامية النهوض بمدخراتا لو اتبعت سياسة رشيدة لمكافحة التضخم وأقامت أوعية إدخارية لصغار المدخرين.

1- منى محمود إدلبي، مرجع سابق، ص108.

2- محمد عبد العزيز عجيمة، إيمان عطية ناصف، التنمية الإقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار المعرفة الجامعية، مصر 2003، ص163.

ب- مدخرات قطاع الأعمال الخاص:

هو ما تقوم به المنشآت والشركات الخاصة الصناعية والزراعية والتجارية والخدمية بادخاره، وتعتبر مدخرات هذا القطاع أهم مصادر الإدخار في الدول المتقدمة إقتصاديا، ويتوقف حجمه على الأرباح المحققة، ولكن في الدول النامية نجد أن الأرباح المعاد إستثمارها غير كافية، مما يؤدي إلى إعتماد أكبر على الموارد المحلية الأخرى، خاصة الإقتراض من البنوك والمؤسسات المالية نظرا لضعف السوق المالية أو عدم وجودها.

ج- مدخرات قطاع الأعمال العام:

لعب هذا القطاع دورا هاما في معظم الدول النامية، حيث يلقى على عاتقه تنفيذ القسم الأكبر من خطط وبرامج التنمية، فقطاع الأعمال العام يمكن إلزام وحداته الإنتاجية بتحويل كل فوائضها أو أغلبه إلى الموازنة العامة للدولة، ومن ثم يمكن توجيهه إلى ما تراه السلطات المسؤولة من إستثمارات طموحة في هذه الدول، خاصة مشروعات البنية التحتية، إلا أنّ فشل القطاع العام في تحقيق الأهداف المنوطة به أدى إلى تراجعه خاصة في ظل برامج الإصلاح الإقتصادي التي تعرفها معظم الدول النامية[1].

د- القروض العامة:

تعرف بأنا المبالغ التي تحصل عليها الدولة من الغير مع التعهد بردها إليهم مرة أخرى عند حلول ميعاد إستحقاقها وبدفع فوائد عنها[2]، إلا أن هذه القروض تواجهها صعوبات في الدول النامية، ولعل أهمها عدم وجود أسواق منتظمة للسندات الحكومية وضعف الإدخار وانتشار عادة الإكتناز وميل الحكومة إلى التمويل التضخمي، وخوف الجمهور من إحتمال إنخفاض قيمة النقود بين وقت الإكتتاب وموعد السداد.

هـ - أموال المستثمرين المحليين:

تعتبر أموال المستثمرين المحليين إحدى وسائل تمويل الإستثمارات، لأنه إذا لم يهتم بالمستثمر الوطني أو المحلي يؤدي به إلى نقل أمواله الوطنية لإستثمارها في خارج حدودها، لذلك على الدول النامية تشجيع أصحاب هذه الأموال لإستثمارها في الداخل من خلال تحسين المناخ الإستثماري وتوجيه إستثماراتم بشكل مدروس إقتصاديا.

و- الضرائب:

تعتبر الضرائب أداة مهمة لتمويل الإستثمارات من خلال إستعمالها في تمويل المشاريع العمومية للدولة وفق خطط التنمية الموضوعة، خاصة مع تزايد الإنفاق الإستثماري في المشروعات الوطنية، وكذلك فهي تشارك بصورة غير مباشرة كعامل توجيه للإدخار والإستثمار[3].

ل- الإدخار عن طريق التضخم:

وهو الإدخار الذي ينشأ عن طريق ما يسمى بالإصدار النقدي الجديد، حيث تعمد الدولة إلى إصدار نقود جديدة توجه نحو الإنفاق على مشروعات التنمية دون أن يكون لهذه القوة الشرائية الجديدة مقابل في الإقتصاد

1- محمد عبد العزيز عجيمة، التنمية الإقتصادية، مفهومها، نظرياتا، سياساتا، الدار الجامعية، مصر2003، ص241.

2- سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر2000، ص241.

3- وليد عبد الرحمان صديق الرومي، الإدخار الإجباري ودوره في تمويل التنمية الإقتصادية في البلدان المختلفة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 1982، ص20.

الوطني من السلع والخدمات، وتستخدم هذه الطريقة لتغطية العجز في الموارد الحقيقية للدول النامية للوفاء بما يلزم لتحقيق التنمية[1].

إن هذا النوع من الإدخار يترتب عليه زيادة في المستويات العامة للأسعار بمعدل أعلى من إرتفاع الدخول الحقيقية، كما أن إرتفاع معدلات التضخم تؤدي إلى معدلات نمو منخفضة على المدى البعيد، لأن تحقيق معدلات نمو مرتفعة يتطلب الحفاظ على مستوى أسعار ثابت، لكنه في أغلب الحالات يؤدي التضخم إلى إرتفاع مخل بالأسعار وعقبات أمام الإستثمار تعرقل تحقيق أهدافه، وذلك لأسباب تتعلق بالجهاز الإنتاجي في الإقتصاديات النامية التي تعاني من قلة المرونة، حيث أنه لا يستجيب بسرعة للزيادة في الطلب الفعال الناشئ عن الزيادة الدورية في الدخول، ففي الزراعة والصناعات الإستهلاكية يتعذر تحقيق زيادة في إنتاجها في الفترة القصيرة لمواجهة تلك الزيادة الكبيرة في الطلب عليها.

ثانيا- مصادر تمويل خارجية(أجنبية):

تلجأ معظم الدول وخاصة النامية منها في تمويل إستثماراتا إضافة إلى الموارد المحلية المذكورة سابقا إلى الموارد الخارجية(الأجنبية)، نظرا لعدم كفاية المصادر المحلية في الوفاء بحاجات الإستثمار، أو لتمويل مدفوعات الواردات من المعدات والآلات والخامات، ما يعني وجود فجوة إدخار واسعة، وبالأخص عندما تكون صادرات هذه الدول غير كافية لهذا الغرض، وتأخذ وسائل التمويل الأجنبي الأشكال الرئيسية التالية[2]:

- المنح والمعونات الأجنبية؛
- القروض من الدول والمؤسسات والمنظمات الدولية؛
- الإستثمار الأجنبي من الأفراد والشركات والهيئات الأجنبية.

أ- المنح والمعونات الأجنبية الرسمية:

تعتبر المنح والمعونات الأجنبية من أهم مصادر التمويل الإستثماري للدول النامية ذات الدخل المنخفض، فالمنح هي تلك التحويلات النقدية أو العينية التي تقدمها بعض الدول لغيرها ولا ترد، أما المعونات فتتمثل في القروض الميسرة التي تحكمها قواعد تختلف عن مثيلتها في الأسواق الدولية، سواء من ناحية سعر الفائدة التي تقل عن المعدلات العادية، وفترة السماح والسداد التي تكون أطول، وتكون هذه المعونات موجهة لقطاعات معينة ومشروعات محددة، وقد تكون وحيدة المصدر أو ثنائية، وقد تمنح لدوافع إنسانية أو إقتصادية أو سياسية[3].

1- رمضان صديق، محاضرات في مشكلات التجارة الخارجية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1999، ص124.

2- منى محمود ادلبي، مرجع سابق، ص25.

3- يونس احمد بطريق، السياسات الدولية في المالية العامة، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر 2002، ص9.

ب- القروض من الدول والمؤسسات والمنظمات الدولية:

هي مبالغ تحصل عليها الدول النامية من دولة أخرى أو هيئات أو أفراد أو مؤسسات أو منظمات دولية، حيث تتعهد بسدادها في آجال محددة، وتؤدي عنها فوائد متفق عليها عند إصدار القروض، وتأخذ هذه القروض ثلاثة أشكال هي[1]:

1- القروض التي تقدمها الهيئات الخاصة أو الأفراد أو الشركات وكبار المصدرين وغيرهم من الموردين الأجانب لتوريد سلع أو خدمات للدولة المقترضة، وتشمل كذلك القروض المقدمة من البنوك التجارية الأجنبية الخاصة كتسهيلات مصرفية، بغرض تمويل العجز الموسمي المؤقت في حصيلة النقد الأجنبي للدولة المقترضة، وغالبا ما يكون الهدف من هذه القروض هو الربح التجاري[2].

2- القروض الثنائية الحكومية التي يتم الإتفاق عليها بين الدولة المقرضة والدولة المقترضة بموجب إتفاقية ثنائية بين الدولتين، وغالبا ما تكون هذه القروض محكومة بإعتبارات سياسية خالصة.

3- القروض الدولية التي تحصل عليها الدول من الهيئات الدولية ومنظمات التمويل العالمية المتمثلة في صندوق النقد الدولي، والبنك العالمي، هيئة التنمية الدولية، والإقراض من هذه الهيئات الدولية يعتبر حقا للأعضاء المشتركين فيها، ويكون الهدف الأساسي من عملية الإقراض هو مساعدة الدول النامية.

لقد لعب هذا النوع من القروض دورا مهما في إقتصاديات الدول النامية لإنتشار موجة العداء للإستثمارات الأجنبية لتخوفها من تأثيرها على المؤسسات المحلية، إلا أنا قادتنا للوقوع في أزمة المديونية، وبالتالي إتباع برامج التثبيت الإقتصادي والتكييف الهيكلي التي يفرضها عليها البنك وصندوق النقد الدوليين.

ج- الإستثمارات الأجنبية:

نظرا للصعوبات والشروط التي أصبحت تواجهها الدول النامية في الحصول على القروض من الهيئات والمنظمات الدولية وتصاعد أزمة المديونية إتجهت هذه الدول نحو إزالة القيود المفروضة على الإستثمارات الأجنبية، لتصبح من أهم مصادر التمويل في هذه الدول، بدف خلق مناصب الشغل ونقل التكنولوجيا والمهارات والإيرادات من العملات الأجنبية[3]. وهو ما نتطرق إليه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: ماهية الإستثمار الأجنبي:

تعتبر الإستثمارات الأجنبية من أهم مصادر التمويل الحديثة للإستثمارات وأهم عناصر التنمية الإقتصادية، خاصة في الدول النامية التي عرفت إصلاحات هيكلية واسعة سواء على المستوى السياسي أو الإقتصادي أو القانوني والتشريعي، أعطت من خلالها أهمية كبيرة للإستثمارات الأجنبية بوضع التحفيزات والضمانات اللازمة لهؤلاء المستثمرين الأجانب، بدف تفعيل نشاطهم الإنتاجي في هذه الدول.

1- عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص 17.

2- نفس المرجع، ص18.

3- عادل المهدي، عولمة النظام الإقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار اللبنانية، القاهرة، مصر 2002،ص60.

1- مفهوم الإستثمار الأجنبي:

يعرّف بأنه الإستثمار الناشئ عبر الحدود نتيجة لإنتقال رؤوس الأموال الإستثمارية، وشتى الموارد الإقتصادية بين البلدان المختلفة بدف جني الأرباح وتعظيم المنافع المحققة[1].

ويعرّف على أنه إستخدام المدخرات الوطنية في تكوين رأس مال حقيقي جديد خارج الدولة، وبالتالي هو تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بغرض توظيف القدرات الإنتاجية التي تمتلكها[2].

أما صندوق النقد الدولي فعرّفه على أنه نوع من الإستثمارات المخصصة لهدف إكتساب فائدة دائمة في مؤسسة تمارس نشاطها داخل تراب دولة أخرى غير دولة المستثمر، وتسيطر على نسبة تتراوح مابين 25 إلى 50% من كامل أسهم المشروع، ويكون هدف هذا الأخير هو إمتلاك سلطة قرار فعلية في تسيير المؤسسة[3].

مما سبق يمكن تعريف الإستثمار الأجنبي على أنه إسهام غير وطني في تمويل الإستثمارات الوطنية، وفي تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية للدولة المضيفة، من خلال إنتقال رؤوس الأموال من بلد إلى آخر ودخولها في مشروعات إقتصادية كالصناعة، الزراعة، والخدمات وغيرها من االالات الإقتصادية المهمة، أو توظيفها لأجل طويل أو متوسط في شراء السلع أو الأسهم والسندات أو وضعها لدى أفراد أو مؤسسات تقوم بتوظيفها، لتحقيق مجموعة من الأهداف بالنسبة للمستثمرين وبالنسبة للدول المضيفة أهمها: الحصول على الأرباح، الإستفادة من الموارد الإقتصادية والبشرية الموجودة في تلك الدول، زيادة الإنتاج في الدول المضيفة، إحداث مناصب شغل جديدة وامتصاص البطالة، الحصول على التكنولوجيا، فتح أسواق جديدة،

2- الأشكال القانونية للإستثمار الأجنبي:

تصنف الإستثمارات الأجنبية وفقا لمعيار السيطرة والإشراف والرقابة على المشروعات الإستثمارية واتخاذ القرارات في الإدارة والعمليات الإنتاجية والإدارية والتسويقية إلى نوعين رئيسيين هما: الإستثمار الأجنبي المباشر، والإستثمار الأجنبي غير المباشر.

أولا- الإستثمار الأجنبي المباشر:

يعرّف الإستثمار الأجنبي المباشر بأنه إقامة مشروعات مملوكة ملكية كاملة لمستثمرين أجانب، أو ملكية حصص تمكنهم من السيطرة على إدارة المشروعات، أو تعطيهم حق المشاركة في هذه الإدارة، ويقوم المستثمرين

1- عبد االيد أونيس، عبد الرحمان بن عنتر، الإستثمار الأجنبي ودوره التنموي في الجزائر، في ظل المستجدات والتحولات الإقتصادية الدولية الراهنة، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول الإستثمار الأجنبي المباشر ومهارات الأداء الاقتصادي حالة الدول النامية، كلية العلوم الإقتصادية وعلو التسيير والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، يومي 22 و23 أكتوبر 2007، ص05.

2- كمال البكري، مقدمة في الإقتصاد، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر 1976، ص40.

3- هيل عجمي جميل، الإستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية، مجلة مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، العدد 32، الطبعة الأولى، 1999، ص10.

الأجانب بذا النوع من الإستثمارات من خلال إنشاء فروع للشركات الأجنبية الأصلية أو شركات تابعة أو مشروعات مشتركة[1].

أما منظمة التجارة العالمية فتعرف الإستثمار الأجنبي المباشر، بأنه الإستثمار الذي يحدث عندما يملك مستثمر مقيم في البلد الأم أصلا إنتاجيا في بلد آخر مضيف بقصد إدارته[2].

ويعرّفه صندوق النقد الدولي بأنه المال المستثمر في دولة معينة من مقيمين في دولة أخرى، وذلك في مشروعات خاضعة بالفعل لهؤلاء المقيمين، ويتضمن ذلك إنشاء فروع مشروعات أجنبية يكون مركزها القانوني في دولة ولكنها خاضعة لسيطرة مقيمين في دولة أخرى، وكذلك بالنسبة للعقارات التجارية المملوكة لمقيمين في الخارج[3].

من التعاريف السابقة يتضح أن الإستثمار الأجنبي المباشر هو إقامة إستثمارات حقيقية في أصول إنتاجية مملوكة ملكية كاملة للمستثمر الأجنبي أو ملكية حصص تمكنهم من السيطرة على إدارة هذه المشروعات، أو تعطيهم حق المشاركة في الإدارة، مما يترتب على هذا النوع من الإستثمارات نقل الموارد المالية والمادية والخبرات الفنية والتكنولوجيا وفنون الإدارة المتطورة إلى الدولة المضيفة.

ثانيا- الإستثمار الأجنبي غير المباشر:

يعرّف الإستثمار الأجنبي غير المباشر على أنه ذلك الإستثمار الذي يقوم عن طريق الأسواق المالية التي من خلالها يقوم المستثمر بتوظيف أمواله في شكل تملك للأسهم والسندات الخاصة أو الحكومية في البلد المضيف بقصد المضاربة، والإستفادة من الإرباح الناجمة عن ذلك، بشرط أن لا يجوز له حق إدارة المشروع[4].

كما يعرف على أنه إستثمار المحفظة، أي الإستثمار في الأوراق المالية عن طريق شراء السندات الخاصة أو سندات الدين أو سندات الدولة أو الأسهم من الأسواق المالية، بمعنى تملك الأفراد والهيئات والشركات لبعض الأوراق المالية دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم وإدارة المشروع الإستثماري[5].

مما سبق يمكن أن نعرّف الإستثمار الأجنبي غير المباشر على أنه إستثمار في الأوراق المالية بدف توظيف الأموال من أجل الحصول على الأرباح التي تدرها السندات ذات الفائدة الثابتة أو الأسهم، دون الحصول على حق إدارة المشاريع، وهذا النوع من الإستثمارات هي إستثمارات قصيرة الأجل، وتتم عادة من قبل مؤسسات التمويل كالبنوك وصناديق الإستثمار.

3- أنواع الإستثمار الأجنبي المباشر:

إستنادا إلى نسبة إمتلاك المستثمر للأصول الإنتاجية في المشروع الإستثماري يتم التمييز بين نوعين من الإستثمارات الأجنبية المباشرة هما:

1- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط1، مصر 2008، ص9.

2- إبراهيم بن محمد بن سعيد السعدي، مرجع سابق، ص12.

3- نفس المرجع، ونفس الصفحة.

4- غريب جمال، عقلة صلاح الدين، التخلف والتنمية الإقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1980، ص175.

5- عبد السلام أبو قحف، نظريات التدويل وجدوى الإستثمارات الأجنبية، مكتبة الدر الحديثة الإسكندرية، مصر1991، ص22.

أولا- الإستثمار المشترك: هو إستثمار أجنبي قائم على أساس المشاركة مع رأس المال الوطني، سواء كانت هذه المشاركة بنسب متباينة وفقا للظروف وبحسب ما تسمح به التشريعات الوطنية في هذا الصدد، أو بنسب متساوية بين رأس المال الوطني والأجنبي[1]، ولا تقتصر المشاركة على رأس المال فقط بل يمكن أن تكون المشاركة بالخبرة أو التكنولوجيا والإدارة وبراءة الإختراع والعلامات التجارية، ويلقى هذا النوع من الإستثمار قبولا من طرف الدول المضيفة والمستثمر الأجنبي، وذلك لتحقيقه العديد من المزايا للطرفين[2].

1- بالنسبة للدولة المضيفة: تتمثل هذه المزايا في:

- قدرة الدولة المضيفة على فرض رقابة وسيطرة فعلية على الإستثمار الأجنبي من خلال مشاركة ممثليها في إدارة المشروع؛
- تضمن الدولة المضيفة عدم إتخاذ الشركة قرارات سرية تضر بمصالحها الإقتصادية بفضل مشاركة العنصر الوطني في الإدارة، ويضمن عدم قيام المستثمر باتخاذ هذه الشركات مركزا للتجسس وتجميع المعلومات السرية؛
- تقدم هذه الإستثمارات رؤوس أموال أجنبية وتشغل يد عاملة وطنية، وتدعم ميزان المدفوعات من خلال تصدير فائض الإنتاج وتقليل الواردات؛
- يكتسب الإطار الوطني الإداري والفني الخبرة والمهارة الكافية لإدارة وتشغيل المشروع الإستثماري، كما يمكّن الدولة من مراقبة الإستثمار الأجنبي بصورة مباشرة، واقتسام ما ينتج عن المشروع من أرباح؛
- يؤدي هذا النوع من الإستثمار إلى تخفيف الأعباء المالية التي يتحملها الإقتصاد المضيف، ويؤدي إلى فتح أفاق أمام المستثمر الوطني للإحتكاك بالتكنولوجيا الحديثة، والتعرف على الأساليب الإدارية والفنية الحديثة.

2- بالنسبة للمستثمر الأجنبي: تتمثل هذه المزايا في:

- التقليل من المخاطر التي يتعرض لها المستثمر الأجنبي في البلد المضيف (كالتأميم، المصادرة، منع تحويل الأرباح)؛
- هذه المشروعات سوف تخفف من العداء الذي يشعر به المستثمر الأجنبي في الدول النامية؛
- يحصل عن طريق المشاركة على مزايا وتسهيلات بخلاف لو يستثمر بنفسه.

ثانيا- الإستثمار الأجنبي المباشر الصافي:

هو عبارة عن إمتلاك الأجانب لمشاريع إنتاجية أو خدمية في البلد ملكية كاملة، بما في ذلك رأس المال والتكنولوجيا وأساليب الإدارة والتسويق، بالإضافة إلى قيامه بالإشراف الكامل على سلسلة الحلقة الإنتاجية، وغالبا ما يكون رأس المال هذه الإستثمارات كبيرا ويستثمر في قطاعات الإنتاج المهمة لتحقيق المزيد من الأرباح، وهو أكثر أنواع الإستثمارات تفضيلا للشركات متعددة الجنسيات.

ومن مزايا هذا النوع من الإستثمار للبلد المضيف إستقدام النقد الأجنبي من خلال المستثمر الأجنبي، وتأمين إحتياجات السوق المحلية، كما أنه يدعم ميزان المدفوعات من خلال زيادة التصدير والتقليل من الواردات، إدخال التكنولوجيا الحديثة لتصبح قاعدة أساسية للتطور في المستقبل، والقيام بتشغيل القوى العاملة الوطنية، أما عيوب

1- عبد الواحد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الإقتصادية، عالم الكتاب، مصر1978، ص99.

2 - عمر هاشم محمد صدقة، مرجع سابق، ص14.

هذا النوع من الاستثمار بالنسبة للدول المضيفة فيتمثل في البيع بأسعار إغراقية ومنافسة للشركات المحلية وربما إقصائها بتحول المشروع إلى مشروع إحتكاري، نظرا لتمتع هذه الشركات بمزايا نسبية.

أما مزايا هذا النوع من الإستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي فتتمثل في أن المستثمر الأجنبي يتمتع بالحرية في السيطرة والتحكم بالمشروع، واتخاذ السياسات المناسبة دون الرجوع إلى موافقة أحد، وإمكانية فتح أسواق جديدة، وبالتالي جني أرباح أكبر، أما عيوبه فتتمثل في خشية الشركات من عدم الإستقرار السياسي والإقتصادي، وبالتالي إرتفاع المخاطر غير التجارية كالتأميم والمصادرة والتصفية الإجبارية.

4- دور الإستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الإقتصادية:

للإستثمارات الأجنبية المباشرة دورا هاما في التنمية الإقتصادية للدول المضيفة يمكن حصرها فيما يلي:

- تمثل الإستثمارات بصفة عامة والإستثمار الأجنبي المباشر بصفة خاصة، عملية بناء للأصول المادية الثابتة وزيادة التكوين الرأسمالي، وبهذا يؤدي تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة إلى زيادة القدرات الإنتاجية للبلاد، ورفع معدل النمو وتحسين الوضع الإقتصادي بصورة عامة، وتساهم عمليات الإستثمار الموجهة بصورة صحيحة إلى إقامة علاقات تبادلية بين القطاعات الإقتصادية، وزيادة التشابك والترابط فيما بينها، بما يحقق وحدة الإقتصاد الوطني، وتكامل فروع الإنتاج ودفع عملية التنمية الإقتصادية إلى الأمام وبصورة متواصلة؛
- تؤثر الإستثمارات الأجنبية المباشرة بصورة إيجابية على الدول النامية من خلال المستثمرين الأجانب الذين يجلبون موارد جديدة نادرة، رأس المال، التكنولوجيا، الإدارة، ومهارة التسويق للبلد المضيف، ووجود المستثمرين يزيد من المنافسة وتحسين الكفاءة وفرص العمل ويحسن توزيع الدخل[1]؛
- إن رفع معدل الإستثمار في الدول النامية من خلال تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر يشجع على جذب المدخرات المحلية إلى الأنشطة الأساسية أو الأنشطة المكملة، ومن ثم إرتفاع عوائد الملكية وهو ما يدفع بدوره إلى زيادة المدخرات وبالتالي الإستثمارات[2]؛
- تساهم التحويلات التي تقوم بها الشركات الأجنبية لتمويل مشرعاتها في زيادة الصادرات للدول المضيفة وفي تقليل عجز ميزان المدفوعات.

على الرغم من هذه المزايا للإستثمار الأجنبي المباشر إلا أن له بعض المساوئ، منها أن هذا الإستثمار لا يلعب دورا في بناء قاعدة تكنولوجية وطنية في الدول التي يتجه إليها، فالطرق الفنية التي يقوم بإدخالها قد لا تتوافق مع ظروف البلد المستثمر فيه ومع نسبة توفر عوامل الإنتاج، ولا يقوم بتغيير هذه الطرق بما يتلاءم مع هذه الظروف، كما تساهم الإستثمارات الأجنبية بقدر كبير في التباين الموجود في الأجور وشروط العمل، مما يسبب في بعض

1- ثيودور موران، "الشركات المتعددة الجنسيات"، الإقتصاد السياسي للإستثمار الخارجي المباشر، ترجمة جورج خوري، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1994، ص9.

2- أميرة حسب الله محمد، محددات الإستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في التنمية الإقتصادية العربية دراسة مقارنة(تركيان كوريا الجنوبية، مصر)، الدار الجامعية، مصر 2005، ص20.

الأحيان تحول الإئتمان المصرفي والعمالة الماهرة من قطاعات الإقتصاد الوطني لخدمة هذه الشركات من خلال قوتا الشرائية الكبيرة[1].

لهذا ومن أجل تعظيم الإستفادة من الإستثمار الأجنبي المباشر وتقليل المساوئ الناجمة عنه، يتعين على الدول المضيفة توخي الحرص والحذر عند إختيار التكنولوجيا التي يحضرها المستثمر، بحيث تكون تتلاءم بقدر الإمكان مع الظروف الإقتصادية المحلية والمحافظة على البيئة، كما يمكن الإستفادة أيضا من الإستثمار الأجنبي المباشر عن طريق المشروعات المشتركة التي تمكّن الدولة من المشاركة في الإشراف عليها ومراقبتها.

5- محددات الإستثمار الأجنبي المباشر:

إن توجه الإستثمار الأجنبي المباشر إلى دولة دون الأخرى مرتبط بمجموعة من العوامل منها ما هو مرتبط بالمزايا التي يمنحها البلد المضيف لهذه الإستثمارات وما يترتب عليه من توفير للبيئة المناسبة، ومنها ما يرتبط بالدولة الأم صاحبة الموارد الإقتصادية التي قد تلعب دورا في توجيه الإستثمارات أو نقل مواردها الإقتصادية بشتى أنواعها تبعا للعلاقات الإقتصادية والسياسية القائمة بين البلدين، كما أن بعض العوامل الأخرى ترتبط بسلوك المستثمر الأجنبي نفسه، وانطلاقا من هذه العوامل يمكن تقسيم محددات حركة الإستثمارات إلى[2]:

أولا- المحددات السياسية للإستثمار الأجنبي المباشر: وتتمثل هذه المحددات فيما يلي:

- الإستقرار الإقتصادي، السياسي والإجتماعي، ووضوح وثبات قوانين الإستثمار؛
- الإلتزام بمعاملة فروع الشركات الأجنبية وفق الإتفاقيات الدولية؛
- سياسات العمل وهيكل الأسواق فيما يخص المنافسة وسياسات الدمج والتملك؛
- السياسات الضريبية والسياسات التجارية (التعاريف الجمركية، ودرجة الحماية الوطنية)؛
- الإجراءات المسبقة التي قامت هذه الدول بتطبيقها لتشجيع الإستثمارات (سياسات وبرامج الخوصصة).

ثانيا- المحددات الإقتصادية للدول المضيفة: وتشمل على:

أ – عوامل السوق: وتتمثل في:

- حجم السوق ومعدل الدخل الفردي؛
- معدل نمو السوق؛
- قدرة الوصول إلى الأسواق.

ب- عوامل الموارد: وتتمثل في:

- توفر المواد الخام والعمالة الرخيصة غير الكفؤة؛
- كفاءة البنية التحتية؛
- توفر عمالة كفؤة والتكنولوجيا والإبتكارات؛

ج – عوامل التكلفة: وتتمثل في:

- كلفة الأصول والموارد؛

1- حمدي رضوان، الإقتصاد الدولي، دراسة تحليلية للعلاقات الإقتصادية الدولية، كلية التجارة جامعة عين شمس، القاهرة، مصر 1998، ص199.

2- حسان خضر، الإستثمارات الأجنبية المباشرة تعاريف وقضايا، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد6، 2004، ص6.

- كلفة المدخلات الأخرى مثل كلفة النقل والمواصلات وكلفة السلع الوسيطة.

ثالثا- محددات تسيير الأعمال: وتشمل العناصر التالية:

- دعم وتعزيز الإستثمارات من خلال تحسين المناخ الإستثماري وسمعة الدولة، وتوفير الخدمات التمويلية اللازمة؛
- توفير الحوافز الإستثمارية وخدمات ما بعد الإستثمار؛
- الراحة الإجتماعية للمستثمرين كتوفير المدارس ثنائية اللغة ونوعية الحياة وغيرها.

المطلب الثالث: الإستثمار في إطار إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة:

نظرا للمشاكل التي كانت تواجهها الإستثمارات الأجنبية المباشرة في نموها وانتقالها من دولة إلى أخرى أو من إقليم إلى آخر، خاصة مع زيادة تراكم رأس المال في الدول المتقدمة، جاءت إتفاقية إجراءات الإستثمار المرتبطة بالتجارة لتحد من هذه المشاكل، وتعطي للإستثمار الأجنبي نفس الحقوق مع المستثمر المحلي، ونلخص أهم ما جاء في هذه الإتفاقية فيما يلي:

1- إتفاقية إجراءات الإستثمار المتصلة بالتجارة:

إجراءات الإستثمار المتصلة بالتجارة يقصد بها تلك الإجراءات التي تفرضها الحكومات الوطنية كشروط على الشركات الراغبة في العمل داخل أراضيها، وهذه الإجراءات إما أن تكون إجراءات إيجابية كحوافز الإستثمار التي تقدم للدخول إلى الدولة المعنية وإلى أي مكان داخل حدودها، وإما أن تكون إجراءات سلبية تحد منها مثل (متطلبات وجود شريك محلي، متطلبات الترخيص، الحواجز على عمليات تبادل النقد الأجنبي، متطلبات البيع المحلي، متطلبات التوازن التجاري، متطلبات المكون المحلي، متطلبات إحلال الواردات، وغيرها من الإجراءات المقيدة والمشوهة للتجارة العالمية المتعلقة بالإستثمار)، وقد تم التوصل خلال جولة الأورجواي 1994 إلى إتفاقية بشأن إجراءات الإستثمار المرتبطة بالتجارة، تتمثل في الإعتراف بأن بعض شروط الإستثمار التي تضعها السلطات المحلية على الإستثمارات الأجنبية المباشرة التي ترغب العمل في أراضيها تؤدي إلى تقييد وتشويه التجارة الدولية، وتحد من حرية حركة هذه الإستثمارات عبر الحدود الدولية، وبالتالي على الدول الأعضاء في المنظمة حظرها لتفادي الآثار السلبية لهذه الإجراءات على التجارة.

2- أهداف الإتفاقية ونطاق تطبيقها:

جاءت هذه الإتفاقية لتحقيق مجموعة من الأهداف وتطبق على الإستثمارات المتصلة بتجارة السلع وهو ما نتطرق إليه فيما يلي:

أولا- أهداف الإتفاقية

تهدف إتفاقية إجراءات الإستثمار ذات الأثر في التجارة (TRIMS) إلى تعزيز التحرير الواسع والتدريجي للتجارة العالمية لتسيير الإستثمار عبر الحدود، من أجل زيادة النمو الإقتصادي لكل الشركاء التجاريين، وخاصة البلدان النامية

والأقل نموا الأعضاء في المنظمة، مع ضمان كفالة حرية المنافسة، ولا يتأتى ذلك إلا بإزالة إجراءات الإستثمار المتصلة بالتجارة ذات الآثار المقيدة والمشوهة للمبادلات التجارية الدولية[1].

ثانيا- نطاق تطبيق الإتفاقية:

حدد نطاق تطبيق إتفاقية إجراءات الإستثمار المتصلة بالتجارة في السلع وحدها فقط (م1من الإتفاقية)، غير أن الدول الصناعية إعتبرت أن رأس المال في حد ذاته سلعة من السلع يتم تداوله وانتقاله وفقا لمبادئ تحرير التجارة السلعية إستيرادا وتصديرا، كما أصبح توجه الإستثمارات الأجنبية خاصة من خلال الشركات المتعددة الجنسيات إلى إنتاج السلع في بلدان أخرى، للإستفادة من المزايا النسبية التي تتمثل في إنخفاض تكلفة العمالة، أو لوفرة المواد الأولية اللازمة للعملية الإنتاجية لإنتاج سلع أقل تكلفة ذات قدرة تنافسية مرتفعة في الأسواق العالمية[2].

3- الإلتزامات الناشئة عن تطبيق إتفاقية إجراءات الإستثمار المرتبطة بالتجارة:

جاءت هذه الإتفاقية لإلغاء الشروط التي تضعها السلطات المحلية على الإستثمارات الأجنبية التي ترغب العمل في نطاق إقليمها، والتي هي مخالفة لمبادئ منظمة التجارة العالمية، ومن ثم يجب على الدول الأعضاء إلغاؤها والإلتزام بتطبيق إتفاقية إجراءات الإستثمار المرتبطة بالتجارة من خلال ما يلي:

أولا- الإلتزام بتعميم المعاملة الوطنية (م3/ف4 من إتفاقية المنظمة) عن طريق إلغاء إجراءات الإستثمار المقيدة للتجارة والمتمثلة في ما يلي[3]:

- إشتراط شراء المؤسسة الإستثمارية أو إستخدامها لمنتجات محلية المنشأ أو من أي مصدر محلي سواء تضمن ذلك شراء منتجات معينة أو أن تمثل المدخلات المحلية نسبة معينة إلى المنتج محليا؛
- إشتراط أن تقتصر المنشأة الإستثمارية على شراء أو إستخدام كميات معينة من المنتجات المستوردة تمثل نسبة من حجم أو قيمة المنتجات المصنعة محليا التي سوف تصدرها.

ثانيا- الإلتزام بحظر القيود الكمية التي تتعارض مع ما تضمنته (م11/ف1 من إتفاقية المنظمة) التي تنص على عدم اللجوء إلى القيود الكمية للتجارة وتتمثل هذه الإجراءات في[4]:

- حظر قيد عام على إستيراد المصنع لمدخلات أو تقييد إستيراد المدخلات في حدود كمية ترتبط مع حجم أو قيمة الإنتاج المحلي الذي يصدره؛
- حظر تقييد الصرف الأجنبي للمنشأة الإستثمارية للاستيراد في حدود كمية تتناسب مع تدفقات العملات الأجنبية التي يحققها المشروع؛

1- محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية إقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتاب والوثائق القانونية، المحلة الكبرى، مصر2007، ص600.
2- علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية جولة أورجواي وتقنين نهب العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر1997، ص125.
3- محمد عمر أبو دوح، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2003، ص 85.
4- باجيراث لال داس، منظمة التجارة العالمية دليل للإطار العام للتجارة الدولية، ترجمة رضا عبد السلام، دار المريخ للنشر الرياض، المملكة العربية السعودية 2006، ص 129.

- حظر تقييد تصدير المشروع بتحديد كمية أو قيمة المنتجات الخاضعة للتقييد أو تحديد الصادرات كنسبة من حجم أو قيمة إنتاجها المحلي.

ثالثا- الإلتزام بالشفافية عن طريق إخطار الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية بكافة تدابير الإستثمار المتصلة بالتجارة المطبقة على مستوى الحكومات المركزية أو السلطات الإقليمية (م6/ف من الإتفاقية)، وعلى كل عضو أن يجيب عن تساؤلات الأعضاء الآخرين ومدّهم بالمعلومات المتعلقة بإجراءات الإستثمار المتصلة بالتجارة المطبقة لديه وقبول التشاور معهم بشأنها.

رابعا- إنشاء لجنة خاصة بإجراءات الإستثمار المتصل بالتجارة لمراقبة تنفيذ الإتفاقية تكون عضويتها مفتوحة أمام كل الأعضاء، وتجتمع على الأقل مرة في السنة وتعمل تحت إشراف مجلس التجارة في السلع، وتشرف على سير وتنفيذ الإتفاقية وترسل تقريرا سنويا عن ذلك إلى مجلس التجارة في السلع (م7 من الإتفاقية)[1].

4- الدول النامية الأعضاء وإتفاقية إجراءات الإستثمار المرتبطة بالتجارة:

ألزمت الإتفاقية الدول الأعضاء بإلغاء إجراءات الإستثمار المتصلة بالتجارة غير المتوافقة مع أحكام الإتفاق خلال عامين من تاريخ بدأ تطبيق الإتفاقية، وأعطت معاملة تفضيلية للـدول النامية تمثلت في إطالة فترة بـدأ التطبيق لمـدة 05 سنوات للدول النامية و 07 سنوات للدول الأقل نموا، ويجوز للدول النامية الأعضاء في المنظمة أن تطلب من مجلس التجارة في السلع تمديد الفترة المحددة لإلغاء الإجراءات المحظورة، بشرط أن تبرهن في طلبها على صعوبة إزالة هذه الإجراءات خلال الأمد المحدد، وذلك بسبب تدهور ميزان مدفوعاتها، أو بهدف حماية الوضع المالي الخارجي للدولة، أو من أجل تأمين الإحتياجات التي تتطلبها برامج التنمية الإقتصادية، أو من أجل تشجيع إقامة صناعة محلية معينة، أو توسيع بناء إنتاجي قائم بهدف تحقيق الإستخدام الكامل والكفء للموارد وفقا لأولويات التنمية الإقتصادية للدول النامية[2].

المبحث الثاني: الإستثمار الزراعي في الجزائر:

إعتمدت الحكومة الجزائرية منذ مطلع التسعينات مجموعة من الإصلاحات الإقتصادية والسياسية، بفعل برامج التصحيح الهيكلي والتوجه الإقتصادي الجديد الذي يهدف إلى دعم التنمية الإقتصادية، فتبنت سياسة التحرير الإقتصادي من خلال التوجه إلى إقتصاد السوق، بإدخال الإصلاحات على قوانين الإستثمار، ووضع آلية تشريعية جديدة موجهة لدعم وترقية الإستثمار الوطني وفتح المجال أمام رؤوس الأموال الأجنبية، ومحاولة الإندماج في الإقتصاد العالمي، ورفع الإحتكار عن التجارة الخارجية، بهدف إعادة وبعث التوازنات الإقتصادية الكلية والتمويلية، وتحسين التنظيم والتحكم في عملية التحول إلى إقتصاد السوق.

هذه الإصلاحات التي قامت بها الجزائر، فيما يتعلق بالتشريع الإستثماري سمحت بتطوير الإستثمار في القطاع الخاص الوطني الذي عرف تهميشا كبيرا، وضعفا في دوره بالتنمية الإقتصادية لفترة طويلة (بالأخص في الصناعات الغذائية

1- عبد الفتاح مراد، شرح النصوص العربية الرسمية لإتفاقية الغات، دار الكتاب والوثائق المصرية، مصر1997، ص186.

2- محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص604.

والخدمات)، وسمحت للدولة من الإستفادة من تدفق متنامي للإستثمارات الأجنبية المباشرة التي إنتقلت من 260 مليون دولار سنة 1997 إلى 1795 مليون دولار 2007[1].

المطلب الأول: مناخ الإستثمار في الجزائر وتطوره:

ترتبط عملية القيام بالإستثمارات المحلية وجذب الإستثمارات الأجنبية بمجموعة من الأوضاع والظروف المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الإستثمارية، ومدى تأثيرها سلبا أو إيجابيا على فرص نجاح هذه المشروعات الإستثمارية، وهو ما يعرف بمناخ الإستثمار.

1- مقومات مناخ الإستثمار في الجزائر

يتميز المناخ الإستثماري في الجزائر بمجموعة من المقومات السياسية والإقتصادية والقانونية والتشريعية خاصة بعد الإصلاحات التي شهدها الإقتصاد الوطني من تحرير للتجارة، وتقليص تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية، وإصلاح النظام الجبائي والجمركي، وإصلاح نظام الأسعار لصالح منطق السوق، وإزالة التمييز بين مؤسسات القطاع العام والخاص، ومراجعة النظام المصرفي وكذا النصوص التنظيمية للإستثمار في الجزائر، مما أنشأ قاعدة تنظيمية تعمل على تشجيع وتحفيز إستثمار رؤوس الأموال الوطنية وجذب الإستثمارات الأجنبية وهو ما نتطرق له فيما يلي:

أولا- المقومات السياسية والأمنية:

يعد الإستقرار السياسي والأمني من العوامل التي تؤثر على مدى ملائمة المناخ الإستثماري، حيث عدم توفرهما، يؤدي إلى فقدان المستثمر الثقة في إستقرار الجهاز الحاكم، وإلى خفض معدلات الإدخار، وبالتالي خفض معدلات الإستثمار، الأمر الذي يدفعه إلى توطين أصوله الإستثمارية في المناطق الأكثر إستقرارا وأمنا، وفي هذا الإطار قامت الجزائر في نهاية الثمانينات بإنتهاج التعددية الحزبية إستنادا إلى دستور 1989، الذي تضمن حق الممارسة الكاملة للحريات الفردية والجماعية، وأقر أيضا فصل السلطات الثلاث، فأصبحت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، سلطات مستقلة تعمل من خلال نظام مؤسساتي تحكمه نصوص الدستور والقوانين النافذة. أما في المجال الأمني فعرفت فترة التسعينات مشاكل عدة في هذا المجال، الأمر الذي إنعكس على الوضع الإقتصادي والإجتماعي للبلاد، إلا أنه بداية من الألفية الثالثة عرف نوعا من الإستقرار والأمن سمح باسترجاع الثقة لدى المستثمرين المحليين والأجانب، وقيامهم بالعديد من المشاريع الإستثمارية.

ثانيا- مقومات إقتصادية:

تلعب المقومات الإقتصادية الدور الأساسي في توجيه الإستثمارات وتحفيز القيام بها، وهذه المقومات يمكن حصرها فيما يلي[2]:

- موقع جغرافي مميز يتوسط بلدان المغرب العربي وعلى مقربة من بلدان أوروبا الغربية ويمثل مدخل إفريقيا، كما تملك ثروة من الموارد البشرية فأغلبية السكان شباب يملكون كفاءات عالية؛

1- المؤسسة العربية لضمان الإستثمار وائتمان الصادرات، مناخ الإستثمار في الدول العربية، 2007، ص193.

2- KPMG، دليل الإستثمار في الجزائر 2006 ، ص21.

-كما تملك الجزائر قاعدة صناعية كبرى تم بناءها خلال عقود والتي هي في حاجة إلى إستثمارات من أجل الزيادة في الإنتاج بهدف الوصول إلى الإكتفاء في السوق المحلية ثم التصدير؛

- تملك الجزائر موارد طبيعية متنوعة أهمها إحتياطي من البترول، الغاز والمعادن المتنوعة، بالإضافة إلى الأراضي الزراعية والرعوية والموارد المائية؛

- حجم السوق: حيث يبلغ عدد السكان في الجزائر نحو 34.7 مليون نسمة سنة 2008، ما يجعل الإستهلاك كبير من المنتجات الزراعية والمـواد المصنعة ومـواد التجهيز، وعلى سبيل المثال بلغت نسبة الواردات سنة 2008 ما يقارب 37.45 مليار دولار[1]؛

- البنية التحتية: تملك الجزائر بنية تحتية متطورة نسبيا مما يساعد على جلب الإستثمار، منها شبكة من الطرق طولها حـوالي 120 ألف كيلومتر، وهي الأهـم من نوعـها بمنطقة المغرب العربي بمعدل 3.7 كلم لكل 1000 نسمة، بالإضافة إلى مشروع الطريق السيار شرق غرب الذي يغطي مسافة 2000 كلم، ومن المنتظر أن تنتهي به الأشغال في سنة 2012، كما يوجد 4.5 ألف كيلومتر من السكك الحديدية تغطي جزءا كبيرا من البلاد، يوجد بالجزائر حوالي 13 ميناء يقدم مختلف أنواع الخدمات ويمكنها إستقبال جميع أنواع السلع، إلى جانب هذا يوجد 35 مطارا للملاحة الجوية منها 13 مطارا دوليا[2]؛

- المحيط التقني: تبلغ نسبة المتعلمين نحو 70% من السكان، كما تحاول الجزائر مواكبة التطورات التكنولوجيا في العالم من إتصالات حديثة ومعلوماتية متطورة؛

- كما عرف قطاع الإتصالات السلكية واللاسلكية تطورا ملحوظا خاصة بعد إلغاء الإحتكار الحكومي في هذا المجال بفضل قانون سنة 2000، الذي فصل بين خدمة البريد والإتصالات، وهو ما سمح لمتعاملين خواص وأجانب بالإستثمار في هذا القطاع، أدي بانتقال الكثافة الهاتفية من أقل 5% سنة 2002 إلى أكثر من 34% سنة 2005[3].

- بالإضافة إلى ما سبق فقد إنتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الإقتصادية، سياسات متعددة الجوانب تهدف مجملها إلى تحقيق تنمية إقتصادية متكاملة، ففي مجال الإستثمار عملت الدولة على تشجيع وتحفيز الإستثمار المحلي والأجنبي منذ إنتهاج سياسة الإنفتاح الإقتصادي، بتطبيق الإجراءات والتدابير ذات الأبعاد التصحيحية، مستهدفة الحد من التشوهات الهيكلية وإعادة تأهيل المؤسسات الإقتصادية، بالإضافة إلى تقديم المزيد من الضمانات لفائدة المستثمرين الوطنيين والأجانب، وفتح المجال أمام المستثمرين للوصول إلى السوق، والمشاركة في نمو إقتصاد البلد في مختلف النشاطات الإقتصادية؛

1- التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2009، ص349.

2- KPMG، مرجع سابق، ص20.

3- نفس المرجع، ص21.

ثالثا- مقومات قانونية وتشريعية:

يعتبر الإطار القانوني والتشريعي من أهم مقومات مناخ الإستثمار، لما يحتويه من قوانين وتشريعات وتعليمات وقرارات تنفيذية تضمن ممارسة الأفراد لنشاطاتهم الإستثمارية الحالية، وتشجعهم وتحفزهم على تنميتها، وكذا على زيادة حجم الإستثمارات في مختلف الأنشطة الإقتصادية، وتجذب الإستثمارات الأجنبية.

كما أن وضوح النصوص القانونية والتشريعية في مجال الإستثمار، خاصة فيما يتعلق بمنح المزايا والإعفاءات والتسهيلات مما لا يسمح بأي تأويل أو تفسير مخالف، وكذا إستقرار الأحكام التشريعية وتطويرها المستمر إلى الأفضل يوفر أساسا ثابتا لتوقعات المستثمرين وحساباتهم، كما يعكس الثقة في إستقرار وثبات الأوضاع العامة المحيطة بالإستثمار.

3- تطور القوانين والتشريعات الإستثمارية في الجزائر:

في هذا الإطار قامت الدولة الجزائرية في نهاية الثمانينات بوضع مجموعة من القوانين والتشريعات الإستثمارية تماشيا والإصلاحات التي بدأت فيها في سنة 1987 بتوزيع الأراضي الزراعية على المستثمرات الفلاحية الفردية والجماعية، وتطبيق إستقلالية المؤسسات العمومية بداية من 1988، ويمكن تلخيص أهم هذه التطورات في القوانين والتشريعات بالتطرق إلى قوانين الإستثمار التي أصدرتها الجزائر بداية من 1988.

أولا- قانون الإستثمار رقم 88- 25:

صدر هذا القانون بتاريخ 1988/08/21، والذي جاء موافقا مع بداية الإصلاحات الإقتصادية التي أدت إلى ظهور المؤسسات العمومية الإقتصادية بدلا من المؤسسات أو الشركات الإشتراكية ذات الطابع الإقتصادي، مما جعل هذا القانون يحدد مجموعة من القوانين والتشريعات المرتبطة بعملية التحول الإقتصادي منها[1]:

- الشركات أصبحت غير خاضعة لوصاية الوزارة والقانون العام، وإنما أصبحت خاضعة للقانون التجاري، مما يجعلها تتأسس في شكل شركات أسهم أو شركات ذات المسؤولية المحدودة؛
- إنشاء صناديق المساهمة التي أصبحت تتولى تسيير الأسهم والحصص التي تقدمها المؤسسات العمومية الإقتصادية للدولة مقابل الرأس المال المدفوع؛
- كما حدد هذا القانون أن تأسيس الشركات يخضع إلى بروتوكول إتفاق بين صناديق المساهمة والشركة الأجنبية، أما العقد فيبرم بين المؤسسة العمومية الإقتصادية والشركة الأجنبية.

ثانيا- قانون النقد والقرض رقم 90- 10:

صدر هذا القانون بتاريخ 1990/04/14، ليعطي بنك الجزائر مسؤولية مراقبة البنوك التجارية في توزيع القروض، إضافة إلى محاربة التضخم، وإعطاء التراخيص للإستثمارات الأجنبية، وإلغاء الأحكام المتعلقة بنسبة

1- القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية رقم 01/99، المؤرخ في 1988/01/12، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 13/ 1988

الملكية بالنسبة للشركات المختلطة، وكذا إلغاء التمييز بين القطاعين العام والخاص، مع حرية الإستثمار وحرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر وضمانات ضد إجراء المصادرة[1].

ثالثا- القانون الإستثماري 93- 12 المتعلق بتطوير الإستثمار:

صدر هذا القانون في 5 أكتوبر1993، ويهدف إلى تشجيع وترقية الإستثمار في الجزائر، تماشيا وتطبيق برنامج التعديل الهيكلي والخوصصة والتوجه نحو إقتصاد السوق والإستعداد للإندماج في الإقتصاد العالمي. إن النصوص القانونية والتشريعات التي جاء بها هذا القانون ألغت كل عناصر التمييز بين الإستثمار الخاص والعام وكذا بين الإستثمار المحلي والأجنبي، بالإضافة إلى منح المزايا والإعفاءات والتسهيلات المتعلقة بترقية الإستثمار، حيث إشتمل على ما يلي[2]:

أ- ميدان التطبيق: حددت المادة الأولى من هذا القانون مجالات الإستثمارات الوطنية والخاصة والأجنبية التي تنشط ضمن الأنشطة الإقتصادية المرتبطة بإنتاج السلع والخدمات، مع إستبعاد المجالات المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص قانوني.

ب- التصريح: حددت المادة الرابعة من هذا القانون وجوب تصريح خاص بموضوع الإستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار التي أنشئت لهذا الغرض، على أن يحتوي التصريح على الخصوص ما يلي:

- التصريح بهوية المستثمر؛
- التصريح بطبيعة النشاط الممارس؛
- التصريح بهيكل الاستثمار وتجهيزاته؛
- التصريح برأس مال المستثمر؛
- التصريح بعدد مناصب الشغل المزمع إحداثها؛
- التصريح بخصائص الأرض المطلوبة؛
- التصريح بالتكنولوجيا المستخدمة؛
- التصريح بمكان إقامة المشروع ...الخ.

ج- الضمانات القانونية: حدد في الباب الخامس من القانون 93-12 الضمانات القانونية التي يضعها للمستثمرين الوطنيين أو الأجانب والتي نلخصها فيما يلي:

- المساواة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب والجزائريين من حيث الحقـوق والإلتزامات فيما يتعلق بالإستثمار، مع الإحتفاظ بأحكام الإتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي يكون هؤلاء الأشخاص الأجانب من رعاياها (المادة 38)؛

1- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14افريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، الصـادرة بتاريخ 18 افريل1990

2- القانون رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بتشجيع وترقـية الإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 52، بتاريخ09 أكتوبر 1993.

- لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار المرسوم التشريعي، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة (المادة 39)؛
- لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، ماعدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف (المادة 40)؛
- يعرض أي نزاع نشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية بفعل الإستثمار أو لإجراء إتخذته الدولة الجزائرية ضده على المحاكم المختصة، إلا إذا كانت هناك إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر مع دول المستثمرين، تتعلق بالصلح أو التحكيم أو إتفاق خاص ينص على شرط التحكيم، يسمح للأطراف بالإتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى التحكيم(المادة41).

د- الإمتيازات: وضع هذا القانون مجموعة من الإمتيازات للمستثمرين تختلف باختلاف النظام الذي تنتمي إليه، وفي هذا المجال تم التمييز بين ثلاثة أنظمة هي[1]:

1- النظام العام: في هذا النظام توزع الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين على كامل فترة إنجاز المشروع الإستثماري، وكذا فترة إستغلاله، وتتمثل هذه الإمتيازات في إعفاءات ضريبية وجمركية وبعض الإمتيازات المتعلقة بالضمان الإجتماعي.

2- النظام الخاص: في هذا النظام تمنح إمتيازات إضافية للإستثمارات التي تقام في المناطق الواجب ترقيتها أو بعض المناطق الخاصة، وهذه الإمتيازات تتمثل في تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمساهمة مع أرباب العمل في دفع أقساط الضمان الإجتماعي، وإمكانية تنازلها عن الأراضي التابعة للأملاك العمومية لصالح المستثمر.

3- نظام المناطق الحرة: يكون الإستثمار في هذه المناطق المزمع إنشاؤها موجها أساسا للتصدير، مما يجعل العمليات التجارية بين هذه المناطق الحرة والمؤسسات الموجودة في التراب الوطني من عمليات التجارة الخارجية، وعليه فتعفى هذه الإستثمارات من جميع الضرائب والرسوم والإقتطاعات الجبائية والجمركية.

رابعا- القانون الإستثماري 01- 03 المتعلق بتطوير الإستثمار:

نظرا للتحسن الذي عرفه الإقتصاد الوطني من حيث التوازنات الإقتصادية الكلية، والدخول في مفاوضات جادة مع المنظمة العالمية للتجارة، والشراكة الأورومتوسطية، أصبح قانون الإستثمار 93-12 يعرف إنتقادات وملاحظات من قبل الأطراف الفاعلة، والتي لها علاقة بالإستثمارات المحلية والأجنبية، خاصة فيما يتعلق بدور الدولة في مجال الإستثمار، لذا جاء الأمـر الرئاسي رقم 01-03 الصادر بتاريخ 2003/08/20، المتعلق بتطوير الإستثمار مكملا لما جاء به قانون 93-12، مع إستحداث نشاطات جديدة وإعادة هيكلة رأس المال للمؤسسات العمومية والمساهمة فيه، كما شمل المفهوم الجديد الخوصصة الكلية والجزئية، والإستثمارات المدرجة في منح

1- القانون رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بتشجيع وترقـية الإستثمار، الجـريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم52، الصـادرة في 09 أكتوبر 1993.

الإمتياز أو الرخص الجديدة، بالإضافة إلى إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ANDI)، وإنشاء شباك وحيد ضمن الوكالة يضم الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار، وأهم ما جاء به هذا القانون ما يلي[1]:

أ- مجالات الإستثمار المتضمنة في هذا القانون:

حدّدت المادة 02 من الأمر رقم 01-03 المتضمن تطوير الإستثمار مجالات الإستثمار فيما يلي:

1- إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة الهيكلة؛

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية تتمثل في جلب تكنولوجيا أو تسيير خبرات؛

3- إستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

ب- المسموح لهم بالإستثمار في الجزائر:

وفق ما جاء به هذا القانون فإنه يستطيع الإستثمار في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم، محلي أو أجنبي.

ج- كيفية إقامة مشاريع إستثمارية في الجزائر:

يستطيع كل مستثمر مهتم بفرص الإستثمار في الجزائر شخص طبيـعيا كان أو معنويا، جزائريا أو أجنبيا، أن يقيم مشروعا إستثماريا حسب الطرق الآتية:

1- إنشاء كيان قانوني بإسمه الشخصي،خاضع للقانون الجزائري في حدود 100% من الرأسمال المقيم أو غير المقيم؛

2- بالمشاركة مع شخص أو مجموعة أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين، خاضعين للقانون الجزائري؛

3- المساهمة في رأسمال مؤسسة قائمة في شكل مساهمات نقدية أو عينية؛

4- إستعادة نشاط مؤسسة في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

د- الضمانات والإمتيازات التي يقدمها هذا القانون لتشجيع وتطوير الإستثمار:

من أجل تنمية الإستثمار المحلي واستقطاب الإستثمارات الخارجية قدّمت الجزائر مجموعة من الضمانات والإمتيازات والحوافز سواء بالنسبة للمستثمرين المحليين أو الأجانب، بدف الوصول إلى تنمية متوازنة وتحفيز الإستثمار في قطاعات معينة وهذه الضمانات والتحفيزات تتمثل فيما يلي:

1- الضمانات التي يمنحها القانون للمستثمرين: حددت المواد (14، 15، 16، 17) من الأمر 01-03 أهم الضمانات التي توفرها الدولة لحماية المستثمرين والمتمثلة في[2]:

1- ألأمر رقم 01-03 مـؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائـرية، العدد 47، الصـادرة في 22 أوت 2001.

2- إبراهيمي آمال، سلايمية ظرفية، التعجيل بالتغيير: تعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر هو المفتاح للتنمية الاقتصادية، ملتقى دولي حول سياسة التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ومخبر العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي21 و22 نوفمبر2006، ص15.

- يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون، في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالإستثمار، مع مراعاة أحكام الإتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية؛
- لا تطبق المراجعات والإلغاءات التي تحدث في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة؛
- لا يمكن أن تتعرض الإستثمارات المنجزة إلى عملية التأميم، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف؛
- يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود إتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى إتفاق بناء على تحكيم خاص.

2- الإمتيازات الممنوحة من طرف القانون للمستثمرين: تستفيد الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في إطار النشاطات الإقتصادية المنتجة لسلع والخدمات بالإضافة إلى الإستثمارات المختلفة وعمليات الخوصصة من إمتيازات تختلف حسب موقع وطبيعة الإستثمار، وفي هذا الإطار حدد الأمر رقم 01-03 نظامين للإمتيازات وهما:

2-1– إمتيازات النظام العام: تمنح الإمتيازات في هذا النظام للإستثمارات التي تنجز في المناطق التي لا تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، فبالإضافة إلى الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون 93-12، يستفيد المستثمرين من إمتيازات أخرى تتمثل فيما يلي[1]:

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار؛
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية ويعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار المعني.

2-2- إمتيازات النظام الخاص (الإستثنائي): في هذا النظام تمنح إضافة إلى الإمتيازات العامة إمتيازات إستثنائية للإستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني المتمثلة في(المياه، الري، البناء، الهياكل القاعدية للطرقات، الموانئ، المطارات)، وكذلك الإستثمارات التي تستعمل تكنولوجيات من شأنا المحافظة على البيئة، والتي تقتصد إستخدام الموارد الطبيعية غير المتجددة، وتؤدي إلى تنمية مستدامة، وتشمل هذه الإمتيازات ما يلي[2]:

أ- الإمتيازات عند إنجاز المشروع: يتحصل المستثمرين على مجموعة من الإمتيازات عند عملية إنجاز مشروعاتم نوجزها فيما يلي:

- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها إثنان بالألف (2 ‰) فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛

1- المادة 09 من القانون 01-03، ص04.

2- المادة 11 من القانون 01-03، ص05.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للرسم على القيمة المضافة.
- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار؛

ب- الإمتيازات بعد معاينة إنطلاق إستغلال المشروع: يتحصل المستثمر مباشرة بعد معاينة بداية إستغلال المشروع التي تعدها المصالح الجبائية على الإمتيازات التالية:

- الإعفاء لمدة (10) سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني؛
- الإعفاء لمدة (10) سنوات إبتداء من تاريخ الإقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار؛
- تبرم إتفاقية منح الإمتيازات بين الوكالة لصالح الدولة والمستثمر بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار، وتنشر هذه الإتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2-3- كيفية الحصول على الإمتيازات: يتحصل المستثمرون على هذه الإمتيازات بالتقرب من الشباك الوحيد للحصول على الإستمارات الخاصة بتصريح الإستثمار وطلب المزايا، بهدف الحصول على كل المساعدات الضرورية والإجرائية المتعلقة بالإستثمار المرغوب في إنجازه.

خامسا- الأمر الرئاسي 08- 06 المعدل للقانون 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار:

بعد إسترجاع التوازنات الكلية للإقتصاد الوطني خاصة في مجال الإحتياطات النقدية وميزان المدفوعات والمديونية، وبهدف زيادة معدلات الإستثمارات المحلية والأجنبية لإستقطاب القوى العاملة المعطلة وتخفيض التضخم، وعدم إستجابة القانون 01-03 إلى تطلعات المستثمرين، جاء الأمر الرئاسي 08- 06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل لبعض مواد القانون01–03 ويلغي البعض منها بالإضافة إلى إحداث قوانين جديدة والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم 02- 01

أهم المواد الجديدة والمعدلة في القانون الإستثماري 08- 06

رقم المادة	مضمون المادة في إطار الأمر رقم 01- 03	الأمر رقم 08- 06	مضمون المادة المعدلة والجديدة
03	تستفيد الإستثمارات من المزايا التي يمنحها هذا الأمر، وتحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من هذا الأمر	معدلة	بالإضافة إلى ما سابق تضيف هذه المادة مايلي: يحدد المجلس الوطني الإستثماري المذكور في المادة 18 أدناه شروط الحصول على هذه المزايا.
04	تنجز الإستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الإستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.	معدلة	بالإضافة إلى ما سابق تضيف هذه المادة مايلي: - تخضع الإستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر قبل إنجازها إلى تصريح بالإستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المذكورة في المادة 18 أدناه.
06	تنشأ وكالة وطنية لتطوير الإستثمار	معدلة	تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الإستثمار تدعى في صلب النص "الوكالة"
07	للوكالة اجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، إبتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا، مناجل تزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الإستثمار، - يبلغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه أيها، في حالة عدم الرد من قبل الوكالة أو الإعتراض على قراراتها، يمكن أن يقدم المستثمر طعنا لدى السلطة الوصية على الوكالة التي يتاح لها أجل أقصاه خمسة عسرة(15) يوما للرد عليه، ويمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء.	معدلة	مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الإستثمار التي تمثل أهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني، فإن الوكالة إبتداء من تاريخ إيداع طلب الإستفادة من المزايا مدة أقصاها: - إثنان وسبعون (72) ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز. عشرة (10) أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإستغلال. - ويمكن للوكالة مقابل تكاليف دراسة الملف تحصل على إتاوة يدفعها المستثمر ويحدد مبلغ الإتاوة وكيفيات تحصيلها عن طريق التنظيم.
07 مكرر	غير موجودة	جديدة	- يجوز حق الطعن للمستثمرين الذين يرون أنم قد غيبوا بشأن لإستفادة من المزايا من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ القرار، وكذا الأشخاص الذين يكونون موضوع إجراء سحب مباشرة تطبيق المادة 33 أدناه؛ - يمارس هذا الطعن لدى لجنة تحدد شكلها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم؛ - يمارس هذا الطعن دون المساس بالطعن القضائي الذي يستفيد منه المستثمر؛ - يجب أن يمارس هذا الطعن خلال 15 يوما التي تلي تاريخ التبليغ بالقرار محل الإحتجاج؛ - تفصل اللجنة في الطعن في أجل شهر واحد، ويكون لقرارها الحجية أمام الإدارة أو الهيئة المعنية بالطعن.
09	تنص على أنه زيادة على الحوافز الضريبية وشبه ضريبية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الإستثمارات من المزايا التالية: 1- تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار؛ 2- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار؛	معدلة	إضافة إلى ما سبق يضاف لهذه المادة ما يلي: - بعنوان الإستغلال ولمدة ثلاث سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر: أ - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛ ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

	3- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية يعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار المعني.		
11	تنص هذه المادة على الإمتيازات التي تستفيد منها الإستثمارات في المناطق الإستثنائية والتي تتمثل في: - إمتيازات بعنوان إنجاز الإستثمارات؛ - إمتيازات بعد معاينة إنطلاق إستغلال والتي ذكرناها سابقا في الإمتيازات الممنوحة للإستثمار.	**معدلة**	إضافة إلى ما سبق يضاف لهذه المادة ما يلي: - منح مزايا إضافية من شأنا أن تحسن و/أو تسهل الإستثمار، مثل تأجيل العجز وآجال الإستهلاك.
12	يترتب على الإستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 10 إبرام إتفاق بين الوكالة لحساب الدولة وبين المستثمر، وتبرم الإتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار المذكور في المادة 18، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.	**معدلة**	إضافة إلى ما سبق يضاف لهذه المادة ما يلي: - تبرم الإتفاقية الوكالة التي تتصرف باسم الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار المذكور في المادة 18، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
12 مكرر	**غير موجودة**	**جديدة**	- تستفيد الإستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني من مزايا تعد عن طريق التفاوض بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الإستثمار؛ - تحدد الإستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للإقتصاد الوطني حسب معايير تضبط عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للإستثمار.
12 مكرر1	**غير موجودة**	**جديدة**	يمكن أن تخص المزايا التي يمكن منحها للإستثمارات المذكورة في المادة 12 مكرر أعلاه كلا أو جزء من المزايا الآتية. 1- في مرحلة الإنجاز لمدة أقصاها خمس سنوات: **أ-** إعفاء و/أو خلوص الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الإقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي على الإقتناءات سواء عن طريق الإستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الإستثمار؛ **ب-** إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج، وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها؛ ج- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال. **د-** إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج. 2- في مرحلة الإستغلال لمدة 10 سنوات إبتداء من تاريخ معاينة الشروع في الإستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر: **أ-** الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛ **ب-** الإعفاء من الرسم على النشاط المهني. زيادة على ذلك يمكن أن يقر المجلس الوطني للإستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول.
18	ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الإستثمار مجلس وطني للإستثمار يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة.	**معدلة**	إضافة إلى ما سبق يضاف لهذه المادة ما يلي: - يكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الإستثمار، وسياسة دعم الإستثمار، وبالموافقة على الإتفاقيات النصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر، وتحدد

			تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وسيره وصلاحيته عن طريق التنظيم.
19		ملغاة	
20		ملغاة	
32	غير موجودة	جديدة	- تخضع الإستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا الأمر خلال فترة الإعفاء للمتابعة من قبل الوكالة؛ - تقوم الوكالة بمتابعة هذه الإستثمارات بالإتصال مع الإدارات والهيئات المكلفة بالسهر على إحترام الإلتزامات التي تترتب على الإستفادة من المزايا الممنوحة.
32 مكرر	غير موجودة	جديدة	- تنجز المتابعة التي تمارسها الوكالة من خلال موافقة ومساعدة المستثمرين وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة.
32 مكرر1	غير موجودة	جديدة	- تكلف الإدارة والهيئات الأخرى المعنية بتنفيذ جهاز التحفيزات المنصوص عليها في هذا الأمر، بعنوان المتابعة، طبقا للإجراءات المسيرة لنشاطها وطول مدة الإعفاءات على إحترام المستثمرين للإلتزامات الموضوعة على عاتقهم في إطار المزايا الممنوحة.
33	في حالة عدم إحترام الإنجاز وشروط منح المزايا كما حددت في المادة 13، يتم سحب هذه المزايا بنفس الأشكال التي منحت بها، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى.	معدلة	في حالة عدم إحترام الإلتزامات المنصوص عليها في هذا الأمر والإلتزامات التي تعهد بها المستثمرون، تسحب المزايا الجبائية والجمركية وشبه الجبائية والمالية، دون المساس بالأحكام التشريعية الأخرى. - وتصدر الوكالة مقرر بالسحب.

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على:
- قانون الاستثمار 01-03 الصادر بتاريخ: 2003/08/20.
- قانون الاستثمار 08-06 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2006، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، سنة 2007،
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 2006/47.

من الجدول نستنتج أن قانون الإستثمار 08- 06 أعطى تحفيزات وضمانات إضافية إلى المستثمرين سواء المحلين أو الأجانب، وتقليص مدة طلب المزايا والحصول عليها، وإعطاء حق الطعن للمستثمرين الذين لم يستفيدوا من هذه المزايا، وكذا إعطاء إعفاءات إضافية للمستثمرين في مرحلة الإنجاز لمدة 5 سـنوات بدلا من 3 سنوات، وفي مرحلة الإستغلال لمدة 10 سنوات، كما شدّد الرقابة على متابعة إنجاز هذه الإستثمارات من خلال وجود الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وتشكيل المجلس الوطني للإستثمار لدى الوزير المكلف بترقية الإستثمار، ولكن تحت سلطة رئاسة رئيس الحكومة.

3- الإطار المؤسساتي للإستثمار في الجزائر:

رافقت النصوص القانونية التي أصدرتا الجزائر في فترة الإصلاحات المتضمنة الضمانات والتحفيزات والتسهيلات التي تقدم للمستثمرين المحليين والأجانب لتهيئة مناخ الإستثمار، القوانين المرتبطة بإنشاء الإطار المؤسساتي التي يشرف على هذه العملية والمتمثل فيما يلي:

أولا- وكالة ترقية ودعم الإستثمارات (APSI)

تأسست الوكالة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار، المتضمن إنشاء وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعها، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة

وترقية الإستثمارات بالجـزائر، ونص المرسوم التنفيذي رقـم 319- 94 المؤرخ في 1994/10/17، صلاحياتا ومهامها، حيث تعتبر هذه الوكالة حسب المرسوم المرجع الأساسي لكل ما يتعلق بالإستثمارات المحلية والأجنبية في الجزائر، وتتمثل مهامها فيما يلي[1]:

- مساعدة المتعهدين في إنجاز مشاريعهم الإستثمارية؛
- تضمن ترقية الإستثمارات وتنفيذ كل التدابير التنظيمية؛
- تضمن متابعة إحترام المستثمرين للإلتزامات المتعاقد عليها؛
- تساعد المستثمرين على الإستفادة من الإجراءات التحفيزية للإستثمار؛
- تنشر القرارات المتعلقة بالاستثمارات التي استفادت من امتيازات؛
- تنظيم ندوات وملتقيات وأيام دراسية يرتبط محتواها بالإستثمار وأهدافه؛
- وضع كل المعلومات الخاصة بالمحيط الإقتصادي الوطني والدولي تحت تصرف المستثمرين؛
- المساهمة في تطوير وترقية الأماكن الجديدة وأشكال الإستثمار في السوق الوطنية، وفي المناطق الحرة المنشئة بالجزائر.

ثانيا- المجلس الوطني للإستثمار (CNI):

هو جهاز إستراتيجي لدعم وتطوير الإستثمار أنشأ بموجب الأمر رقم (01-03)، مقره لدى الوزارة المكلفة بترقية الإستثمار، ويوضع تحت سلطة رئاسة الحكومة[2]، وتتشكل أعضاءه من[3]: الوزير المكلف بالجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بترقية الإستثمار، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الوزير المكلف بالتعاون، الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة. ويتولى بالخصوص المهام التالية[4]:

- يقترح إستراتيجية تطوير الإستثمارات وأولوياتا؛
- يقترح تدابير تحفيزية للإستثمار مسايرة للتطورات الحاصلة؛
- يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الإستثمارات المذكورة في المادة 03 من القانون رقم(01 - 03)؛
- يفصل على ضوء أهداف تيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الإستثنائي المنصوص عليه في هذا الأمر؛
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ تراتيب دعم الإستثمار وتشجيعه؛
- يحث ويشجع على إستحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الإستثمارات وتطويرها؛
- يضبط قائمة النفقات التي يمكن إقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الإستثمار وترقيته؛
- يعالج كل المسائل الأخرى ذات العلاقة بالإستثمار.

1- الديوان الوطني للإحصاء، المجموعة الإحصائية السنوية للجزائر، رقم 17، ديسمبر 1996، ص238.

2- المادة 18، من الأمر (01-03)، المؤرخ في20 /2001/08.

3- المادة4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-281، المؤرخ في 09/24 /2001، المتعلق بتشكيل المجلس الوطني للإستثمار، تنظيمه وسيره.

4- المادة3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-281، المؤرخ في 2001/09/24، المحددة لمهام المجلس ووظائفه.

ثالثا- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ANDI):

أنشأت هذه الوكالة طبقا للأمر 01-03 المؤرخ في 2003/08/20، لتحل محل وكالة ترقية ودعم الإستثمار، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وهي تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمارات، يقع مقرها في الجزائر العاصمة ولها فروع على مستوى الولايات كما لها الحق في إنشاء مكاتب في الخارج[1]، وتتولى المهام التالية[2]:

- ضمان ترقية الإستثمارات وتطويرها ومتابعتها؛
- إستقبال المستثمرين (المقيمين وغير المقيمين) وإعلامهم ومساعدتم؛
- منح المزايا للمستثمرين؛
- ضمان إحترام الإلتزامات من طرف المستثمرين طيلة مرحلة الإعفاء؛
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات، وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد؛
- تسيير صندوق دعم الإستثمار.

رابعا- الشباك الوحيد اللامركزي (G.U):

أنشئ الشباك الوحيد ضمن الهيكل الإداري اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، ويضم كل الإدارات والهيئات المعنية بالإستثمار على مستوى كل ولاية، إلا انه إلى غاية 12/31/ 2006، هناك 6 شبابيك وحيدة لامركزية على المستوى الوطني (الجزائر، البليدة، وهران، عنابة، ورقلة وقسنطينة)[3]، ويؤهل قانونيا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الإستثمارات، ويعمل بالإتصال مع الإدارات والهيئات المعنية على تخفيف وتبسيط إجراءات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع، والسهر على تنفيذ إجراءات التبسيط والتخفيف الضرورية[4].

خامسا- الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري:

أنشئت هذه الوكالة إستنادا إلى المرسوم التنفيذي 07- 119 المؤرخ في 2007/04/23، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتا مع الدولة، وتعد تاجرا في تعاملها مع الغير، وهي تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمار، ومقرها في مدينة الجزائر ويمكن لها أن تنشئ هياكل محلية على مستوى التراب الوطني، تتمثل مهامها في ما يلي[5]:

- تتولى مهمة التسيير والترقية والوساطة والضبط العقاري على كل مكونات حافظة العقار الإقتصادي العمومي، وتقدم لهذا الغرض المعلومات للهيئة المختصة محليا حول العرض والطلب العقاري، وتوجهات السوق العقارية وآفاقها؛
- المساهمة في إبراز السوق العقارية الحرة الموجهة للإستثمار؛

1- المادة 6 من الأمر (01-03)، المؤرخ في 2011/08/20، المتضمنة إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

2- المادة 21 من نفس الأمر، المحددة لمهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

3- KPMG، دليل الإستثمار في الجزائر 2006، ص62.

4- المواد من 23 إلى 27 من الأمر 01-03.

5- المواد من 3 إلى 10 من الأمر (07- 119)، الصادر في قانون الإستثمار للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، سنة 2007.

- نشر المعلومات حول الأصول العقارية، والوفرة العقارية ذات الطابع الإقتصادي، وتتولى ترقيتها لدى المستثمرين، كما تضع لهذا الغرض بنك معلومات يجمع العرض الوطني حول الأصول العقارية، والأوعية العقارية ذات الطابع الإقتصادي؛
- للوكالة صفة المتعهد بالترقية العقارية ومؤهلة لإكتساب الأملاك العقارية بغرض التنازل عليها مجددا بعد تيئتها وتجزيئها للإستعمال في إطار نشاطات إنتاج السلع والخدمات؛
- تعد الوكالة جدول أسعار العقار الإقتصادي والذي تقوم بتجديده كل ستة أشهر.

سادسا- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة وترقية الإستثمار (MDPPI):

وتضطلع بالمهام التالية:

- تنسيق الأنظمة المرتبطة بتحضير وتجسيد برامج الخصخصة؛
- اقتراح استراتيجيات ترقية وتطوير الاستثمار.

***-** بفضل هذه الأوضاع الإقتصادية والسياسية والتشريعات القانونية والهياكل والهيئات التي تم إنشاؤها، أصبح مناخ الإستثمار في الجزائر يتمتع بكل المقومات الإقتصادية والقانونية لتشجيع وتحفيز الإستثمارات المحلية وجذب الإستثمارات الأجنبية، خاصة في مجال الضمانات والإمتيازات، وكذا توفير العقار وتسهيل عمليات الحصول عليه، بالإضافة إلى مصادقة الدولة على العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة ببيئات التمويل والضمان للإستثمارات والتحكيم الدولي، تزامنا ومفاوضاتا مع المنظمة العالمية للتجارة وإتفاقية الشراكة الأوروموتوسطية، بهدف مسايرة التطورات الإقتصادية العالمية، ومن أهم الإتفاقيات التي صادقت عليها نلخصها فيما يلي:

جدول رقم :02-02

الإتفاقيات الدولية المتعلقة ببيئات التمويل والضمان للإستثمارات والتحكيم الدولي التي صادقت عليها الدولة

الهيئات	طبيعة الاتفاقية	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	رقم الجريدة الرسمية
هيئة الأمم المتحدة (ONU)	الإنضمام بتحفظ إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 1958/06/10 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها	1958/06/10	(الإنضمام في) 1988/11/05	1988-48
المصرف المغاربي للإستثمار والتجارة الخارجية (BMICE)	إنشاء المصرف المغاربي للإستثمار والتجارة الخارجية بين دول إتحاد المغرب العربي.	9و1991/03/10	1992/06/13	1992-45
الوكالة الدولية لضمان الإستثمار (AMGI)	إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار	1995/10/30	1995/10/30	1995-66
الإتفاقية الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات (CIRDI)	تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى.	1995/10/30	1995/10/30	1995-66
الشركة الإسلامية لتأمين وائتمان الصادرات (SIGICE)	إنشاء الشركة الإسلامية لتأمين الإستثمارات وائتمان الصادرات	1996/04/23	1996/04/23	1996-26

المصدر: من إعداد الباحث إعتمادا على منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، الجزائر 2004.

إضافة إلى هذه الإتفاقيات الموضحة في الجدول صادقت الجزائر على العديد من الإتفاقيات الثنائية مع العديد من الدول منها[1]:

- الإتفاقية الثنائية لحماية الإستثمارات وتشجيعها مع الولايات المتحدة الأمريكية، والإتحاد الإقتصادي البلجيكي اللوكسنبورغي، وإيطاليا، ورومانيا، وإسبانيا؛
- إتفاقية ترقية وضمان الإستثمار وتفادي الإزدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الإتحاد المغاربي؛
- وإلى غاية 2004 أبرمت الجزائر أكثر من 54 إتفاقية ثنائية مع العدد من الدول تتعلق معظمها بترقية وتشجيع وضمان الإستثمار وتجنب الإزدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي.

المطلب الثاني: الإستثمار الزراعي:

يعتبر الإستثمار الزراعي أحد أهم أنواع الإستثمارات الحقيقية لإرتباطه بعد توفر المبالغ المالية بتوفر الموارد الطبيعية (التربة، والمياه) والموارد البشرية ذات الإرتباط بالزراعة، مما يسمح بتحقيق دوافع هذا الإستثمار سواء بالنسبة للمستثمر أو الدولة المقام با الإستثمار، كما يزيد من حجم الإنتاج ويرفع الإنتاجية ويقلل من الفجوة الغذائية وألا أمن الغذائي.

1- مفهوم الإستثمار الزراعي وخصائصه:

يأخذ الإستثمار الزراعي نفس مفهوم الإستثمار على مستوى الإقتصاد الكلي، إلا أن الإستثمار في القطاع الزراعي له خصائص ومتطلبات تجعله أكثر حساسية من الإستثمار في القطاعات الإقتصادية المنتجة الأخرى.

أولا- مفهوم الإستثمار الزراعي:

يعتبر الإستثمار الزراعي أحد أنواع الإستثمارات المنتجة ويأخذ نفس مفهوم الإستثمار على مستوى الإقتصاد الكلي، والذي يتمثل في تخلي المستثمر عن رأس المال بشكله النقدي واستبداله بأصول وسلع إنتاجية مع تحمل ما يترتب على ذلك من مخاطر، إلا أن الإستثمار الزراعي أكثر حساسية من الإستثمار في القطاعات الإنتاجية الأخرى، حيث فبالإضافة إلى إحتمال فشل المشروع والخسائر بسبب التأثير المتبادل مع المتغيرات الإقتصادية المتعددة التي يقع بعضها خارج نطاق سيطرة النظم، يتأثر الإستثمار الزراعي بالظروف المناخية من درجات الحرارة ومعدلات الأمطار والجفاف والصقيع والبرد..الخ، والتي لها دورا هاما في إتمام العملية الإنتاجية للنشاط الزراعي، وهذا ما يرفع من درجة المخاطرة في هذا النوع من الإستثمار، الذي يعتبر جزءا من معدل الإستثمار في الإقتصاد الوطني[2].

كما عرّف الإستثمار الزراعي على أنه دمج عوامل الإنتاج المتوافرة في الزراعة (الأرض والعمل ورأس المال..)، وتشغيلها قصد إنتاج مواد زراعية لسدّ حاجيات المستهلكين، وللحصول على أفضل النتائج الممكنة، وتختلف هذه النتائج بإختلاف النظام الإقتصادي السائد، ففي نظام الإنتاج الرأسمالي يجب أن يحقق الإستثمار الزراعي أفضل عائد إقتصادي ممكن، أي أكبر قيمة من الربح. أما في نظام الإنتاج الإشتراكي فيجب أن يحقق الإستثمار الزراعي أفضل عائد إقتصادي

1- منصوري الزين، مرجع سابق، ص93.

2- مركز الأبحاث الإحصائية والإقتصادية والتدريب للدول الإسلامية، التقرير الإقتصادي السنوي حول البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي 2010، مركز أنقرة تركيا، ص51، على الموقع www.sesric.org

وإجتماعي في آن واحد. ويتم الإستثمار الزراعي في مشروعات زراعية تختلف عن المشروعات الصناعية من نواحي الشكل والتنظيم وسير العمل، غير أن مفهوم الإستثمار الزراعي يطابق في بعض الأحيان مفهوم الإستثمار الصناعي، فقد إتجهت الكثير من الإستثمارات الزراعية نحو التركيز في الإنتاج الذي أصبح يتم وفق أسس صناعية (صناعة الدواجن، المجمعات الزراعية الصناعية وغيرها)[1].

مما سبق نستنتج أن للإستثمار الزراعي نفس مفهوم الإستثمار على مستوى الإقتصاد الكلي، غير أنه بالإضافة إلى تخلي المستثمر عن رأس المال بشكله النقدي واستبداله بأصول وسلع إنتاجية (الأراضي، العمل ورأس المال)، وإدماجها لإنتاج سلع زراعية لسد حاجيات المستهلكين، والحصول على أفضل عائد ممكن والمتمثل في الربح بالنسبة للمستثمر، وزيادة الناتج الوطني الزراعي وتحسين مستوى معيشة السكان والتقليل من البطالة وكذا تحقيق الأمن الغذائي بالنسبة للدولة، فإنه يتحمل مخاطر مرتبطة بالمتغيرات الإقتصادية المتعددة التي يمكن السيطرة عليها والتقليل من تأثيراتها، ومخاطر مرتبطة بالظروف المناخية والبيئية يصعب السيطرة عليها، مما يرفع من درجة المخاطرة في هذا النوع من الإستثمار، لذا فإن الإستثمار في القطاع الزراعي يحتاج إلى بيئة إستثمارية متطورة ومتكاملة حتى تنخفض درجة المخاطر التي يتعرض لها الإستثمار الزراعي مقارنة مع الإستثمار في القطاعات الأخرى، وذلك ضمانا للإستمرارية والنمو.

ثانيا- خصائص الإستثمار في القطاع الزراعي:

ينفرد الإستثمار في القطاع الزراعي بمجموعة من الخصائص تميزه عن الإستثمار في القطاعات الأخرى، وتؤثر على نموه إيجابيا أو سلبيا، والتي يمكن حصرها فيما يلي[2]:

- الدورة المالية: تختلف الدورة المالية في الزراعة عنها في الصناعة. فالتدفق النقدي في الزراعة يكون مرة واحدة عند بيع المحصول فقط، ومن ثم فهو ليس عملية مستمرة، وبذلك تكون الدورة طويلة نسبيا لا تتيح للمستثمر إمكانية الإستفادة من العوائد إلا عند نهاية الفترة؛
- إختلاف السنة المالية في الزراعة عن السنة المالية العادية، إذ أن توقيت العوائد والإستثمارات وإتاحة الفرصة للإستفادة من السنة المالية من وجهة النظر المحاسبية وإعداد الميزانيات يخل نوعا ما بعمل المصارف والبنوك؛
- الدورة الزراعية: يخضع الإستثمار الزراعي للدورة الزراعية، إذ أن الزراعة تستوجب الإنتاج في سنة، وتخصيب الأرض سنة أخرى، من أجل تمكين التربة من الإستراحة واستعادة قوتها، حيث يتم تحسينها وزرعها بمنتوج آخر ذا طبيعة إنتاجية مختلفة؛
- المخاطرة: أهم معوقات الإستثمار في الزراعة هي أن المخاطر فيه تتجلى بشكل واضح وذلك لدخول العوامل الطبيعية كمقيدات للتنبؤ، إذ يصعب التنبؤ بمستقبل الإستثمار في هذا القطاع في حين نجد أن نسبة المخاطرة في القطاع الصناعي هي أقل، وذلك من خلال التنويع في مجال الإستثمار، في الوقت الذي يستوجب هذا القطاع

---

[1]- محمود ياسين، الإستثمار الزراعي، على الموقع: http://www.arab-ency.com، تاريخ النشر 26 سبتمبر 2008، تاريخ التحميل 25 فيفري 2010.

[2]- بولجبال نادية، أشكال الدعم الفلاحي في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000، ص29.

إلى التنويع بنفس الدرجة بالرغم من إتساع البدائل وتنوعها فيه، كما تشترك جميعها في إرتفاع نسبة المخاطرة لتوقع سوء المناخ أو الأوبئة والكوارث الطبيعية؛

- التكيف: إمكانات التكيف للإستثمار الزراعي أكبر منها في الإستثمار الصناعي لإختلاف درجات خصوبة الأرض ودرجات قابليتها وصلاحيتها للري، مما يمكن من تغيير العمليات وأحجامها وكذلك التناوب الزراعي وتغيير إختيار المزروعات؛
- إن التجارب العلمية ونتائج البحوث قليلة الأثر في الزراعة لإحتياجها إلى وقت طويل نسبيا للتأكد من فعاليتها؛
- صعوبة تقييم الإستثمار الزراعي من وجهة النظر المحاسبية لإستعمال الحسابات المختلطة(الأصل من الربح أو الخسارة الناتجة عنه)؛
- صعوبة التمويل الزراعي: وهذا بسبب قلة الضمانات التي يوفرها القطاع مقارنة مع القطاعات الأخرى؛
- ضخامة نسبة رأس المال الثابت: تتصف الزراعة باتساع نسبة رأس المال الثابت اللازم للعملية الإنتاجية، وعلى الأخص عند مقارنتها بغيرها من الصناعات الأخرى، وقد قدر البعض قيمة الأرض والمباني وما با من تحسينات رأسمالية وغير ذلك من المنشآت الثابتة بنحو 75% من رأس المال الزراعي.

2- متطلبات الإستثمار الزراعي:

إن متطلبات الإستثمار في القطاع الزراعي متعددة ويحتاج بعضها لأن تتوفر بشكل كمي والبعض الأخر بشكل نوعي، وتتمثل هذه المتطلبات في الموارد الطبيعية اللازمة للإنتاج النباتي والحيواني، التي على أساسها يتم إختيار موقع المشروع الملائم من بين الخيارات المتاحة وتحدد نوعية الإنتاج والتقنية المناسبة، ويأتي بعد ذلك تحديد مصادر التمويل وشروطه ثم التسعير والتسويق داخليا أو خارجيا، وكذا إمكانية تصنيع هذه المنتجات الزراعية بغرض ضمان تصريف نسبة كبيرة من مخرجاتا، مع تحديد كذلك متطلبات الخدمات المساندة ذات العلاقة بالإنتاج الزراعي، وهو ما نتطرق إليه فيما يلي[1]:

أ- الأراضي الصالحة للزراعة والعمالة:

يمثل توفر الأراضي الصالحة للزراعة والعمالة العنصر الأساسي للإستثمار الزراعي، حيث يسمح وجود هذه الأراضي بإنتاج محاصيل متنوعة أو القيام بالزراعة المختلطة بين إنتاج المحاصيل وتربية الحيوانات، مع إمكانية زيادة المساحة المحصولية بشكل مستديم أو موسمي، وذلك يعتمد على مدى توفر المياه ومعدلات هطول الأمطار، كما أن توفر العمالة الزراعية في المناطق الريفية يسمح بالتقليل من تكاليف عنصر العمل في الإنتاج الزراعي، ويعتمد ذلك على طبيعة المشاريع المقترحة للتنفيذ ونوعية المحاصيل المراد إنتاجها فيها.

ب- مصادر الثروة الحيوانية:

إن توفر مصادر متنوعة من الثروة الحيوانية يعتبر من متطلبات الإستثمار الزراعي في هذا اﻟﻤﺠال، حيث توفر أعدادا هائلة من الثروة الحيوانات، إضافة إلى وجود مساحات شاسعة من المراعي الطبيعية التي يمكن تنميتها لتوفير المزيد من الأعلاف الحيوانية، هذا فضلا عن إمكانية تربية الحيوان جنبا إلى جنبا مع الإنتاج النباتي.

1- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، خرائط فرص ومجالات الإستثمار الزراعي المشترك في المنطقة العربية، الجزء الأول، سبتمبر 2004، ص22-26.

ج- إختيار موقع المشاريع الزراعية:

يعتبر إختيار موقع المشروعات الزراعية من حيث توفر البنية التحتية للإستثمار في القطاع الزراعي بشتى مكوناته وكذا الجدوى الإقتصادية لجاذبية المستثمرين محليا وإقليميا ودوليا، أهم متطلبات الإستثمار في القطاع الزراعي، حيث يرغب المستثمر في إستيفاء المشروع لرغباته من حيث درجة المخاطر التي يتوقع تحملها ومستوى العائد المتوقع من كل مشروع على حدة.

د- تحديد نوعية الإنتاج الزراعي:

إن تحديد نوعية الإنتاج الزراعي يعتبر من متطلبات الإستثمار الزراعي، وهذا في إطار التوجهات الإقتصادية والإجتماعية لكل دولة ضمن إستراتيجياتا أو خططها التنموية المتوسطة والطويلة الأجل، والتي تدف من خلالها إلى زيادة الإنتاج الغذائي لدوره في تحقيق الأمن الغذائي وضمان الإستقرار الإجتماعي، وخلق فرص عمل للأعداد المتزايدة من العمالة، ويشمل الإنتاج الغذائي الحبوب بأنواعها، اللحوم بأنواعها، ومنتجات الألبان، والخضروات والفواكه وغيرها، إلا أن هذه المنتجات تحتاج إلى بيئات مناخية وأنواع تربة مختلفة، مما يجعل عملية تحديد نوعية الإنتاج مرتبط بتحديد المشاريع الإستثمارية الزراعية حسب المناطق المناسبة لهذه البيئات، وهو ما يمكّن من خلق توازن إقليمي في القطر الواحد.

ه- تحديد التقنية الملائمة للإنتاج الزراعي:

يعتبر إستخدام التقنية الملائمة في الإنتاج الزراعي من متطلبات الإستثمار الزراعي، لأنا عملية متجددة عبر الزمن نسبة لتغير الظروف الإقتصادية والإجتماعية والمناخية، وكذلك لمواكبة التطور المتسارع في إنتاج التقنية على المستوى العالمي، ويتضمن مفهوم التقنية مدخلات الإنتاج من بذور محسنة ومخصبات للأرض ومبيدات الحشرات وجدول زمني للزراعة والنظافة والحصاد، بالإضافة إلى الآليات والمعدات التي تمكّن من تحضير التربة في الوقت المناسب، غير أن إستراتيجية التنمية الزراعية والتغير التقني يختلف من دولة إلى أخرى وفقا للظروف الخاصة با، ويهدف الإستثمار الزراعي من خلال إستخدام التقنية الملائمة إلى تحسين إنتاجية مدخلات الإنتاج عن طريق زيادة كفاءة إستغلال عناصر الإنتاج والتقليل من المخاطر، بالإضافة إلى إعتماد الإبتكار والمبادرة في طرح تقنية بديلة ذات عائد أفضل، ومن ثم يأتي دور الإرشاد في توطين هذه التقانة جغرافيا ومحصوليا، حتى يمكن إقناع المزارعين بجدوى تطبيقها في الوقت الراهن والمستقبل في زيادة الإنتاجية.

و- التمويل الزراعي:

يعتبر التمويل الزراعي من أهم القضايا التي تعوق الإستثمار الزراعي، وخاصة بالنسبة لصغار المزارعين، وهناك عدة عوامل تؤدي إلى عدم توفير التمويل اللازم في الوقت المناسب منها:

- مواجهة القطاع الزراعي لمخاطر مرتفعة نسبيا مقارنة مع القطاعات الأخرى، وهذا راجع إلى طبيعة الإنتاج الزراعي الذي يعتمد على الظروف المناخية، ويتأثر بالعوامل الخارجية بصورة كبيرة، مما يؤدي ذلك إلى إحجام مؤسسات التمويل عن تحمل تلك المخاطر حفاظا على مركزها المالي؛

- تحتاج مؤسسات التمويل إلى ضمانات عينية حتى توفر التمويل للازم، وهذه الضمانات قد تكون عقارية أو أصول منقولة، غير أن المزارع يرغب في أن يكون الضمان هو إنتاج المشروع، بمعنى عدم تحمله المخاطر، وهو ما لا يتوافق مع السياسات التمويلية التي تمارسها مؤسسات التمويل؛
- ضعف الموارد المالية لدى البنوك الزراعية والتي في الغالب هي بنوك حكومية تموّل عن طريق الميزانية العامة، غير أنه في ظل التوجهات الإقتصادية نحو التحرير الإقتصادي والخوصصة، فإن الحكومات أصبحت غير قادرة على تلبية متطلبات القطاع الزراعي من الموارد المالية؛
- بالإضافة إلى أن القطاع الزراعي يحتاج إلى تمويل مرحلي مبرمج من بداية إعداد التربة إلى الحصاد والنقل والتسويق، وعليه فإن التمويل في المراحل الأولى ثم إنقطاعه أو نقصه في المراحل اللاحقة، فإن ذلك يؤدي إلى فشل الموسم الزراعي، ومن ثم إرتفاع درجة المخاطرة، مما يؤدي بالمزارعين إلى الإعتماد على التمويل الذاتي المحدود، مما يقلل من المساحة المزروعة ومن تنوع المحاصيل وزيادة الإنتاج.

ل- التسويق الزراعي:

يعتبر التسويق الزراعي من أهم المشاكل التي يواجهها الإنتاج الزراعي، نظرا لتقلبات الأسعار في الأسواق المحلية والعالمية، وهذا لعدة عوامل منها حجم الطلب على المنتجات الزراعية، الإحتكار، وعدم قدرة المزارع على التخزين لخلق توازن بين العرض والطلب خاصة في مواسم الإنتاج.

لذا فإذا كان السعر يتحدد حسب آلية السوق فإن المزارع لن يتحصل على أسعار مجزية، نظرا لطول قنوات التوزيع وما تحققه من عائد وهذا يشير إلى أهمية عملية التسويق داخليا وخارجيا عبر مؤسسات مؤهلة تضمن للمزارعين أسعارا معقولة.

وفي إطار التسعير لابد من دور للحكومات في تحديد الأسعار بمستوى أعلى من السعر السوقي، ثم شراء الفائض كمخزون إستراتيجي وبالذات في حالة المواد الغذائية الأساسية، وفي حالات أخرى تقوم الدولة بدعم المزارعين، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إطار الإستراتيجيات والسياسات ذات العلاقة المباشرة بالقطاع الزراعي، التي تؤثر مباشرة على تنمية وتطوير الإنتاج الزراعي، ويتأثر التسعير بالتكاليف الحقيقية للإنتاج ومعدلات التضخم وسعر الصرف.

م- التصنيع الزراعي:

يعتبر وجود إمكانية التصنيع الزراعي للمنتجات الزراعية من متطلبات الإستثمار الزراعي، حيث وجود هذه الإمكانيات تشجع على الإنتاج الزراعي وتضمن للمزارع تصريف نسبة من إنتاجه السنوي بأسعار شبه معلومة، مما يدفعه إلى المزيد من الإنتاج من نفس المحصول وإلى تنويع المحاصيل إستجابة لحاجة الصناعة، وخاصة عندما تكون هذه الصناعات مرتبطة ومتكاملة مع الإنتاج الزراعي من المواد الغذائية (الفواكه، الخضر، الألبان، اللحوم وزيوت الطعام)، ومن المواد غير الغذائية(الجلود، الصوف والقطن)، وعليه فإن إغفال التصنيع في السياسات الزراعية يكون عائقا أمام التوسع في الإستثمار الزراعي ونموه.

ن- الخدمات المساندة في القطاع الزراعي:

إن توفر الخدمات المساندة كالبحوث والإرشاد الزراعي والنقل داخل المشاريع وخارجها وحماية البيئة والتربة من التدهور، وكذلك التخزين بصورة علمية من متطلبات الإستثمار الزراعي، وأن ضعف هذه الخدمات في القطاع الزراعي تؤدي إلى عدم إستمرارية الإنتاج نظرا لتكاليف الإنتاج العالية، وهذا يؤدي إلى ضعف الإستثمارات الزراعية، لذلك على الدولة وضع سياسات كلية تسعى لتوفير هذه الخدمات المساندة ذات الأثر الإيجابي على تطوير القطاع الزراعي، مما يشجع على المزيد من الإستثمارات في هذا القطاع.

3- دوافع الإستثمار الزراعي ومحدداته الإقتصادية:

إن دوافع أي نوع من الإستثمار يتحدد من خلال طبيعة الإستثمار والأهداف المنشودة منه على المدى القصير وفي الأجل الطويل، ودوافع الإستثمار الزراعي تربطها أهداف إقتصادية واجتماعية وتنموية، يهدف من خلالها توفير منتجات غذائية إستهلاكية للسكان تحقق بها الأمن الغذائي، ومدخلات زراعية لتنمية الصناعات الزراعية، ونقد أجنبي عن طريق التصدير. غير أن هذه الدوافع الإستثمارية تحددها مجموعة من العوامل الإقتصادية تعمل على تحسين الإستثمار الزراعي أو تحد منه، وهو ما نتطرق إليه فيما يلي:

أولا- دوافع الإستثمار الزراعي:

تختلف دوافع الإستثمار الزراعي حسب الأهداف المراد تحقيقها منه، فنجد هناك إستثمارات زراعية ذات أهداف إجتماعية واقتصادية يتحقق من خلالها إستقرار السكان والحد من النـزوح الريفي، وحماية البيئة ووقف التصحر، وتنمية المناطق الريفية والمناطق الرعوية والغابات، وهذه الإستثمارات تكون ذات عائد إجتماعي، وتقوم بها الحكومة أو تتلقى دعما كبيرا من الحكومة للقيام بها وبصورة مستمرة، وهي ذات مردود إقتصادي منخفض، كما هناك إستثمارات زراعية تدخل الربحية كعامل أساسي في أهدافها، لأن المستثمر يسعى للحصول على أفضل البدائل من منظور العائد الصافي، ويهتم بحساب معدل العائد على الإستثمار الزراعي مقرونا بدرجة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، وهنا على السياسات الكلية أن تبحث عن العوامل التي تؤمن له مستوى معين من الضمانات تتلاءم مع حجم المخاطر المتوقعة، بالإضافة إلى هذا هناك إستثمارات زراعية ذات أهداف إستراتيجية وطنية مثل الأمن الغذائي، المحافظة على إنتاج السلع ذات المزايا التنافسية في الأسواق العالمية، الإنتاج التصديري بغرض النفاذ إلى أسواق جديدة، ويمكن إجمال دوافع الإستثمار الزراعي فيما يلي[1]:

أ- زيادة معدلات النمو الإقتصادي:

تسعى أي دولة إلى زيادة معدلات النمو الإقتصادي وخاصة الدول النامية، وذلك من خلال زيادة حجم الإستثمارات في القطاعات الإقتصادية ومنها القطاع الزراعي الذي يعتبر من أهم القطاعات في هذه الدول، حيث أن زيادة الإستثمارات بكل أشكاله في هذا القطاع يهدف إلى زيادة الإنتاج والإنتاجية، ومن ثم زيادة نسبة مساهمة القطاع في الناتج المحلي الإجمالي وفي نصيب الفرد منه.

1- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، خرائط فرص ومجالات الإستثمار الزراعي المشترك في المنطقة العربية، مرجع سابق، ص28.

ب- زيادة معدل التوظيف وفرص العمل:

يهدف الإستثمار الزراعي إلى زيادة قدرة القطاع على توفير فرص العمل للقوى العاملة خاصة في المناطق الريفية، من خلال زيادة حجم الإستثمارات المختلفة، التي يمكن القيام بها سواء في إنتاج السلع الزراعية أو في الخدمات المرافقة لها، أو في تحويل هذه السلع الزراعية إلى مواد غذائية محولة، هذا ما يعني أن القطاع الزراعي يمثل أهمية كبيرة في زيادة معدلات التوظيف وتوفير فرص العمل المستديمة أو المؤقتة في ظل تزايد عدد السكان.

ج- تأمـين الغـذاء:

من أهم دوافع الإستثمار الزراعي تحقيق الأمن الغذائي، الذي يعتبر من الموضوعات الهامة التي تواجه دول العالم وخاصة الدول النامية منها، لما له من أبعاد إقتصادية وسياسية وبيئية واجتماعية، فهو يعني توفير الغذاء بكميات كافية ومستقرة وسليمة صحياً وذات نوعية جيدة وبأسعار معقولة، بالإضافة إلي توفير مخزون إستراتيجي من المنتجات خاصة الأساسية منها.

د- توفير المواد الخام للصناعات المحلية:

يعمل الإستثمار الزراعي على زيادة المنتجات الزراعية التي تزود سكان المدن بالغذاء، وتعتبر كمواد خام للصناعات المحلية الزراعية، فقد كانت بداية التصنيع مرتبطة بالإنتاج الزراعي وبالذات في الإنتاج الغذائي، فصناعة النسيج وتعليب الخضر والفواكه والمدابغ والمشروبات والحلويات كلها تعتمد على مخرجات القطاع الزراعي، حيث يعتبر معدل النمو الزراعي في العادة مؤشرا دقيقا يبين معدل تقدم التصنيع، كما تعتمد الزراعة على الصناعة من حيث السلع الإستهلاكية والآلات اللازمة لتطوير الإنتاج، وفي تسويق المنتجات الزراعية وتزيد من قيمتها المضافة وتقلل من حجم الفاقد نتيجة التلف والنقل المكاني والزماني، وعليه فإن كل قطاع يعتمد على الطلب الذي يحتاجه الأخر من منتجاته، ويتطلب ذلك أن يتحقق التوازن بينهما من أجل التنمية المتبادلة بين القطاعين.

هـ - زيادة حجم الصادرات الزراعية:

يعتبر زيادة حجم الصادرات الزراعية من أهم دوافع الإستثمار الزراعي خاصة في ظل التحولات الإقتصادية العالمية، حيث أن زيادة حجم الصادرات الزراعية يقلل من الفجوة الغذائية والعجز في ميزان المدفوعات خاصة بالنسبة للدول النامية.

و- إدخال التقنية لتحديث القطاع الزراعي:

من أهم دوافع الإستثمار إدخال التقنية لتحديث القطاع الزراعي، فإدخال التقنية تعني إستخدام المكننة الزراعية في كل مراحل الإنتاج الزراعي وإتباع الطرق الحديثة في الزراعة والري، واستعمال أحسن المدخلات الزراعية من أسمدة، وبذور وحيوانات محسنة وراثيا، ومبيدات عشبية وحشرية لا تؤثر على البيئة، وبالتالي إستعمال هذه التقنيات في الإنتاج الزراعي يمكن من توسيع الرقعة الزراعية ويزيد من الإنتاجية، وهو ما يحدث أثرا إيجابيا على العائد النقدي من الزراعة.

ي- إستقرار التجمعات الريفية:

يعتبر النـزوح الريفي والهجرة من أهم المشاكل التي تعاني منها معظم الدول النامية، لأنه يؤدي إلى ضعف الخدمات المتوفرة في المدن وارتفاع في الأسعار، ويرجع سبب النـزوح أو الهجرة خاصة، إلى البحث عن مصادر دخل لتأمين متطلبات المعيشة لأفراد الأسرة، بسبب ضعف الطلب على العمالة الزراعية في المناطق الريفية، نتيجة إنخفاض عدد المشاريع أو ضعف العائد من الزراعة وارتفاع تكاليف الإنتاج، وعليه فإن قيام الإستثمار الزراعي في تلك المناطق يعد هدفا إجتماعيا يمكّن من توفير فرص عمل للسكان الريفيين، ويخلق هجرة عكسية من المناطق الحضرية إلى المناطق الريفية.

ثانيا- المحددات الإقتصادية للإستثمار الزراعي:

يعتبر الإستثمار الزراعي أحد مكونات الإستثمار الكلي لأي دولة، وبالتالي محدداته تشبه كليا محددات الإستثمار الكلي، إلا أن الإستثمار الزراعي يواجه مخاطر عديدة، منها ما هو خارجي كالآفات ومعدلات هطول الأمطار والظروف الطبيعية غير المواتية، ومنها ما هو داخلي يتمثل في طبيعة المنتج ونوعية المستهلكين ومدخلات الإنتاج،مما يؤثر على حجم ونوعية المشاريع الإستثمارية المخطط قيامها، فالمستثمر يسعى للدخول في إستثمارات ذات حجم كبير وفترة طويلة الأجل وفي نفس الوقت ذات مردود إيجابي، مراعيا في ذلك مجموعة من المحددات الإقتصادية التي تشمل سياسات الإنتاج والتسعير والتسويق والتصنيع والتصدير، وهو ما نتطرق إليه فيما يلي[1]:

أ- سياسات الإنتاج: تتضمن السياسات الإنتاجية دعم وتطوير الإنتاج الزراعي عبر الدورات الزراعية والتراكيب المحصولية التي تلائم مختلف النظم الزراعية (التوسع الرأسي والأفقي) في ظل الموارد المائية والأرضية والمراعي والغابات والثروة الحيوانية المتاحة لكل دولة، حيث يتم توجيه الإستثمارات بصورة غير مباشرة نحو المحاصيل مرتفعة العائد لوحدة المياه والأرض والمحاصيل ذات القدرة التنافسية، وخاصة في ظل سياسة الإصلاح الإقتصادي التي تبنتها معظم الدول النامية والمتمثلة في التحرير الإقتصادي والمالي، وتحسين مناخ الإستثمار بصورة عامة والإستثمار الزراعي بصفة خاصة.

ب- سياسة التسعير: إن التحرير الإقتصادي يعني تحديد الأسعار حسب آلية السوق، غير أن القطاع الزراعي يتميز بموسمية الإنتاج، مما يؤدي إلى عدم تدفق المنتجات الزراعية بصورة ملائمة للطلب خلال السنة، مما يؤدي إلى تباين في السياسات السعرية لمدخلات ومخرجات الإنتاج الزراعي من دولة إلى أخرى، وفقا لدرجة التدخل الحكومي في تحديد الأسعار، ففي بعض الدول يتم تحديد أسعار مدخلات ومخرجات الزراعة بواسطة السوق مع إعفائها من أي رسوم، غير أن البعض الأخر يقدم دعما مباشرا لمدخلات الإنتاج، ويتم النظر إلى عملية التدخل في تحديد أسعار المدخلات والمخرجات الزراعية من جانبين[2]:

الجانب الأول بغرض توفير فائض للقطاعات الأخرى على حساب القطاع الزراعي، وهذا يؤدي إلى أسعار أقل من الأسعار السوقية، مما يقلل من عائد العملية الإنتاجية الزراعية وبالتالي تقل الرغبة في الإستثمار الزراعي.

1- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، خرائط فرص ومجالات الإستثمار الزراعي المشترك في المنطقة العربية، مرجع سابق، ص35.

2- نفس المرجع، ص36.

أما الجانب الثاني فهو بغرض تحفيز المزارعين والمحافظة على دخولهم الحقيقية ويؤدي إلى أن تكون الأسعار أعلى من الأسعار السوقية، فهنا يتحقق فائض يتراكم في الأسواق، مما يؤدي في النهاية إلى إنخفاض الأسعار إلا إذا قامت الدولة بشراء الفائض كمخزون إستراتيجي.

ج- سياسات التسويق: يعتبر التسويق من أهم مقومات الإنتاج الزراعي ويشمل نوعية وشكل السلعة ومكان وزمان الطلب عليها والترويج لها وسعرها المناسب[1]، هذا يعني أن المستهلك قادر على الحصول على السلعة في وقت مختلف عن زمن حصادها أو جنيها وبيعها من قبل المزارعين بفضل عملية التخزين الفصلية أو السنوية، وفي مكان مختلف عن مكان بيعها من قبل المزارعين بفضل توفر شبكة من الطرق ووسائل النقل المناسبة، وفي شكل مختلف بالمقارنة مع بيعها من قبل المزارعين بفضل التغيرات التي تحصل في مواصفات السلعة من (فرزها، وتصنيفها، وتغليفها، وتعليبها، وطحنها)، وهذا حسب نوع السلعة، بالإضافة إلى ضبط الجودة واعتماد مواصفات قياسية للمنتج الزراعي وتنظيم الأسواق ومراقبتها لحماية المزارعين من جشع التجار، ونشر معلومات عن أسعار المحاصيل يساعد على ضمان أفضل الأسعار للمنتجات الزراعية، وتحقيق درجة عالية من رضا المستهلك وحمايته من الأضرار الناتجة من السلع التالفة، وضمان إستقرار الطلب ونموه، كما يتضمن التسويق إختراق الأسواق الخارجية القائمة والمحتملة بقدرة تنافسية عالية.

د- سياسات التصنيع: تدف السياسات التصنيعية في ا اال الزراعي إلى قيام صناعات زراعية في مجال السلع الغذائية والتحويلية، بإستخدام المنتجات الزراعية كمدخلات لها، مما يؤدي إلى زيادة القيمة المضافة التي بدورها تزيد من الدخل الوطني، وفي هذا الإطار تسعى معظم الدول النامية لتشجيع هذا النوع من الصناعات وإعطاء القطاع الخاص دورا هاما فيها، من خلال التسهيلات والمزايا الإستثمارية والتمويلية وإنشاء البنية التحتية وتأهيل العمالة، لتكون هذه الصناعات بالقرب من المشاريع الزراعية بدلا من تكدسها في المدن الرئيسية، مما يساعد على الهجرة الداخلية. ولابد من الإشارة إلى ضرورة أن تكون هذه الصناعات متصلة بتنمية القطاع الزراعي، وأن تتكامل مع بعضها، لأن أي عجز في الإنتاج الزراعي أو التسويق يؤدي إلى فشل المشروع الصناعي.

هـ - سياسات التصدير: تواجه الدول النامية معوقات كثيرة في الأسواق العالمية لنفاذ صادراتا من السلع الغذائية والمواد الأولية الزراعية، خاصة في ظل نظاما تجاريا عالميا متغيرا على ضوء قيام منظمة التجارة العالمية، والإتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، والتكتلات الإقتصادية، مما يحتم على هذه الدول السعي لزيادة قدرتا التنافسية في الأسواق العالمية، وتحرير قطاع التجارة الخارجية في مجال الصادرات والواردات الزراعية، حيث أن عملية التصدير تحتاج إلى معلومات متجددة عن الأسواق العالمية من حيث حجم ونوع الطلب والأسعار والبدائل المتاحة للمستهلك، وعليه فإن إنشاء قاعدة بيانات عن الأسواق العالمية والمنتجات المحلية القابلة للتصدير مع تقديرات الإستهلاك المحلي، يقدم دعما لقطاع الصادرات الزراعية، بالإضافة إلى إستقرار أسعار الصرف، وإلغاء الرسوم المحلية والضرائب عليها ودعم الإنتاج الزراعي يؤدي إلى زيادة الإستثمارات في المنتجات ذات الميزة النسبية الموجهة للتصدير خاصة.

---

1 - فرانك إيليس، السياسات الزراعية في البلدان النامية، ترجمة إبراهيم يحي الشهابي، منشورات وزارة الثقافة، سوريا 1997، ص133.

المطلب الثالث: الإستثمار الزراعي في الجزائر:

عرف الإستثمار الزراعي في الجزائر بداية من التسعينات تطورات هامة تماشيا والإصلاحات الإقتصادية والسياسية التي عرفتها البلاد، بانتقالها إلى إقتصاد السوق الذي أعطى الحرية للإستثمار الخاص المحلي والأجنبي، خاصة مع صدور قانون الإستثمار 93-12 سنة 1993، وتطبيق برامج الإصلاح الهيكلي الذي تبنته الدولة، والإصلاح الزراعي الذي عرفه القطاع سنة 1987 وسنة 1990، كل هذه الإصلاحات أعطت دفعا جديدا للإستثمار في المجال الزراعي، خاصة مع الدور الذي قامت به الدولة من توفير لوسائل الدعم المالية والمعنوية والإهتمام بالإستثمارات في البنية الأساسية المرتبطة بالزراعية، وتقديم الخدمات المساندة للإنتاج الزراعي في مجال البحوث والإرشاد والتدريب والإقراض، بالإضافة إلى تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية بداية من سنة 2000، الذي وسّع من مجالات الإستثمار الزراعي، ليشمل جميع الفروع النباتية والحيوانية، وهذا بفضل سياسة الدعم والتحفيز التي تبنتها وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وكذا التطورات التي عرفتها قوانين الإستثمار، التي تدف إلى تشجيع وتحفيز الإستثمارات الخاصة، وهو ما أدى إلى إرتفاع حجم الإستثمارات العامة والخاصة في المجال الزراعي لتحقيق أهداف الدولة والمتمثلة في توسيع الأراضي الزراعية، وزيادة الإنتاج والإنتاجية الزراعية، وتوفير مناصر شغل للسكان، والتنمية الريفية والأمن الغذائي.

1- مقومات الإستثمار الزراعي في الجزائر:

تتمثل مقومات الإستثمار الزراعي في القوانين والتشريعات والحوافز المادية المباشرة وغير المباشرة والعينية والنقدية، وكذلك البنية التحتية الأساسية وخصوصا في المناطق الريفية ومناطق الإنتاج الزراعي، بالإضافة إلى وجود المؤسسات ذات الصلة المباشرة بالإنتاج الزراعي تعمل على تطوير الإستثمار الزراعي من خلال وضع الخطط والبرامج المستقبلية، التي لها أهمية قصوى في خلق بيئة إستثمارية ملائمة، وتقديم الدعم بالحجم المناسب والوقت اللازم.

أولا- التطورات في القوانين وتشريعات الإستثمار الزراعي:

عرفت القوانين والتشريعات المتعلقة بالإستثمار والإستثمار الزراعي تطورا ملحوظا تماشيا والتطورات التي عرفها المناخ الإستثماري العام للدولة، مع التطورات والتحولات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية التي عرفتها البلاد، فبالإضافة إلى التطورات التي عرفها القطاع الزراعي بداية من 1987 والمتمثلة في إنشاء المستثمرات الفلاحية الفردية والجماعية، ليليه الأمر رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتعلق بالتوجيه العقاري الذي عمل على إسترجاع الأراضي إلى الملاك الأصليين، وصدور قانون الإستثمار 93-12، الذي وضع القواعد والتشريعات لتشجيع ودعم الإستثمارات، وإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير ودعم الإستثمار، مما سهل في وضع أسس قانونية وتشريعية مناسبة لدخول القطاع الزراعي في الميدان الإقتصادي الحر، وهذا بتغيير صيغ الإنتاج ونظامه من خلال إعطاء دفعا جديدا للإستثمارات الفلاحية تتماشى والتحولات الإقتصادية إلى إقتصاد السوق، ومع إعادة الهيكلة التي فرضت على الإقتصاد الوطني من طرف صندوق النقد الدولي والبنك العالمي.

إن هذه التحولات والإصلاحات أعطت دفعا جديدا للإستثمارات الفلاحية خاصة بالنسبة للقطاع الخاص، الذي أصبح يقوم بكل العمليات الإنتاجية والتجارية والتسويقية للمنتجات الزراعية، بينما تتكفل الدولة بالإستثمار في المشروعات المساهمة في تنمية القطاع، كتوفير البنية التحتية المرتبطة بالقطاع من فتح للطرق وتوصيل الكهرباء إلى المناطق الريفية ومناطق الإستصلاح، وحماية الغابات وتوسيعها، وتوسيع الأراضي الفلاحية والرعوية وإنشاء شبكات الري وتصريف المياه، وتقديم الخدمات المساندة للإنتاج الفلاحي المتمثلة في البحوث والإرشاد والتدريب والإقراض والمتابعة الصحية النباتية والحيوانية، وكذا تقديم الدعم المالي من خلال إنشاء مجموعة من الصناديق المدعمة لتنمية القطاع، أهمها الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية، ليتحول في سنة 2000 إلى الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، ثم في 2005 إلى الصندوق الوطني لتنمية الإستثمار الفلاحي.

ثانيا- حوافز وبرامج تشجيع الإستثمار الزراعي:

يعتبر تشجيع وتحفيز الإستثمارات الزراعية من أهم مكونات السياسة الزراعية التي تدف إلى تحسين الإنتاج والإنتاجية وضمان دخول الفلاحين، وتشكل الإعانات المالية للدولة ومنح الإستثمار والإعفاءات الضريبية والجمركية دعائم النظام التحفيزي لتشجيع الإستثمارات الخاصة المحلية أو الأجنبية، وهو ما إعتمدته الدولة بعد التعديلات الإقتصادية في القطاع الزراعي منذ 1987 التي عرفت ظهور الدواوين الفلاحية المختلفة، والغرفة الوطنية للفلاحة، وكذلك الجمعيات المهنية، وتم تأسيس الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي لتقديم الدعم وقروض التمويل الزراعي، وإنشاء صناديق الفلاحية لدعم وتأمين الفلاحين، وحماية المنتجين ضد الكوارث الطبيعية، بالإضافة إلى الحوافز التي جاءت با قوانين الإستثمار التي أصدرتا الدولة (قانون 93-12، قانون01-03، قانون08-06) التي ذكرناها سابقا، بالإضافة إلى الحوافز والتشجيعات التي جاء با المخطط الوطني للتنمية الفلاحية من خلال إنشاءه عدد من الصناديق وتطوير عمل الصناديق الفلاحية الموجودة التي أصبحت تدعم الإستثمارات الفلاحية في جميع الفروع النباتية والحيوانية، وكذا تدعيم التنمية الفلاحية والريفية حسب مختلف المناطق، وهو ما نتطرق إليه في الفصل الثالث.

أما فيما يخص البرامج الإستثمارية فإن فترة التسعينات عرفت الإهتمام بتطوير إنتاج المنتجات الإستراتيجية (الحبوب، والحليب)، وانطلاق برنامج إستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز بداية من 1998، إلى أن إنطلق مشروع المخطط الوطني للتنمية الفلاحية في سنة 2000، الذي جاء بمجموعة من البرامج الفلاحية تخص جميع الفروع النباتية والحيوانية منها[1]:

- برامج تكثيف الأنظمة الزراعية التي تدف إلى رفع الإنتاج والإنتاجية وتحسين دخول الفلاحين ومكافحة التصحر وحماية الموارد الطبيعية عن طريق الإستغلال العقلاني والأمثل لكل الموارد المتاحة؛
- مواصلة برامج إستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز التي إنطلق فيها في سنة 1998 بدف توسيع الأراضي الفلاحية المنتجة؛
- برامج إدماج الفروع (الحليب، الحبوب، الزيتون) بدف تكثيف إنتاج هذه المواد ذات الإستهلاك الواسع؛

1- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، المخطط الوطني للتنمية الفلاحية2000، ص72.

- البرنامج الوطني للتشجير وهدفه المحافظة وتوسيع الطاقة الغابية للبلد لاسيما التشجير المفيد (الأشجار المثمرة)، الذي يحسن من مداخيل الفلاحين المستفيدين ماليا من الإنتاج وإقتصاديا للدولة.

ثالثا- البنية الأساسية في المناطق الريفية ومناطق الإنتاج الزراعي:

تعتبر البنية الأساسية من مقومات الإستثمار الزراعي خاصة في المناطق الريفية ومناطق تواجد الإنتاج الزراعي الكبير، غير أن هذه البنيات الأساسية قليلة عبر التراب الوطني، مما دفع الدولة للإستثمار في هذا المجال لتوفير المياه عن طريق بناء السدود والحواجز المائية وحفر الآبار وتبيئتها، وإنشاء الطرق وإيصال الكهرباء إلى الأرياف ومناطق الإنتاج الزراعي، وتشجيع الإستثمار بإستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز في المناطق والولايات التي تتوفر على إمكانيات البنية الأساسية للإنتاج الفلاحي، مما شجّع الفلاحين الخواص على الإستثمار حتى في المناطق النائية البعيدة خاصة بإيصال الكهرباء وفتح الطرق وتوفير المياه في تلك المناطق، مما مكّن المستثمرين من تخفيض أعباء الإستثمار الفلاحي.

رابعا- المؤسسات العاملة في مجال تطوير الإستثمار الفلاحي:

بهدف تحقيق التنمية الفلاحية والريفية وتشجيع الإستثمارات وتحفيزها، أنشئت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية مجموعة من الهيئات والمؤسسات العاملة بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة في المجال الفلاحي، تعمل على تشجيع وتحفيز الإستثمارات الفلاحية، بهدف تجسيد سياسة الدولة الهادفة إلى تنمية وتطوير الإستثمار الفلاحي الخاص المحلي أو الأجنبي، ومن أهم هذه المؤسسات نجد:

- الوكالة العامة لإستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز: تهدف إلى توسيع الإنتاجية عن طريق إستصلاح الأراضي وترقية المقاولات الفلاحية في الجنوب التي تقوم بتهيئة البنية التحتية الملائمة للمستثمرين في المناطق المعنية؛
- المديريات الجهوية للمصالح الفلاحية: وهي مديريات تابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية تساند وتدعم بكل إمكانياتها كافة المستثمرين، بهدف زيادة الإنتاج الفلاحي، بحيث يكون تقديمها للدعم ماليا وتقنيا؛
- المعاهد التقنية: تساعد الفلاحين والمستثمرين في الميدان الزراعي وفي تربية الحيوانات، من خلال توعيتهم وإطلاعهم على كيفيات تربية وحماية حيواناتهم وحقولهم، إلى جانب إعلامهم بتقنيات الري الحديثة بإرشادهم وتحسيسهم بضرورة مواكبة ومسايرة التقدم العلمي في هذا المجال خاصة مع إهتمام المزارعين بهذا التطور في مجال السقي؛
- الصناديق الفلاحية: بهدف إعطاء دفعة جديدة للتنمية الفلاحية والريفية وتشجيع الإستثمارات الخاصة وتحفيزها، أنشأت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية مجموعة من الصناديق الفلاحية تعمل على دعم الفلاحين والمزارعين والعاملين في المجال الفلاحي، وتقديم لهم كافة الخدمات والتسهيلات الضرورية لتطوير إستثماراتهم في جميع الفروع الفلاحية سواء النباتية منها أو الحيوانية، ودعم تنمية المناطق الريفية، وكذا دعم تنمية القطاع الصناعي الفلاحي، من خلال دعم الإستثمار في الصناعات الغذائية وتصنيع علف الحيوانات؛

- وعلى المستوى الوطني تم إنشاء وكالة ترقية ودعم الإستثمار، والتي تحولت في 2001 إلى الوكالة الوطنية لتنمية الإستثمار، تعمل على مساعدة المستثمرين المحليين والأجانب في الإجراءات المطلوبة لإنجاز مشاريعهم الإستثمارية في أحسن الظروف وفي أقل مدة زمنية ممكنة.

2- تطور الإستثمار الزراعي في الجزائر بعد 1990:

عرفت الإستثمارات الفلاحية بعد 1990 تطورات ملحوظة سواء في المشاريع الإستثمارية الهادفة إلى توسيع الإنتاج الفلاحي بشقيه النباتي والحيواني ورفع الإنتاجية الفلاحية، أو المشاريع الإستثمارية التي تدف إلى توفير الخدمات الضرورية للقطاع، من مشاريع إنشاء السدود والحواجز المائية والبنية التحتية، التي تمثل الدعامة الحقيقية لإستقطاب المزيد من الإستثمارات في اال الفلاحي، وكذا مشاريع تحقيق التنمية الريفية المتوازنة، مع التركيز على الأنشطة المدرة للدخل، وهذا بفضل المخصصات المالية من ميزانية الدولة لتنمية هذه الإستثمارات، والقطاع الخاص المحلي والأجنبي الذي وجد الظروف والتحفيزات المناسبة للإستثمار في هذا القطاع، وهو ما نتطرق إليه فيما يلي:

أولا- تطور الإستثمار الزراعي العام:

عرفت مخصصات الإستثمارات الفلاحية العامة من ميزانية الدولة تطورا ملحوظا بداية من سنة 1991 وهي السنة التي أصبحت فيها القطاعات الإقتصادية تتحصل على مخصصاتا المالية من خلال الميزانيات السنوية، وهذا بعد إنتهاء المخطط الخماسي الثاني والتغيرات في السياسة الإقتصادية بالتحول إلى إقتصاد السوق، وهو ما يوضحه الجدول الأتي:

الجـدول رقـم (02 - 03)

تطور مخصصات الإستثمار الزراعي العام من ميزانيات الإستثمار السنوية للدولة خلال الفترة 1991 - 2008

الوحدة: مليار دج

السنوات	91	93	95	97	98	99	00	01	03	05	06	07	08
الإستثمار الزراعي	9,8	18,24	23.16	28.51	36.01	42.43	43.53	56.77	94.21	70.43	229.56	147.24	340.43
الإستثمارات الكلية	55,4	109	173.5	186.5	195.7	258.2	265.8	369.3	507.3	534.0	2220.9	1297.7	1720.3
نصيب الزراعة من مجموع الإستثمارات %	**17.7**	**16,73**	**13.35**	**15.29**	**18.40**	**16.43**	**16.37**	**15.37**	**18.57**	**13.19**	**10.33**	**11.35**	**19.79**
نصيب الإستثمارات الزراعية من الناتج المحلي الإجمالي %	**1.30**	**1.28**	**1.33**	**1.03**	**1.30**	**1.33**	**1.06**	**1.34**	**1.97**	**0.93**	**2.70**	**1.57**	**3.08**

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون المالية لكل سنة من سنة 1990 إلى 2007، الصادرة في ناية شهر ديسمبر للسنة السابقة.

من الجدول نلاحظ أن مخصصات ميزانية الدولة الموجهة للإستثمار الزراعي العام عرفت تطورا كبيرا جدا من سنة 1991 إلى 2008، حيث إنتقلت من 9.8 مليار دج سنة 1991 إلى 42.43 مليار دج سنة 1999، ثم

إلى340.43 مليار دج سنة 2008، وهو ما يمثل نسبة نمو 332.96% و 702.33% على التوالي، هذه الزيادة تعود أساسا إلى إرتفاع الأسعار خاصة في فترة التسعينات نتيجة التحرير الإقتصادي الذي رافقه إرتفاع في الأجور كذلك، وكذا الإهتمام الكبير للدولة في السنوات الأخيرة بالقطاع الزراعي خاصة مع تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية بداية من سنة 2000، الذي سخّرت له الدولة كل الإمكانيات المالية لتطوير البنية التحتية الأساسية تشجيعا وتحفيزا للإستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية وكذا لتنمية المناطق الريفية، وتمثلت أهم الإستثمارات العامة في مايلي[1]:

- تنمية الهياكل القاعدية من إنشاء السدود والحواجز المائية وحفر الآبار وتوصيل الكهرباء وشق الطرق الريفية، بهدف تنفيذ مشاريع إستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز؛
- إنشاء شبكات الري بهدف دفع الفلاحين إلى إستخدام التقنيات الحديثة في الري (الرش المحوري، التقطير)؛
- إتخاذ التدابير الوقائية ضد الكوارث والآفات الطبيعية وحماية التربة واستصلاحها وتهيئة المساحات الفلاحية، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة أخطار الفيضانات؛
- الإستثمار في مجال زيادة حجم التخزين للمنتجات، خاصة الحبوب من خلال إنشاء الصوامع المعدنية والخراسانية، وتجهيزها بالمعدات الميكانيكية اللازمة للتشغيل، وتدريب الكوادر البشرية على التطبيقات الفنية المختلفة لهذا النشاط؛
- حماية الثروة الغابية والمساهمة في عملية التشجير وتوسيع المساحات الغابية والرعوية، وتطوير مشاتل إنتاج الأشجار الغابية والنباتات الرعوية؛
- تهيئة المناطق الرعوية الكبرى وتجنيد مصادر المياه لها في إطار برنامج المحافظة على الثروة الحيوانية في المناطق السهبية وتنميتها؛
- زيادة الإستثمارات الموجهة لتطوير البحوث العلمية الزراعية في مجال الإنتاج النباتي والحيواني، وتحديث التجهيزات الفنية والعلمية وتأهيل الكوادر البشرية اللازمة لذلك؛
- تثمين الموارد المحلية في مجال الغابات والفلاحة وتربية الحيوانات، وهذا بدعم السياسات وبرامج التنمية الريفية في المناطق السهبية والجبلية والهضاب العليا؛
- تطوير المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة، بهدف فك العزلة عن المناطق الريفية والإستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، وتنويع مداخيل سكان تلك المناطق، إنشاء شبكات المياه الصالحة للشرب وشبكات الصرف الصحي، وإنجاز مراكز صحية، وهذه المشاريع إنطلقت بداية من سنة 2008 وسميت ببرامج التجديد الريفي.

أما بالنسبة لنصيب الإستثمارات الزراعية العامة إلي حجم الإستثمارات الحكومية الكلية، فنلاحظ أن نسبتها تراوحت بين 10.34% و 19.79%، وهي نسب ضعيفة لما لهذا القطاع المنتج من أهمية في توفير الإحتياجات الغذائية للسكان وامتصاص البطالة واستقرار السكان في الأرياف، مما جعل الدولة تخصص له مبالغ إضافية هامة من خلال برامج الإنعاش الإقتصادي للفترة(2000-2004)،قدرت بـ 65 مليار دج.

1- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مصلحة DPA، سنة 2000.

كما أن نسبة الإستثمارات الفلاحية العامة (الإنفاق الإستثماري على القطاع الزراعي) إلى الناتج المحلي الإجمالي فهو ضعيف جدا حيث يتراوح ما بين 0.93% و 3.08%، هذا رغم أهمية القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي، حيث أن 16% من القيمة المضافة الإجمالية من الناتج المحلي الإجمالي خارج المحروقات مصدرها القطاع الزراعي، مما يجعله يحتل المرتبة الثانية من حيث القيمة المضافة خارج المحروقات بعد قطاع الخدمات[1].

ثانيا- تطور الإستثمار الزراعي المحلي الخاص:

عرف الإستثمار الزراعي الخاص تطورا ملحوظا منذ بداية تنفيذ برنامج الإصلاح الإقتصادي، بانتهاج سياسة التحرير الإقتصادي والتوجه نحو إقتصاد السوق، وتقليص دور الحكومي المباشر في النشاط الإقتصادي، وكذا وجود نظام المستثمرات الفلاحية وإرجاع الأراضي إلى الملاك الأصليين لها، ووضع أسس مناسبة تسهل دخول القطاع الزراعي في الإقتصاد الحر، من خلال وضع نظم لتحفيز وتشجيع الإستثمار الزراعي، سواء من خلال قوانين الإستثمار التي أصدرتا الدولة أو من خلال الدعم والتحفيزات الخاصة بالقطاع المقدمة من طرف الصناديق الفلاحية الوطنية، التي أنشئت خصيصا للقيام بذه المهام، خاصة مع بداية الألفية الثالثة الذي زاد فيها الإهتمام بالقطاع الزراعي بكل فروعه، مما أدى إلى إرتفاع عدد المشاريع الإستثمارية الزراعية المصرح با لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (02 - 04)

تطور عدد المشاريع الإستثمارية الفلاحية والكلية الخاصة المودعة لدى وكالة APSI و ANDI خلال الفترة 1994- 2006

الوحدة: مليار دج

البيان	الإستثمار الخاص في القطاع الزراعي		مجموع الإستثمارات الخاصة		نسبة الإستثمارات الخاصة الزراعية إلى الإستثمارات الخاصة الكلية	نسبة عدد المشاريع الزراعية إلى المشاريع الكلية
	المبلغ	عدد المشاريع	المبلغ	عدد المشاريع		
1994	01.88	09	114.05	694	1.65	1.29
1995	03.19	21	219.22	834	1.46	2.52
1996	07.92	49	170.25	2075	4.65	2.36
1997	08.03	114	437.83	4989	1.83	2.28
1998	22.95	283	911.70	9144	2.52	3.09
1999	29.68	525	684.81	12372	4.33	4.24
2000	42.42	1226	797.63	13105	10.53	9.36
2001	14.59	627	265.61	5017	5.49	12.50
2002	26.84	452	368.88	3109	7.28	14.54
2003	14.87	443	490.46	7211	3.03	6.14
2004	09.85	293	386.40	3484	2.55	8.41
2005	05.97	145	511.53	2255	1.68	6.43
2006	19.01	180	707.73	6975	2.69	2.58
المجموع	**207.2**	**4367**	**6087.66**	**71265**	**3.40**	**6.13**

Source :
- **ONS, annuaire statistique de l'Algerie N°17**, décembre 1996, p240, pour les' années 1994et 1995.
- **ONS, annuaire statistique de l'Algerie N°18**, édition 1998, p230 et 231, pour les' années 1995 a 1996
- **ONS, annuaire statistique de l'Algerie N°20**, édition 2001, p233 et 234 et 235, pour les' années 1997 a 1999.
- **ONS, annuaire statistique de l'Algerie N°21**, édition 2005, p220 et 221 et 222, pour les' années 2000 a 2003.
- **ONS, annuaire statistique de l'Algerie N°24**, édition 2008, p230 et 231, pour les' années 2004 a 2006.

1- الديوان الوطني للإحصاء، معطيات إحصائية رقم 528، سبتمبر 2009، ص23.

من الجدول نلاحظ أن حجم الإستثمارات الزراعية المحلية الخاصة المصرح بها لدى مصالح الوكالة الوطنية لدعم وترقية الإستثمار التي تأسست بموجب قانون الإستثمار لسنة 1993، والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار التي تأسست بموجب قانون الإستثمار لسنة 2001، سجّلت مابين سنتي 1994 و 2006 أكثر من 210.2 مليار دج كالتزامات إستثمارات في المجال الفلاحي تم التصريح بها من طرف المستثمرين الخواص لدى الوكالتين، ويمثل هذا المبلغ أكثر من 4367 مشروع إستثماري، كما تبين هذه الإحصائيات أن وتيرة التصريح بالإستثمار لم تعرف تطورا مستمرا، بل عرفت مرحلتين أساسيتين، المرحلة الأولى من 1994 إلى غاية 2000 التي تميزت بارتفاع كبير في عدد التصريحات المقدمة للوكالة، إذ إنتقلت من 09 تصريحات سنة 1994 إلى 1226 تصريح سنة 2000 وبقيمة إجمالية لهذه السنة تقدر بـ 42.42 مليار دج، وهي السنة التي بدأ فيها تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، أما المرحلة الثانية من سنة 2001 إلى 2006 شهدت تراجعا في عدد المشاريع المسجلة لدى الوكالة التي وصلت إلى 145 مشروع سنة 2005، لكنها إرتفعت سنة 2006 إلى 180 مشروع، وهي السنة التي أنشاء فيها الصندوق الوطني لدعم الإستثمار الفلاحي بدلا من الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية.

أما فيما يخص نسبة الإستثمارات الزراعية الخاصة إلى الإستثمارات الكلية الخاصة المصرح بها سواء بالنسبة لحجم المبالغ المالية أو لعدد المشاريع، فهي نسب ضعيفة تتراوح بين 1.65% و 10.53% بالنسبة لحجم المبالغ المالية المصرح بها، وبين 1.29% و 14.45%، بالنسبة لعدد المشاريع المصرح بها، مما يعني عدم إهتمام المستثمرين الخواص بالإستثمار الزراعي لوجود عدة معوقات تحد من الإستثمار في هذا القطاع والتي نتطرق إليها لاحقا.

ثالثا- تطور الإستثمار الأجنبي في المجال الزراعي:

للإستثمار الأجنبي في المجال الزراعي دورا هاما في تنمية القطاع وتزويده بالإمكانيات المالية والتقنية والوسائل المتطورة لرفع الإنتاج وتطوير الإنتاجية، وزيادة التراكم الرأسمالي في المجال الزراعي وتوفير فرص العمل وزيادة الدخل، غير أن هذا النوع من الإستثمار لم يعرف تطورا ملحوظا في الجزائر رغم الحوافز المادية والمعنوية التي وفّرت له من خلال قوانين الإستثمار، حيث أن حجم الإستثمارات الأجنبية المستثمرة في القطاع الزراعي ضعيفة جدا، وهو مايوضحه الجدول الأتي:

الجدول رقم (02- 05)

تطور مشاريع الشراكة في القطاع الفلاحي خلال الفترة 1998- 2006

الوحدة: مليون دج

البيان	الإستثمار الأجنبي في القطاع الزراعي		مجموع الإستثمارات الأجنبية		نسبة الإستثمارات الأجنبية الزراعية إلى الإستثمارات الأجنبية الكلية	نسبة عدد المشاريع الزراعية إلى المشاريع الكلية
	المبلغ	عدد المشاريع	المبلغ	عدد المشاريع		
1998	3750	4	18903	51	19.84	07.84
1999	257	1	26698	60	00.96	01.67
2000	158	2	51826	100	00.30	02.00
2001	3	1	118819	43	00.002	02.33
2002	691	2	40636	86	01.70	02.33
2003	321	1	72982	80	00.44	01.25
2004	0	0	154590	105	//	//
2005	938	4	112917	84	00.83	04.76
2006	33	1	253524	100	00.01	01.00
المجموع	**6151**	**16**	**850895**	**709**	**00.72**	**02.26**

Source : - APSI, pour les' années 1998-2000.
- ANDI, pour les' années 2001-2006.

من الجدول نلاحظ أن حجم الإستثمارات الأجنبية الموجهة لقطاع الزراعة خلال الفترة 1998- 2008 لم تتجاوز 6151 مليون دج مقسمة على 16 مشروع، وهو ما يمثل نسبة 0.72% من حجم الإستثمارات الأجنبية الكلية المقدرة بـ 850895 مليون دج، مما يعني أن حجم الإستثمارات الأجنبية في القطاع الزراعي ضعيفة جدا، هذا رغم وجود العديد من فرص ومجالات الإستثمار في هذا القطاع سواء في الإنتاج النباتي(الحبوب، الأعلاف، الزيتون، الزراعة الصناعية، الكروم، النخيل، الحوامض)، أو الحيواني(للحوم الحمراء والبيضاء، الحليب، البيض، العسل، ...)، ووجود مناخ إستثماري مناسب يحتوي على جميع التحفيزات والتسهيلات والضمانات لهؤلاء المستثمرين.

3- معوقات وآفاق الإستثمار الزراعي في الجزائر:

لا يزال الإستثمار بصفة عامة والإستثمار الزراعي بصفة خاصة يعاني من عدم توفر البيئة الملائمة لتطوره ونموه، وهذا لوجود مجموعة من المعوقات تحد من تحسين المناخ الإستثماري، وتحفز المستثمرين المحليين والأجانب على تطوير إستثماراتم الحالية وإنشاء إستثمارات جديدة ، إلا أن آفاق تنمية الإستثمار الزراعي في الجزائر كبيرة جدا نظرا للمؤهلات الطبيعية والبشرية التي يتوفر عليها القطاع، والإهتمام الخاص للدولة به، بتوفير جميع وسائل الدعم المادية والمعنوية الضرورية، بالإضافة إلى التحسن الذي عرفه مناخ الإستثمار في السنوات الأخيرة خاصة في مجال الإستقرار السياسي.

أولا - معوقات الإستثمار الزراعي في الجزائر:

رغم ما جاءت به قوانين الإستثمار المتوالية من تحسين للأوضاع القانونية والتشريعية والإقتصادية والسياسية ومن إمتيازات النظام العام والنظام الخاص المتعلقة بالحوافز الضريبية وغير الضريبية والجمركية، وبالإضافة إلى ما عرفه القطاع الزراعي من إصلاحات في مجال دعم وتشجيع الإستثمار الزراعي، إلا أن القطاع يبقى يعاني من ضعف في حجم الإستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية، وهذا راجع إلى وجود مجموعة من المعوقات تحد من تطور الإستثمار في هذا القطاع والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- مشكلة العقار الفلاحي الذي يعد هاجسا أمام المستثمرين الوطنين أو الأجانب، نظرا للمشاكل التي يواجهونا في الحصول على العقار الفلاحي، من طول مدة الحصول على العقار الفلاحي التي تفوق السنة، والبيروقراطية وضعف الخدمات الإدارية والتنظيمية والفساد، وفي حالة الحصول على العقار يكون بعيدا عن أماكن تواجد البنية التحتية الأساسية (طرق جيدة، الكهرباء، المياه)، وتوفيرها يتطلب طول الإنتظار مما يدفع المستثمرين إلى الإستثمار في قطاعات أخرى؛
- ضعف البنية التحتية الأساسية لتسهيل إنجاز الأعمال الضرورية لإستعمال الأملاك العقارية المعنية بالإستصلاح عن طريق الإمتياز،
- إرتفاع تكاليف الإستثمار بسبب إرتفاع أسعار مدخلات الإنتاج الزراعي(آلات، أسمدة، بذور، مبيدات الأعشاب والحشرات الضارة، الأعلاف، ..الخ)، بالإضافة إلى إنخفاض المستوى التكنولوجي المستخدم؛

- صعوبة الحصول على التمويل خاصة بالنسبة للمستثمرين الخواص الذين لا يملكون في كثير من الأحيان الضمانات الكافية، وارتفاع حجم المديونية الفلاحية لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية والتي فاقت 40 مليار دج سنة 2008؛
- عدم إستقرار مضمون السياسة الإقتصادية الكلية للبلاد وغموضها أحيانا؛
- عدم وضوح السياسة الزراعية في المدى الطويل، حيث أن التخطيط الزراعي في بلادنا يكون لمدة متوسطة، مما ينجم عنه تخوف المستثمرين في الإستثمار لمدة زمنية طويلة؛
- إهتمام المستثمرون بالإستثمار في القطاعات الأخرى (الصناعة والخدامات) على حساب القطاع الزراعي، نظرا للإخطار والظروف التي تحيط بالإستثمار الزراعي، والتي لا يمكن أن يتحكم فيها المستثمر(كالعوامل المناخية، والكوارث الطبيعية)؛
- معوقات أمنية تتمثل في المشاكل الأمنية التي شهدتا البلاد في العشرية الأخيرة من القرن العشرين، وتأثيراتا مازالت حتى الآن تؤثر على الإستقرار في الناطق الريفية التي يقام فيها الإستثمار الفلاحي.

ثانيا- آفاق تنمية الإستثمار الزراعي:

للإستثمار الزراعي في الجزائر آفاقا واعدة تبرز من خلال المؤهلات والعناصر التنافسية التي تتميز با من أراضي واسعة قابلة للإستغلال في الإنتاج النباتي أو الحيواني والتي تقدر بـ 49 مليون هكتار وموارد بشرية في المناطق الريفية تفوق 35% من إجمالي السكان[1]، بالإضافة إلى مواصلة التحديات الإستراتيجية للقطاع كي يصبح المحرك الحقيقي للنمو الإقتصادي وتحقيق الأمن الغذائي، من خلال تطبيق قانون التوجيه الفلاحي المعتمد سنة 2008، الذي يهدف إلى التنمية الشاملة للقطاع عن طريق تطبيق برامج التجديد الفلاحي والريفي الذي يعتمد على تكثيف الإنتاج في مناطق الإنتاج الكبيرة، خاصة المواد الإستراتيجية كالحبوب والحليب، وتنمية المناطق الريفية وإدخالها في التنمية الزراعية من جهة، وتجديد وسائل حماية القطاع وترقيته وضبطه إلى جانب تنظيم أنماط إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الدولة الخاصة والمعنية حصريا بنظام الإمتياز، والموجهة إلى الحفاظ على حقوق أصحاب هذه الأراضي والعاملين فيها، ومواصلة الدولة في إنجازاتا وتنميتها للبنية الأساسية من بناء السدود والحواجز المائية وشبكات الري وتطهير المياه المستعملة لإعادة إستخدامها في الزراعة، وفتح المسالك والطرق، وإيصال الكهرباء إلى المناطق الريفية ومناطق إستصلاح الأراضي، وتحسين ضبط دواليب توزيع المنتجات الفلاحية، وكذا تنفيذ برنامج واسع يخص بناء الأسواق من أجل تسويق الإنتاج الفلاحي، وبناء مسالخ عصرية على إمتداد مناطق الهضاب العليا، ووضع إجراءات جديدة لدعم الفلاحة، منها بالخصوص إنشاء قروض بلا فوائد لصالح المستثمرين والفلاحين والمربين، وكذا إنطلاق برنامج التوقيع على عقود في شكل برامج بين الفلاحين والمربين والعاملين في القطاع الفلاحي، الذين يتعهدون بتحسين إنتاجهم من جهة وتتعهد الدولة بدعمهم في هذه الهود من جهة ثانية، مع مواصلة الدعم المقدم من قبل الدولة لكافة أطوار عمليات الإنتاج

1- التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2009، ص273.

الفلاحي ونشاط تربية المواشي، والذي خصص لها 1000 مليار دج على إمتداد خمس سنوات (2009- 2014)، مع إلغاء أكثر من 40 مليار دج من ديون الفلاحين والمربين خلال سنة 2009[1].

أما فيما يخص آفاق مناخ الإستثمار الزراعي والذي يدخل ضمن مناخ الإستثمار على المستوى الوطني فعملت الدولة على تحسينهما بالقيام بما يلي:

- تحديث القوانين والتشريعات لمواكبة التغيرات الدولية والسعي لتحقيق الإستقرار لما له من أهمية في خلق الثقة لدى المستثمر وجذب الإستثمارات وتعزيز التبادل التجاري، فضلا عن إلغاء القيود على الصادرات وحرية إنتقال رؤوس الأموال دون قيود؛
- تطوير عمل القطاع المصرفي وتعزيز دوره في عملية التنمية، بإعتماد سياسات نقدية ومالية أكثر مرونة، تدف با إلى جذب الإستثمارات الزراعية، بحيث يمتد دورها إلى المساهمة في المشاريع الـدية إقتصاديًا وخاصة الزراعية منها ذات التكلفة والمخاطرة الفنية المرتفعة؛
- تزويد المستثمرين بالمعلومات والبيانات الدقيقة والموثوق با، مما يسهل عملية التعرف على الإمكانيات الإستثمارية المتوفرة في كل قطاع من القطاعات الإقتصادية، والقطاعات الأكثر إهتماما من قبل الدولة؛
- العمل على تثبيت الإستقرار السياسي، وإقامة علاقات إقتصادية متبادلة متينة وصادقة؛
- وضوح القوانين والتشريعات المنظمة للإستثمار وثباتا، مما يساعد على بناء ثقة المستثمر الوطني والأجنبي؛
- التقليص من التعقيدات الإدارية والبيروقراطية، واستكمال القوانين المتعلقة بالإستثمار كحزمة واحدة؛
- العمل على إستقرار الوضع الإقتصادي من خلال ثبات أو تخفيض مستوى التضخم والبطالة، والحد من تقلبات أسعار الصرف؛
- العمل على تخفيض الفوائد على القروض وتقديم التسهيلات الإئتمانية لإعطاء فرص أكبر للأفراد والمؤسسات لزيادة حجم الإستثمار في شتى الـالات؛
- العمل على تطوير الأجهزة المشرفة على الإستثمار من حيث الإمكانيات البشرية وتدريبهم ورفع الكفاءة الإنتاجية باستمرار وإعطاء الحوافز والإمتيازات للقائمين على أجهزة الإستثمار وتقليص إجراءات منح تراخيص الإستثمار المحلي والأجنبي إلى أقصر وقت ممكن؛
- العمل على تيئة الظروف المناسبة لتنشيط دور القطاع الخاص جنبا إلى جنب مع دور القطاع العام في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وتحسين أداء القطاعين العام والخاص؛
- إقامة المعارض الدولية لعرض البرامج المفصلة عن فرص ومجالات الإستثمار الزراعي والتحفيزات الموضوعة لذلك.

1- كلمة رئيس الجمهورية في الندوة الوطنية حول التجديد الفلاحي والريفي، بسكرة، 9 فيفري 2009، على الموقع:
http://www.el-mouradia.dz/arabe/Discoursara/2009/02

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال تحليلنا لهذا الفصل إتضح لنا أن الإستثمار يتمثل في التخلي عن أموال متاحة حاليا لفترة زمنية معينة من أجل الحصول على مزيد من التدفقات المالية في المستقبل، تكون بمثابة التعويض للفرص الضائعة للأموال المستثمرة، وأن قيام الإستثمار يهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية تزيد من قدرات الإقتصاد الوطني على رفع الإنتاج وتطويره وتحقيق النمو الإقتصادي وزيادة فرص التوظيف، مما يرفع من مستوى المعيشة والوصول إلى الإستقرار الإجتماعي والسياسي، الذي تسعى كل الدول إلى تحقيقه خاصة الدول النامية، بالإضافة إلى إحداث تغيرات هيكلية في الإقتصاد نتيجة التفاعل بين قـوى العرض المتمثلة في تغيير رصيد رأس المال في المجتمع، وقوى الطلب على السلع والخدمات النهاية، مما يزيد من الطاقة الإنتاجية للإقتصاد. غير أن نمو هذه الإستثمارات وتطورها مرتبط بمجموعة من المحددات والدوافع الإقتصادية والسياسية والقانونية التي تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على قرارات الإستثمار، وتدفع المستثمرين إلى الإستثمار في دولة دون الأخرى أو في قطاع دون الأخر.

كما أن تطور الإستثمارات مرتبط بعلاقة مباشرة بتوفر مصادر تمويل الإستثمار المحلية المتمثلة في مدخرات القطاع العائلي، وقطاع الأعمال الخاص والعام، والقروض العامة، وأموال المستثمرين المحليين والضرائب، والتي تمثل كلها مصادر تمويل ذاتية للإستثمارات اللازمة للتنمية الإقتصادية، بالإضافة إلى مصادر التمويل الخارجية التي يشكل الإستثمار الأجنبي المباشر أهمها، خاصة بعد المشاكل التي واجهتها الدول النامية من إرتفاع للمديونية الخارجية الناتجة عن القروض الممنوحة من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، حيث أصبحت تلعب دورا كبيرا في التنمية الإقتصادية بتوفير التقنيات الحديثة وزيادة القدرات الإنتاجية للبلاد، غير أن نمو هذه الإستثمارات مرتبط بمجموعة من العوامل السياسية والإقتصادية الموجودة في البلد المضيف، والتي كانت في غالب الأحيان تحد من تدفق الإستثمارات الأجنبية المباشرة، مما دفع إلى إدخالها في مفاوضات جولة أورغواي، لتصبح إحدى إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، التي بفضلها تم حظر جميع العوائق أمام إنتقال الإستثمارات بين الدول الأعضاء بالمنظمة، مع إعطاء معاملة خاصة للدول النامية والأقل نموا.

وعرف الإستثمار والاستثمار الزراعي في الجزائر تطورات هامة بداية من مطلع التسعينات التي تبنت فيه الجزائر مجموعة من الإصلاحات الإقتصادية والسياسية، بإتباعها سياسة التحرير الإقتصادي من خلال التوجه إلى إقتصاد السوق، وتطبيق برامج التعديل الهيكلي، هذه الإصلاحات دفعت الدولة إلى توفير مناخ إستثماري يوفر الظروف السياسية والإقتصادية والتنظيمية والقانونية لتشجيع وتحفيز الإستثمارات المحلية وجذب الإستثمارات الأجنبية، ومع التحسن الذي عرفه الإقتصاد الوطني أصبحت هذه القوانين لا تتمشى ومطالب المستثمرين، مما دفع الدولة إلى إصدار قوانين إستثمار جديدة تعطي أكثر ضمانات وامتيازات للمستثمرين والمحليين والأجانب، كما رافق هذه القوانين إنشاء إطار مؤسساتي يعمل على تنفيذ هذه القوانين وتقديم الحوافز والضمانات للمستثمرين، بالإضافة إلى هذا وقعت الجزائر على العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بيئات التمويل والضمان للإستثمارات والتحكيم الدولي تزامنا مع مفاوضاتنا مع المنظمة العالمية للتجارة.

ويعد الإستثمار الزراعي من أهم أنواع الإستثمار مما يجعل مفهومه يأخذ نفس مفهوم الإستثمار، إلا انه أكثر حساسية من الإستثمار في القطاعات الإنتاجية الأخرى، لتأثره بالعوامل المناخية التي لها دورا هاما في إتمام العملية الإنتاجية، وكذا له متطلبات تختلف عن متطلبات الإستثمارات الأخرى، منها وجود الأراضي الصالحة للزراعة والعمالة الزراعية، وجود الثروة الحيوانية، مصادر التمويل الزراعي، التسعير والتسويق الزراعي، التصنيع الزراعي، ومع وجود الخدامات المساندة والمدعمة له. كما أن للإستثمار الزراعي دوافع ومحددات مرتبطة به تختلف عن دوافع ومحددات الإستثمار في القطاعات الأخرى.

وعرف الإستثمار الزراعي في الجزائر تطورات هامة تزامنا مع التطورات التي عرفها الإستثمار في القطاعات الأخرى، إلا إنه عرف في السنوات الأخيرة إهتماما خاصا من طرف الدولة، من خلال توفيرها له كل الوسائل المالية والمادية والمعنوية، وتقديم الخدمات المساندة لتطوير الإنتاج الفلاحي، خاصة مع تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية بداية من سنة 2000، الذي أعطى دعما كبيرا للإستثمار الفلاحي الخاص في جميع الفروع النباتية والحيوانية، كما عملت الدولة على الإستثمار في تنمية البنية التحتية والتنمية الريفية، وإنشاء مؤسسات وصناديق فلاحية تعمل على تطوير الإستثمار الفلاحي، مما جعل مخصصات ميزانية الدولة الموجهة للإستثمار الزراعي العام تعرف تطورا كبيرا بهدف تنمية البنية الأساسية واستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز، وتنمية المناطق الريفية، كما عرفت الإستثمارات الخاصة هي الأخرى تطورا في عدد المشاريع الإستثمارية المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، غير أنه يبقى هناك ضعف في حجم الإستثمار الزراعي الخاص المحلي والأجنبي مقارنة بحجم الإستثمار في القطاعات الأخرى، وهذا بسبب المعوقات التي يعاني منها الإستثمار في الجزائر عامة والزراعي خاصة، أهمها العقار الفلاحي وعقود الفلاحين، وضعف البنية التحتية، وارتفاع تكاليف الإستثمار، وصعوبة الحصول على التمويل، وعدم وضوح السياسة الزراعية المستقبلية، ورغم هذا فإن للإستثمار الفلاحي في الجزائر آفاق إستثمارية واعدة من خلال المؤهلات والعناصر التنافسية التي يتميز بها القطاع، والأهمية التي أولتها الدولة له فيما يتعلق بالدعم والضمانات، والقوانين المنظمة والمحفزة والمشجعة للإستثمار بصفة عامة بالإضافة إلى الإستقرار الأمني الذي عرفته البلاد، والتطور الذي عرفته الأجهزة المشرفة على الإستثمار.

الفصل الثالث

الدعم الزراعي في إطار السياسات الزراعية الدولية والوطنية

تمهيد:

شهدت العقود الأخيرة تزايدا ملحوظا في إستخدام السياسات الحمائية للقطاع الزراعي، وذلك بإزدياد مستويات الدعم المحلي ومستويات الدعم المقدمة للصادرات الزراعية والقيود على نفاذ السلع الزراعية، سواء من خلال السياسات والبرامج المسموح بها بموجب إتفاقية الجات أو التي لم تنص عليها الإتفاقية، فقد إستخدمت الكثير من الدول خاصة المتقدمة العديد من أشكال الدعم لزيادة الإنتاج بهذه الدول وتحقيق فائض فيه، يتم بيعه بأسعار منخفضة في الأسواق العالمية يؤدي إلى التأثير على دخل المزارعين في الدول النامية، مما يقلل فرص هؤلاء المزارعين في الحصول على دخل أكبر من الإنتاج والتصدير الزراعي، بالإضافة إلى وضعها للعديد من الإجراءات الحدودية غير الجمركية للحد من المستوردات، كالحدود القصوى للمستورات ونظام الحصص والرسوم المتفاوتة على المستوردات والأسعار الدنيا للمستوردات، بالإضافة إلى الإحتكارات التي كانت تمنح للمؤسسات والشركات الحكومية في مجال الإستيراد.

ونتيجة لهذه الإجراءات وخصوصية المنتجات الزراعية فقد كانت الأكثر تأثرا من هذه الإجراءات مقارنة بالسلع الأخرى، حتى جاءت إتفاقية الزراعة بما تحتويه من مبادئ لتوضع الأسس العامة لنظام تجاري في المنتجات الزراعية أكثرا عدلا يستند إلى تطبيق جميع الإلتزامات المتصلة بالتجارة بالسلع الزراعية خاصة فيما يتعلق بالدعم ودعم الصادرات والنفاذ إلى الأسواق.

وعرفت سياسة الدعم الفلاحي تطورات مستمرة ومتنامية جعلت كل من الدول المتطورة والنامية تخصص مبالغ مالية هامة لدعم القطاع الزراعي لمواجهة التحديات الدولية في مجال التجارة الزراعية، مما أعطي له أهمية كبيرة في إتفاقية الزراعة للمنظمة العالمية للتجارة، والقيام بالعديد من الجولات التفاوضية لتخفيضه، أما بالنسبة للجزائر فعرف الدعم الزراعي تطورات هامة في جمع الفروع الفلاحية خاصة بداية من الألفية الثالثة من خلال تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، ولتحليل هذا العنصر قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هم:

- **المبحث الأول: الدعم الزراعي في إطار السياسات الزراعية الدولية.**
- **المبحث الثاني: سياسة الدعم الزراعي في الجزائر.**
- **المبحث الثالث: تطور سياسة الدعم في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية وتقييم هذه سياسة وآفاقها.**

المبحث الأول: الدعم الزراعي في إطار السياسات الزراعية الدولية:

يعتبر الدعم المحلي الزراعي من أكثر العناصر تأثيرا في التجارة الزراعية الدولية، وتمثل الدول المتقدمة أكثر الدول منحا لهذا الدعم، خاصة دول منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية(OECD)[1]، ودول الإتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، من خلال سياستهم الزراعية قبل إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، وبهدف تخفيض هذا الدعم والحد من تأثيره تم التوقيع على إتفاقية الزراعية في مراكش التي تدخل ضمن إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، حيث ما إذا إلتزمت بها الأطراف الموقعة عليها وكذا الدول المنظمة إلى المنظمة إليها لاحقا، فإن هذا يؤدي إلى خلق تجارة دولية للمنتجات الزراعية قائمة على إعتبارات الكفاءة والمزايا النسبية، والحد من سياسات الدعم التي تقدمها الدول المتقدمة خاصة دول الجماعة الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى إعطاء معاملة خاصة وتفضيلية للدول النامية والأقل نموا، والتي تعتبر معظمها دول مستوردة صافية للمواد الغذائية.

المطلب الأول: ماهية الدعم الزراعي:

يعد الدعم الزراعي من أكثر المواضيع نقاشا في المنظمات والهيئات الدولية التي تهتم بقضايا الزراعة والغذاء في العالم لما له من تأثيرات على التجارة في السلع الزراعية وبالتالي على القطاع الزراعي ككل، وهو ما سنتطرق له في هذا المطلب من خلال العناصر الآتية.

1- مفهوم الدعم الزراعي:

عرف الدعم على أنه مساهمة مالية تقدمها الدولة مباشرة، أو من خلال أحد أجهزتها على أراضيها يحقق منه منفعة لدى الجهات المستفيدة، وقد تأخذ هذه المساهمة شكل تحويل مباشر للأموال (كالقروض والمساعدات)، أو شكل تحويل محتمل للأموال كما في حالة تقديم ضمانات للقروض، أو شكل تنازل عن إيراد من جانب الحكومة كما هو في حالة الإعفاءات الضريبية أو الجمركية، أو شكل تقديم خدمة أو سلع (دعم عيني)، يضاف إلى ذلك ضمانات الحكومة لبعض أجهزة القطاع الخاص للقيام بهذه النشاطات، فضلا عن الشكل المعتاد لدعم الأسعار والدخول[2].

وعرفت منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية الدعم الزراعي بأنه القيمة المالية السنوية لكافة التحويلات الإجمالية من دافعي الضرائب والمستهلكين، والتي تنشأ من إجراءات السياسات الحكومية التي تدعم الزراعة، والتي تزيد دخول المزارعين وتخفض تكاليف إنتاجهم، وبغض النظر عن أهدافها أو تأثيراتها على الإنتاج ودخل المزرعة أو إستهلاك المنتجات الزراعية[3].

1- **تضم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية البلدان الثلاثين التالية:** أستراليا، بلجيكا، جمهورية التشيك، فنلندة، ألمانيا، الر، ايرلندا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، النرويج، البرتغال، إسبانيا، سويسرا، المملكة المتحدة، النمسا، كندا، الدنمارك، فرنسا، اليونان، إيسلندا، إيطاليا،كوريا، المكسيك، نيوزيلندا، بولندا، جمهورية سلوفاكيا، السويد، تركيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

2- يوسف قات، الدعم الزراعي ضمن إطار الاتفاقية بشان الزراعة، مؤسسة التسويق الزراعي، مديرية الدراسات والمعلومات 2000، ص3.

3- محمد علي محمد، مؤشرات الدعم الزراعي، المركز الوطني للسياسات الزراعية، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي في سورية، آب 2008، ص01.

وعرفت إتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية للمنظمة العالمية للتجارة الدعم الزراعي إستنادا إلى ثلاثة شروط لا يعتبر الدعم موجودا إلا بتوفرها، وتتمثل هذه الشروط بوجود مساهمة المالية وأن تقدم من قبل الحكومة مباشرة أو من خلال أحد أجهزتا على أراضيها وأن تولد المنفعة لدى الجهات المستفيدة[1].

مما سبق يمكن أن نعرف الدعم الزراعي على أنه مساهمات مالية تقدم من قبل الحكومات مباشرة أو من خلال إحدى أجهزتا على أراضيها لتستفيد منها الجهات المتحصلة عليها بشكل كلي أو جزئي، حيث تتمثل هذه المساهمات المالية في التحويلات المباشرة للمخصصات المالية (كالقروض والمساعدات)، والتحويلات المالية المحتملة(كضمان القروض أو مسح الديون أو إعادة جدولتها)، والعائدات الحكومية المتنازل عنها(كالتخفيضات الممنوحة على ضريبة الدخل)، والمساعدات الحكومية العينية والخدمات الأخرى باستثناء البنية التحتية، يضاف إلى ذلك ضمانات الحكومة لبعض أجهزة القطاع الخاص للقيام بذه النشاطات، بالإضافة إلى كل التسهيلات والمساعدات الحكومية ذات الطبيعة العامة وغير الموجهة إلى منتجين معينين أو نشاط إنتاجي معين.

2- الأهداف الإستراتيجية للدعم الحكومي للقطاع الزراعي:

تعتبر سياسة الدعم الزراعي إحدى الآليات المهمة المستخدمة في إطار السياسات الزراعية التي ترمي إلى ترقية القطاع الزراعي والنهوض به عن طريق الأخذ بيد صغار المنتجين وتشجيع الإستثمارات، وفي هذا الإتجاه حرصت معظم الدول وخاصة النامية منها إلى تحقيق جملة من الأهداف الإستراتيجية يمكن حصرها فيما يلي[2]:

أولا: تشجيع ريادة القطاع الخاص في إحداث التنمية الزراعية:

إعتمدت الدول النامية في العقود الأخيرة على القطاع الخاص في إحداث التنمية الزراعية خاصة بعد فشل النظام الإشتراكي وتحول معظم دول العالم إلى إقتصاد السوق، وذلك بتقديم كل ما من شأنه دفع هذا القطاع للإضطلاع بذه المسؤولية، مع العلم أن هذه المنهجية تمثل الإستراتيجية الإقتصادية التي تعمل وفقها كل الدول المتقدمة، مما يحصر دور الدولة في التركيز على تقديم الخدمات والبنيات الأساسية اللازمة، وانطلاقا من هذه الفلسفة التنموية فقد عمدت الدول النامية لتقديم كل الحوافز للقطاع الخاص للنهوض بالقطاع الزراعي وتنميته، فكان أن إنتهجت معظم هذه الدول سياسة زراعية راشدة في هذا الإتجاه تمثلت في منح الأراضي الزراعية البور بالمجان وتقديم الإعانات المختلفة والقروض الميسرة وذلك وفق سياسة تدف إلى دفع الإستثمار في النشاط الزراعي.

ثانيا: المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي:

يعتبر تحقيق الأمن الغذائي من أهم المشاكل التي تواجهها كل دول العالم غنيها وفقيرها، لذا يمكن إستخدام الدعم الزراعي في تحقيق الأمن الغذائي سواء على محور توفير الغذاء من زيادة الإنتاج المحلي وخدمة هذا الإتجاه آخذة في الإعتبار مقدار ونوعية المقومات المتاحة، وبالتالي زيادة درجة الإكتفاء الذاتي والتقليل من المخاطر التي

1- يوسف قات، نفس المرجع، ص3.

2- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسة قومية حول سياسات الدعم المحلي الزراعي في الدول العربية، الخرطوم ديسمبر 2009، ص87.

تنطوي عليها أسواق الغذاء العالمية، أو على محور الحصول على الغذاء على أساس أن الدعم الإنتاجي يعمل على تخفيض أسعار المستهلكين.

ثالثا: تفعيل إستغلال الميزات النسبية للدول:

نظرا لتباين الظروف المناخية والموارد الطبيعية والإمكانيات المتوفرة لدى الدول، ولتعظيم الفائدة من الميزات النسبية لها، فقد إعتمدت هذه الدول سياسة الإستثمار الفاعل بإنشاء ودعم الشركات العاملة في مجال الإنتاج الزراعي في المناطق المختلفة لهذه الدول لتحقيق الإستغلال الأمثل لما هو متاح من موارد وإمكانيات طبيعية وبشرية.

رابعا: نقل وتوطين التقنيات الحديثة:

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه التقنيات الحديثة في تطوير الإنتاج الزراعي بشقيه الحيواني والنباتي كميا وكيفيا، من خلال المكننة المتطورة والتحسينات الوراثية في الـال النباتي والحيواني، وكذا الإستخدام الكيميائي والبيولوجي لمحاربة الآفات النباتية والحيوانية، بالإضافة إلى إستخدام هذه التقنيات في ترشيد إستخدام الموارد الشحيحة في معظم هذه الدول وبخاصة المياه، جعل هذه الدول تعمل على توفير أساليب نقل وتوطين هذه التقنيات، باعتمادها على أسلوب الدعم المباشر وغير المباشر لتشجيع وتمكين المنتجين في هذه الدول على إختلاف أنواعهم وتعدد أنشطتهم لتبني هذه التقنيات والإستعاضة با عن الأساليب التقليدية السائدة.

خامسا: تحقيق التنمية الإجتماعية:

إن الغالبية العظمى من المواطنين في الدول النامية لها إرتباطا مباشرا بالعمل الزراعي، لذا أولت هذه الدول كل الإهتمام لتنمية القطاع الزراعي بدف تحقيق التنمية الإجتماعية، بتوفير فرص العمل والإرتقاء بدخل الفرد ورفع مستوى معيشته، خاصة في المناطق الريفية، وذلك بتطوير إستخدام الموارد المتاحة للإستغلال الزراعي عن طريق زيادة السعة الإنتاجية بإستصلاح أراضي جديدة، أو العمل على زيادة إنتاجية الأراضي المستغلة، وتقديم الدعم والحوافز الإقتصادية المناسبة لذلك.

سادسا: تحقيق فائض إنتاجي للتصدير وزيادة الموارد من العملة الصعبة:

يعتبر تحقيق فائض في الإنتاج وتوجيهه للتصدير من أهم أهداف سياسة الدعم الزراعي في الدول النامية، خاصة في الزراعات التي يمكن أن تزيد من حجم الإنتاج فيها، وكذا التي تتميز بميزة نسبية لديها، والتي لها طلب كبير في الأسواق العالمية، من خلال إستخدام الإعانات المالية والتعريفات والحواجز غير الجمركية وغيرها من تدابير الحماية، مما يؤدي إلى زيادة الموارد من العملات الصعبة لإستخدامها في إستيراد المواد الأساسية التي لها عجز فيها، وبالتالي تحقيق الأمن الغذائي لسكان هذه الدول.

سابعا: مساندة المزارعين لتدعيم قدراتم التنافسية:

يعمل الدعم الزراعي على تخفيض تكاليف الإنتاج لدى المنتجين ويدعم قدراتم التنافسية في مواجهة الواردات القادمة في الغالب من الدول المتقدمة والمدعومة بمعدلات كبيرة تصل إلى 30% من تكاليف الإنتاج.

المطلب الثاني: الدعم الزراعي في إطار إتفاقية الزراعة للمنظمة العالمية للتجارة:

قسمت إتفاقية الزراعة الدعم إلى عدة أنواع إستنادا إلى مدى العلاقة بين تقديم الدعم وتأثيره على الأسعار والكميات، وهو ما يدعى معيار الآثار المشوهة للتجارة، وهذه الأنواع من الدعم تتمثل فيما يأتي[1]:

1- الدعم غير المشوه للتجارة:

هو الدعم الذي لا ينشأ عنه آثار تشويهية على التجارة الخارجية والداخلية، ويتم تقديمه عن طريق برنامج حكومي يتم تمويله من الميزانية العامة للدولة، ولا يشمل تحويلات من المستهلكين، وأن لا يؤدي إلى مساندة سعرية للمنتجين، وهو ما يمثله الصندوق الأخضر الذي يتضمن برامج الدعم الحكومية التالية:

أولا- دعم الخدمات العامة: وتشمل برامج الخدمات التي تقدمها الحكومات لتنمية قطاعاتنا الزراعية ومجتمعاتنا الريفية على أن لا تتضمن مدفوعات مباشرة للمنتجين، وتشمل: البحوث بما فيها البحوث العامة، البحوث المتعلقة ببرامج البيئة، برامج البحث المتعلقة بمنتجات زراعية معينة، الأمور المتعلقة بالصحة والسلامة العامة،كمكافحة الآفات والأمراض، خدمات الفحص العام وفحص منتجات معينة لإغراض السلامة أو التصنيف أو توحيد المقاييس، وأجهزة الإنذار المبكر، الحجر الصحي، والإبادة، خدمات البنية التحتية وتشمل شبكات الكهرباء، الطرق، وسائل النقل الأخرى، مرافق الأسواق والموانئ، مرافق إمداد المياه، والسدود، ومشروعات الصرف الزراعي، وأشغال البنية الأساسية المتصلة بالبرامج البيئية، خدمات التدريب والإرشاد الزراعي، بما في ذلك إتاحة وسائل تسهيل نقل المعلومات ونتائج البحوث إلى المنتجين والمستهلكين، خدمات التسويق والترويج بما فيها المعلومات التسويقية، شريطة أن تكون لأغراض محددة بشكل لا يتمكن معه البائعون من إستخدامه لتخفيض الأسعار، أو نفع إقتصادي مباشر للمشترين.

ثانيا- دعم التخزين غير التجاري من قبل الدولة لأغراض الأمن الغذائي: يتمثل في الإتفاق الحكومي لأغراض تجميع وتخزين منتجات زراعية لأغراض برامج الأمن الغذائي المنصوص عليها في التشريعات الوطنية، ويمكن أن تشتمل كذلك المعونات الحكومية لأغراض تخزين المنتجات في مخازن القطاع الخاص.

ثالثا- دعم المعونات الغذائية المحلية: تتمثل في الإنفاق أو الإيرادات المتنازل عنها المتعلقة بتقديم المعونات الغذائية للمؤهلين لتلقي مثل هذه المساعدات وفق مقاييس محددة وواضحة تتعلق بأهداف غذائية، وتكون هذه المعونات على هيئة تقديم مباشر للمواد الغذائية إلى المعنيين، أو إتاحة وسائل لتمكين المؤهلين لتلقي هذه المعونات من شراء المواد الغذائية، إما بأسعار السوق أو بأسعار مدعمة، على أن تقوم الحكومة بشراء المواد الغذائية بأسعار السوق الجارية من خلال برامج معونة واضح وعلني،

رابعا- دعم الدخل غير المرتبط بالإنتاج والأسعار: هو الدعم الذي لا يرتبط بكمية أو نوع أو حجم الإنتاج أو عوامل الإنتاج المستخدمة أو الأسعار المحلية أو الدولية، وهو يقدم حسب مقاييس محددة بوضوح كقيمة من الدخل، والوضع للمستفيد كمنتج أو مالك أرض.

1- يوسف قات، مرجع سابق، ص 05.

خامسا- دعم برامج التأمين على الدخل وشبكات أمان الدخل: وهو يرتبط بحجم الخسارة في الدخل الناشئة من الزراعة فقط والتي يسمح بها في حالة حدوث خسارة تعادل 30% من متوسط إجمالي الدخل، أو ما يعادلها من حيث صافي الدخل في السنوات الثلاث السابقة، أو متوسط فترة ثلاثة سنوات محسوبا على أساس فترة السنوات الخمس السابقة مع إستبعاد أعلى وأدنى قيد، ولا يجوز ربط هذه المساعدات بغير الدخل، ويجب ألا يتجاوز التعويض نسبة 70% من الخسارة في الدخل، وأن تقل عن 100% من الخسارة في الدخل إذا قدمت مع إعانات أخرى ضمن برامج الإغاثة من الكوارث الطبيعية.

سادسا- المدفوعات لأغراض الإغاثة من الكوارث الطبيعية: تقدم مباشرة أو عن طريق المشاركة المالية الحكومية في خطط التأمين على المحاصيل ولا يتم إستحقاقها إلا عقب إقرار رسمي من السلطات الحكومية بأن كارثة طبيعية أو مثليها (تفشي الأمراض، إنتشار الآفات، حدوث تفاعلات نووية، نشوب الحرب في أراضي البلد العضو المعني)، حدثت أو آخذة في الحدوث ينشأ عنها خسارة في الإنتاج تزيد عن 30% من متوسط الإنتاج في الثلاث السنوات السابقة، وأن لا تكون مشروطة بإنتاج معين في المستقبل.

سابعا- مدفوعات إدارة هيكلة عرض المنتجات الزراعية[1]: وتتمثل في المدفوعات المقدمة للمنتجين جراء إرغامهم على سحب الموارد كالأراضي أو المواشي من الإنتاج الزراعي القابل للتسويق لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وفي حالة المواشي يكون مشروط بذبحها أو التخلص النهائي والدائم منها، ولا يجوز ربط مدفوعات هذه البرامج باستخدام الأرض لغايات زراعية أخرى أو ربطها بنوع أو كمية الإنتاج أو الأسعار المحلية، ويكون الهدف من هذا البرنامج هو الحفاظ على الأسعار المحلية والعالمية لمنتجات معينة، من خلال التحكم في الكميات المعروضة منها.

ثامنا- مدفوعات إعادة هيكلة مدخلات العملية الإنتاجية: وتتمثل في المدفوعات التي تقدم للمنتجين مباشرة وفق مقاييس محددة بوضوح في برامج الحكومة، لإرغام المنتجين على التوقف على إستخدام مدخـلات معينة أو سحب الموارد، وبرامج المساعدات الإستثمارية بهدف تغيير الهياكل التمويلية للممتلكات الإنتاجية، وكذا مدفوعات إعادة إمتلاك الدولة للأراضي التي سبق خوصصتها.

تاسعا- برامج حماية البيئة: ويتضمن المدفوعات المقدمة للمنتجين نتيجة تكاليف إضافية أو خسارة الدخل أو كليهما معا، بسبب الإلتزام بالبرامج الحكومية الهادفة لحماية البيئة، كإرغام المنتجين على إستخدام مدخلات معينة أو إتباع طرق إنتاجية من شأنها الحفاظ على البيئة.

عاشرا- المساعدات الإقليمية: تهدف إلى مـساعدة المنتجين في المناطق المحرومة بشكل دائم (ليس مؤقتا) ضمن مناطق جغرافية محددة ومتصلة ذات شخصية إقتصادية وإدارية قابلة للتحديد، وتعتبر محرومة وفق مقاييس محايدة وموضوعية منصوص عليها في القوانين واللوائح التنظيمية، وأن تكون متاحة لجميع المنتجين في هذه المناطق المحرومة، وأن تقتصر على التكاليف الإضافية أو الخسارة في الدخل المرتبطة بالإنتاج في تلك المنطقة.

1- محمد عمر أبو دوح، منظمة التجارة العالمية ، اقتصاديات الدول النامية الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2003، ص 71.

2 - الدعم المشوه للتجارة المستثنى من إلتزامات التخفيض:

يشمل جميع أشكال الدعم التي لا تنطبق عليها معايير الصندوق الأخضر المذكورة سابقا، والتي لا تدخل في حساب إجمالي مقياس الدعم الكلي، ويتمثل هذا النوع من الدعم مايلي[1]:

أولا- الصندوق الأزرق:

يتضمن هذا الصندوق أنواع الدعم المقدمة في إطار برنامج الحد من الإنتاج والتي تعفى من إلتزامات التخفيض ويشترط في هذه المدفوعات أن:

- تقدم على أساس مساحة إنتاج محددة وثابتة؛
- تقدم على أساس 85% أو أقل من حجم الإنتاج في فترة الأساس؛
- تقدم في مجال الثروة الحيوانية على أساس عدد محدد من الحيوانات.

ثانيا- دعم الحد الأدنى:

يتضمن الدعم المحلي المقدم إلى منتج معين أو الدعم المقدم للإنتاج الزراعي بصفة عامة بشروط[2]:

- ألا تتجاوز نسبة الدعم المقدم للمنتج بـ 5% من إجمالي قيمة هذا المنتج لدى الدول المتقدمة الأعـضاء، وبنسبة 10% للدول النامية الأعضاء؛
- الدعم المحلي غير المرتبط بمنتج معين إذا كانت لا يتجاوز نسبة 5% من إجمالي قيمة الإنتاج الزراعي للبلد، وتطبق نسبة 05% على البلدان المتقدمة وترتفع هذه النسبة إلى 10% بالنسبة للدول النامية.

3- الدعم المشوه للتجارة:

هو الدعم الذي لا يعبر عن التكلفة الحقيقية للإنتاج ويؤثر على إستغلال الميزة النسبية الإنتاج الزراعي، ويؤدي إلى سوء توزيع الموارد ويمنح السلع المحلية وضع تنافسي ضد السلع المستوردة ويشمل هذا الدعم مايلي[3]:

- الدعم المباشر أو الدعم السعري وهو المدفوعات التي تقدمها الدولة لدعم أسعار منتجات زراعية معينة بما يفوق سعرها الحقيقي؛
- تقديم عناصر الإنتاج أو خدمات بأسعار تقل عن تكلفتها أو مجانا؛
- تقديم منح أو قروض أو مساهمة في رأس مال المشروعات الإنتاجية؛
- كما يشمل أيضا تنازل الحكومة عن إيراداتا مثل الإعفاءات الضريبية والجمركية.

* هذه الأنواع من الدعم تخضع لإلتزامات التخفيض على أساس **"إجمالي مقياس الدعم الكلي"**، الذي يمثل محصلة مقياس الدعم الكلي النوعي لكل سلعة، ومقياس الدعم الكلي غير السلعي، ومقياس مكافئ الدعم، وهو ما نتطرق له فيما يلي.

1- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، حلقة عمل تدريبية لبناء القدرات في مجال الإنضمام والتفاوض بشأن الإتفاقيات المتعلقة بتحرير التجارة الزراعية في إطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص3.

2- نفس المرجع ، ص4.

3- مصطفى رشدي شيحة، إتفاقية التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر 1999، ص156.

أولا- مقياس الدعم الكلي السلعي: أو(يسمى الدعم المقدم لمنتجات محددة)

هو عبارة عن إجمالي مستوى الدعم الذي يقدم لكل منتج من المنتجات الزراعية الأساسية ويتم حسابه عن طريق تجمع ثلاثة مكونات فرعية هي[1]: دعم أسعار السوق، المدفوعات المباشرة غير المستثناة (أي التي لم تتضمنها القائمة الخضراء والزرقاء)، وكذلك الإجراءات غير المستثناة المستندة إلى عوامل غير عامل السعر.

أ)- إحتساب دعم أسعار السوق: يتم حسابه باستخدام الفرق بين السعر المدار(سعر المزرعة المقرر) والسعر المرجعي الثابت مضروبا في كمية الإنتاج المطبق عليها السعر المقرر، ولا تدخل مدفوعات الميزانية التي تصرف للإبقاء على هذا الفرق[2].

حيث أن السعر المدار: هو سعر أعلى من الذي سوف يسود في السوق إذا تم الإعتماد على قوى العرض والطلب دون أن تلجأ الدولة إلى إستخدام القيود غير التعريفية.

أما السعر الخارجي المرجعي الثابت فيساوي متوسط قيمة الوحدة بسعر (**Fob**) أي قيمة البضاعة على ظهر السفينة في بلد التصدير إذا كانت الدولة مصدرة، وهذا إستنادا لفترة الأساس(1986- 1988).

أو متوسط قيمة الوحدة بسعر **(**CIF**)** أي قيمة البضاعة في تسليم ميناء الوصول بالنسبة للدولة المستوردة، إستنادا لفترة الأساس(1986-1988)، ويجوز تعديل السعر المرجعي الثابت مراعاة لإختلاف الجودة.

ب)- إحتساب دعم المدفوعات المباشرة غير المستثناة: يساوي الفرق بين السعر المدار والسعر الخارجي الثابت إذا كان هذا الفرق ناشئ عن أدوات السياسة الإنفاقية، أي أنه يساوي مقدار الإنفاق العام اللازم لتغطية الفرق بين السعر المدار والسعر الخارجي في حالة عدم إستخدام القيود غير التعريفية، أو يتم حسابه من خلال معرفة حجم الإنفاق العام المدرج بميزانية الدولة لهذا الغرض[3].

ج)- إحتساب دعم المدفوعات المباشرة غير المستثناة المستندة إلى عوامل غير عامل السعر: يتمثل في مدفوعات دعم المدخلات، مدفوعات خفض تكاليف التسويق، **و**يتم إحتسابه من خلال معرفة حجم الإنفاق العام من الميزانية الحكومية، وعندما لا يعكس إستخدام النفقات من الميزانية القيمة الكاملة للدعم المالي المعني فإنه يتم إحتسابه من الفرق بين سعر السلعة أو الخدمة المدعمة وسعر السلعة أو الخدمة المماثلة في السوق مضروبا في كمية السلعة أو الخدمة.

ثانيا- الدعم الكلي المقدم للقطاع ككل: (الدعم الكلي غير السلعي)

يعبر عن إجمالي الدعم المقدم بموجب السياسات المستهدفة لقطاع الزراعة ككل (دعم المياه، دعم الطاقة، دعم الإئتمان) وغيرهم من أشكال الدعم التي لا تكون مرتبطة بمنتج معين، ويتم تحديد حجم هذا الدعم على أساس حجم الإنفاق العام بميزانية الحكومة.

1- محمد عمر أبو دوح، مرجع سابق، ص73.

2- مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص165.

3- عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص89.

ثالثا- المقياس المكافئ للدعم: يعبر عن الدعم السلعي للمنتجات التي يصعب إستخدام مقاييس الدعم الكلي السابقة، يتم إحتسابه إما بأخذ السعر المقرر وكمية الإنتاج المؤهلة للخضوع لذلك السعر، أو من خلال مدفوعات الميزانية لدعم الأسعار بعد إستبعاد المدفوعات والإجراءات غير المستثناة.

*- بعد جمع قيم كل من مقياس الدعم الكلي السلعي ومقياس الدعم الكلي للقطاع ككل ومقياس المكافئ للدعم (التي ذكرت سابقا) لكل سنة من سنوات فترة الأساس (1986- 1988)، وبإيجاد المتوسط تتحصل على **مقياس الدعم الكلي** الذي يعتبر الحد ألأقصى من دعم، وبمقتضى إتفاقية الزراعة يجب تخفيض هذا المقياس بنسبة 20% على مدة 06 سنوات بالنسبة للدول المتقدمة، و13.33% على مدى 10 سنوات بالنسب للدول النامية إستنادا إلى نفس متوسط دعم فترة الأساس[1].

ولا يشمل المقياس الكلي للدعم أين من بنود دعم الصندوق الأخضر والصندوق الأزرق وإعفاءات الحد الأدنى لمنتج معين إذا كان لا يتجاوز 5% بالنسبة للدول المتقدمة و 10% بالنسبة للدول النامية، والدعم المحلي غير المخصص لمنتج معين إذا كان لا يتجاوز 5% بالنسبة للدول المتقدمة و 10% للدول النامية من قيمة الإنتاج الزراعي.

كما أن مقياس الكلي للدعم يحسب على أساس كل منتج على حدا إلا أن الإلتزامات بالتخفيض تسري على المبلغ الإجمالي، وبذا تحتفظ البلدان بالمرونة في دعم إنتاجها وفي تحويل هذا الدعم بين المنتجات طالما بقيت في حدود السقف الكلي للدعم الملتزم به من طرف الدولة العضو.

- بالسبة للدول التي لم تخطر عن تقديم تلك الأشكال من الدعم الكلي أثناء جولة أورجواي، فإنه لم يعد مسموحا لها بتقديمها.

المطلب الثالث: سياسة الدعم الزراعي في البلدان المتقدمة وبعض الدول النامية:

تميزت السياسة الزراعية للدول المتقدمة والنامية في الفترة الأخيرة بمجموعة من الإصلاحات في مجال الدعم الزراعي، تماشيا والتطورات التي عرفتها التجارة الزراعية في إطار الإتفاقيات الدولية، منها إتفاقية الزراعة في المنظمة العالمية للتجارة التي ركزت قواعدها على الحد من الدعم المشوه للتجارة، بالإضافة إلى الصراع الأمريكي الأوروبي في مجال التجارة الزراعية، ومعارضة الدول النامية لسياسات الدول المتقدمة، وهو ما نتطرق إليه في هذا المطلب.

1- تطور سياسة الدعم الزراعي في الدول المتقدمة:

عرفت سياسة الدعم الزراعي في الدول المتقدمة الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة تطورات هامة لحماية مزارعيهم من خلال القيام بإصلاحات عامة للسياسة الزراعية في هذه الدول، والتي لها تأثير على أسواق السلع الزراعية في الدول النامية ومن بينهم الجزائر، حيث تجدر الإشارة إلى أن دول منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية تيمن على التجارة العالمية بنسبة 70% للصادرات و 75% للواردات.

1- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، حلقة عمل تدريبية لبناء القدرات في مجال الإنضمام والتفاوض بشأن الإتفاقيات المتعلقة بتحرير التجارة الزراعية في إطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص75.

أولا: تطور سياسة الدعم في دول منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية:

عرفت سياسة الدعم في دول منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية تطورات في سياسة الدعم تمثلت في تغير أشكال الحماية والدعم مع بعض التخفيض في قيمة الدعم الحكومي المقدم للمزارعين الذي يحسب على أساس مقياس دعم المنتجين، حيث بلغت قيمة الدعم الحكومي المقدم للمزارعين في بلدان المنظمة 280 بليون دولار سنة 2005، وهو يمثل نسبة 29% من تقديرات دعم المنتجين، محافظة على نفس المعدل لسنة 1986، إلا أن هذه النسبة تختلف بشكل كبير بين البلدان الأعضاء في المنظمة، وهو ما يبينه الجدول الأتي:

الجدول رقم(03- 01)

تطور دعم المنتجين في أهم بلدان OECD خلال السنوات 1986- 2004- 2005

% من فاتورة المزرعة

الدول / السنة	أستراليا	كندا	الاتحاد الأوروبي	إيسلندا	اليابان	كوريا	المكسيك	نيوزيلندا	النرويج	سويسرا	تركيا	الولايات المتحدة
1986	12	38	42	78	65	65	04	20	70	79	15	25
2004	05	21	32	63	58	62	12	02	67	68	25	17
2005	05	21	31	66	56	62	14	03	64	68	25	17

المصدر: قاعدة بيانات منظمة التعاون والتنمية OECD، على الموقع WWW.OECD. org/statisticsdata

من الجدول نلاحظ إختلافا كبيرا في الدعم الحكومي للمنتجين بين الدول الأعضاء في منظمة OECD، حيث بلغت أكبر نسب دعم المنتجين في كل من سويسرا والنرويج وإيسلندا وكوريا بنسب تفوق 60%، بينما بلغ حده الأدنى في كل من أستراليا ونيوزيلندا بنسب تقل عن 05% هذا بالنسبة للفترة 1986-2005، كما أن هذه الفترة عرفت إنخفاض في دعم المنتجين لمعظم دول المنظمة خاصة في كل من نيوزيلندا وكندا الذي إنتقل فيهما من نسبة 38% و 20% سنة 1986 إلى21% و 03% على التوالي في سنة 2005، وهو ما يمثل نسبة إنخفاض بـ 17%، كما خفض دعم المنتجين في الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وسويسرا بشكل مهم إنتقل من 42%، 25%، 79% سنة 1986 إلى 32%، 15%، 68%، على التوالي في سنة 2005، وهو ما يمثل نسبة إنخفاض 10%، لكن لم يكن الحال نفسه في كل من تركيا والمكسيك اللذان إنتقل فيهما دعم المنتجين من 15%، 04% سنة 1986 إلى 25%، 14% على التوالي في سنة 2005.

أما خلال الفترة 2004-2005 فكان الدعم متزايد في كل من إيسلندا والمكسيك ونيوزلندا بنسب ضعيفة لا تزيد عن 3%، وإنخفاض ضعيف في كل من الإتحاد الأوروبي واليابان والنرويج بنسب لا تزيد عن 3%، بيمنا بقي الدعم ثابت في كل من أستراليا وكندا وكوريا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، وبشكل عام نستنتج أنه يوجد إتجاه لتخفيض الدعم الزراعي، وبالرغم من ذلك تبقى المستويات العالية من الحماية في هذه الدول، مع أن الزراعة تساهم بحوالي 02% من الناتج الإجمالي المحلي لهذه الدول، ويتلقى المزارعين في هذه الدول دعما بطرق متنوعة يساوي 1.1% من نواتجها المحلية[1].

1 - التجارة الزراعية السورية، المركز الوطني للسياسات الزراعية، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، سورية 2006، ص101.

ثانيا: تطور الدعم الزراعي في إطار السياسة الزراعية الأوربية:

عرفت سياسة الدعم الزراعي في الإتحاد الأوروبي نموذجين من الدعم هما نموذج قديم(من سنة 1962 حتى سنة 1992)، وآخر جديد بداية من سنة 1992، فكان النموذج القديم مرتبطا بكمية الإنتاج، حيث أن الدعم المقدم من خلال السياسات السعرية والتدخل بالأسواق دعم مرتبط ونسبي إلى الكمية المنتجة (المزارع الأكثر إنتاجا هو المزارع الأكثر تلقيا لدفعات الدعم)، ورافق هذا النموذج السياسات الزراعية العامة في الإتحاد حتى بداية سنة 1992، وهي السنة التي بدأت فيها إصلاحات زراعية جديدة تمثلت في التحول باتجاه نموذج دعم غير مرتبط بالإنتاج الزراعي معتمدا على دفعات مباشرة مبنية على أساس الإنتاج وأعداد الحيوانات لفترة مرجعية، مما جعل التدفقات غير المرتبطة تصل إلى نسبة 75% تقريبا من الإنتاج في سنة 2004[1]، وهذا تماشيا مع التطورات العالمية، منها مفاوضات إنشاء المنظمة العالمية للتجارة وبعدها تطور المفاوضات معها حول موضوع الدعم الزراعي، وكذلك التوسع الذي عرفه الإتحاد بانضمام عشر دول إضافية في أيار 2004، بالإضافة إلى الإهتمام الخاص بالبيئة والتنمية الريفية، هذا التطور في إصلاحات السياسة الزراعية لم يطبق دفعة واحدة وإنما مر عبر عدة مراحل وهو ما نتطرق له فيما يلي[2].

1)- إصلاحات 1992:

تعتبر إصلاحات 1992 نقطة تحول في السياسات الزراعية الأوربية لكونها أسست للخطوة الأولى الإنتقالية باتجاه نموذج الدعم المفصل عن الإنتاج بشكل جزئي وتدريجي عن طريق تخفيض أسعار التدخل بشكل كبير وتعويض المزارعين عن الأسعار المنخفضة بدفعات مباشرة، خاصة بالنسبة للمواد الرئيسية(الحبوب، البذور الزيتية، والمحاصيل البروتينية ولحوم الأبقار)، وتتلخص النتائج الرئيسية لهذا الإصلاح فيما يلي:

- تخفيض أسعار التدخل للحبوب ولحوم الأبقار بنسبة 30% و 15% على التوالي؛
- الإلتزام بالتخلي عن 10% من الأراضي كشرط لتلقي الدعم مع إستثناء مزارع الحبوب الذين ينتجون أقل من 92 طن؛
- تم تعويض المزارعين من خلال دفعات مباشرة للأسعار المنخفضة(مساعدة ثابتة لكل هكتار مفصول جزئيا) مبنية على أساس الإنتاج وعدد الحيوانات لفترة مرجعية معينة؛
- بالإضافة إلى ذلك تم إدخال مجموعة من الإجراءات التي تتعلق بالتنمية الريفية لتشجيع الزراعة البيئية بشكل خاص.

2)- إصلاحات 1997:

تحضيرا لتوسع الإتحاد الأوروبي شرقا ليشمل عشر دول جديدة في 2004، والمنافسة المتزايدة لمنتجات البلدان النامية، والتحضير لجولة المفاوضات الجديدة حول التجارة العالمية في2001، تم إنعقاد مؤتمر برلين في آذار1997،

1- محمد على محمد، لمحة عن السياسات الزراعية العامة في الإتحاد الأوربي، المركز الوطني للسياسات الزراعية، وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي السوري بالتعاون مع منظمة التغذية والزراعة للأمم المتحدة، تشرين الثاني 2006، ص2.

2- المصدر الرئيسي لكافة المعلومات المتعلقة بالسياسات الزراعية العامة للاتحاد الأوربي، على الموقع:

www.europa.eu.int/comm/agriculture/index_en

وخلاله إتفق على القيام بإصلاحات إضافية في السياسة الزراعية العامة سميت بجدول أعمال 2000، ليكون كمخطط لسياسات الإتحاد الأوروبي الزراعية المستقبلية، وبعد مناقشة جدول أعماله المؤتمر تم التوصل إلى النتائج التالية[1]:

- تخفيض سعر التدخل للحوم الأبقار بنسبة 20% والحبوب بنسبة 15%؛
- عوضت الدفعات المباشرة 50% من الأسعار المنخفضة؛
- وضع قانون جديد للتنمية الريفية وتوفير تمويل أكبر لها؛
- فرض على المزارعين إستخدام الممارسات البيئية التي تقلل من تلوث المياه والتربة كشرط للحصول على الدفعات المباشرة؛
- للحصول على الدفعات المباشرة، يشترط على المزارعين المنتجين لأكثر من 92 طن من الحبوب أو البذور الزيتية زراعة هذه المحاصيل بأرض ليست مصممة للأن تكون متروكة بدون زراعة.

3)- إصلاحات 2003:

يعتبر هذا الإصلاح مواصلة للإصلاح جدول أعمال 2000 قبل الإنضمام الكامل للأعضاء الجدد، حيث تم فيه قفل الميزانية الزراعية، وبالتالي تجنب مخاطر تخفيضات إضافية للميزانية في السنوات القادمة، وكذا تحضيرا للمفاوضات المتعددة حول الزراعة في المنظمة العالمية للتجارة في مؤتمر كانكون الوزاري لأعضاء المنظمة، حيث تم المصادقة على المقترحات التشريعية من قبل المفوضية الأوربية في كانون الثاني عام 2003 التي تتضمن النقاط الأساسية التالية[2]:

- تقديم دفعات ثابتة وغير مرتبطة بنشاطات ومدخلات أو ممارسات للإنتاج الحالي، حيث لا قرار الإنتاج أو تغير في سعر السوق يمكن أن يغير في حجم الدفعات الممنوحة للمزارعين المؤهلين، هذا يعني أن دعم الدخل سيصبح أقل تشويها للأسعار، وفك الإرتباط مصمم ليزيل فوائض الإنتاج بين العرض والطلب وبشكل لا يؤثر على دخل المزارعين، وتبدأ العملية في بداية كانون الأول 2005 ليتلقى بفضلها المزارعون دفعات مزرعية منفردة مبنية على أساس وسطي الدفعات الممنوحة في الفترة 2000- 2002 بغض النظر عن إنتاجهم الحالي؛
- تكون الدفعات المنفردة مرتبطة مع إحترام البيئة، سلامة الغذاء، الصحة النباتية والحيوانية، العناية بالحيوان والمحافظة على الأراضي الزراعية بحالة بيئية وزراعية جيدة؛
- دفع أموال أكثر للمزارعين من أجل التنمية الريفية من خلال تخفيض الدفعات المباشرة للمزارع الكبيرة وتحويلها للإجراءات المتعلقة بالتنمية الريفية، مما يعني نقل دعم الدخل لإجراءات التنمية الريفية؛
- تحديد الحد الأدنى للدعم المفصول على إنتاج القمح بنسبة 75%، كما تم تخفيض زيادات التخزين الشهرية لدعم الأرز بنسبة 25%، أما إنتاج الألبان فقد تم تخفيض أسعار التدخل للزبدة بنسبة 25% وللحليب الجفف بنسبة 15%.

1- محمد على محمد، مرجع سابق، ص8.

2- نفس المرجع، ص9.

4)- إصلاحات 2004:

خضعت السياسات الزراعية العامة الأوربية في نيسان 2004 لإصلاحات أخرى تتعلق بالمنتجات المتوسطية(القطن، زيت الزيتون، التبغ)، تمثلت في دمج دعم الدفعات المرتبطة بنسب مختلفة بالدفعات المرجعية ضمن الدفعات الزراعية المنفردة على أن تقرر الدول الأعضاء مقدار الإرتباط.

5)- إصلاحات 2006:

جاء هذا الإصلاح لتبسيط الدعم الزراعي وتسهيل الدعم المتعلق بالأزمات ووضع إرشادات لتوجيه التنمية الريفية، بالإضافة إلى إصلاح قطاع السكر.

- ففي مجال تبسيط الدعم الزراعي وتسهيل الدعم المتعلق بالأزمات، تم وضع تعويضات للطقس السيء وأمراض النباتات والحيوانات، وكذا تبسيط القانون الحالي وتسريع وتسهيل إجراءات تطبيق الدعم الحكومي في حالة
- أزمات المزارعين، ووضع سنة 2010 كحدا لإستثناء الطقس في حالة ما إذا كان للمزارع تأمين ضد مثل هذه المخاطر، ويطبق المقترح إعتبارا من 2007؛
- إصلاح قطاع السكر من خلال تخفيض سعر التدخل بـ 36%، وتعويض المزارعين بشكل كبير، بالإضافة إلى تمويل أساسي لإعادة الهيكلة بهدف تشجيع المزارعين غير المنافسين على ترك هذه الصناعة، وفتح أسواق الإتحاد بشكل كامل أمام 49 دولة الأفقر في العالم إعتبارا من سنة 2009؛
- أما فيما يخص إرشادات توجيه التنمية الريفية، فنظرا للدور المتزايد الذي أصبحت تلعبه التنمية الريفية في مساعدة المناطق الريفية لمواجهة التحديات المستقبلية تبنى الإتحاد إرشادات توجيهية في هذا المجال تتمثل في[1]:
  - تحسين المنافسة في قطاع الزراعة والغابات؛
  - تحسين البيئة الريفية؛
  - تحسين خاصة الحياة في المناطق الريفية وتشجيع تنوعها؛
  - بناء القدرات المحلية للعمالة؛
  - تحقيق التكامل بين عناصر المجتمع.

ثالثا: تطور الدعم الزراعي في السياسة الزراعية للولايات المتحدة الأمريكية:

تتحدد سياسة الدعم الزراعي في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال القانون المزرعي، الذي يصدر بشكل دوري لعدة سنوات بعد التوصل لإجماع الرأي المطلوب في مجلس الكونغرس ومجلس النواب، وهذه العملية تظهر معقدة بشكل خاص في مناقشة هذا القانون.

القانون المزرعي الأمريكي لعام 2002:

تمت المصادقة على هذا القانون في عام 2002 ليغطي الفترة 2002-2007، ليحل محل القانون المزرعي الصادر في 1996، وقد نص هذا القانون على تعديل برامج زراعية متنوعة منها: دعم أسعار السلع والدخل المزرعي، البيئة وحماية الطبيعة، المعونة الغذائية والتجارة الخارجية، التغذية، ألائتمان، التنمية الريفية، البحث العلمي والوسائل

1- المركز الوطني للسياسات الزراعية، التجارة الزراعية في سوريا 2006، مرجع سابق، ص106.

المتعلقة به، الطاقة، البرامج المتنوعة، وتعتبر العناصر الثلاث الأولى أكثر أهمية في هذا القانون خاصة في مجال الدعم بالنسبة للمحاصيل الزراعية(الحبوب، البذور الزيتية، القطن، المحاصيل البروتينية)، التي يقدم لها الدعم وفق مايلي[1]:

1- دفعات ثابتة: تقدم هذه الدفعات لكل محصول مرغوب فيه إستنادا إلى فترة مرجعية بغض النظر عن السعر والمنطقة المزروعة.

2- قروض المساعدة التسويقية(قروض دفعات العجز): وهي قروض تقدم لمنتجي محاصيل معينة من طرف الحكومة مقابل رهن الإنتاج كضمان.

3- دفعات دائرية عكسية جديدة: تقدم هذه الدفعات عندما ينخفض الدخل الإجمالي للمزارعين لمحاصيل مختلفة عند مستوى معين، وتقدم هذه الدفعات على أساس ما كان يتحصل عليه المزارعين في الفترة المرجعية، بغض النظر عما يزرعون في سنة طلبهم للقرض، ويتم حساب هذه الدفعات لنفس المنطقة الأساسية كما هو الحال في الدفعات الثابتة.

-كما تضمن هذا القانون أيضا بنود أخرى، منها دعم قطاع الألبان من خلال الدعم السعري للألبان، مع التدخل لشراء الزبدة ومسحوق الحليب والأجبان من أجل دعم أسعار حليب المزرعة عند مستويات معينة، دعم كل من الصوف، العسل، الحمص، العدس، بمستويات معينة من خلال نظام دفعات عجز القروض، ودعم كل من التفاح، والفواكه، والخضروات، عن طـريق تمويل إضافي لشراء وتوزيع الفواكـه والخضار عن طريق برامج متنوعة، وكذلك دعم برامج التصدير وائتمان التصدير، وإدخال برامج جديدة للمساعدة التقنية للتخصص في المحاصيل والتجارة الزراعية والتقنية الحيوية.

وقدرت الميزانية الإجمالية لهذا القانون بحوالي 290 بليون دولار خلال ست سنوات 2002-2007، مع زيادة في الإنفاق بحولي 50%، الذي يعني زيادة ما بين 70 و 80%، مقارنة بالقانون الزراعي لسنة 1996[2].

رابعا- نتائج إصلاح سياسات الدعم الزراعي في الدول التقدمة:

إن تطبيق الإصلاحات التي تبنتها الدول المتقدمة خاصة في الاالات المختلفة للدعم جعل هذه الدول تحافظ على حجم مبالغ الدعم الزراعي، وذلك بتغيير أشكال الدعم المحظورة من قبل إتفاقية الزراعة في المنظمة العالمية للتجارة، خاصة فيما يتعلق بالدعم المباشر كدعم أسعار الإنتاج والدخل وتحويلها إلى أشكال دعم غير محظورة من خلال توجيه الدعم باعتبارات البيئة وسلامة النبات والحيوان ونوعية الغذاء، والتنمية الريفية، والجدول التالي يبن تطور حجم الدعم ونسبته من الناتج الداخلي الخام في كل من دول منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، والإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية.

1- المصدر الرئيسي للمعلومات المتعلقة بالقانون المزرعي الأمريكي هو: www.ers.usda.org

2- نفس المرجع.

جدول رقم (03 - 02)

تطور حجم الدعم الكلي ونسبته إلى الناتج الداخلي الخام في كل من منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية والإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة 1996 - 2005

الوحدة: بليون دولار

	السنوات	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005
OECD	الدعم الكلي	347	325	340	354	322	298	318	351	388	382
	% منGDP	**1.4**	**1.3**	**1.4**	**1.4**	**1.2**	**1.2**	**1.2**	**1.2**	**1.2**	**1.1**
EU	الدعم الكلي	134	126	127	129	100	97	114	137	167	153
	% من GDP	**1.5**	**1.5**	**1.5**	**1.5**	**1.3**	**1.2**	**1.3**	**1.3**	**1.3**	**1.1**
USA	الدعم الكلي	76	76	90	99	95	97	90	90	102	105
	% من GDP	**1.0**	**0.9**	**1.0**	**1.1**	**1.0**	**1.0**	**0.9**	**0.8**	**0.9**	**0.8**

المصدر: قاعدة بيانات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

من الجدول نلاحظ أن هناك تراجع في حجم الدعم الكلي المقدم للقطاع الزراعي في كل من دول OECD ودول الإتحاد الأوروبي خلال الفترة 1996–2001، حيث إنخفض حجم الدعم في دول OECD من 347 بليون دولار إلى 298 بليون دولار، وهو ما يمـثل نسبة تخفيـض 36%، وفي الإتحاد الأوروبي إنخفـض الدعم من 134 بليون دولار إلى 97 بليون دولار، وهو ما يمثل نسبة إنخفاض بـ 27.61%، وهذا راجع إلى السياسات الزراعية التي إتخذتا دول الإتحاد في تخفيض حجم الدعم للدخول إلى مفاوضات جولة الدوحة وهدفها دفع الدول الأخرى العضوة في المنظمة إلى إنتهاج نفس النهج الذي إتخذته هذه الدول، أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية لم تتخذ هذا الإجراء وبقيت تدعم القطاع بمبالغ إضافية إنتقلت من 76 بليون دولار إلى 97 بليون دولار، وهو ما يمثل نسبة زيادة 27.63%، وهذا أدى إلى تعارض بين الولايات المتحدة ودول OECD ودول الإتحاد الأوربي، مما دفع هذه الدول إلى زيادة حجم الدعم مرة ثانية لمواجهة التعنت الأمريكي، ليصل حجم الدعم في عام 2005 في كل من دول OECD ودول الإتحاد إلى 382 بليون دولار و153 بليون دولار، وهو ما يمثل نسبة نمو 28.19% و 57.73% على التوالي، وهذا بفضل التطورات التي حدثت في السياسات الزراعية في الإتحاد خاصة في مجال الدعم الذي عرف أشكال جديدة لا تتعارض مع قرارات المنظمة العالمية للتجارة خاصة المتعلقة بالبيئة وسلامة الغذاء والتنمية الريفية كما لاحظنا ذلك سابقا.

أما فيما يتعلق بنسبة الدعم إلى إجمالي الناتج الداخلي الخام فقد عرفت هذه النسب إنخفاضا قليلا في كل من دول OECD والإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة 1996-2005 إنتقلت من 1.4%، 1.5%، 1.0% على التوالي إلى 1.1%، 1.1%، 0.8%، وهذا التراجع يعود إلى إرتفاع إجمالي الناتج الداخلي الخام في هذه الدول نتيجة إرتفاع أسعار المواد الغذائية في الأسواق العالمية، وكذا النمو الذي عرفته دول أسيا خاصة الصين وكوريا الشمالية واليابان.

2- تطور سياسة الدعم الزراعي في بعض الدول النامية:

شهدت معظم الدول النامية إصلاحات في سياستها الزراعية خاصة في مجال الدعم الحكومي للقطاع الزراعي، وهذا إما تطبيقا لإتفاقية الزراعة في المنظمة العالمية للتجارة أو تحضيرا للإنضمام إليها، مع أنه لا يوجد إختلافا كبيرا في حجم الدعم الزراعي في هذه الدول كما هو الحال في دول OECD، حيث يتراوح حجم الدعم الزراعي في أهم هذه الدول النامية حسب منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية في سنة 2005 ما بين 6% في البرازيل، و 8% في الصين، و 9% في جنوب أفريقيا، و 15% في أوكرانيا، وهي نسب أقل مما تقدمه دول الإتحاد الأوروبي(32%) والولايات المتحدة (17%)، مع أن أهمية الزراعة في الناتج الوطني الإجمالي للبلدان النامية هو 8% في البرازيل، و 13% في الصين ويصل إلى أكثر من 40% في دول أخرى، بينما حصة الزراعة في الناتج الوطني الإجمالي لبلدان الإتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية لا تتجاوز 3%[1].

وسنتطرق في تحليلنا لسياسة الدعم الزراعي للدول النامية إلى كل من البرازيل والصين، لأن إستراتيجيتهما الزراعية مختلفة، فالبرازيل إنتهجت التوجه إلى دعم الصادرات بالرغم من ما لديها من مشاكل تتعلق بالأمن الغذائي وتوزيع الأراضي، بينما الصين أكثر تدخلا في القطاع الزراعي من خلال سياسات الشراء الفعالة من قبل حكومتها، وأن كل من الدولتين تتدخل في الإقتصاد الزراعي دون أن تكون ضد الدور المتزايد للسوق في الإقتصاد، وهذان الدولتان عضوتان في المنظمة العالمية للتجارة، ويقودان مجموعة العشرين التي تؤيد الإصلاح الزراعي في البلدان المتقدمة مع معاملة خاصة وتفضيلية للبلدان النامية في جولة الدوحة.

أولا- سياسة الدعم الزراعي في البرازيل:

بدأت الحكومة البرازيلية بعد 1985 بالتخلي عن السياسة الزراعية التي كانت تعتمد على التدخل في أسواق السلع الزراعية بشكل رئيسي من خلال آليات دعم الأسعار والإئتمان الريفي ووضع تعريفات جمركية مرتفعة على الواردات ومعدلات صرف موجهة، بهدف بناء مخزونات في عدد من المنتجات لفائدة العرض، إلى البدأ في تحرير الإقتصاد وتخفيض الدعم الزراعي، مما جعل تدخل الدولة في قطاع الزراعية محدودا يخص عدد من السلع كالقمح، الذرة، الأرز والقطن، لتليها إصلاحات 1990 التي خفضت من الضرائب على الصادرات، ووضعت آليات لتحرير أسعار السلع الزراعية، وتخفيض القيود على التجارة، وإدخال أدوات خاصة لدعم التمويل الزراعي، ثم جاءت إصلاحات 1995 التي تبنت فيها الحكومة البرازيلية تغييرات هامة في السياسة الزراعية، تمثلت في دعم إستصلاح الأرض والعمل بالزراعة، وتجلى ذلك بتأسيس ما يسمى بالمنظمة العقارية التي عملت على إستقرار حوالي 500 ألف عائلة تعمل في الزراعة بأراضي مصادرة، بهدف تخفيض الفقر في المناطق الريفية، مما جعل الدعم المشوه للتجارة مقاسا بتقديرات دعم المنتجين ينخفض إلى 6% سنة 2005، وهو أقل من المستوى المطلوب من المنظمة العالمية للتجارة[2].

1- المركز الوطني للسياسات الزراعية، التجارة الزراعية السورية 2006، مرجع سابق، ص114.

2- السياسات الزراعية في البرازيل، مراجعة OECD للسياسات الزراعية في البرازيل، 2005، على الموقع:
www.OECD.org/agricultureandfisheries

ثانيا- سياسة الدعم الزراعي في الصين:

بدأت الإصلاحات الإقتصادية في الصين سنة 1978 بالتحول التدريجي من إقتصاد مخطط بشكل مركزي إلى إقتصاد سوق إشتراكي، حيث كانت الزراعة القطاع الأول المستفيد من إعادة التوجه الإقتصادي، لتعرف السياسة الزراعية بعدها التوجه إلى الخوصصة وإقتصاد السوق الإشتراكي مع الإبقاء على محاصيل الحبوب والأرز تنتج بموجب التخطيط المركزي وتوزع عن طريق ما يسمى نظام الشراء الحكومي، المتمثل في أن جزء من الإنتاج تشتره الدولة بالأسعار الحكومية وجزء آخر يباع من قبل المزارعين بأسعار متفق عليها، كما بدأت الدولة بإبطال مركزية الإنتاج من خلال تبني نظام مسؤولية الإنتاج الأسري سنة 1993، تم بفضله تحرير سوق الحبوب وإبطال نظام تقنين الحبوب الذي إستمر أكثر من 40 سنة. في سنة 1994 تم إدخال العديد من السياسات الزراعية بسبب إرتفاع أسعار الحبوب وانخفاض الإنتاج وزيادة الواردات، حيث زادت الحكومة في دعم أسعار الشراء لتصبح أعلى من الأسعار العالمية، محفزة المزارعين على تحويل إنتاجهم من القطن والبذور الزيتية إلى إنتاج الحبوب والأرز، هذه الإصلاحات ساعدت الصين على إحراز تقدما كبيرا في زيادة الإنتاج، وانخفاضا ملحوظا في الفقر، وتحسن مهم في تنويع الغذاء والاستهلاك، علاوة على ذلك تحولت أولوية الدولة من زيادة الإنتاج خاصـة الحبوب إلى دعم الدخل الريفي والمخاوف البيئية مؤخرا، كل هـذه الإصـلاحات في القطاع الزراعي جعلت تقديرات دعم الإنتاج حسب منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية تبلغ 8% سنة 2005[1]، وهي أقل مما تشترطه المنظمة العالمية للتجارة.

*- مما سبق نستنتج أن الدعم الزراعي في الدول المتقدمة يفوق بكثير الدعم في الدول النامية، غير أن العنصر المشترك بينهما هو أن كل من الدول المتقدمة والنامية غيرت من أشكال الدعم، حيث حولت الدعم المباشر للمزارعين إلى دعم غير مباشر، يتم من خلال دعم تنمية القطاع بشكل عام، ودعم برامج التنمية الريفية، وهذه الأشكال من الدعم غير محظورة من قبل إتفاقية الزراعة في المنظمة العالمية للتجارة.

المبحث الثاني: سياسة الدعم الزراعي في الجزائر

عرفت سياسات الدعم الزراعي في الجزائر عدة مراحل تماشيا والإصلاحات الإقتصادية التي عرفتها البلاد وخاصة في المجال الزراعي، فانتهجت بعد الإستقلال نظام التسيير الذاتي ثم بعده نظام الثورة الزراعية وبعده إعادة الهيكلة الزراعية خلال عهد النظام الإشتراكي، ثم نظام المستثمرات الفلاحية الفردية والجماعية في نهاية الثمانينات بتبنيها نظام إقتصاد السوق، وأخرا تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية في بداية الألفية الثالثة، الذي أعطى دفعا جديدا للدعم الزراعي من خلال تطور أشكال الدعم وكذا الجهات المسؤولة عن تقديمه.

المطلب الأول: سياسات الدعم الزراعي في الجزائر قبل سنة 2000:

تميزت سياسة الدعم الزراعي قبل سنة 2000 بمرحلتين أساسيتين تماشيا والتحولات التي عرفها الإقتصاد الوطني من النظام الإشتراكي الذي تسير فيه الدولة كل دواليب الإنتاج، إلى نظام إقتصاد السوق الذي يعطي المبادرة للقطاع الخاص، ويبقى دور الدولة القيام توفير البنية الأساسية ودعم القطاعات الإستراتيجية.

1- خيارات حرجة للسياسات الزراعية للصين، على الموقع: www.ifpri.org/2020/briefs/number60.htm

1- سياسة الدعم قبل 1990:

تميزت هذه الفترة بتطبيق النظام الإشتراكي الذي يعتمد على التخطيط لفترة زمنية معينة يتم خلالها تحديد حجم الإنفاق لكل قطاع إداريا ومركزيا دون إقترانه بأي إلتزامات من جهة المستفيدين، أو أي مردود إقتصادي، وأثناء هذا النظام عرف القطاع الزراعي عدة إصلاحات بداية من التسيير الذاتي إلى نظام الثورة الزراعية ثم إعادة الهيكلية الزراعية، وخلال هذه المراحل من التسيير للقطاع الزراعي كان القطاع مشكل من تعاونيات فلاحية تابعة للدولة، وكان الإنفاق يتم على أساس مخططات الزراعة التي ترسلها المزارع في بداية كل حملة بناءا على معايير التكاليف الزراعية التي تحددها الإدارة المركزية للفلاحة، ويقوم البنك بمساعدة مصالح الفلاحة بتقدير الإحتياجات المالية اللازمة لكل مزرعة حسب أربعة أبواب(التموين، اليد العاملة، الوسائل الفلاحية، متنوعة)، ويوضع مبلغ أقصى للقرض تحت تصرف المزرعة لدى وكالة البنك التي تسير حسابا.

كما عرفت هذه المرحلة تقديم قروض بالمساهمة النهائية، وهذا النوع من التمويل يخص العمليات التي تستهدف تطوير الفلاحة، والتي لا تسمح ميزانية المزارع بتحملها نظرا لضخامة تكاليفها من جهة ويتعذر توزيعها من جهة ثانية مثل(العمليات الخاصة بأشغال الري الكبرى، والبحث العلمي الزراعي، واستصلاح الأراضي)، فتتكفل الدولة بتمويلها بعدما تقوم وزارة الفلاحة بتسجيل عدد من العمليات لإدراجها في مخطط التنمية، وترسلها إلى وزارة التخطيط التي تقوم بدراستها وانتقاء أفضل الإستثمارات تبعا لأهداف التنمية والإمكانيات المالية التي تقدمها وزارة المالية سنويا في شكل إعتمادات الدفع لتمويل العمليات المدرجة ضمن ميزانية التجهيز[1].

كما عرفت هذه المرحلة تهميش القطاع الخاص في التنمية الإقتصادية وخاصة في المجال الزراعي، حيث كان يقدم له حجم ضعيف من الدعم مقارنة مع القطاع العام، وهذا الحجم من الدعم كان يخصص إلى دعم أسعار عوامل الإنتاج، ودعم أسعار المنتجات الزراعية بالإضافة إلى دعم وتوجيه الإستثمار، ودعم عمليات الإستصلاح[2].

- **دعم أسعار عوامل الإنتاج:** فقد حضي هذا النوع من الدعم باهتمام من قبل الدولة منذ 1970، والذي كانت يتمثل في بيع عوامل الإنتاج للمنتجين الزراعيين بأسعار دون أسعار تكلفتها الفارق يدفع من خزينة الدولة، واستمرت هذه العملية حتى صدور قانون الأسعار في جويلية 1989، لتعرف الأسعار بعدها الإنتقال إلى الأسعار الحقيقية وكانت سنة 1991 نهاية دعم أسعار عوامل الإنتاج.
- **دعم أسعار المنتجات الزراعية:** تمثل هذا النوع من الدعم في دعم المنتجات الزراعية الأساسية من خلال آلية السعر الأدنى المضمون عند الإنتاج مع ملاحظة إمكانية تغيير تشكيلة هذه المنتجات.
- **دعم وتوجيه الإستثمار:** عرف هذا النوع من الدعم بدابة من إصلاح 1982، حينما تولى بنك الفلاحة والتنمية الريفية تمويل القطاع، فكان يتم دعم وتوجيه الإستثمار من خلال البنك الذي رفع مبلغ القرض السنوي من 50 ألف دج إلى 250 ألف دج، وربط مساهمته في تمويل المشاريع بحجم رأس مال المشروع

1- زبيري رابح، الإصلاحات في القطاع الزراعي في الجزائر وآثارها على تطوره، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 1996، ص78.

2- نفس المرجع، ص162.

وطبيعته، إذ أصبحت مساهمة البنك تصل إلى 90%، 70%، 50%، للمشاريع العادية التي يصل رأس مالها إلى 100 ألف دج، 500 ألف دج، وأكثر من 500 ألف دج على الترتيب، أما المشاريع المفضلة فتصل مساهمة البنك في تمويلها إلى 70% من تكاليفها بالنسبة للإنشاءات الثابتة، و100% بالنسبة للتجهيزات مع سنتين معفاة[1].

- **دعم عمليات الإصلاح:** بداية من 1985 بدأت عمليات تمويل عمليات الإستصلاح التي شرع فيها في إطار القانون 83-18 المتضمن إكتساب الملكية العقارية الفلاحية عن طريق الإستصلاح من طرف البنك من موارد الخزينة العامة للـدولة، التي وضعت تحت تصرف المستصلحين لهذا الغــرض مبالغ مالية لمدة أقصاها 17 سنة منها 5 سنوات معفاة بالنسبة للقروض الطويلة الأجل، ولمدة 7 سنوات منها سنتين معفاة بالنسبة للقروض المتوسطة الأجل، وبمعدلات فائدة 2.5% و 3.5% على الترتيب.

إن تقديم هذه الأشكال من الدعم بالإضافة إلى كل القروض التي كان يتحصل عليها القطاع، وخاصة المقدمة للتعاونيات الفلاحية ثم المزارع الفلاحية الإشتراكية كانت مغطاة بالكامل من طرف الخزينة العامة للدولة، والتي بلغت قيمتها خلال الفترة 1966- 1987 مبلغ 50 مليار دج، كما بلغ مجمل ديون القطاع منذ إعادة تنظيم القطاع العام (المزارع الفلاحية الإشتراكية سابقا) تجاه بنك الفلاحة والتنمية الريفية على المزارع 5 مليار دج[2].

2- سياسة الدعم الفلاحي خلال الفترة 1990- 1999:

تميزت هذه المرحلة باتساع نطاق الإختلالات الإقتصادية الكلية وارتفاع حجم المديونية التي أدت إلى وصول خدمة الدين الخارجي إلى نسبة 80% من الموارد المتأتية من الصادرات، ووصول نسبة العجز في الميزانية ما يقارب 8.7% من إجمالي الناتج المحلي لسنة 1993، بسبب إرتفاع الدعم الحكومي للسلع الإستهلاكية الأساسية التي كانت تمثل 5% من إجمالي الناتج المحلي خلال الفترة 1992- 1993، كما عرفت هذه المرحلة عملية تصحيح المسار الإقتصادي بالتحول إلى إقتصاد السوق، بالإضافة تطبيق شروط صندوق النقد الدولي حول التصحيح الهيكلي، كل هذه الإصلاحات دفعت الدولة إلى:

- تحرير الأسعار الزراعية بالنسبة للمنتجات الزراعية ومستلزمات الإنتاج الزراعي وإلغاء الدعم الكلي لأسعار مدخلات الإنتاج عام 1991، وربط دخول المنتجين بالإنتاج، والإعتماد على قواعد المنافسة التي تؤدي إلى الزيادة في مرونة عرض الإنتاج في الفترة الطويلة، وبالتالي تصحيح تشوهات السياسات السعرية المقننة للمنتجات الزراعية عند مراحل الإنتاج والتوزيع؛
- تحرير أغلب الأسعار المحلية ورفع معظم ضوابط الأسعار وإلغاء معظم بنود الدعم، والضوابط التي كانت تحكم هوامش الربح بالنسبة لمعظم السلع بداية من 1994، مع العلم أن المستهلكين كانوا يستفيدون من دعم عام يشمل أسعار الطاقة إلى جانب 15 سلعة غذائية، في حين بقيت الضوابط قائمة فقط بالنسبة لثلاث مواد غذائية أساسية وهي الدقيق والحليب ومنتجات الطاقة[3].

1- نفس المرجع، ص88.

2- التشاور الوطني حول الفلاحة، تقرير اللجنة3، نادي الصنوبر، الجزائر، أيام 11 - 12- 13 ماي 1992.

3- تم إلغاء الضوابط على هوامش الربح في منتصف عام 1995 بالنسبة للسكر، حبوب الغلال، بخلاف القمح الصلب واللين، وزيوت الطماطم.

إن تطبيق هذه السياسة السعرية جعل أسعار المنتجات الزراعية مرتفعة لكن لم تعوض تكاليف الإنتاج، خاصة أسعار مدخلات الإنتاج التي هي الأخرى إرتفعت بسرعة أكبر من أسعار المنتجات النهائية الزراعية، مما أثر سلبا على الإنتاج النباتي والحيواني، وهو ما يعني أن آلية السوق التي اتبعتها الدولة لم تتبعها تغيير في المحيط لتنفيذ الإصلاحات الهيكلية، مما سبب نقص في شراء وسائل الإنتاج، وكذا نقص أو عدم إستخدام الأسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية وغيرها من المواد من قبل المنتجين، مما أدى بالدولة إلى القيام بتغيير الهياكل الأساسية لدعم وتمويل القطاع الزراعي، بإنشاء مجموعة من الصناديق المتخصصة في دعم مختلف مجالات النشاطات الزراعية تعمل على ترقية ونمو القطاع الزراعي.

أولا- الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية FNDA:

أنشأ هـذا الصندوق بمقتضى المادة 198 من قانـون المالية لسنة 1988، وعمليا سنة 1990 (بمرسوم رقم 90-208 مؤرخ في 1990/7/14)، وباشر مهامه فعليا إبتداء من فيفري 1991، وخصصت له الدولة مبلغا قدره 380 مليون دج، يعمل على تنفيذ عمليات دعم الدولة لترقية الفلاحة وتنميتها، ولا سيما إعانات دعم الإستثمارات المنتجة، التي يبادر بها المنتجون والمربون والحرفيون في إطار برامج إستصلاح الأراضي وتوسيع المساحات المسقية وتعبئة الموارد المائية وتحسين المنتوجات الإستراتيجية[1]، وتكفل الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي (CNMA)، وبأمر من البنك المركزي بالقيام بتسجيل العمليات الحسابية الخاصة بالصندوق الوطني للتنمية الفلاحية بموجب مرسوم رقم 95-01 المؤرخ في 1995/02/28، والمتضمن منح الصنـدوق الوطني للتعاضد الفلاحي رخصة ممارسة عمليات مصرفية[2]، أي يتكفل الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي بالإعانات والتحويلات الموجهة لتنفيذ عمليات دعم الدولة للترقية والتنمية الفلاحية، وفي هذا الإطار قام الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية وبإشراف الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي بالتدخل في دعم الأعمال التالية[3]:

- منح إعفاءات لنسب الفوائد على القروض الفلاحية التي يمنحها بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، حيث يدفع المقترض نسبة فائدة 8% عوض 23.5%، أما 13.5% الباقية تتحملها الدولة، أما فيما يخص القروض المتوسطة الأجل(التجهيز) وقروض الطويلة الأجل(الإستثمار)، فنسب الفوائد 6%، 5% على الترتيب، والفارق تتحمله الدولة.
- بالنسبة لقطاع الحليب فيدعم الصندوق بنسبة 6 دج للتر الواحد، أما المساعدة المالية للإستثمار في إنتاج الحليب للمستثمر الذي يفوق إستثماره عن 6 بقرات حلوب تصل إلى 50% في مشاريع حفر الآبار، وضع شبكة ري الأعلاف، شراء تجهيزات متخصصة، إنشاء مشارب أوتوماتيكية؛
  - الحصول على 30% من المساعدات لشراء أجهزة الحليب؛
  - الحصول على 75% من المساعدات لإستعمال التخصيب الاصطناعي؛

1- رابح زبيري، الإصلاحات في القطاع الزراعي وأثارها على تطوره، مرجع سابق، ص106.

2- مرسوم رقم 95-01 المؤرخ في 1995/02/28، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، المؤرخ في 1995/04/16.

2- رجراج محمد، أثار الإصلاحات الهيكلية على السياسات الزراعية الجزائرية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 1999، ص70.

- الحصول على 40% على المستوى الفردي و 60% على المستوى الجماعي من المساعدات لشراء تجهيزات خاصة لمصانع حليب مصغرة، ويمنح هذا القرض بتقديم المشروع إلى إدارة الخدمات الفلاحية التي توافق على المشروع في حدود 1.000.000 دج، وفي حالة تجاوز المبلغ هذه القيمة يصبح من صلاحية اللجنة الوطنية المكونة من ممثلين عن الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية وإدارة الإنتاج الزراعي التي تتخذ القرار في شأن المشروع؛
- دعم أسعار مدخلات الإنتاج الإستراتيجي وخاصة بالنسبة لمنتجات القمح الصلب والقمح اللين، من خلال دعم إقتناء الأسمدة الكيميائية ومواد مكافحة الأعشاب الضارة، وهذا الدعم موجه للمزارعين العاملين في المناطق التي تتميز بإرتفاع قدرتا الإنتاجية والمعنية ببرامج تكثيف زراعة الحبوب، وحدد الدعم المقدم لهذا النوع من الزراعة بالنسبة للأسمدة الأزوتية على النحو التالي: المنطقة الشمالية 400 دج للهكتار، المنطقة الجنوبية 1200 دج للهكتار(مساحة مسقية)؛
- أما دعم أسعار مبيدات الأعشاب الضارة المتعددة الإستعمالات فيقدر بـ 20%، مع مراعاة الحد الأقصى المقدر بـ 1400 دج للهكتار الواحد بالنسبة للمناطق الشمالية والجنوبية التي ترتكز فيها عمليات تكثيف الإنتاج؛
- بالإضافة إلى تدعيم أسعار المواد الطاقوية(الكهرباء، والمازوت)، حيث تدعم أسعار المازوت في المناطق الشـمالية بـ 270 دج/للهكتار ولا تدعم الكهرباء، أما في المناطـق الجنوبية فتدعم أسـعار المازوت بـ 260 دج/للهكتار
- والكهرباء بـ 1600دج/للهكتار، وهو ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 97-482 المؤرخ في 1997/12/15 المتعلق بدعم أسعار المواد الطاقوية المستعملة في الفلاحة[1].

إن تطبيق هذه الإجراءات التحفيزية التي تكفل بها الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية عن طريق التمويل المسبق لدعم أسعار مدخلات الإنتاج بدف تكثيف زراعة المحاصيل الشتوية خاصة القمح الصلب والقمح اللين في المناطق الشمالية والمناطق الجنوبية، جعل أسعارها تعرف إرتفاعا ملحوظا، هو ما يوضحه الجدولين الآتيين.

الجدول رقم(03- 03)

دعم القمح الصلب في المناطق الشمالية والجنوبية خلا ل

المخطط الوطني للتنمية الفلاحية

المرد ودية في المنطقة الشمالية 20 قنطار في الهكتار، وفي المناطق الجنوبية 35 قنطار في الهكتار

البيان	المنطقة الشمالية		المنطقة الجنوبية	
	الدعم	مبلغ الدعم/الهكتار	الدعم	مبلغ الدعم/الهكتار
دعم الأسعار	680 دج/قنطار	13600 دج	680 دج/قنطار	23800دج
المازوت	270 دج/هـ	270 دج	260دج/هـ	260دج
الكهرباء	//	//	1600دج/هـ	1600دج
الأسمدة الازوتية	400 دج/هـ	400 دج	1200دج/هـ	1200دج
مبيدات الأعشاب	1200 دج/هـ	1200 دج	1400دج	1400دج
علاوة المردودية	250 دج/هـ	5000 دج	250 دج/هـ	8750دج
المبلغ الإجمالي للدعم /الهكتار		20470 دج		37010
دعم القنطار الواحد		**1023.5 دج**		**1057.43دج**

المصدر: رجراج محمد، أثار الإصلاحات الهيكلية على السياسات الزراعية الجزائرية، مرجع سابق، ص161،160.

1- المرسوم التنفيذي رقم 97-482 المؤرخ في 1997/12/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادر في 1997/12/17.

دعم الأسعار= السعر الأدنى المضمون - الأسعار المرجعة(المستوردة)

1900دج - 1220 دج = 680 دج

دعم القنطار الواحد = المبلغ الإجمالي للدعم في الهكتار/ المردودية 20 قنطار في الهكتار

دعم القنطار الواحد = 20/20470 = 1023.5 دج

الجدول رقم (03- 04)

دعم القمح اللين في المناطق الشمالية والجنوبية

خلا ل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية

المرد ودية في المنطقة الشمالية 25 قنطار في الهكتار وفي المناطق الجنوبية 40 قنطار في الهكتار

البيان	المنطقة الشمالية		المنطقة الجنوبية	
	الدعم	مبلغ الدعم/الهكتار	الدعم	مبلغ الدعم/الهكتار
دعم الأسعار	780 **دج/للقنطار**	19500 دج	780 **دج/ للقنطار**	31200 دج
المازوت	270 دج/هـ	270 دج	260دج/هـ	260دج
الكهرباء	//	//	1600دج/هـ	1600دج
الأسمدة الازوتية	400 دج/هـ	400 دج	1200دج/هـ	1200دج
مبيدات الأعشاب	1400 دج/هـ	1400 دج	1400 دج	1400دج
علاوة المردودية	250 دج/هـ	6250 دج	250 دج/هـ	10.000دج
المبلغ الإجمالي للدعم /الهكتار		27820 دج		45660دج
دعم القنطار الواحد		1112.8 دج		1141.5دج

المصدر: رجراج محمد، أثار الإصلاحات الهيكلية على السياسات الزراعية الجزائرية، مرجع سابق، ص162.

من الجدولين نلاحـظ أن دعم القمح الصـلب يصـل إلى 1033.5دج للقنطار في المـناطق الشـمالية، و 1057.43 دج في المـناطق الجنوبية، أما دعم القمح اللين وصل إلى 1112.8دج للقنطار في المناطق الشمالية، و 1141.5دج للقنطار في المناطق الجنوبية، وهذا الإختلاف في قيمة الدعم بين المنطقتين راجع إلى الإختلاف في الدعم المقدم للأسمدة الأزوتية الذي يقدر ب 400دج/هـ في الناطق الشمالية 1400دج/هـ في الناطق الجنوبية، بالإضافة إلى دعم الكهرباء في المناطق الجنوبية المقدر بـ 1200دج/هـ وعدم وجوده في المناطق الشمالية، مما يين إهتمام الدولة بتنمية المناطق الجنوبية التي لها قدرة كبيرة على تكثيف الإنتاج الزراعي.

ثانيا- الصناديق الأخرى المتخصصة في دعم القطاع الزراعي:

عرف القطاع في هذه المرحلة إنشاء مجموعة من الصناديق المتخصصة في دعم القطاع الزراعي وتوجيهه من خلال المساعدات والإعانات التي تمنحها الدولة من خلالها للقطاع، وتتمثل هذه الصناديق فيما يلي:

أ- صندوق الضمان من الكوارث الفلاحية (FGCA):

أنشأ هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 1988، وتسري عليه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90- 158 المؤرخ في 1990/05/26، المتضمن تحديد تنظيمه وعمله، والهدف من إنشاءه تعويض الفلاحين المتضررين من الكوارث الزراعية غير المؤمنة[1]، فشرع في العمل بداية من سنة 1990، إلا أن ضعف الموارد الموضوعة تحت تصرفه

1- زيبري رابح، الإصلاحات في القطاع الزراعة بالجزار وأثارها على تطوره، مرجع سابق، ص107.

من طرف ميزانية الدولة، جعلته لا يعوض مجمل خسائر المتضررين المنخرطين، حيث سدد الصندوق مبالغ بقيمة 900 مليون دج سنة 1990 للمستثمرات الفلاحية نتيجة خسائر الجفاف، كما سدد 600 مليون دج من أصل 860 مليون دج المقرر تعويضها سنة 1991، وعرف هذا الصندوق مرحلتين:

المرحلة الأولى من 90-93 تميزت باستفادة كل الفلاحين من التعويض عن الكوارث غير المؤمنة(الجفاف، الجليد، التجمد، الفيضانات)، وهذا إلى حد 30% و 40% من المنتوج المتضرر.

المرحلة الثانية بعد 1993 وفيها يشترط من الفلاح تأمين نفسه لدى الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي(CNMA)، وذلك لمخاطر(الحريق، البرد، موت الحيوانات) من أجل الإستفادة من تعويضات الصندوق.

ب- صندوق الضمان الفلاحي(FGA):

تم تأسيس هذا الصندوق بمرسوم تنفيذي رقم 87-82 المؤرخ في 1987/04/14، بهدف ضمان وكفالة القروض الممنوحة للفلاحين المنخرطين فيه(قروض الإستثمار وقروض الإستغلال) التي يمنحها البنك، ويمثل إمتيازا للفلاحة كي تحظى باستمرارية منح القروض، وفي حالة عجز عن التسديد يجد الفلاح المقترض ديونه قد أعيدت جدولتها تلقائيا، فالصندوق يسدد للبنك عند الإستحقاق، والإمتياز الثاني يتمثل في إعفاء الفلاح المقترض من تقديم الضمانات العادية للبنك(تأمينات حقيقية أو شخصية)، فالصندوق يتكفل بذلك، وموارده تتكون من حقوق الإنخراط(200دج)، ومساهمات الأعضاء من 0.25% إلى 0.75% على إستحقاق القرض، ومن مساهمات بنك الفلاحة بـ 10% من الأرباح الناتجة عن القروض الممنوحة للقطاع الفلاحي، وصندوق التعاون الفلاحي بـ 20% من أقساط التأسيس المكتتبة من طرف الفلاحين.

ج- صندوق ضمان أسعار الإنتاج الفلاحي(FGPPA):

أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-66 المؤرخ في 1990/03/01، بهدف دعم أسعار بعض المنتجات الزراعية، ويمول من طرف ميزانية الدولة، ويسير من طرف وزارة الفلاحة وموجه دعمه إلى المتعاملين العموميين(ديوان الحبوب، ديوان الحليب، ..الخ)، إلا أنه منذ 1995 لم يبقى يستفيد من هذا الدعم إلا القمح الصلب واللين، حيث يقدر الدعم بالفرق بين سعر السوق الداخلية والسعر المرجعي(سعر السوق الخارجي) منقوص منه الرسم غير الضريبي المقدر بـ 15دج للقنطار يوجه لتمويل صندوق دعم زراعة الحبوب.

د- صندوق حماية الصحة الحيوانية (FPZS):

تأسس هذا الصندوق في سنة 1995 بموجب مرسوم تنفيذي رقم 95-174 المؤرخ في 1995/06/24، يهدف إلى تدعيم كل نشاطات حماية صحة الحيوانات، ومصدر تمويله من ميزانية الدولة ورسوم الذبح، ويتم تسييره من طرف الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي.

*- إن سياسات الدعم التي إعتمدتا الدولة في دعم القطاع الزراعي في هذه المرحلة من خلال الصناديق التي أنشأتا لذلك والمذكورة سابقا، أدت بالدولة إلى وضع مخصصات مالية لتمويل هذه الصناديق تحولها إلى الفلاحين كدعم، وهذه المخصصات يختلف حجمها من سنة إلى أخرى ومن صندوق إلى أخرى حسب الدور المنوط بها، وهو مايوضحه الجدول الأتي.

الجدول رقم(03- 05)

تطور المخصصات المالية من ميزانية الدولة الموجهة لكل صندوق خلال الفترة 1990- 1999

الوحدة: مليون دج

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999
الصندوق الوطني لضمان أسعار الإنتاج الفلاحي	0	3565	9500	11600	12000	9000	7300	0	7000	7000
مجمع مبالغ دعم الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية	1420	1072	850	1640	2250	1700	2900	1600	4700	1800
دعم مراجعة الأسعار من مخصصات FNDA	1000	500	500	1240	1850	1300	1900	1200	1700	1200
دعم الاستثمار من مخصصات FNDA	420	572	350	400	400	400	1000	400	3000	600
صندوق ضمان الكوارث الفلاحية	900	600	0	600	0	2900	700	700	700	700
صندوق حماية الصحة لحيوانية	0	0	0	0	0	70	70	70	70	70
صندوق إستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز									8000	8000
مجموع الدعم المخصص للقطاع	2320	5237	10350	14840	14250	13670	10570	2370	20470	17570

Source : - Conception et mise en œuvre d'un projet de proximité développement rural, MADR, guide des procédures, Année2003, p11.

من الجدول نلاحظ أن حجم الدعم الزراعي عرف تطورا ملحوظا خـلال الفترة 90-99، إنتقل فيها من 2320 مليون دج إلى 17570 مليون دج، وهو ما يمثل نسبة نمو 657.32%، غير أن هذه الزيادة متذبذبة من سنة إلى أخرى، حيث كانت سنة 1997 السنة التي قدم فيها أقل حجم دعم بسبب ضعف الإنتاج الذي يعود للظروف المناخية، أما سنة 1998 فهي السنة التي قدم فيها أكبر حجم دعم بسبب بداية تطبيق برنامج التكثيف الزراعي، الذي إحتاج إلى حجم أكبر من الدعم في مجال مدخلات الإنتاج التي عرفت تضاعف في أسعارها، ومجال الري والصرف، ومجال التأطير التقني والإرشاد الفلاحي[1].

كما نلاحظ أن أكبر حجم من هذا الدعم خصص لصندوق ضمان أسعار الإنتاج الفلاحي بدف الحفاظ على القدرة الشرائية نتيجة تحرير الأسعار التي عرفت إرتفاعا كبيرا، مع إرتفاع أسعار المواد في الأسواق العالمية، إضافة إلى إنخفاض أسعار الدينار مقابل العملات الأجنبية، إلا أنه بداية من 1998 أصبح يخصص له مبلغ ثابت بسبب تحديد المواد المدعمة والمتمثلة في القمح الصلب واللين والحليب، بليه في ذلك صندوق دعم التنمية الفلاحية الذي يقدم الإعانات والتمويلات لتنفيذ عمليات التنمية الفلاحية وترقيتها، وخاصة دعم الإستثمارات المنتجة التي يبادر با المنتجون والمربون، وخفض تكاليف القروض وتوسيع المساحات المسقية وتحسين إنتاج المنتوجات الإستراتيجية[2]، بالإضافة إلى دعم مواد الطاقة والأسمدة والمبيدات والمردودية.

1- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، برنامج تكثيف الإنتاج الزراعي، الجزائر 1998، ص5.

2- رجراج محمد، آثار الإصلاحات الهيكلية على السياسات الزراعية الجزائرية، مرجع سابق، ص70.

أما صندوق ضمان الكوارث الفلاحية فكانت مخصصاته متذبذبة في السنوات الأولى 1990- 1995، وبعدها أصبح يخصص له مبلغ ثابت كل سنة قيمته 700 مليون دج يخصص للفلاحين المؤمنين أنفسهم لدى الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي(CNMA).

وفيما يخص صندوق حماية الحيوان فمذ إنشاءه في سنة 1995، خصص له مبلغ ثابت حجمه 70 مليون دج سنويا، بهدف حماية الحيوانات من الأمراض والآفات التي يتعرضون لها.

ونفس الشيء بالنسبة لصندوق إستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز الذي أنشأ في سنة 1998 وخصص له مبلغ ثابت حجمه 8000 مليون دج سنويا، تطبيقا للبرنامج الذي صادق عليه مجلس الحكومة في 1998/01/23، والمتعلق باستصلاح الأراضي الفلاحية عن طريق الإمتياز، الذي تقوم الدولة من خلال هذا الصندوق دفع النفقات الكبرى المتمثلة في جلب المياه، والطاقة الكهربائية وشق طرق العبور، وانجاز مجموعة الأعمال الضرورية لاستعمال الأملاك العقارية المعنية بالإستصلاح[1].

وكخلاصة لسياسة الدعم الفلاحي التي إتخذتا الدولة عن طريق مختلف الصناديق خلال هذه المرحلة، نجد أن الدولة خصصت مبالغ مالية هامة لدعم تنمية هذا القطاع وتطويره، إلا أن هذه المبالغ تبقى ضعيفة وغير كافية مقارنة ما تقدمة دول منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية والإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما يوضحه الجدول الأتي.

الجدول رقم (03- 06)

مقارنة تطور حجم الدعم الكلي لكل من الجزائر دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة 1991- 1999

الوحدة : مليار دج

السنوات	1991	1993	1995	1996	1997	1998	1999
مجموع الدعم المخصص للقطاع في الجزائر	5.23	14.84	13.67	10.57	2.37	20.47	17.57
الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر	**749**	**1011.2**	**1743, 6**	**2241**	**2570.02**	**2771.31**	**3186.71**
بسبة الدعم إلى الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر %	**0.56**	**1.46**	**0.78**	**0.45**	**0.09**	**0.74**	**0.55**
بسبة الدعم إلى الناتج المحلي الإجمالي في دول EU %	1.6	1.5	1.5	1.5	1.5	1.5	1.5
بسبة الدعم إلى الناتج المحلي الإجمالي في دول OECD %	1.3	1.4	1.5	1.4	1.3	1.4	1.4
بسبة الدعم إلى الناتج المحلي الإجمالي في USA %	1.0	0.9	1.1	1.0	0.9	1.0	1.1

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الجدولين (02-02) و (02-05).

1- رجراج محمد، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المميز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة، من 08-09 مارس 2003، ص220.

من الجدول نلاحظ أن سياسة الدعم الزراعي التي اتبعتها الجزائر خلال هذه الفترة عن طريق الصناديق المختلفة المذكورة سابقا لا يمثل سوى نسبة 0.70% في أحسن الحالات من حجم الناتج المحلي الإجمالي، وهي نسبة ضعيفة مقارنة مما تقدمه الدول المتقدمة من دعم كلي للقطاع، والذي يزيد عن نسبة 1.5%، 1.4%، 1.0%، في كل من دول الإتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية والولايات المتحدة الأمريكية على الترتيب.

غير أن سياسة الدعم هذه لم تحقق الأهداف المرجوة منها، والمتمثلة في تنمية القطاع وتطويره مع المتغيرات الإقتصادية الدولية وزيادة الإنتاج والتقليل من فاتورة إستيراد الـ ـمواد الغذائية التي فاقت 2.7 مليار دولار 1998، وذلك بسبب أن معظم مبالغ الدعم لم تكن تذهب إلى مستحقيها، نظرا لعدم وجود قوانين وضوابط وصرامة في تقديم هذا الدعم، فعلى سبيل المثال أن إنتاج الحبوب منذ سنة 1990 والدولة تخصص له قبل عملية الحرث والبذر أكثر من 3.8 مليار دج[1] كدعم مسبق وبعد الحصاد لاشيء يقدمونه هؤلاء الفلاحين، كما أن صندوق الكوارث الفلاحية كانت مخصصاته المالية تذهب لتعويض الفلاحين المتضررين من الجفاف والتصحر ولنفس الأشخاص لمدة 10سنوات، غير أنه من المفروض أن مخصصاته تكون موجهة للكوارث الطبيعية والإقتصادية المختلفة كالأزمات في السوق أو الفيضانات أو الرياح العاصفة أو الزلازل وغيرها.

هذه المشاكل التي عرفها القطاع في هذه المرحلة جعل هذه الإصلاحات فاشلة، مما دفع الدولة القيام بإصلاحات جديدة تمثلت في تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية.

المطلب الثاني: سياسة الدعم الزراعي بداية من 2000 وتطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية:

جاء المخطط الوطني للتنمية الفلاحية لوضع سياسة فلاحية جديدة تسمح باستغلال جميع الإمكانيات المتوفرة للقطاع، ووضع أهداف قابلة للتحقيق في المديين الطويل والمتوسط تتماشى والتحولات الإقتصادية الداخلية (إقتصاد السوق)، والخارجية (توقيع إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، ومفاوضات الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة)، وهذا من خلال وضع إستراتيجية تعتمد على تحفيز وتدعيم المستثمرين والفلاحين من أجل إحداث نمو إقتصادي فعال للقطاع الزراعي يحد من الفجوة الغذائية ويزيد في إمكانيات تحقيق الأمن الغذائي.

1- أهداف وبرنامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية:

إنطلق هذا البرنامج في السداسي الثاني من سنة 2000 لتحقيق مجموعة من الأهداف الإستراتيجية المبرمجة من طرف الهيئات الوصية على القطاع عن طريق تنفيذ مجموعة من المشاريع والعمليات لتأطير وتنشيط هذا البرنامج وهو ما نتطرق إليه فيما يلي.

أولا- أهداف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية:

يهدف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية إلى تحقيق العناصر الإستراتيجية الآتية[2]:

- إستعمال أحسن للقدرات الطبيعية وتثمينها (التربة، المياه)، بالإضافة إلى الوسائل الأخرى (المالية، البشرية)، والإستغلال العقلاني والرشيد لهذه الموارد؛

1- جريدة الخبر، رقم6، بتاريخ 2000/11/27، لقاء مع وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

2- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، سنة 2000، ص 72.

- الحفاظ على الموارد الطبيعية من أجل تنمية مستديمة؛
- تكثيف الإنتاج الفلاحي في المناطق الخصبة وتنويع منتجاتها سعيا إلى تحقيق الأمن الغذائي؛
- تكييف أنظمة إستغلال الأراضي في المناطق الجافة والشبه جافة وتلك المهددة بالجفاف(المخصصة حاليا للحبوب، أو متروكة بورا) بتحويلها لصالح زراعة الأشجار المثمرة، وزراعة الكروم، وتربية المواشي وأنشطة أخرى ملائمة، مع تركيز إنتاج الحبوب في المناطق المعروفة بإنتاجيتها العالية؛
- ضبط برنامج إنتاجي يأخذ بعين الإعتبار مختلف المناطق مع التنوع المناخي؛
- العمل على ترقية المنتجات الفلاحية ذات المزايا النسبية والقابلية للمقاومة المؤكدة، ورفع الصادرات من المواد الفلاحية؛
- ترقية التشغيل وفق القدرات المتوفرة وتثمينها؛
- توسيع المساحة الصالحة للزراعة من خلال عملية إستصلاح الأراضي الزراعية عن طريق الإمتياز وترقية المنتجات ذات الإمتيازات التفضيلية الحقيقية؛
- توفير الشروط لزيادة القدرة التنافسية للأنشطة والمنتجات الفلاحية، وتهيئة الفضاءات الفلاحية لتصبح أكثر جاذبية للإستثمارات المباشرة وإنشاء مؤسسات فلاحية وأخرى للصناعات الغذائية.

ثانيا- برامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية:

تتمحور برامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية حول تنفيذ مجموعة من المشاريع الفلاحية المترابطة فيما بينها بهدف تحقيق الأهداف المبرمجة، وهذا من خلال القيام بعمليات الدعم والتحفيز والتأطير لهذه المشاريع المتمثلة فيما يلي[1]:

أ- دعم تكييف أنظمة الإنتاج:

يعتمد في تنفيذ هذا البرنامج على نظام دعم خاص وملائم وعلى مشاركة الفلاحين باعتبارهم المتعاملين الإقتصاديين الأساسيين، حيث يقدم هذا النظام دعما مباشرا حتى يسمح بتأمين مداخيل الفلاحين في الفترة الآنية أو على المدى المتوسط، ويأخذ بعين الإعتبار المستثمرة الفلاحية في مجملها ووحداتها، دون تجزئتها خلافا لبرنامج تطوير الفروع.

ب- دعم تطوير الإنتاج الوطني والإنتاجية في مختلف الفروع:

في إطار دعم الإنتاج ورفع مستوى الإنتاجية في مختلف فروع القطاع، خصص المخطط الوطني للتنمية الفلاحية مزارع نموذجية، تعمل على تكثيف المدخلات الفلاحية (بذور، شتلات، الأمهات والفحول الحيوانية)، للمحافظة على الموارد الوراثية، كما إنها ستصبح وحدات للتجارب ونشر التقنيات، وتولي عناية خاصة للمنتجات ذات المزايا التفضيلية التي يمكن أن تكون محل تصدير[2]، كما أعطى بعدا إستراتيجيا للتنمية الفلاحية من خلال تكييف أنظمة الإنتاج عن طريق توجيه الزراعات حسب المناطق وحسب المناخ المناسب لكل منتوج،

1- المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، نظام الدعم عن طريق الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، ص74.

2- نفس المرجع ص75.

وبالتالي فإن تنفيذ هذا البرنامج مبني على أساس مشاركة الفلاحين باعتبارهم المتعاملين الإقتصاديين الأساسيين، وعلى نظام دعم مرتبط مباشرة بالأنشطة التي تؤمن مداخيل أنية أو على المدى المتوسط للفلاحين من أجل تغطية الخسائر الناجمة عن الحالات الظرفية بسبب إنجاز برامج إعادة تحويل الأنظمة الزراعية.

ج- دعم إستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز:

يهدف هذا البرنامج أساسا إلى زيادة المساحة الفلاحية الصالحة للزراعة، عن طريق منح الإمتياز وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997، المحدد كيفيات منح قطع أراضي من الأملاك الوطنية للإستصلاح بالمناطق الصحراوية، السهبية والجبلية[1]، بهدف إعادة الطابع الفلاحي لهذه المناطق والعمل على وقف الجفاف وانجراف التربة واسترجاع التوازن البيئي.

كما يهدف إلى تحسين مستويات المعيشة لهذه المناطق، ومكافحة النزوح الريفي، وذلك بخلق مناصب شغل وامتصاص البطالة، وقد تبنت الحكومة ضمن هذا البرنامج إستصلاح 600 ألف هكتار وإنشاء 500 ألف منصب شغل على مدار ثلاثة سنوات.

د - دعم البرنامج الوطني للتشجير:

بالإضافة إلى ما كان من تشجير في الفترة السابقة، فيهدف هذا البرنامج إلى أعطاء أولوية للتشجير المفيد والإقتصادي بغرس أصناف الأشجار المثمرة الملائمة (الزيتون، التين، اللوز، الكرز، الفستق، النخيل، ... الخ)، من أجل حماية متجانسة للتربة وضـمان مداخيل دائمة للفلاحين من خلال إستغـلال هذه المناطق الغابية[2]،

وفي هذا الإطار تم تخصيص 8000 هكتار لإعادة تشجيرها، و 10000هكتار لغرس أشجار الفواكه، و 350 هكتار لزراعة أشـجار الكروم، و 156كلم لفتح المسالك وتيئتها، و 30000 كلم لتصـحيح التدفقات المائية، و 18000 هكتار للعناية بالأشجار، و 1500 هكتار لتحسين العقاري[3].

ه- دعم إستصلاح الأراضي بالجنوب:

لقد جاء برنامج إستصلاح الأراضي بالجنوب، من أجل وضع السياسات والإستراتيجيات الكفيلة بتحقيق الإستغلال الإقتصادي للمناطق الصحراوية، وإدماجها ضمن محاور التنمية الإقتصادية في إطار التنمية المستدامة، ويتم ذلك عن طريق تفعيل المنتجات الملائمة مع المناخ، كالنخيل التي تعتبر مصدرا مهما وجالبا للعملة الصعبة لكون إنتاجها ذو ميزة نسبية، والمخطط الوطني للتنمية الفلاحية وضع الشروط والكيفيات اللازمة للتنفيذ هذا البرنامج، من خلال دعم تيئة الأراضي في إطار منح الإمتيازات الفلاحية، أما الإستصلاحات الكبرى التي تتطلب وسائل مادية ومالية كبيرة، إلى جانب التقنيات الحديثة والمتطورة، فيفسح فيها المجال للإستثمارات الوطنية

1- المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، الجهاز المؤطر لبرنامج إستصلاح الأراضي عن طريق منح الإمتياز، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية 1998، ص14.

2- المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، 2000، ص77.

3- المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، الظرف الإقتصادي والإجتماعي، السداسي الأول من سنة 2000، الدورة العادية السادسة عشر 2000، ص40.

والأجنبية، ذات الكفاءة العالية والتكنولوجيات المتطورة، المرتبطة بإعطاء دفع إستثماري معتبر يتلاءم والظروف البيئية[1].

2- جهاز الدعم والتأطير لتنفيذ برامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية:

بالإضافة إلى المخصصات المالية الموجهة للقطاع الزراعي من خلال ميزانية التجهيز وميزانية الإستغلال التي عرفت زيادة في حجم مخصصاتا المالية، تم إنشاء مجموعة من الصناديق المتخصصة في دعم تنفيذ المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، بدف تشجيع المستثمرين والفلاحين على إستغلال الموارد الطبيعية وتحسين تقنيات الإنتاج ورفع الإنتاجية من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية الشاملة، وخاصة بالمناطق الريفية والصحراوية، وهذه الصناديق هي:

- الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية؛
- صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية؛
- صندوق مكافحة التصحر وتنمية الإقتصاد الرعوي والسهوب؛
- صندوق التنمية الريفية وإستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز.

أولا- الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية (FNRDA):

إنشاء هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 2000، بدمج كل من الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية (FNDA) وصندوق ضمان أسعار الإنتاج الفلاحي(FGPPA)، وذلك بدف تقديم الدعم المباشر لتنمية القطاع الزراعي وحماية وتحسين مداخيل الفلاحين، من خلال تمويل الأنشطة ذات الأولوية للدولة، وتوسيع مجال الدعم ليشمل مختلف الأنشطة المتعلقة بالإنعاش الفلاحي، وتكييف القطاع وتأهيله للمساهمة بفعالية في العملية الإنتاجية لمواجهة التأثيرات الناتجة عن إقتصاد السوق، والشراكة مع الإتحاد الأوروبي، والإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وفتح له حسبا التخصيص الخاص بالخزينة رقم 067-302 الذي حدد فيه قائمة مصادر إرادات الصندوق، ومجالات النفقات المرتبطة به كما يلي[2]:

أ- إرادات الصندوق: يتحصل الصندوق على موارده من:

- مخصصات ميزانية الدولة؛
- الموارد شبه الضريبية؛
- موارد التوظيف؛
- هبات ووصايا؛
- كل الموارد الأخرى والمساهمات أو الإعانات المحددة عن طريق التشريع.

1- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، نظام الدعم عن طريق الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، سنة 2000 ص77.

2- مرسوم تنفيذي رقم 111- 2000 مؤرخ في 30 ماي 2000، محدد كيفيات تسيير حساب FNRDA، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 31، بتاريخ 2000/06/04، ص8.

ب- نفقات الصندوق: يستخدم الصندوق موارده في تدعيم العمليات الفلاحية التالية:

- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في تنمية الإنتاج والمردودة الفلاحية؛
- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في عمليات التنمية في الري الفلاحي والمحافظة على تنمية الثورة الوراثية الحيوانية والنباتية؛
- الإعانات بعنوان تمويل مخازن الأمن الغذائي وخاصة منها الحبوب وبذورها؛
- الإعانات بعنوان حماية مداخيل الفلاحين للتكفل بالمصاريف الناتجة على الأسعار المرجعية المحددة؛
- إعانات تدعيم الأسعار للمنتجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة؛
- تخفيض الفوائد للقروض الفلاحية والصناعات الغذائية على المدى القصير والمتوسط والطويل الأجل؛
- تسويق الإنتاج وتخزينه وتكييفه وحتى تصديره.
- التكفل بالمصاريف الخاصة بالدراسات والتكوين المهني والإرشاد الفلاحي، وكذا المتابعة التنفيذية للمشاريع المحققة.

ج- أهم النشاطات والفروع المستفيدة من دعم (FNRDA):

يتولى الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية (FNRDA) دعم النشاطات الفلاحية التالية:

- تطوير الإنتاج والإنتاجية الفلاحية؛
- تثمين المنتجات الفلاحية؛ وتطوير الري الفلاحي؛
- تسويق الإنتاج، التخزين، التوضيب، التصدير؛
- حماية وتنمية الثروات الوراثية الحيوانية والنباتية؛
- المخزون الأمني (الإنتاج الزراعي للحبوب، البذور، الشتائل)؛
- دعم أسعار المنتجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة؛
- تخفيض نسب فوائد القروض الفلاحية والزراعات الغذائية؛
- تأطير التشغيل(التكوين، الإرشاد الفلاحي، متابعة تنفيذ البرامج ...الخ).

أما الفروع الفلاحية المدعمة من طرف الصندوق في إطار النشاطات المذكورة سابقا هي:

- **فروع الإنتاج النباتي**: يتولى الصندوق دعم الفروع النباتية التالية: زراعة الحبوب، البقول الجافة، زراعة البطاطا، الزراعة تحت البيوت البلاستيكية، زراعـة الأعلاف، غرس الأشجار المثمرة(الكروم، الزيتون، الحمضيات، النخيل)، الزراعة الصناعية(الطماطم، التبغ)، شتائل الكروم والأشجار المثمرة.

- **فروع الإنتاج الحيواني**: كما يتولى الصندوق دعم الفروع الحيوانية التالية: إنتاج الحليب، تربية المواشي(الأغنام، الأبقار، المعز، الإبل، الخيل)، تربية النحل، تربية الدواجن، تربية الأرانب، حيوانات التكاثر، التلقيح الإصطناعي.

يتم تقديم الدعم لهذه الفروع الخاصة بالإنتاج النباتي والحيواني كما يلي[1]:

1- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مقرر رقم 599 المؤرخ في8 جويلية 2000م، المحدد لشروط التأهيل لدعم الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية وكيفية دفع الإعانات.

1- دعم تنمية السقي الفلاحي:

يتم هذا الدعم للزراعات التي تحتاج إلى سقي والمتمثلة في: زراعة الحبوب، الأعلاف، الذرة، الزراعات المحمية، البطاطا، البذور والشتلات، الأشجار المثمرة والكروم، النخيل والزراعات الصناعية، بهدف رفع المردودية من هذه المحاصيل للمستثمرين والفلاحين المنخرطين في الإستفادة من دعم هذا الصندوق الذي يتم من خلال:

- دعم تجنيد الموارد المائية عن طريق التنقيب بـ 150 متر كحد أقصى بقيمة دعم 1500.000دج/للوحدة، حفر وبناء بئر بدعم بـ 250.000 دج/للوحدة؛
- دعم إنشاء هياكل للتخزين الوسيطة التي تتمثل في أحواض لجمع المياه بياكل الإسمنت 100م^3 بـ 250.000 دج/للوحدة، الأحواض بالطين(عملية الحفر والردم) ومغطاة بالبلاستيك لحجم تخزين 1500م^3 يدعم بـ 200.000دج/للوحدة، حجم تخزين 3000م^3 يدعم بـ 300.000دج/للوحدة، وحجم تخزين 4500م^3 بدعم بـ 400.000دج/للوحدة؛
- دعم أجهزة الضخ والسقي: تدعم أجهزة الضخ ولوازمها بـ 500.000 دج، وأجهزة السقي بالرش تدعم بـ 200.000 دج، كما تدعم كل قطعة أرض ذات مساحة 5 هكتار على الأكثر بـ ثلاث مجموعات تركيبية مكونة من 24 مرش للمجموعة الواحدة بقيمة 200.000 دج/للوحدة؛
- دعم رشاش حلزوني لكل قطعة أرض ذات 5 هكتار على الأكثر بحد أقصى ثلاث رشاشات حلزونية للمزرعة الواحدة بقيمة 200.000 دج/للوحدة؛
- دعم صف واحد من مرشات مصغرة بـ 60.000 دج/للهكتار؛
- دعم شبكة السقي بالتقطير بـ 200.000 دج/للهكتار؛
- دعم تهيئة شبكات توزيع مياه السقي، حيث يدعم إعادة الإعتبار لمصاريف المياه بـ 250 دج/متر خطي لزراعة الحمضيات والنخيل، دعم إنشاء مصارف جديدة للمياه 600 دج/متر خطي، دعم إعادة الإعتبار لشبكة السقي في الحقل 800 دج/متر خطي لزراعة النخيل؛
- دعم إعادة الإعتبار للفقارة وزراعة الواحات من خلال دعم تهيئة الشبكات بـ 10.000 دج للإنجاز، و 700 دج/للمتر خطي لصيانة ممرات الصرف، و 600 دج/للمتر خطي لصيانة الممرات الأساسية، 500 دج/للمتر خطي لصيانة الشبكات الثانوية.

2- دعم تكثيف إنتاج الحبوب:

يهدف دعم تكثيف الإنتاج إلى رفع الإنتاج والإنتاجية في المناطق ذات القدرة العالية على الإنتاج في المناطق الشمالية والهضاب العليا والمحيطات المسقية في المناطق الصحراوية وتوسيعها، ويستفيد الفلاحون من دعم (FNRDA) وفق مايلي:

- دعم الحرث العميق وتسوية التربة بمبلغ قدره 3000 دج/للهكتار، وفي حالة إقتناء عوامل الإنتاج الزراعية، كمعدات البذر والتسميد ومكافحة الأعشاب الضارة مع الحرث المبكر يستفيد الفلاح من 6000 دج/للهكتار، وفي حالة دون الحرث يدعم بـ 4100 دج/للهكتار؛
- دعم إستخدام المواد الطاقوية: دعم الكهرباء 170 دج/للهكتار للأراضي المتواجدة في الساحل وشبه الساحل، و 320 دج/للهكتار للأراضي المتواجدة في الهضاب العليا، و 2500 دج/الهكتار الأراضي الزراعية المتواجدة في الجنوب؛
- أما دعم المازوت فيكون بـ 140دج/الهكتار للأراضي المتواجدة في الساحل وشبه الساحل، و200دج/للهكتار للأراضي المتواجدة في الهضاب العليا، و260دج/الهكتار الأراضي الزراعية المتواجدة في الجنوب.
- دعم المناطق المعروفة بآفة الديدان البيضاء التي تضر المحصول بـ 1500دج/للهكتار للحماية ضد هذه الديدان؛
- دعم الإنتاج يتم من خلال تقديم منحة لإنتاج الحبوب بـ 570 دج/للقنطار للقمح الصلب، و770دج/للقنطار للقمح اللين، منحة المحافظة على إنتاج أنواع الشعير والخرطال 500 دج/للقنطار، منح إنتاج البذور والشتلات بعد تسليم شهادة إعتماد نهائية (CAD) من طرف المركز الوطني للمراقبة والتصديق على البذور والشتلات(CNCC) حسب الصنف G4-G1: 20%، R1: 15%، R3-R2: 10% بالنسبة للسعر المرجعي لسنة 2000-2001 والذي هو: 1900دج/ للقنطار بالنسبة للقمح الصلب، 1700دج/للقنطار للقمح اللين، 1000دج/ للقنطار للشعير والخرطال، ويقدم هذا الدعم للفلاحين الذين يقدموا إنتاجهم إلى تعاونيات جمع الحبوب التابعة للديوان الوطني للحبوب.

3- دعم زراعة البطاطا:

تعتبر البطاطا منتوجا غذائيا أساسيا وذو إستهلاكا واسعا من قبل المجتمع الجزائري، وبهدف تشجيع توسيع زراعتها على مستوى المناطق الملائمة لها، قامت الدولة في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية بدعم الفلاحين المنتجين لها من خلال الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية على النحو الأتي:

- دعم شراء الآلات الفلاحية لغرس البطاطا بمبلغ 100.000دج، بشرط أن يكون هذا الأخير مالك أو مستغل لقطعة أرض تفوق 5 هكتارات؛
- دعم منتجي الشتلات بشرط أن تكون مراقبة ومتحصلة على شهادة مراقبة من قبل المركز الوطني للتصديق ومراقبة البذور، وتسوق فعلا لأغراض الغرس، حيث يقدر الدعم بـ 0.75 دج/للكلغ/ للشهر، و4.5 دج/للكلغ/ لفترة 6 أشهر كحد أقصى، وتزيد المنحة كلما زاد الإنتاج؛
- في حالة الغرس في للبيوت المحمية فالدعم يكون على النحو الأتي:

* البيوت المحمية متعددة القباب تتحصل على دعم 1.500.000 دج للهكتار؛
* البيوت المحمية النفقية تتحصل على دعم كحد أقصى بـ 1.000.000 دج/للهكتار، كما أنهم يستفيدون من دعم إستخدام الموارد الطاقوية، من الكهرباء والمازوت حسب المناطق كما ذكر سابقا.

4- دعم زراعة الزيتون:

بدف تشجيع وتحفيز زراعة الزيتون ورفع إنتاجه وإنتاجيته على المستوى الوطني خاصة في المناطق الجبلية وشبه الجافة وبعض المناطق الصحراوية قامت الدولة بدعم هذه الزراعة حسب الحالات التالية:

الحالة الأولى: إعادة الإعتبار للبساتين الموجودة: وذلك من خلال:

- دعم حفر أحواض لتخزين مياه السيلان، حيث يستفد الفلاح من دعم يقدر بـ 50.000 دج/للهكتار، مع حد أقصى للدعم هو 100حوض؛
- في حالة تكثيف التشجير ويتم عن طريق تحضير التربة بحفر حفر ذات 1م^3، يدعم المزارع بـ 10.000دج/للهكتار، مع وجوب أن تكون كثافة التشجير 50 شجيرة على الأقل؛
- دعم إستعمال الأسمدة العميقة بـ 7500دج/للهكتار كحد أقصى؛
- دعم شتلات بالطين بـ 10.000دج/للهكتار، والحد الأقصى 50 شتلة؛
- دعم الشتلات العارية الجذور بـ 7500دج/للهكتار، وكحد أقصى 50 شتلة؛
- دعم غرس الشتلات المراقبة من طرف المصالح الرسمية(مصالح حماية الصحة النباتية) بـ 5000دج/للهكتار.

الحالة الثانية: عملية تجديد الغرسات الكبيرة السن: يتم الدعم على النحو الأتي:

- دعم تقطيع الأشجار الكبيرة السن بـ 100.000دج/للهكتار، ودعم قلع الشجرة الواحدة 1000دج؛
- دعم تقطيع الخشب وإبعاده بـ 50.000دج/للهكتار، ودعم قطع وإبعاد الشجرة الواحدة 500دج؛
- دعم تقطيع الزيتون البري بـ 20.000 دج/للهكتار؛
- دعم تطعيم الشجيرات الصغيرة بـ 25.000دج/للهكتار، بحيث يجب أن يكون المزارع لديه كثافة تقدر بـ 50 شجيرة على الأقل.

الحالة الثالثة: غرس الأشجار الجديدة: يتم الدعم على النحو الأتي:

- دعم تحضير التربة بـ 20.000 دج/للهكتار، وهذا عند غرس مساحة 0.25 هكتار غير مكثفة على الأقل في المناطق الجبلية والمناطق شبه الجافة؛
- دعم إستعمال الأسمـدة العميقة واقتناء الشتـلات التي تكون مراقـبة من طـرف المصالح الرسمية بـ 20.000 دج/للهكتار؛
- دعم إقتناء الشتلات في حالة التكثيف (200 شتلة/للهكتار)، يتحصل على دعم أقصاه 40.000 دج/للهكتار بالنسبة لشتلات الطين، و 30.000 دج/للهكتار في حالة الشتلات العارية الجذور، أما إذا كان الغرس بالتوسع (100 شتلة/للهكتار)، فالدعم يكون 20.000 دج/للهكتار بالنسبة لشتلات الطين، و 15.000دج/للهكتار للشتلات العارية الجذور؛
- دعم عمليات تحضير التربة والغرس على حافة الأراضي المستغلة بـ 10.000دج/للهكتار، بشرط أن لا تزيد عن 50 شتلة في الهكتار، مع دعم إستعمال الأسمدة واقتناء الشتلات، حيث يدعم بـ 10.000دج/للهكتار للشتلات بالطين، و 7500 دج/للهكتار للشتلات العارية الجذور.

- بالإضافة إلى ما سبق يمكن للفلاحين الإستفادة من دعم لشبكات جني المحصول بالنسبة لمن يملك هكتار من الزيتون فأكثر بـ 12.000دج/للهكتار، و بـ 6 شبكات كحد أقصى، كما يقدم الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية FNRDA بدعم لكل من يرغب إنجاز إستثمار لتحويل الزيتون إلى زيتون الطاولة، أو التجهيز بالمعاصر الحديثة بمبلغ يقدر بـ 4.000.000 دج/للوحدة.

5- دعم الحمضيات والأشجار المثمرة:

بهدف تشجيع وتوسيع زراعة الحمضيات واسترجاع أهميتها في الإنتاج الزراعي الوطني، قامت الدولة عن طريق المخطط الوطني للضبط والتنمية الفلاحية بدعم المزارعين على تجديد الأشجار الكبيرة السن وغرس مساحة جديدة من خلال:

- دعم قطع الأشجار الكبيرة السن بمبلغ 20.000 دج/للهكتار، وعند القلع المتقاطع للجذور يتلقى دعم 20.000 دج/للهكتار؛
- في حالة غرس أشجار جديدة تدعم عملية تحضير التربة(الحرث العميق أو القلع المتقاطع) لقطعة أرض تقدر 10 هكتار على الأقل بـ 20.000 دج/للهكتار، واستعمال الأسمدة العميقة بـ 10.000 دج/للهكتار، واقتناء الشتلات(300 شتلة/للهكتار كحد أقصى) بـ 60.000 دج/للهكتار؛
- بالنسبة لدعم الأشجار المثمرة (التفاح، المشمش، الجوز، اللوز، التين، الفستق)، يتم دعم الغرس الجديد من خلال دعم تحضير التربة والقيام بالحرث العميق بـ 20.000 دج/للهكتار، كما يدعم حفر الحفر 1م^3 بـ 20.000 دج/للهكتار، بشرط أن تتواجد هذه الأراضي في المناطق الجبلية والمناطق شبه الجافة، وأن يكتسب المزارع مساحة للغرس لاتقل عن 0.25 هكتار، كما يدعم إستعمال الأسمدة العميقة بـ 20.000 دج/للهكتار كحد أقصى، والأسمدة العميقة بالنشر بـ 90.000 دج/للهكتار؛
- دعم إقتناء الشتلات بالنسبة لهذه الأشجار المثمرة والتي تكون مراقبة من طرف المصالح الرسمية على النحو الأتي:
  - ورديات ذات بذرة 300 شلة/هكتار (Rosacées à pépins) يدعم 30.000 دج/للهكتار؛
  - ورديات ذات نواة 150 شلة/هكتار (Rosacées à noyau) يدعم 12.000 دج/للهكتار؛
  - شجرة الكرز 200 شلة/هكتار (Cerisier) يدعم 40.000 دج/للهكتار؛
  - شجرة التين 200 شلة/هكتار (Figuier) يدعم 14.000 دج/للهكتار؛
  - شجرة الفستق 150 شلة/هكتار (Pistachier) يدعم 37.500 دج/للهكتار؛
  - شجرة الجوز واللوز 100 شلة/هكتار((Moyer, Pacanier (greffés) يدعم 25.000 دج/للهكتار.

6- دعم زراعة الكروم:

بهدف إسترجاع مكانة الكروم بالنسبة للإنتاج الوطني وخاصة في المناطق الخاصة بزراعتها تم دعم زراعتها عن طريق دعم الغرس الجديد من خلال دعم الحرث العميق بـ 20.000 دج/للهكتار، واقتناء الأسمدة العميقة بـ 20.000 دج/للهكتار، إقتناء الشتلات بـ 35 دج/للشتلة، وحد أقصى 105.000 دج/للهكتار، واقتناء الشتلات

ذات الجذور بـ 210.000 دج/للهكتار، إقتناء الشتلات المطعمة بـ 70 دج/للشتلة، وحد أقصى 75.000 دج/للهكتار، كما تـدعم حقول الأمهات بـ 17.500 دج/للهكتار للحقول التي لا تتجاوز عمرها 10 سنوات، و بـ 500 شتلة في الهكتار على الأكثر.

7- دعم زراعة النخيل:

تعتبر التمور من المحاصيل ذات الميزة النسبية، خاصة في جلب العملة الصعبة عن طريق التصدير، مما أدى بالدولة للإهتمام بهذا النوع من الزراعة من خلال مجموعة من أشكال الدعم المقدمة من قبل الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، والمتمثلة فيما يلي:

- دعم قلع الأشجار المريضة والمسنة بـ 1.500 دج/للنخلة؛
- دعم إعادة الغرس (إقتناء الجبار) بـ 12.000 دج/للهكتار؛
- دعم عزل وحرق الأشجار المصابة بالبيوض بـ 2000 دج/للنخلة؛
- دعم الغرس الجديد من خلال عمليات تحضير التربة للغرس عند حفر الحفر بـ 30.000 دج/للهكتار، واقتناء الجبار بـ 12.000دج/للهكتار؛
- دعم الحماية الصحية النباتية من خلال مكافحة البوفروة 100غ كبريت/للنخلة بـ 3 دج/للنخلة، مكافحة الميلوز 100غ/للنخلة بـ 12 دج/للنخلة المعالجة، وتكون المعالجة ل 2 هكتار أو 50 نخلة على الأكثر؛
- دعم مكافحة الأعشاب الدخيلة الضارة بـ 2000 دج/للهكتار؛
- دعم إقتناء آلات لرش المسحوق أو آلات الرش المحمولة على الظهر بـ 500 دج لكل آلة رش المسحوق، و 800 دج آلة الرش؛
- كما يستفيد من دعم الكهرباء والمازوت كما هو محدد لها في الزراعة بالجنوب.

8- دعم مشاتل إنتاج شتلات الأشجار المثمرة والكروم:

بهدف توفير مختلف أنواع شتلات الأشجار المثمرة والكروم، يدعم إنشاء المشاتل الزراعية والمعارض من أجل تبيان أنواع الأشجار المثمرة الجيدة وذات السلالات الوافرة الإنتاج والمقاومة للأمراض، حيث تمنح الأولوية في الدعم للمؤهلين كالمهندسين الفلاحين، والمالكين أو المستغلين لقطعة أرض لاتقل عن 2 هكتار، أو يبادر أو بناءات أساسية، ويتم الدعم كما يلي[1]:

- دعم أعمال تحضير التربة باستعمال الحرث العميق وشراء البذور والشتلات بـ 20.000دج/للهكتار؛
- دعم مراقد الشتلات (Marcottées) 15.000 شتلة/للهكتار بـ 400.000 دج/للهكتار؛
- دعم حصائر الخشب (Per a bois) 600 شتلة/للهكتار بـ 200.000 دج/للهكتار؛
- دعم تكثيف حقول الأمهات(CPM) 2300 شتلة/للهكتار بـ 115.000دج/للهكتار بالنسبة للشتلات المصادق عليها، و بـ 80.000 دج/للهكتار لتكثيف حقول الأمهات وحد أقصى 500 شتلة/للهكتار.
- دعم الأسمدة بـ 16.000 دج/ للهكتار كحد أقصى؛

1- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، سنة 2000، ص 53، ص54.

- دعم مواد تطهير التربة 80.000 دج/للهكتار كحد أقصى.

9- دعم إقتناء العتاد الفلاحي:

يعتبر العتاد الفلاحي من أهم وسائل تطوير الإنتاج الفلاحي وتكثيفه، لذا عملت الدولة على دعم الفلاحين لإقتناء هذه الوسائـل، بشرط أن يكون المستفيـد يملك أو يستغل قطعة أرض لاتقل عن 2 هكتار للحصول على دعم شراء العتاد الأتي[1]:

- دعم شراء جرار 65 حصان (TP 65 CV) بـ 700.000دج؛
- دعم وسيلة تسوية التربة (Couver crop 8 – 16) بـ 60.000 دج؛
- دعم مقطورة جرار (Remorque) بـ 60.000 دج؛
- دعم محراث بقطعتين مقلوبين (Charrue bisocs réversible) بـ 450.000 دج كدعم أقصى؛
- دعم آلة القلع (Arracheuse) بـ 100.000 دج؛
- دعم إقتناء آلة رش 1000 لتر (Pulvérisateur) بـ 85.000دج؛
- أما الفلاحين الذين يملكون قطع لاتقل عن 0.5 هكتار يتحصلون على دعم لإقتناء آلة حرث آلية مجهزة (Moto culteur équipé) بـ 200.000 دج، وآلة رش ظهري بمحرك بـ 5000دج.
- دعم وتنمية الثروات الوراثية النباتية من خلال:
- دعم إنشاء الغرف الساخنة 200 م^3 بـ 550.000 دج؛
- دعم إنشاء الغرف الباردة 160م^3 بـ 750.000 دج؛
- دعم إنشاء حوض التبلبل بـ 190.000 دج؛
- دعم إنشاء مساحة التطعيم 150 م^3 بـ 300.000 دج؛
- دعم تجهيزات الغرف الساخنة بـ 550.000 دج، وتجهيزات الغرف الباردة بـ 500.000 دج، وعتاد مساحة التطعيم بـ 1700.000 دج (آلات التطعيم، طاولات التطعيم، آلة الرفع)؛
- دعم أجهزة وعتاد الشتلات خارج التربة للبيوت المحمية (8×50)م المجهزة بمولد الهواء الساخن وجهاز السقي بـ 450.000 دج لكل بيت بلاستيكي وعلى الأكثر 4 بيوت بلاستيكية؛
- كما يدعم كل بيت بـلاستيكي خاص بنضج شتلات الزيتون (التدفئة، التكاثر) مساحـة 75م^2 لإنتاج 2× 1600 شتلة بـ 2.600.000 دج؛
- دعم البيوت البلاستيكية لتربية شتلات الزيتون 400 م^2 بـ 150.000دج.

10- دعم إنتاج الحليب:

يعتبر الحليب ثاني مادة إستراتيجية من المنظومة الغذائية للفرد الجزائري بعد الخبز، كما تمثل فاتورة إستيراد الحليب 400 مليون دولار سنويا، مما أدى بالدولة بالإهتمام بذا المنتوج وتنميته من خلال تحفيز وتشجيع المربين

1- نفس المرجع، ص 52، ص53.

للماشية والأبقار على رفع الإنتاج وتوفيره بقدر كبير في السوق الوطنية وتقليص إستيراده، بدعم إنتاجه في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية عن طريق الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية وفق ما يلي[1]:

- عدم المربين الذين يملكون 6 أبقار على الأقل بـ 20.000 دج، لإقتناء العتاد الخاص بالتربية كتركيب وتجهيز أحواض الشرب الآلية؛
- دعم إقتناء العتاد الخاص بالحليب حيث تدعم عربات الحلب بـ 80.000 دج، أحـواض التبريد بـ 120.000 دج، والتجهيز الخاص بقاعة الحليب بـ 530.000 دج؛
- دعم كل شخص يقوم بإنشاء مركز لجمع الحليب الطازج الحد الأدنى لقدرة المركز 1000ل يوميا بـ 300.000 دج، بشرط الحصول على إعتماد صحي مسلم من طرف المفتشية البيطرية الولائية، ويكون المحل في مكان مناسب حسب التنظيم المعمول به؛
- دعم شراء الخزانات المبردة أو ذات الحرارة الثابتة المخصصة لنقل الحليب بالشكل الأتي:
  - الخزانات الأكثر من 2000 ل وأقل من 6000 ل بـ 400.000 دج؛
  - الخزانات الأكثر من 6000 ل بـ 800.000 دج.
- كما تقدم منحة تشجيع رفع إنتاج الحليب بـ 5 دج/للتر، عند تسليمه لوحدات جمع الحليب التي تحوله إلى وحدات التحويل؛
- يدعم من يجمع الحليب من المربين المنتجين للحليب الطازج بـ 3 دج/للتر، بشرط أن يملك أجهزة ملائمة للتبريد، ومتحصل على إعتماد صحي من طرف المفتشية البيطرية للولاية المتواجد بها؛
- يدعم عملية إدماج الحليب الطازج في عمليات التحويل الصناعية للحليب بـ 2 دج/للتر؛
- يدعم التلقيح الإصطناعي بـ 1500 دج/للحقنة؛
- يدعم إنتاج الحيوانات المعدة للتناسل مكن خلال دعم العجلة في سن 3 أشهر بـ 5.000 دج، والعجلة الحامل 18 إلى 24 شهر بـ 25.000 دج؛
- بالإضافة إلى كل هذا يتم تقديم نصائح وإرشادات للمربين المنتجين للحليب، بعد مراقبة المخبر لنسبة المادة الدهنية الموجودة في حليب كل بقرة، وهذا بدف تحسين نوعية الحليب من خلال تطوير نوعية الثروات الوراثية الجينية الحيوانية.

11– دعم الإنتاج الحيواني:

يعتبر الإنتاج الحيواني من أهم المنتجات الإستهلاكية للفرد بتوفيرها البروتينات اللازمة لنمو الجسم، وأن زيادة إنتاجها يؤدي إلى رفع نصيب الفرد منها ويقلل عملية إستردادها، مما أدى بالدولة إلى الإهتمام بتنمية تربية الحيوانات خاصة الدواجن والماشية والأبقار والإبل والخيول ضمن المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، بتقديم الدعم اللازم من خلال الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية وفق ما يلي[2]:

1- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، مرجع سابق، ص 58، ص59.

2- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، المخطط الوطني لتنمية الفلاحية، مرجع سابق، ص61.

أ- بالنسبة لتربية الدواجن:

- دعم شراء العتاد والتجهيزات الخاصة بالتربية (أحواض الشرب، مأكل، معالف، خزانات المياه) بـ 150.000دج كحد أقصى؛
- دعم تحسين الشروط البيئية الداخلية للمنشآت الخاصة بتربية الدجاج (العزل، والتهوية)، بالنسبة لدجاج اللحم والبيض، والدجاج المنتج لبيض التفريخ، بـ 100.000 دج؛
- دعم تحسين شروط وظروف إنتاج دجاج البيض (تجديد قنوات الشرب، تصليح الأقفاص، تجديد قنوات التغذية) بـ 100.000 دج ، بشرط أن يكون المربي لديه حضيرة ذات طاقة لاتقل عن تربية 2000 دجاجة لحم، أو بطارية ذات طاقة إنتاجية لا تقل عن 2400 بيضة يوميا؛
- دعم اقتناء 100 فرخ ديك رومي وعتاد التربية بـ 100.000 دج، واقتناء 1000 فرخ دجاج لحم وعتاد التربية بـ 70.000 دج، إقتناء 100 دجاجة بيض وعتاد التربية بـ 70.000 دج؛
- دعم تثمين المنتجات الفلاحية كإنشاء ورشة لتقطيع الديك الرومي، وشراء العتاد الخاص لتنظيف وإخراج الأحشاء، وغرف التبريد لا تقل على 15 وحدة في الساعة بـ 3.000.000 دج، بشرط أن يكون المستثمر حاصل على إعتماد صحي من طرف المفتشية البيطرية للولاية وعلى محل للعمل.

ب- بالنسبة لدعم تربية الخيل والإبل:

يتم دعم حماية وتطوير الثروات الجنينية الحيوانية لتربية الخيل بـ 20.000 دج على المهر أو المهرة من السلالات الأصيلة وتكون المتابعة من قبل (L'ONDEE)[1]، كما تدعم تربية الإبل من خلال متابعة صغير الإبل وأنثى الإبل إبتداء من 03 أشهر ولمدة لا تتجاوز 12 شهرا كحدا أقصى بـ 20.000 دج/للرأس، بشرط أن يكون المربي حاصل على بطاقة مستغل فلاحي معروف من طرف المكلفين[2]، حيث تقوم هذه اللجنة بوضع علامات تسجيل رقم الولاية تحدد بالنار على الجهة الخارجية للساق الأيسر للحيوان خلال فترة 3 إلى 6 أشهر بعد الولادة.

ج- دعم تربية الأغنام والماعز: يتم من خلال:

- دعم نقل المياه لشرب الماشية من خلال إقتناء صهاريج ذات سعة 3000 ل بـ 25.000 دج/للوحدة، وتكون هذه العملية عبر المحافظة السامية للسهوب في إطار مكافحة الجفاف؛
- كما يدعم تربية الأنعام في حالة الجفاف، وحماية المناطق الرعوية أو تغيير النمط الزراعي بمبالغ حسب المناطق المعنية وحسب الحاجة وعن طريق قرار خاص؛
- كما تدعم عمليات تحسين الوراثة والصحة الحيوانية المكلف به CNIAAG[3] وكذلك المصالح البيطرية، بدف تحسين نوعية الإبل والخيل والأغنام والماعز.

1- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، المخطط الوطني لتنمية الفلاحية، مرجع سابق، ص 63.

2- المكلفون: هم مجموعة من 2 إلى 3افراد مكلفين على مستوى الدائرة لتبين الحيوانات التي تقبل ويمنح لها الدعم.

3 -CNIAAG : Centre national d'insémination artificielle et amélioration génétique.

د- تربية النحل: تم دعم عملية تطوير إنتاج العسل من خلال:

- دعم تنمية الإنتاج والإنتاجية عن طريق دعم إقتناء العتاد والتجهيزات المخصصة لتربية النحل بـ 50.000 دج لوحدة مكونة من 10 خلايا مملوءة، بشرط أن يملك الفلاح قطعة أرض أو لديه تسريح بمكان إقامة منحلة موافق عليها قانونيا؛
- دعم إقتناء خلايا فارغة(وحدات من 10خلايا) بـ 1.500 دج للخلية الواحدة؛
- دعم إقتناء أدوات متخصصة لوحدة مكونة من 10 خلايا على الأقل بـ 3.000 دج، ودعم إقتناء تجهيزات لإستخراج العسل لـ 100 خلية على الأقل بصفة فردية أو جماعية بـ 36.000 دج؛
- دعم إقتناء تجهيزات لإنتاج الخلايا والفرق(القفير) بـ 1.500.000 دج يكون لتعاونيات تربية النحل معتمدة قانونيا؛
- دعم تطوير الثروات الجينية(الوراثية) من خلال إنشاء مشاتل للإنتاج القفير(إقتناء خلايا مملوءة، خلايا صغيرة، نوايا النحل، وعتاد وتجهيزات مخصصة للإستغلال) لإنتاج 900 قفير بـ 2.000.000 دج، بشرط أن يملك الفلاح قطعة أرض أو لديه تسريح بمكان إقامة منحلة موافق عليها قانونيا.

*- إن عملية دعم هذه النشاطات الفلاحية السابقة الذكر جعل الدولة تخصص مبالغ مالية هامة في حساب التخصيص الخاص للخزينة رقم 067-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية لدعم وتمويل هذه النشاطات الفلاحية، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (03-07)

تطور حجم واستخدامات المخصصات المالية الموجه لحساب التخصيص

رقم 067-302 الذي عنوانه PNRDA خلال الفترة 2000- 2005

الوحدة: مليون دج

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005
مخصصات ميزانية الدولة	18410	19200	24800	44400	40000	27500
مخصصات أخرى	302.3	1293.0	1469.2	1083.1	1102.3	1317.4
رصيد بداية كل سنة	**2432.7**	**14145**	**11137.9**	**0.1**	**21.4**	**623.7**
مجموع مخصصات كل سنة	21145	34637.9	37407.1	45483.1	41123.7	29441.1
المدفوعات الحقيقية للدعم من طرف CNMA و BADR	7000	23500	37407	45461.7	40500	27500
رصيد نهاية السنة	**14145**	**11137.9**	**0.1**	**21.4**	**623.7**	**1941.1**

Source : DAM, MADR

من الجدول نلاحظ أن مجموع مخصصات حساب التخصيص رقم 067-302 عرفت في السنوات الأولى من تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية تزايد في المبالغ المخصصة له بفضل الزيادات في مخصصات ميزانية الدولة والمخصصات الأخرى؛ بالإضافة إلى مبالغ أرصدة نهاية السنة المحولة للسنة اللاحقة؛ مما أدى إلى إنتقال مجموع المخصصات من 21145 مليون دج سنة 2000 إلى 45483.1 مليون دج سنة 2003، وهي السنة الرابعة من تطبيق هذا المخطط، وهو ما يمثل نسبة نمو 115.1%، غير أن هذه المخصصات عرفت إنخفاض في سنتي 2004 و 2005 نتيجة إستخدام كل مخصصات الحساب في سنة 2002، وكذا إنخفاض مخصصات ميزانية الدولة في هذين السنتين،

خاصة في الفصل الأخير من سنة 2005، بسبب إنشاء الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي الذي حول له جزء من مخصصات ميزانية الدولة لهذا الصندوق الذي أصبح يقدم إعانات ضمان أسعار المنتجات الزراعية، ودعم إنتاج الحليب والمردودية عوضا عن الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية.

كما نلاحظ أنه في السنوات الأولى من تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية أن جزء كبيرا من مخصصات حساب التخصيص كانت لا تنفق مما يؤدي إلى تحويلها إلى السنة المقبلة، غير أنه من بداية سنة 2002 عرف هذا الرصيد إنخفاضا كبيرا، مما يعني إستغلال معظم مخصصات الحساب في تمويل التنمية الفلاحية من دعم للإستثمار الفلاحي وفي ضمان أسعار المنتجات الزراعية وفي دعم إنتاج الحليب والمردودية.

ثانيا- الصناديق الأخرى المخصصة لدعم القطاع الزراعي خلال تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية:

إضافة إلى الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية تم إنشاء عدد من الصناديق لدعم القطاع الفلاحي وتنميته وتوجيهه من خلال المساعدات والإعانات التي تمنحها الدولة من خلالها للقطاع، وتتمثل هذه الصناديق فيما يلي:

أ- صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية:

أنشا هذا الصندوق بموجب قانـون المالية لسنة 2000، وتسري عليه أحـكام المرسـوم التنفيذي رقم 2000- 119 المؤرخ في 26 صفر عام 1421 هـ الموافق 30 مايو سنة 2000 م، المتضمن تحديد إيراداته نفقاته وإدارته وتنظيمه وعمله، وفتح له حساب التخصيص الخاص بالميزانية رقم 071-302، الذي عنوانه صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية ليعوض صندوق الحماية الصحية الحيوانية ويهدف إلى[1]:

- تحسين تدخل المستخدمين البيطريين للتمكن من التدخل السريع ضد تغلغل الأمراض الدخيلة؛
- التحكم في النظام الصحي والمراقبة الصحية، والتكفل بتكاليف السير المرتبطة بالحملات التلقيحية؛
- تحسين المعارف التقنية والعلمية للمربين ومؤطري الصحة الحيوانية والصحة العمومية البيطرية؛
- تعزيز التحكم في المراكز التي تستوجب أقصى درجة من الأمن الصحي للتقليص من الأخطار ذات الطبيعة البيولوجية أو الكيميائية التي لها صلة بالمراكز المحتملة لبث العناصر المسببة للأمراض والمواد المضرة بالصحة الحيوانية أو الصحة العمومية البيطرية؛
- تعويض ملاك الحيوانات المذبوحة في إطار برامج العلاج الوقائي الوطني أو الجهوي؛
- التكفل بالمصاريف المرتبطة بإتلاف أو حرق جثث الحيوانات المذبوحة أو الهالكة نتيجة مرض يدخل في إطار برامج العلاج الوقائي الوطني؛
- دعم الأنشطة المرتبطة بحماية الصحة النباتية(عمليات التحاليل والتشخيصات الصحية النباتية والتقنية والمبيدات لصالح السلطة الصحية النباتية، الحملات الإعلامية التحسيسية في مجال حماية الصحة النباتية وإنتاج البذور والشتلات)؛

1- المرسوم التنفيذي رقم 2000- 119، المؤرخ في 26 صفر عام 1421 هـ الموافق 30 مايو سنة 2000 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 53، بتاريخ 27 جمادى الأولى 1421هـ، الموافق 27 أوت 2000، ص26، ص27.

- تمويل إقتناء اللقاحات ومواد بيولوجية وكل مواد أخرى ضرورية للوقاية والمكافحة ضد الأسقام؛
- التعويضات عن عمليات إتلاف أو إقتلاع المزروعات والأعمال المنجزة في إطار المكافحة؛
- المساعدة المخصصة للإتلاف المقررة من طرف سلطة الصحة النباتية ضد الجيوب الأولى للإصابة والعدوى والتي قد تهدد الإنتاج الوطني؛
- المساعدة لوضع وتسيير الشبكة الوطنية لمراقبة الصحة النباتية عن طريق وضع شبكة معلومات؛
- المساعدة لحملات المكافحة ضد الآفات الزراعية المحددة بالنصوص التنظيمية.

***-** وبهدف تحقيق الأعمال والنشاطات المنوطة بهذا الصندوق عملت الدول على تخصيص مبالغ مالية سنوية في حساب التخصيص الخاص به بالإضافة إلى موارد أخرى، وهو مايوضحه الجدول الأتي:

جدول رقم(03- 08)

تطور مخصصات صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية في حساب التخصيص رقم 071- 302 الخاص به ومدفوعاته الحقيقية خلال الفترة 2000- 2009

الوحدة: مليون دج

السنوات	مخصصات ميزانية الدولة	مخصصات أخرى	رصيد بداية كل سنة	مجموع مخصصات الصندوق	المدفوعات الحقيقية من طرف CNMA	رصيد نهاية كل سنة
2000	70	84.6	00	154.6	0.0	154.6
2001	170	58.9	154.6	383.6	357.8	25.8
2002	110	30.4	25.7	166.1	163.1	03.1
2003	110	46	03.1	159.1	22.9	136.2
2004	110	23.8	136.1	269.9	260	09.9
2005	110	71.7	09.9	191.6	185.4	06.2
2006	980	79.9	06.2	1066.1	714.8	351.3
2007	100	57.5	351.3	508.8	508.8	00.0
2008	1400	69.3	00	1469.3	716.0	753.3
2009	375	44.3	753.3	1172.6	753.3	419.3

Source : DAM, MADR

من الجدول نلاحظ أن مجموع مخصصات الصندوق عرفت تطورا ملحوظا خلال الفترة 2000- 2009 خاصة في السنوات 2006، 2008، 2009، الذي وصل فيهم مجموع المخصصات إلى 1066.1 م دج، 1469.3 م دج، 1172.6 م دج على الترتيب، وهذا راجع بشكل كبير إلى الزيادة في مخصصات ميزانية الدولة لهذا الصندوق في هذه السنوات والتي وصلت إلى 980 م دج، 1400 م دج، 375 م دج لنفس السنوات على الترتيب، مما يبين الأهمية التي أعطيت لهذا الصندوق في مجال حماية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية بعد إصلاح 2006، أما بالنسبة للمدفوعات الحقيقية لهذا الصندوق من طرف الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي فهي الأخرى عرفت تطورا في إستخدام هذه المخصصات مما جعل رصيد نهاية سنة 2007 يساوي الصفر، بسبب الأمراض الحيوانية والنباتية التي عرفتها هذه الفترة بسبب الظروف المناخية، وكذا القيام بعصرنة السلطات العمومية المتمثلة في إدارة المراقبة الصحية البيطرية ومراقبة الصحة النباتية، غير أنه في السنتين المواليتين عرف هذا الرصيد إرتفاعا وصل إلى

753.3 م دج سنة 2008، و 419.3 م دج سنة 2009، بسب المخصصات الكبيرة من ميزانية الدولة لسنة 2008 لمكافحة هذه الأمراض وتوفير الظروف المناسبة للمربين والفلاحين لتعويض الأضرار الناتجة عن سنة 2007.

ب – صندوق مكافحة التصحر وتنمية الإقتصاد الرعوي والسهوب:

أنشأ هذا الصندوق بمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان 1420هـ الموافق 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانـون المالية لسنة 2000، وبـدأ العمل به وفق المرسوم التنفيذي رقم 02-248 المؤرخ في 12 جمادى الأول لعام 1423 هـ الموافق 23 يوليو 2002 المحدد لإيراداته ونفقاته وإدارته ومهامه، وفتح له حساب التخصيص الخاص بالميزانية رقم 109-302 الذي عنوانه صندوق مكافحة التصحر وتنمية الإقتصاد الرعوي والسهوب، وهو مؤهل لتقديم الإعانات للنشاطات التالية[1]:

- الإعانات الموجهة لمكافحة التصحر(حظر الرعي، غرس مصدات الرياح، غرس الأحزمة الخضراء والأشرطة الغابية، أشغال المحافظة على التربة والمياه)؛
- الإعانات لتنمية المنتوجات الحيوانية في المناطق السهبية والزراعة الرعوية(المحافظة على السلالات وتحسينها، دعم وحدات تسمين الأغنام، إنشاء حظائر الماعز الحلوب، تحسين بنية القطعان)؛
- الإعانات الموجهة لتثمين منتجات تربية الحيوانات(إعانات إنجاز مذابح ومخازن التبريد، تصدير لحوم الأغنام والماعز، ورشات جمع وتحويل الصوف والجلود، إنتاج وجمع وتحويل حليب النعاج؛
- إعانات لإقتناء تجهيزات متخصصة لجمع حليب النعاج، إنشاء وحدات تحويل حليب النعاج إلى جبن مزرعة)؛
- الإعانات الموجهة لحماية مداخيل المربين والمربين الزراعيين (إعانات تغذية القطعان في حالة فقدان المراعي نتيجة حظر الرعي أو تكييف أنظمة الإنتاج).
- الإعانات الموجهة لتنظيم الإقتصاد الرعوي (إعانات إنجاز ينابيع مياه في المناطق الرعوية، حفر الآبار الرعوية والجب وبرك مائية وسدود صغيرة، وتيئة منابع المياه والسواقي وقنوات الري وإعادة تأهيل ينابيع المياه)؛
- الإعانات الموجهة لأعمال الحفاظ على المراعي (إعانات القيام بالأغراس الرعوية المقاومة للجفاف، الأغراس الرعوية في منطقة تفتقر إلى المياه، إعانات إنشاء مشاتل إنتاج بذور النباتات الرعوية والأشجار والشجيرات العلفية والغابية والأشجار المثمرة المقاومة للجفاف، إعانات لجمع بذور النباتات الرعوية العلفية المحلية، إعانات لصيانة الأغطية الحلفاوية وتجديدها، جلب الطاقة الكهربائية، واقتناء التجهيزات المستعملة للطاقة الشمسية أو طاقة الرياح، فتح مسالك زراعية وتيئتها)؛
- تقديم المصاريف المتصلة بدراسات إمكانية الإنجاز والتكوين المهني للمربين وتعميم التقنيات ومتابعة تنفيذ المشاريع ذات العلاقة بذا الموضوع (إعانات للقيام بدراسة الجدوى، التكوين المهني للمربين، إرشاد التقنيات وتحسيس المربين، متابعة تقييم تنفيذ المشاريع).

*- وبدف تحقيق الأعمال والنشاطات المنوطة بذا الصندوق عملت الدول على تخصيص مبالغ مالية سنوية في حساب التخصيص الخاص به، وهو ما يوضحه الجدول الأتي:

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم67، بتاريخ 6 شعبان 1423هـ الموافق 2002/10/17، ص33، ص34.

جدول رقم(03- 09)

تطور مخصصات صندوق مكافحة التصحر وتنمية الإقتصاد الرعوي والسهوب في حساب التخصيص رقم 109-302 الخاص به ومدفوعاته الحقيقية خلال الفترة 2002- 2009

الوحدة: مليون دج

السنوات	مخصصات ميزانية الدولة	رصيد بداية كل سنة	مجموع مخصصات الصندوق	المدفوعات الحقيقية من طرف CNMA و BADR	رصيد نهاية كل سنة
2002	500	00.0	500	500	00.0
2003	2000	00.0	2000	2000	00.0
2004	5660	00.0	5660	5660	00.0
2005	5108	00.0	5108	3200	1908
2006	7160	1908	9068	3555.7	5512.3
2007	5000	5512.4	10512.4	00.0	10512.4
2008	5000	10512.4	15512.4	1000	14512.4
2009	1250	14512.4	15762.4	2325	13437.4

Source : DAM, MADR

من الجدول نلاحظ أن مجموع مخصصات الصندوق عرفت تطورا ملحوظا من سنة إلى أخرى، حيث إنتقلت من 500 م دج سنة 2002 إلى 15762.4 م دج سنة 2009، وهذا راجع إلى الزيادة في مخصصات الدولة من سنة إلى أخرى وكذي تحويل أرصده نهاية السنة التي لم تنفق إلى السنة اللاحقة، كما نلاحظ أن المدفوعات الحقيقية لهذا الصندوق من طرف CNMA و BADR هي الأخرى عرفت تطورا، حيث كان ينفق كل المخصصات الموجهة له، ولكن في سنة 2007 لم يصرف أي مبلغ، وفي سنتي 2008 و2009 صرفت مبالغ ضئيلة، وهذا بسبب الإصلاحات التي عرفها القطاع في سنة 2006، التي تم خلالها إنشاء صندوقين يقومان تقريبا بنفس الدور الذي يـقوم به هذا الصندوق، وكذا تشديد شـروط منح هذه الإعانات، مما جعل رصيد نهاية السنة ينتقل من 1908م دج سنة 2006 إلى 13437.4 م دج سنة 2009.

ج- صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز:

أنشاء هذا الصندوق بمقتضى القانون 02-11 المؤرخ في 20 شوال 1423هـ الموافق لـ 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، وفتح له حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 111-302 الذي عنوانه صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز، ليحل محل الصندوق الخاص باستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز، وبدأ العمل به بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-145 المؤرخ في 26 محرم 1424 الموافق لـ 29 مارس 2003، المحدد لإيراداته ونفقاته وكيفية تسيير حسابه، ويهدف إلى: تثبيت سكان الأرياف والحد من النزوح الريفي، إستغلال الأراضي الهامشية التابعة للدولة عن طريق الإمتياز، لامركزية في تحقيق التنمية الريفية، إدماج نشاطات التنمية ضمن مشروع الإقليم، التكفل بالخصوصيات الطبيعية لكل منطقة، الإشراك المسؤول للسكان المحليين في تنمية الإقليم، التكامل بين جميع برامج تسيير الفضاءات الطبيعية، حماية وتنمية الثروة الغابية ومكافحة الإنجراف والتصحر واستغلال الأراضي في الجنوب.

وهو مؤهل لدعم وتقديم الإعانات للنشاطات التالية[1]:

- الإعانات الموجهة لعمليات التنمية الريفية المتمثلة في التهيئات الخاصة بالري، أشغال المحافظة على التربة، تحسين أنظمة الإنتاج الفلاحي، تحسين الإنتاج الحيواني، تثمين المنتوجات الفلاحية.
- الإعانات الموجهة لعمليات إستصلاح الأراضي المتمثلة في تيئة المياه، التزويد بالطاقة الكهربائية، الممرات للدخول إلى محيط الأراضي، إنجاز مجموعة العمليات الضرورية للإستعمال العقلاني والأفضل للأملاك العقارية المعدة للإستصلاح؛
- تقديم المصاريف الخاصة بالدراسات والمقاربة والتكوين والتنشيط.
- تقديم كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز المشاريع ذات العلاقة مع أهداف الصندوق منها: إنشاء المطاحن التقليدية، معاصر الزيتون التقليدية، الحدادة التقليدية، مذابح تقليدية، تصليح العتاد الفلاحي، توضيب الفواكه والخضر وتحويلها، تأدية خدمة وخدمات تقنية (البيطرية، الصحة النباتية، تحليل التربة ، الأشغال الفلاحية).

***-** وبدف تحقيق الأعمال والنشاطات المنوطة به عملت الدول على تخصيص مبالغ مالية سنوية في حساب التخصيص الخاص به بالإضافة إلى موارد أخرى، وهو مايوضحه الجدول الأتي:

جدول رقم(03- 10)

تطور مخصصات صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز في حساب التخصيص رقم 109-302 الخاص به ومدفوعاته الحقيقية خلال الفترة 2000- 2009

الوحدة: مليون دج

السنوات	مخصصات ميزانية الدولة	مخصصات أخرى	رصيد بداية كل سنة	مجموع مخصصات الصندوق	المدفوعات الحقيقية من طرف CNMA	رصيد ناية كل سنة
2000	10000	0.00	4000	14000	8000	6000
2001	4000	0.00	6000	10000	0.00	10000
2002	00.0	0.00	10000	10000	10000	0.00
2003	2000	0.027	0.00	2000.027	2000	0.028
2004	8840	0.212	0.028	8840.239	8840	0.240
2005	1300	0.140	0.240	1300.380	13000	0.380
2006	14279.3	0.969	0.380	14280.649	6500	7780.649
2007	6124	0.059	7780.649	13905.708	7934.4	5970.308
2008	9300	0.091	5970.308	15270.391	1000	14270.399
2009	2250	0.017	14270.399	16520.416	3750	12770.417

Source : DAM, MADR

من الجدول نلاحظ إن مجموع المخصصات المالية في حساب الصندوق لدى الخزينة عرفت تطورا من سنة إلى أخرى، حيث إنتقلت من 1400 م دج سنة 2000 إلى 16520.416 م دج سنة 2009، هذا رغم أن مخصصات ميزانية الدولة عرفت تذبذب وتراجع في حجم المخصصات المالية لهذا الصندوق، وهذا راجع لعدم إستخدام هذه المخصصات من طرف المصالح المعنية، مما جعل رصيد ناية كل سنة يعرف إرتفاعا خاصة بداية من سنة 2006 التي وصل فيها هذا الرصيد إلى 7780.649 م دج ثم إلى 12770.417 م دج سنة 2009، وهذا راجع إلى

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، بتاريخ 7 ربيع الأول 1424 الموافق 08 يونيو 2003، ص20، ص22، ص23.

الإصلاحات التي عرفها القطاع في سنة 2006، التي عرفت إنشاء ثلاث حسابات تخصيص جديدة يتماشى ودعم هذا الصندوق، وهما الحساب الخاص بدعم البرامج الخاصة بالجنوب والحساب الخاص بدعم البرامج الخاصة بالهضاب العليا والحساب الخاص ببرامج التنمية الريفية في الهضاب العليا.

المبحث الثالث: تطور سياسة الدعم في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، تقييمها وآفاقها في الجزائر:

بعد مرور أربع سنوات من تطبيق سياسة الدعم الفلاحي في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، ونظرا للنقائص التي عرفتها هذه الفترة، من تحمل الدولة كل نفقات المشاريع المدعمة والذي أدى بالمستفيدين إلى اللامبالات، وكذا عدم وصول هذا الدعم لمستحقيه، وضعف النتائج المتحصل عليها من سياسة الدعم هذه، جاء إصلاح 2005، ليعطي أكثر صرامة وتسهيل للحصول على الدعم من خلال تحديد نسبة الدعم في تكلفة كل مشروع، وتسهيل شروط الحصول على الدعم، وتوسيع فروع الدعم ليشمل برامج دعم جديدة منها برامج تنمية الجنوب والهضاب العليا والتنمية الريفية وكذا بإنشاء صناديق جديدة وفتح حسابات في صناديق موجودة، ليليها في سنة 2008 تطبيق برنامج جديد يتمثل في برنامج التجديد الفلاحي والريفي الذي يمتد إلى 2013.

المطلب الأول: تطور سياسة الدعم الزراعي في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية:

عرفت سياسة الدعم الزراعي في سنة 2005 تطورات في أشكال الدعم وفي الجهات المسؤولة عن تقديمه، وهذا بتوسيع الفروع الفلاحية المستفيدة من الدعم، وإنشاء صناديق فلاحية جديدة وفتح حسابات في صناديق موجودة.

1- الصندوق الوطني لتنمية الإستثمار الفلاحي FNDIA:

إنشاء هذا الصندوق بمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو 2005[1]، ليحل محل الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية في حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 302-067، ويتخصص في دعم المشاريع الإستثمارية فقط والمتمثلة في[2]:

- تنمية الإنتاج والإنتاجية الفلاحية؛
- تثمين الإنتاج الفلاحي وتخزينه وتوضبيه وتصديره؛
- عمليات تطوير الري الفلاحي؛
- حماية الثروة الجينية الحيوانية والنباتية وتثمينها؛
- دعم أسعار المنتجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة؛
- تخفيض نسبة الفائدة على القروض الفلاحية والزراعية الغذائية ذات المدى القصير والمتوسط والطويل المتحصل عليها في إطار برامج القطاع الزراعي؛
- المصاريف المتصلة بدراسات الجدوى والتكوين المهني والإرشاد ومتابعة تنفيذ المشاريع ذات الصلة بها.

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52، المؤرخ في19 جمادى الثانية عام 1426هـ- الموافق 26 يوليو سنة 2005، ص8.
2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد44، المؤرخ في8 جمادى الثانية عام 1427هـ- الموافق 04 يوليو سنة 2006، ص23، ص24، ص25.

*- يستفيد من دعم هذا الصندوق الفلاحين والمربين بصفة فردية أو المنضمين في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات، وكذا المؤسسات الإقتصادية المتدخلة في النشاط الفلاحي وتثمين المنتجات الفلاحية والصناعات الغذائية وتصديرها، حيث عرف نظام الدعم في هذه المرحلة تغييرات تمثلت في ربط مبالغ الدعم بنسب مئوية من تكلفة المشروع الإستثماري، والتي حددت بنسبة 30% من تكلفة المشروع، بالإضافة إلى وضع سقوف قصوى لحجم الدعم، رفع حجم الدعم لبعض الفروع الزراعية، مع إدخال فروع جديدة في عملية الدعم، وهو ما نتطرق إليه فيما يلي[1].

أولا- دعم تنمية السقي الفلاحي:

تم إعادة سياسة دعم تنمية السـقي الفلاحي، حيث أصبح دعم إعادة الإعتبار لمصارف المياه في حـدود 200 ملل/للهكتار ومساحة 5 هكتار بـ 30% من حجم الإستثمار وحد أقصى 250 دج/ملل، ودعم إنشاء مصرف جديدة في حـدود 200 ملل/للهكتار ومساحة 5 هكتار بـ 30% من حجم الإستثمار وحد أقصى 600 دج/ملل؛

- دعم تجديد الموارد المائية عن طريق دعم التنقيب بواسطة آلة غير الدوار(par battage) بـ 30% من حجم الإستثمار وحد أقصى 2000 دج/ملل و 120ملل وقطر 50 سم، مع تحديد عمق الحفر من قبل مصالح الري الولائية؛
- دعم الحـفر بآلة بالـدوار بـ 30% من حـجم الإستثمار وحد أقصى 8000 دج/ملل و 120 ملل وقطر 50 سم وعمق تحدده مصالح الري الولائية؛
- دعم حفر البئر وبناءه بـ 30% من حجم الإستثمار وحد أقصى 5000 دج/ ملل و 20 ملل؛
- دعم إنشاء هياكل التخزين الوسطية من خـلال دعم إنشاء أحواض لجمع المياه ذات هياكل الإسمنت سعة 100 م^3 بـ 30% من حجم التكلفة وحد أقصى 70.000 دج/للوحدة؛
- دعم أجهزة الضخ من خلال دعم أجهزة ولوازم الآبار بالتنقيب والسقي بـ 30% من حجم التكلفة وحد أقـصى 200.000 دج، وأجهزة ولوازم الآبار والسـقي بـ 30% من حـجم التكلفة وحـد أقصى 100.000 دج.
- دعم أجهزة السقي لمجموعة مكونة من 24 مرش لسقي من 1 إلى 10 هكتار، وحـد أقـصى مجموعتين لكل 10 هكتار بـ 30% من حجم التكلفة وحد أقصى 150.000 دج؛
- دعم رشاش حلزوني لسقي قطعة ذات 5 هكتار بـ 30% من حجم التكلفة وحد أقصى 150.000 دج؛
- دعم تجهيزات السقي المحوري بـ 30% من حجم التكلفة كحد أقصى؛
- دعم محطة رأسية بـ 45.000 دج/للوحدة، شبكة في الحامل للري بالتقطير بـ 100.000 دج، وصف واحد من مرشات مصغرة بـ 55.000دج/للهكتار.

1- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مقرر رقم 2023 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، الذي يحدد شروط التأهيل للإستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم الإستثمار الفلاحي وكيفيات دفع الإعانات.

ثانيا- دعم تكثيف إنتاج الحبوب:

عرف هذا الفرع تغيير في نظام الدعم الخاص به، حيث خصص لدعم تنمية الإنتاج والإنتاجية في المناطق الأولى ذات الكثافة في الإنتاج مبلغ 8.000 دج/للهكتار، و 7.500 دج/للهكتار كحد أقصى للشعير والخرطال معا، وهذا الدعم موزع بالشكل التالي: 2000 دج/للهكتار للحرث العميق والمتقاطع، و 2000 دج/للهكتار للقمح، و 1500دج/للهكتار للشعير والخرطال معا للبذور، و 2000 دج/للهكتار للأسمدة، و 2000 دج/للهكتار لمحاربة الأعشاب الضارة؛

- في المناطق الثانية المستخدمة في زراعة الشعير والخرطال خصص لها دعم كلي 3000 دج/للهكتار وحد أقصى 4500 دج/للهكتار، موزعة كالأتي: 1000 دج/للهكتار لبذور الشعير والخرطال المتعددة الإستخدام وكحد أقصى 1500دج/للهكتار، 1000دج/للهكتار للأسمدة وكحد أقصى 2000دج/للهكتار، 1000دج/للهكتار لمحاربة الأعشاب الضارة، و 1500دج/للهكتار تعويض المحصول التالف.

ثالثا- دعم زراعة البطاطا:

لم يعرف دعم إنتاج البطاطا تغييرا كبيرا، ماعدا عملية دعم الغرس في البيوت المحمية، حيث أصبح الدعم كالأتي:

- دعم شراء الآلات الفلاحية لغرس البطاطا بمبلغ 100.000دج، بشرط أن يكون هذا الأخير مالك أو مستغل لقطعة أرض تفوق 5 هكتارات؛
- في حالة الغرس في البيوت المحمية فالدعم يكون على النحو الأتي: 300 دج/م^2 للبيوت المحمية متعددة القبات على الأقل مساحة 1.000م^2 وحد أقصى 4.000م^2، ودعم أقصى 1.200.000دج للإستغلال، أما البيوت النفقية فتدعم بـ 15.000دج/للنفق ذو 400م^2 وحد أقصى للدعم 5 أنفاق للإستغلال؛
- يستفيدون من دعم إستخدام الموارد الطاقوية من الكهرباء والمازوت كالأتي:

بالنسبة للكهرباء إذا كانت الأراضي الزراعية متواجـدة في الساحـل وشبه الساحـل تدعم بـ 170دج/للهكتار للكهرباء، و بـ 140دج/للهكتار بالنسبة للمازوت، وإذا كانت هذه الأراضي متواجدة بالهضاب العليا فتدعم بـ 320دج/للهكتار للكهرباء، و 200دج/للهكتار للمازوت، أما إذا وجدت هذه الأراضي في الجنوب يكون الدعم بـ 2500دج/للهكتار للكهرباء و260دج/ للهكتار للمازوت.

رابعا- دعم زراعة الزيتون:

التغيير الذي عرفته عملية دعم زراعة الزيتون تمثل في تحديد نسبة مساهمة الدولة في هذا الدعم خاصة في مجال إقتناء الشتلات التي أصبحت تساهم في شرائها بنسبة 30% على الأكثر سواء لتكثيف الغرس للبساتين الموجودة أو الغرس الجديد، أما الأعمال الأخرى لم يتغير حجم الدعم فيها، كما يدعم إنجاز إستثمارات تحويل الزيتون إلى زيتون الطاولة والمعاصر بـ 30% من قيمة الإستثمار وحد أقصى 3.000.000دج/للوحدة، والمعاصر بـ 4.000.000دج/للوحدة، كما إرتفع دعم إقتناء شبكات جني المحصول إلى 1500دج/للشبكة وحد أقصى شبكتين.

خامسا- دعم الحمضيات والأشجار المثمرة:

بالنسبة للحمضيات لم يأتي الإصلاح بأي تغيير كبير ما عدا تخفيض دعم نزع الأشجار المسنة والجذور إلى 140دج/للشجرة، ودعم إقتناء الشتلات بـ 60 دج/للشتلة، وحد أقصى 300 شتلة/للهكتار، دعم مكافحة الإصابة بـ (nématodes) بـ وحد أقصى 2.500 دج/للهكتار.

أما دعم زراعة الأشجار المثمرة فإن دعم الحرث لم تتغير وحدث تغيير في دعم حفر الحفر 1م^3 بـ 100دج/للحفرة عوض 20.000دج/للهكتار، كما تم تخفيض دعم الأسمدة العميقة إلى 10.000دج/للهكتار عوض 20.000دج/للهكتار، وحدد دعم إقتناء الشتلات وفق مايلي:

- ورديات ذات بذرة 30دج/للشلة، ورديات ذات نواة 50دج/للشلة، شتلات الكرز 200دج/للشلة، شتلات التين 40دج/للشلة، شتلات الفستق 250دج/للشلة، شتلات الجوز واللوز 250دج/للشلة، شتلات الخوخ والدراق بـ 80دج/للشتلة.

سادسا- دعم زراعة النخيل:

عرف دعم زراعة النخيل تغييرا تمثل في تخفيض دعم قطع الأشجار المسنة والغير منتجة إلى 1.000دج/للنخلة عوض 1.500دج/للنخلة، ونقل الأشجار المقطوعة أو حرقها بـ 200دج/للنخلة عوض 2.000دج/للنخلة، دعم الغرس الجديد من خلال عمليات تحضير التربة بحفر الحفر في التربة العادية بـ 80دج/للحفرة وحد أقصى 120حفرة في الهكتار، ودعم الحفر في التربة الصلبة بـ 120دج/للحفرة وحد أقصى 120حفرة ذات 1م^3 عوض عن 30.000دج/للهكتار، دعم إقتناء الجبار بـ 600دج/للشجيرة بالنسبة لدقلة نور، و 300دج/للشجيرة للأنواع الأخرى من النخيل، وحدا أقصى 120 نخلة في الهكتار عوض الدعم السابق 12.000دج/للهكتار، كما تدعم الحماية الصحية النباتية بـ 2.000دج/للهكتار، كـما أنشأ دعم للتصدير تمثل في الدعم بـ 5دج/الكغ دون ترتيب(en vrac)، و 8دج/الكغ للكمية المعلبة في علب ذات 1كلغ وأقل، وهذا في إطار إتفاقية بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ووزارة التجارة.

سابعا- دعم زراعة الكروم:

بعد إصلاح 2005 تم تغيير دعم هذا الفرع من الزراعة، حيث أصبحت تدعم شتلات عنب المائدة وعنب التجفيف بـ 30.000دج/للهكتار وحد أقصى 3.000شتلة/للهكتار، دعم الشتلات المعدة للتطعيم بـ 10دج/للشتلة، دعم إقتناء الشتلات المطعمة بنوع عنب الخمور والطاولة والتجفيف بـ 40دج/للشتلة وحد أقصى 3.000شتلة/للهكتار، ومبلغ أقصى 120.000دج/للهكتار، دعم تطعيم الشتلات المغروسة بنوع عنب الخمور وعنب التجفيف بـ 60.000دج/للهكتار وحد أقصى 3.000شتلة/للهكتار، 20دج/للشتلة المغروسة منذ ثلاث سنوات، و بـ 30.000دج/للهكتار وحد أقصى 3.000شتلة /للهكتار ، و 10دج/للشتلة الأقل من ثلاث سنوات بالنسبة لعنب الطاولة، دعم إعادة الإعتبار للنباتات الأقل من 10سنوات باقتناء شتلات بدعم 10دج/للشتلة إلى حد أقصى 500 شتلة، كما يدعم غرس شتلات من صنف(mersèguera) بـ 20دج/للشتلة

وحد أقصى 3.000 شتلة/الهكتار، بالإضافة إلى دعم الحرث العميق بـ 20.000 دج/للهكتار والأسمدة العميقة بـ 10.000دج/للهكتار.

ثامنا- دعم مشاتل إنتاج شتلات الأشجار المثمرة والكروم:

تم إصلاح نظام الدعم لهذا الفرع وفق مايلي:

- دعم إنشاء أماكن الترقيد(marcottières) لـ 1.500شتلة/للهكتار بـ 375.000دج عوض عن 400.000دج؛
- دعم حصائر الخشب 600شتلة/للهكتار بـ 180.000دج عوض 200.000دج؛
- دعم حقول الأمهات(cpm) بـ 2300 شتلة/هكتار بـ 46.000دج عوض 115.000دج بالنسبة للشتلات المصادق عليها؛
- دعم مواد تطهير التربة بـ 25.000دج/للهكتار عوض عن 80.000دج/للهكتار؛
- دعم إنجاز هياكل متخصصة لإنتاج الشتلات خارج التربة بنسبة 30% من قيمة الإستثمار وحد أقصى كما يلي: دعم إنشاء مركب تطعيم الكروم من خلال دعم إنشاء الغرف الساخنة 200م^3 بـ 400.000دج، الغرف الباردة 160م^3 بـ 500.000دج، أحواض التبليل بـ 150.000دج، مساحة التطعيم 150م^2 بـ 300.000دج، دعم إقتناء العتاد المتمثل في: تجهيزات الغرف الساخنة بـ 250.000دج، تجهيز الغرف الباردة بـ 250.000دج، أجهزة مساحة التطعيم بـ 600.000دج؛
- دعم أجهزة وعتاد الشتلات خارج التربة لكل نوع من التجهيزات، حيث تدعم أجهزة وعتاد البيوت البلاستيكية (8x50) المتمثلة في مولد الهواء الساخن وجهاز السقي بـ 30% وحد أقصى 250.000دج عوض عن 450.000دج وحد أقصى 4 بيوت، دعم أجهزة البيت البلاستيكي الخاص برش الزيتون (أجهزة التدفئة، وطاولات التكاثر 72م^2) من أجل إنتاج 16.000شتلة بـ 30% من حجم الإستثمار وحد أقصى 1.000.000دج عوض 1.500.000دج.

تاسعا- دعم إنتاج الحليب: عرف نظام دعم فرع الحليب تغيرات كبيرة تمثلت في:

دعم إقتناء أحواض التبريد ذات سعة من 250 إلى 1000لتر بدعم 30% من حجم الإستثمار وحد أقصى 250.000دج، إقتناء عربات الحلب بدعم 30% وحد أقصى 80.000دج، تجهيزات قاعة الحليب بـ دعم 30% وحد أقصى 500.000دج؛

- دعم إقتناء خزانات أولية ذات سعة 500 لتر بـ 30% من حجم الإستثمار وحد أقصى 150.000دج، دعم إقتناء خزانات جمع رئيسية ذات سعة 1000 إلى 2000 لتر بـ 30% من حجم الإستثمار وحد أقصى 300.000دج، وخزانات ذات سعة 2000 إلى 6000لتر بـ 30% من حجم الإستثمار وحد أقصى 500.000دج؛
- دعم إقتناء خزانات التبريد أو ذات حرارة ثابتة والمخصصة لنقل الحليب بـ 30% من حجم الإستثمار، حيث الخزانات ذات سعة 500 إلى 1000لتر يقدم لها حد أقصى 250.000دج، والخزانات ذات السعة 1000 إلى 6000لتر حد أقصى 400.000دج؛

- تثمين الإنتاج الفلاحي بإنشاء وحدات تحويل الحليب من خلال دعم إقتناء وسائل خاصة لتعقيم الألبان وتحويلها بـ 30% من حجم الإستثمار وحد أقصى 1.000.000دج للوسائل ذات طاقة 1000لتر/يوميا، و 4.000.000دج للوسائل ذات السعة 5000لتر/يوميا؛
- دعم إنشاء وحدات إنتاج الأجبان الخاصة بمربي الماعز وتجهيزها بـ 30% من حجم الإستثمار وحد أقصى 250.000دج؛
- دعم الإنتاج الحيواني للحيوانات المعدة للتناسل من خلال دعم العجلة ذات 3أشهر بـ 5000دج، والعجلة الحامل ذات سن(18 إلى 24) شهرا بـ 25.000دج، بشرط أن تكون صادرة عن التلقيح الاصطناعي؛
- دعم إنتاج الثروات الوراثية من خلال دعم العجلة ذات سن 6أشهر بـ 5000دج والعجلة الملقحة اصطناعيا في سن 18 شهرا بـ 10.000دج، والعجلة الحامل في الشهر الخامس بـ 15.000دج؛
- دعم قروض بناء إسطبلات لإنتاج الحيوانات الوراثية بـ 50% من حجم القرض ونسبة فائدة لا تتعدى 3%.
- دعم بناء مباني خاصة لتربية الدواجن والأبقار الحلوبة بـ 5.000 دج/م^2 وحد أقصى 100.000دج لكل إمتداد و 200.000 دج لكل إستغلال.

عاشرا – دعم الإنتاج الحيواني:

عرف الإنتاج الحيواني هو الأخرى تغيير في عملية الدعم لمختلف أنواعه تمثل فيما يلي:

أ- تربية الدواجن: تم تغيير في عملية دعم تنمية الإنتاج والإنتاجية بكل ما يتعلق با من إقتناء العتاد والتجهيزات الخاصة بالتربية، وكذا تحسين شروط البيئة الداخلية للمنشأة الخاصة بتربية الدجاج، وشروط إنتاج اللحوم، وتحسين شروط تربيه دجاج البيض، حيث أصبحت كل هذه الأعمال تدعم بنسبة 30% من حجم الإستثمار مع وضع حدود قصوى لدعم أي إستثمار.

ب- بالنسبة لدعم تربية الخيل والإبل: إن عملية دعم تربية الخيل والجمال بقيت دون تغيير ما عادا دعم إنشاء مزارع لتسمين الجمال وتجهيزها بالوسائل الخاصة لذلك بـ 1.000.000دج.

ج- دعم تربية الأغنام والماعز: لم تعرف تربية الأغنام والمعز تغييرا في عملية الدعم سوى تقديم دعم للتلقيح الإصطناعي الأغنام والماعز بـ 750دج/للحقنة، وكذا إنشاء وحدات لتحويل حليب الماعز إلى جبن من قبل المزارع بـ 250.000دج.

د- دعم تربية النحل: لم تعرف عملية دعم تربية النحل تغيرات كبيرة ماعدا ربط عملية دعم إقتناء التجهيزات والأدوات الخاصة لوحدات مكونة من 10خلايا بـ 30% من حجم الإستثمار وحد أقصى 3000دج/للوحدة، ورفع قيمة دعم إقتناء آلة إستخراج العسل إلى 40.000دج، وآلة التنضيج إلى 20.000دج، دعم إقتناء أفران شمع العسل(chaudière à cire) بـ 20.000دج، ودعم تطوير الثروات الجينية الوراثية من خلال إنشاء مشاتل لإنتاج القفير(فرق النحل) باقتناء خلايا مملوءة وخلايا صغيرة ونوايا النحل وعتاد وتجهيزات الإستغلال لإنتاج 900 قفير و 600 ملكة نحل بـ 30% من حجم الإستثمار وحد أقصى 1.000.000دج عوض 2.000.000دج.

إحدى عشر- دعم تقويم وتخزين الإنتاج الفلاحي:

بهدف تثمين الإنتاج والمحافظة على الأسعار لصالح الفلاحين والمستهلكين عملت الدولة على دعم ذلك من خلال دعم إنشاء معاصر الزيتون، وتجهيز أماكن لحفظ وتحويل زيتون الطاولة، وإنشاء مراكز لتكييف الفواكه والخضر للتصدير، دعم قدرات التبريد، ومراكز لتجفيف التبغ، إنشاء مصانع لتحويل الطماطم، إنشاء مراكز لتكييف التمور بهدف التصدير بـ 30% من حجم كل إستثمار مع تحديد حدود قصوى للحجم الدعم لكل نوع من هذه الإستثمارات.

*- إن عملية دعم هذه النشاطات والأعمال الفلاحية السابقة الذكر جعل الدولة تخصص مبالغ مالية هامة في حساب التخصيص الخاص للخزينة رقم 302-067 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتنمية الإستثمار الفلاحي، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (03- 11)

تطور المخصصات المالية الموجهة لحساب التخصيص الخاص رقم 302-067

الذي عنوانه الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي

خلال الفترة 2006- 2009

الوحدة: مليون دج

السنوات	2006	2007	2008	2009
مخصصات ميزانية الدولة	36089.3	18697	39009	7739
مخصصات أخرى	1304.9	913.5	1299.5	1254.4
رصيد بداية كل سنة	1941.1	5335.2	18945.7	49788.2
مجموع مخصصات كل سنة	39335.3	24945.7	59254.2	58781.6
المدفوعات الحقيقية للدعم من طرف CNMA و BADR	34000	6000	9465.9	9650
رصيد نهاية السنة	**5335.3**	**18945.7**	**49788.3**	**49131.6**

Source : DAM, MADR.

من الجدول نلاحظ أن مجموع مخصصات الصندوق في حساب التخصيص الخاص بالميزانية عرفت تطورا من سنة إلى أخرى، إنتقلت من 39335.3م دج سنة 2006 إلى 58781.6م دج سنة 2009، هذا رغم أن مخصصات ميزانية الدولة لهذا الصندوق عرفت تراجع خلال نفس الفترة إنتقلت من 36089.3م دج إلى 7739م دج، وأن المخصصات الأخرى عرفت ثبات، والسبب في ذلك يعود إلى عدم إستغلال هذه المخصصات من قبل الجهات المختصة نظرا لضعف عدد المشاريع في هذا المجال، وكذا عدم توفر الشروط المطلوبة في مشاريع أخرى، مما أدى إلى إرتفاع رصيد نهاية كل سنة الذي يحول إلى السنة المقبلة، وهو ما تبينه حجم المدفوعات الحقيقية للدعم من طرف CNMA و BADR التي عرفت تراجع من 34000م دج إلى 9650م دج خلال نفس الفترة الذي يحول إلى السنة المقبلة.

2- صندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي FNRPA:

إنشاء هذا الصندوق بالأمر رقم 05-05 مؤرخ في 18جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، وفتح له حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 121- 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي، ويقوم بدعم النشاطات المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الأول 1427 الموافق 24 أفريل 2006 في مادته الثالثة والمتمثلة في مايلي[1]:

- الإعانات بعنوان حماية مداخيل الفلاحين للتكفل بالمصاريف المترتبة عن تحديد الأسعار المرجعية وهذا بالنسبة لكل المنتجات الفلاحية ذات سعر مرجعي محدد لاسيما الحبوب والحليب؛
- الإعانات الموجهة لضبط المنتوجات الفلاحية وهذا عن طريق المساهمة في مصاريف تخزين المنتوجات الفلاحية ذات الإستهلاك الواسع والبذور والشتائل، تقديم المنحة عند إنتاج المنتوجات الفلاحية الآتية وجمعها وتحويلها(الحليب، اللحوم، البيض، العسل، الطماطم، الفلفل، والفليفلة، الجلبان، الفاصولياء، البطاطس، البصل، الثوم، البنجر السكري، الكرنب، الجزر، اللفت، الفطر، الفول، الحمص، العدس، الحمضيات، التين، الزيتون، التفاح، الأجاص، اللوز، الكرز، المشمش، التمر، الخوخ، البرقوق، العنب، السفرجل، الفراولة، العلف، القمح والشعير)؛
- المنح القصوى للفائض من الإنتاج الزراعي؛
- التكفل بمصاريف تنوع الإنتاج الفلاحي المترتبة عن تحويل نمط الإنتاج؛

***-** يستفيد من دعم هذا الصندوق الفلاحون والمربون بصفة فردية أو المنظمون في تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات، المؤسسات الإقتصادية المتدخلة في النشاطات المرتبطة بتثمين المنتوجات الزراعية، وفق مايلي[2]:

أولا- دعم إنتاج الحبوب: يتم دعم تشجيع رفع إنتاج وإنتاجية الحبوب من خلال:

- تقديم منحة للإنتاج الحبوب بـ 2200دج/للقنطار للقمح الصلب، و1900دج/القنطار للقمح اللين، عند تقديم الإنتاج إلى المصالح المعتمدة من طرف وزارة الفلاحة (ENCC)؛
- منحة المحافظة على إنتاج أنواع الشعير والخرطال 1000دج/للقنطار، مرتبطة بالكمية التي تحصل على شهادة الإعتماد (CAD) من طرف المركز الوطني للمراقبة والتصديق على البذور والشتلات(CNCC)، وشهادة الصحة النباتية من طرف IPW؛
- منحة جمع الخرطال بـ 450دج/للقنطار، وهي منحة جزافية تدف لضبط المخزون من هذا الصنف في المؤسسات المعتمدة من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية؛

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44، بتاريخ 08 جمادى الثانية 1427 الموافق 04 يوليو2006، ص27.

2- **ministère d'agriculture et du développement rural**, DECISION fixant les conditions D'éligibilité au soutien sur LE FONDS NATIONAL DE REGULATION AGRICOLE (FNRPA) ainsi que les Modalités de subventions, ministère de l'Agricultures et du développement rural, le 13 janvier 2008.

- منح إنتاج البـذور والشـتلات بعد تسليم شهادة إعتماد نهائية (CAD) من طـرف المركز الوطني للمراقبة والتصديق على البـذور والشتلات(CNCC) حسب الصنف G4-G1: 20%، R1: 15%، R3-R2: 10% من السعر المخصص لكل نوع من الحبوب.

ثانيا- دعم إنتاج الحليب: يتمثل دعم إنتاج الحليب في:

- دعم تشجيع رفع إنتاج الحليب بـ 12دج/للتر عند تقديمه إلى وحدات التحويل المعتمد من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، بهدف رفع الإنتاجية من حليب كل من الأبقار والماعز والأغنام والإبل؛
- دعم جمع الحليب الطازج بـ 5دج/للتر؛
- منحة تطوير صناعة الحليب الطازج كالآتي: أقل من 5000 لتر في اليوم بـ 2 دج/للتر، أكثر من 5000 لتر في اليوم بـ 2.5دج/للتر، أكثر من 10000 لتر في اليوم بـ 3دج/للتر، أكثر من15000 لتر في اليوم بـ 4دج/للتر.

ثالثا– دعم البقول الجافة: يتمثل دعم إنتاج البقول الجافة في:

- تقديم منحة جمع المحصول بـ 3000دج/للقنطار بالنسبة للجلبان، و2600دج/للقنطار بالنسبة للعدس، وهذا عند تقديمه للمصالح المعتمدة من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية؛
- منحة إنتاج البذور من البقول الجافة حسب الصنفG4-G1: 35%، R1: 25%، R3-R2: 20% بالنسبة للسعر، وذلك بعد الحصول على شهادة (CAD) من طرف المركز الوطني للمراقبة والتصديق على البذور والشتلات(CNCC)، وشهادة الصحة النباتية من طرف IPW.

رابعا– دعم البطاطا: يتمثل دعم البطاطا في:

- منحة التخزين في التبريد بـ 0.75دج/لكغ لمدة أقصها ستة أشهر، وذلك بعد الحصول على شهادة ضمان نهائية(CAD) من طرف المركز الوطني للمراقبة والتصديق على البذور والشتلات(CNCC)، على أن تكون الشتلات المتحصلة على شهادة رتبة A ممتازة موجهة إلى إنتاج بذور البطاطا أو للإستهلاك، والشتلات المتحصلة على شهادة رتبة B موجهة للإستهلاك.
- منحة ضبط التخزين في التبريد للبطاطا الموجهة للإستهلاك 1.80دج/للكلغ للبطاطا الموضبة في أكياس شباكية، 1.50دج/للكلغ للبطاطا غير الموضبة (en vrac).

خامسا – دعم الطماطم الصناعية: يتمثل دعم الطماطم الصناعية في:

- منحة الإنتاج 2دج/للكلغ لكل منتج يوقع على إتفاق مع محول الطماطم مؤشر عليه من CAW و DSA.
- منحة تحويل الطماطم 1.5دج/للكلغ، بشرط أن يوقع المحول للطماطم على إتفاق يلتزم فيه بتحويل 100% من الطماطم الصناعية على المستوى الوطني من 1 جويلية إلى نهاية سبتمبر.

***-** إن دعم هذه الفروع والأنشطة الفلاحية جعل الدولة تخصص لها مبالغ مالية هامة في الحساب الخاص لهذا الصندوق بالخزينة، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم(03- 12)

تطور مخصصات ميزانية الدولة الموجه لحساب التخصيص الخاص رقم 121-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي خلال الفترة 2005- 2009

الوحدة: مليون دج

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009
مخصصات ميزانية الدولة	8500	0.00	8500	12000	3000
رصيد بداية كل سنة	0.00	8500	0.00	2500	9000
مجموع مخصصات كل سنة	8500	8500	8500	14500	12000
المدفوعات الحقيقية للدعم من طرف CNMAوBADR	0.00	8500	6000	5500	9914.5
رصيد نهاية السنة	**8500**	**0.00**	**2500**	**9000**	**2085.5**

Source : DAM, MADR.

من الجدول نلاحظ أن مجموع مخصصات الصندوق في حساب التخصيص الخاص بالخزينة عرف ثبات في السنوات 2005، 2006، 2007 بمبلغ 8500م دج لكل سنة غير أن هذا المبلغ عرف إرتفاعا في سنتي 2008، 2009، وهذا راجـع إلى زيادة مخصصات ميزانية الدولة في سنة 2008 إلى 12000م دج عـوض عن 8500م دج للسنوات السابقة، أما سنة 2009 فهو راجع إلى تحويل رصيد نهاية سنة 2008 له والمقدر بـ 9000م دج، ويعود سبب الزيادة في مخصصات ميزانية الدولة لسنة 2008 خاصة إلى تطبيق الأسعار الجديدة في دعم الحبوب التي إنتقلت من 570دج/للقنطار إلى 2200دج/للقنطار بالنسبة للقمح الصلب، ومن 770دج/للقنطار إلى 1900دج/للقنطار بالنسبة للقمح للين، ومن 500دج/للقنطار إلى 1000دج/للقنطار بالنسبة للشعير والخرطال، وكذا إدخال دعم البقول الجافة(الجلبان، والعدس)، وزيادة في دعم الحليب والبطاطا خاصة الموجهة لضبط الإستهلاك، بالإضافة إلى دعم إنتاج الطماطم الصناعية، ومن جهة أخرى نلاحظ أن المدفوعات الحقيقية للصندوق من طرف CNMA وBADR عرفت تذبذبا من سنة إلى أخرى بسبب أن مبالغ الدعم تقدم بعد الإنتاج الذي يعرف تغير من سنة إلى أخرى، مما جعل رصيد نهاية سنة 2009 يصل إلى 2085.5 مليون دج.

3- تطور دعم الصناديق الأخرى المنشاة في إطار PNRDA:

عرفت هذه الصناديق تطورا في تقديم أشكال من الدعم تتمشى وأهداف التنمية الفلاحية التي عرفت برامج تنموية جديدة بداية من 2007، مرتبطة خاصة بالمناطق الصحراوية ومناطق الهضاب العليا، وهذا من خلال فتح حسابات أخرى لها في الخزينة العمومية إضافة إلى الحسابات السابقة.

أولا- تطور دعم صندوق مكافحة التصحر وتنمية الإقتصاد الرعوي والسهوب:

عرف هذا الصندوق تطورا في تقديم الدعم لمكافحة التصحر وتنمية الإقتصاد الرعوي من خلال التعليمة الوزارية رقم 36 المؤرخة في 2006/11/04، التي جاءت ببرامج خاصة بالجنوب وأخرى خاصة بالهضاب العليا، يهدف كل منهما إلى تطوير شروط حياة سكان الريف عن طريق إعادة تهيئة الأرياف والقصور، وتنويع

النشاطات الإقتصادية في الأوساط الريفية، وتثمين الموارد الطبيعية وتوقيف ظاهرة تدهور الفضاءات، ومكافحة الفقر وظاهرة النزوح الريفي، وإنجاز البنى التحتية والتجهيزات العمومية المصحات والمدارس، ومنشآت المياه والكهرباء، وهذه البرامج عرفت بداية من سنة 2008 ببرامج التجديد الريفي، ومن أجل توفير التمويل اللازم لدعم هذه البرامج فتح لها فروع في حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 109–302 الذي عنوانه صندوق مكافحة التصحر وتنمية الإقتصاد الرعوي والسهوب، وهما حساب التخصيص 001-109-302 الذي عنوانه البرنامج الخاص بالجنوب، والحساب 002-109-302 الذي عنوانه البرنامج الخاص بالهضاب العليا، الجدول التالي يبين تطور حجم المخصصات المالية لهذين الحسابين في ميزانية الدولة خلال الفترة 2007-2009.

جدول رقم(02- 13)

تطور مخصصات صندوق مكافحة التصحر وتنمية الإقتصاد الرعوي والسهوب

للبرامج الخاص بالجنوب والبرنامج الخاص بالهضاب العليا

في حساب التخصيص رقم 001-109-302 و 002-109-302

ومدفوعاته الحقيقية خلال الفترة 2007- 2009

الوحدة: مليون دج

السنوات	مخصصات ميزانية الدولة		رصيد بداية كل سنة		مجموع مخصصات الحسابين		المدفوعات الحقيقية من طرف CNMA		رصيد نهاية كل سنة	
	البرنامج الخاص بالجنوب	البرنامج الخاص بالهضاب العليا	البرنامج الخاص بالجنوب	البرنامج الخاص بالهضاب العليا	البرنامج الخاص بالجنوب	البرنامج الخاص بالهضاب العليا	البرنامج الخاص بالجنوب	البرنامج الخاص بالهضاب العليا	البرنامج الخاص بالجنوب	البرنامج الخاص بالهضاب العليا
2007	294	6141	0.00	0.00	294	6141	0.00	0.00	294	6141
2008	181	3617	294	6141	475	9758	200	500	275	9258
2009	132	250	275	9258	407	9508	0.00	1000	407	8508
المجموع	607	10008	/	/	/	/	200	1500	407	8508

Source : DAM, MADR.

من الجدول نلاحظ ضعفا كبيرا في إستخدام المخصصات المالية لهذين الحسابين من طرف الهيئات المعتمدة بصرف هذه المبالغ، فبالنسبة لحساب التخصيص الخاص ببرامج الجنوب فنجد أنه خلال ثلاث سنوات لم يصرف منه سوى 200م دج، رغم أنه خصصت له الدولة في نفس الفترة 607م دج، وهو ما يمثل نسبة إستخدام 32.9%، أما بالنسبة لحساب التخصيص الخاص بالهضاب العليا فنجد أنه صرف من حسابه 1500م دج خلال نفس الفترة، رغم أنه خصصت له الدولة 10.008م دج لنفس الفترة، وهو ما يمثل نسبة إستخدام 15%، هذا أدى إلى إرتفاع أرصدة نهاية السنة لكل من الحسابين والتي تحول إلى السنة المقبلة، مما يزيد في مجموع مخصصات الحسابين، أما سبب عدم إستخدام المخصصات المالية فيرجع إلى ضعف الإعلام والإرشاد والتوجيه لسكان في هذه المناطق من طرف السلطات المعنية، وكذى قلة عدد السكان في هذه المناطق نتيجة النزوح الريفي، وكذا التخوف من الأوضاع الأمنية غير المستقرة.

ثانيا- تطور دعم صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز:

عرف هذا الصندوق تطورا في تقديم الدعم لتنمية المناطق الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز من خلال التعليمة الوزارية المشتركة رقم 39 المؤرخة في 2006/11/04، التي أعطت الأمر بفتح حسابات فرعية في هذا الصندوق وهي حساب التخصيص الخاص بالخزينة 005-111-302 الذي عنوانه البرنامج الخاص لإستصلاح الأراضي في الجنوب عن طريق الإمتياز، وحساب التخصيص الخاص بالخزينة 006-111-302 الذي عنوانه البرنامج الخاص لإستصلاح الأراضي في الهـضاب العليا عن طريق الإمتياز، وحساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم 007-111-302 الذي عنوانه برنامج التنمية الريفية في الهضاب العليا، وتدف هذه البرامج إلى[1]:

- توسيع الرقعة الفلاحية ونوعية التربة وتوفير الري الزراعي من خلال إنجاز الآبار وتيئتها وتيئة الينابيع والسدود الصغيرة وإنجاز قنوات نقل المياه؛
- دعم المحافظة على الوسط الريفي والصحراوي من كل العوامل الطبيعية والبشرية التي تدده، وذلك بتصحيح مجاري السيول عن طريق تنقية ضفاف الأنار، إنجاز أسوار بالحجارة لمكافحة الإنزلاقات والتصحر، غرس النباتات الرعوية لتوفير مناطق رعي جديدة، تحسين أنظمة الإنتاج الزراعي بدعم زراعة الأشجار المثمرة والكروم وغرس النخيل، تحسين الإنتاج الحيواني بدعم إنشاء وحدات لتربية الحيوانات الصغيرة(تربية النحل، الأرانب)، دعم إنشاء وحدات صغيرة لتربية (الأغنام، الأبقار، الإبل، الماعز)؛
- تطوير النشاطات التي تخص التنمية الريفية عن طريق إستغلال التقنيات الحديثة وتحسين العقار وحرث التربة والإقتصاد في الري وتطوير الثروات الغابية وحمايتها، مع ضمان تطوير الإطار المعيشي للسكان المحليين.

*- إن تحقيق هذه البرامج الخاصة جعل الدولة تخصص لها مبالغ مالية من ميزانيها في حسابات التخصيص الخاصة با بالخزينة وهو ما يوضحه الجدول التالي.

1 - وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مديرية DPA

جدول رقم(02- 14)

تطور مخصصات صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز للبرامج الخاص بالجنوب والبرنامج الخاص بالهضاب العليا والبرنامج الخاص بالتنمية الريفية في الهضاب العليا في حسابات التخصيص رقم 005-111-302 و 006-111-302 007-111-302 ومدفوعاتم الحقيقية خلال الفترة 2007- 2009

الوحدة: مليون دج

البيان		مخصصات ميزانية الدولة	رصيد بداية السنة	مجموع مخصصات الحساب	مدفوعات الحسابات من قبل CNMA	رصيد نهاية السنة
حساب التخصيص 302-111-005 الخاص ببرنامج الجنوب	2007	5901	0.00	**5901**	1113.6	4787.4
	2008	1870	4787.4	**6657.4**	0.00	6657.4
	2009	305	6657.4	**6962.4**	447	6515.4
حساب التخصيص 302-111-006 الخاص ببرنامج الهضاب العليا	2007	4663	0.00	**4663**	352	4311
	2008	5035	3411	**9346**	0.00	9346
	2009	300	9346	**9646**	2104.5	7541.5
حساب التخصيص 302-111-007 الخاص ببرنامج التنمية الريفية في الهضاب العليا	2007	0.00	0.00	**0.00**	0.00	0.00
	2008	5000	0.00	**5000**	0.00	5000
	2009	250	5000	**5250**	0.00	5250

Source: DAM, MADR.

من الجدول نلاحظ أن هذه الحسابات الثلاثة التابعة إلى صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز خصصت لها الدولة مبالغ هامة من ميزانيتها لتطبيق هذه البرامج، حيث خصص للحساب الخاص بالبرامج الخاصة باستصلاح الأرضي عن طريق الإمتياز في الجنوب خلال ثلاث سنوات مبلغ 8076 م دج، والحساب الخاص بالبرامج الخاصة باستصلاح الأرضي في الهضاب العليا مبلغ 9998 م دج، والحساب الخاص بالبرنامج الخاصة بالتنمية الريفية في الهضاب العليا 5250 م دج؛

غير أن حجم مدفوعات هذه الحسابات من طرف الجهة الموكلة لها ذلك (CNMA) مبالغ ضئيلة قدرت بـ 1560.5 م دج، 2456.5 م دج، 0.00 م دج على الترتيب، هذا يعني أن نسبة إستخدام هذه المخصصات يساوي 19.32%، 24.57%، 0.00%، وهي نسب ضعيفة جدا رغم أهمية هذه البرامج في التنمية الفلاحية، وهذا يرجع إلى ضعف التوعية والإعلام والإرشاد من طرف الجهات المسؤولة خاصة من طرف المصالح الفلاحية في البلديات والولايات، وكذا الهجرة السكانية الكبيرة لهذه المناطق خاصة المناطق المتأثرة بالوضعية الأمنية في الفترة السابقة، والتخوف من عدم الإستقرار الأمني للعودة إلى تلك المناطق، وكذا عدم توفر سكان هذه المناطق على العقود العقارية التي تشترط في تقديم الدعم.

*- بالإضافة إلى إشكال الدعم السابقة الذكر عرفت هـذه الفترة إستفادة الفـلاحون والموالون في سنتي 2001 و 2009 من مسح لديونم والمقدرة بـ 15مليار دج و41 مليار دج على التوالي، وهذا بدف تحفيز الإستثمارات الخاصة في الال الفلاحي وتشجيع عالم الفلاحة على بذل الجهود المكثفة لتحديث النشاط الفلاحي وزيادة منتجاته على إختلاف أنواعها[1].

المطلب الثاني: تقييم سياسة الدعم الفلاحي خلال فترة تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية وبداية تطبيق برنامج التطوير الفلاحي والتجديد الريفي:

بعد مرور تسع سنوات من تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية الذي عرف فيها الدعم الفلاحي تطورات كبيرة في جميع فروع الإنتاج النباتي والحيواني، وفي مجال التنمية الريفية، والبنية التحتية، يمكن تقييمه من خلال حساب مجموع الدعم الفلاحي ومقارنته بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي وكذا الإنتاج الزراعي، كما نتطرق في هذا المطلب إلى برنامج التطوير الفلاحي والتجديد الريفي الذي إنطلق فعليا في سنة 2009 ويمتد إلى سنة 2013.

1- تقييم سياسة الدعم الفلاحي خلال فترة تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية:

نظرا للأهداف التي جاء با المخطط الوطني للتنمية الفلاحية المتمثلة في تحقيق التنمية الفلاحية والإقتصادية والإجتماعية الشاملة على المستوى الوطني وخاصة في المناطق الريفية والصحراوية، جعل الدولة تعمل على تفعيل وتنمية النشاطات والأعمال الفلاحية المختلفة، من خلال إنشاء مجموعة من الصناديق الفلاحية تعمل على دعم هذه النشاطات والأعمال، وتتمثل هذه الصناديق كما ذكرنا سابقا في الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية الذي حول سنة 2005 إلى الصندوق الوطني لتنمية الإستثمار الفلاحي ليختص في دعم الإستثمارات الفلاحية فقط، وأنشاء معه الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي ليعمل على تثمين المنتوجات الفلاحية، كما أنشا صندوق الصحة الحيوانية والوقاية النباتية، وصندوق مكافحة التصحر وتنمية الإقتصاد الرعوي والسهوب، وصندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز، بالإضافة إلى إنشاء فروع في كل من صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب وصندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز في سنة 2006، لتقوم بدعم البرامج الخاصة بالجنوب، والبرامج الخاصة بالهضاب العليا، والبرامج الخاصة بالتنمية الريفية في الهضاب العليا، كل هذه الصناديق جعلت الدولة تخصص لها مبالغ مالية هامة يختلف حجمها من سنة إلى أخرى بالإضافة إلى المساهمات والإعانات المحددة من طرف التشريع وكذا الهبات والوصايا، وهو ما يوضحه الجدول الأتي.

1- كلمة رئيس الجمهورية في الندوة الوطنية حول التجديد الفلاحي والريفي، بسكرة، 9 فيفري 2009، على الموقع:
http://www.el-mouradia.dz/arabe/Discoursara/2009/02

الجدول رقم (03- 15)

تطور مجموع المخصصات الموجهة لصناديق الدعم الفلاحي ومجموع مدفوعاتا خلال الفترة 2000-2009

الوحدة: مليون دج

الصناديق	رقم حساباتا	2000		2001		2002		2003		2004	
		مجموع المخصصات	مجموع المدفوعات	مجموع المخصصات	مجموع المدفوعات	مجموع المخصصات	مجموع المدفوعات	مجموع المخصصات	مجموع المدفوعات	مجموع المخصصات	مجموع المدفوعات
FNRDA	302-067	21145	7000	34638	23500	37407	37407	45483	45461.7	41124	40500
FNDIA	302-067	///	///	///	///	///	///	///	///	///	///
FNRPA	302-121	///	///	///	///	///	///	///	///	///	///
FPZPP	302-071	154.6	0.00	338.6	357.7	166.1	163.1	159.1	136.1	269.9	260.0
FLCDDPS	302-109	///	///	///	///	500	500	2000	2000	5660	5660
FLCDDPS-PSS	302-109-001	///	///	///	///	///	///	///	///	///	///
FLCDDPS-PSHP	302-109-002	///	///	///	///	///	///	///	///	///	///
FDRMVTC	302-111	14000	8000	10000	0.00	10000	10000	2000	2000	8840.2	8840
FDRMVTC-PSS	302-111-005	///	///	///	///	///	///	///	///	///	///
FDRMVTC-PSHP	302-111-006	///	///	///	///	///	///	///	///	///	///
FDRMVTC-DR-PSHP	302-111-007	///	///	///	///	///	///	///	///	///	///
مجموع مبالغ الدعم المخصصة والمدفوعة في كل سنة		25299.6	15000	44676.6	23857.7	48073.1	48070.1	49642.1	49597.8	55894.1	55260
نسبة استخدام مجموع مبالغ الدعم %		59.29		53.40		99.99		99.91		98.89	

الصناديق	رقم حساباتا	2005		2006		2007		2008		2009	
		مجموع المخصصات	مجموع المدفوعات	مجموع المخصصات	مجموع المدفوعات	مجموع المخصصات	مجموع المدفوعات	مجموع المخصصات	مجموع المدفوعات	مجموع المخصصات	مجموع المدفوعات
FNDRA	302-067	///	///	///	///	///	///	///	////	///	///
FNDIA	302-067	29441.1	27500	39335.2	34000	24945.7	6000	59254.2	9465.9	58781.6	9650
FNRPA	302-121	8500	0.00	0.00	8500	8500	6000	14500	5500	12000	9914.5
FPZPP	302-071	191.6	185.4	1066.1	714.8	508.8	508.8	1469.3	716.0	1172.6	753.3
FLCDDPS	302-109	5108	3200	9068	3555.7	10512.4	0.00	15512.4	1000	15762.4	2325
FLCDDPS-PSS	302-109-001	///	///	///	///	294	0.00	475	200	407	0.00
FLCDDPS-PSHP	302-109-002	///	///	///	///	6141	0.00	9758	500	9508	1000
FDRMVTC	302-111	13000.4	13000	14280.7	6500	13904.7	7934.4	15270.4	1000	16520.4	3750
FDRMVTC-PSS	302-111-005	///	///	///	///	5901	1113.6	6657.4	0.00	6962.4	447
FDRMVTC-PSHP	302-111-006	///	///	///	///	4663	352	9346	0.00	9646	2104.5
FDRMVTC-DR-PSHP	302-111-007	///	///	///	///	0.00	0.00	5000	0.00	5250	0.00
مجموع مبالغ الدعم المخصصة والمدفوعة في كل سنة		56241.1	43885.4	63750	53270.5	75370.4	21908.8	137242.7	17665.9	136010.4	29944.3
نسبة استخدام مجموع مبالغ الدعم %		70.03		83.56		29.07		12.87		22.02	

المصدر: من إعداد الباحث إستنادا إلى الجداول من (03- 06) إلى (03- 14).

من الجدول نلاحظ أن حجم المخصصات المالية الإجمالية الموجهة من خلال هذه الصناديق لدعم جميع النشاطات والأعمال الفلاحية عرفت تطورا من سنة إلى أخرى خاصة بداية من سنة 2006، التي عرفت إنشاء فروع حسابية في كل من صندوق مكافحة التصحر وتنمية الإقتصاد الرعوي والسهوب وصندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز، لدعم البرامج الخاصة بتنمية الجنوب والبرامج الخاصة بتنمية مناطق الهضاب العليا، مما جعل هذه المبالغ تنتقل من 25299.6 م دج سنة 2000 إلى 136010.4 م دج سنة 2009، وهو ما يمثل نسبة نمو بـ 437.6%، وكان أكبر حجم من المبالغ المالية خصصت للصندوق الوطني لتنمية الإستثمار الفلاحي بمتوسط 39155.5 م دج سنويا، يليه صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز بمتوسط 10521.7م دج سنويا، ثم يليه صندوق مكافحة التصحر وتنمية الإقتصاد الرعوي والسهوب بمتوسط 8015م دج سنويا، هذا مما يدل على إهتمام الدولة وتحفيزها لزيادة الأراضي الزراعية والإستثمارات الفلاحية والتنمية الريفية والحفاظ على المناطق السهبية والصحراوية وحمايتها.

أما بالسبة لإستخدامات هذه المخصصات المالية فقد عرفت زيادة في السنوات الأولى، وصلت إلى 99.99%، 99.91%، 98.89% في السنوات 2002، 2003، 2004 على التوالي، لتعرف بعدها تراجعا كبيرا وصل إلى 12.87% في سنة 2008 و 22.02% سنة 2009، ويرجع هذا الإنخفاض في استخدام هذه المخصصات إلى الزيادات الكبيرة في مبالغ مخصصات حسابات صندوقي FLCDDPS، FDRMVTC الموجهة لتطبيق البرامج الخاصة بالجنوب والهضاب العليا والبرامج الخاصة بالتنمية الريفية في الهضاب العليا من جهة، وعدم إستخدام هذه المخصصات وصرفها من طرف الهيئات المخولة لها ذلك، لعدم وجود الطلب عليها من قبل الفلاحين وسكان تلك المناطق، بسبب قلة الإرشاد والتوجيه والإعلام والتوعية، وكذا الشروط الموضوعة من قبل هذه الهيئات لتقديم الدعم، والمتمثلة خاصة في عقود ملكية الأراضي، والمشاركة بنسبة مالية في تكاليف المشروع، وهو الشيء الذي يفتقده هؤلاء الأشخاص الذين يرغبون بالقيام بالإعمال الفلاحية، إضافة إلى ذلك النزوح أو الهجرة التي حدثت في هذه المناطق من قبل السكان في الفترة السابقة الناتجة عن الظروف الأمنية، وتخوفهم من العودة إلى أراضيهم بسبب عدم الإستقرار الذي تعرفه بعض المناطق من جهة أخرى.

2- تقييم الدعم الكلي بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي والناتج الزراعي:

يعتبر حساب تقديرات الدعم الكلي بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي والناتج الزراعي من المؤشرات الهامة لقياس حجم الدعم المقدم للقطاع الزراعي في مجال دعم المنتجين ودعم الخدمات العامة ودعم التنمية الريفية واستصلاح الأراضي وكذا تنمية المناطق الصحراوية والهضاب العليا والسهوب، وإنشاء البنى التحتية، كما يمكن حساب هذا المؤشر من أجل إظهار التقدم الذي وصلت إليه الدولة في عملية إصلاح السياسة الزراعية، وهو ما نتطرق إليه من خلال الجدول التالي.

الجدول رقم (03- 16)

تطور نسبة الدعم الزراعي الكلي إلى الناتج المحلي الإجمالي والناتج الزراعي خلال الفترة 2000- 2008

الوحدة: مليار دج

السنوات	مخصصات الدعم الكلي	حجم المدفوعات من الدعم الكلي	الناتج المحلي الإجمالي	الناتج الزراعي	نسبة مخصصات الدعم الكلي إلى		نسبة حجم مدفوعات الدعم الزراعي الكلي إلى	
					الناتج المحلي الإجمالي %	الناتج الزراعي %	الناتج المحلي الإجمالي %	الإنتاج الزراعي %
2000	25.3	15.0	4123.3	346.2	0.61	7.30	0.36	0.43
2001	44.67	23.86	4227.1	412.1	1.06	10.80	0.56	0.58
2002	48.07	48.07	4522.8	417.2	1.06	11.50	1.06	11.5
2003	49.64	49.60	5252.3	515.3	0.95	9.63	0.94	9.60
2004	55.89	55.26	6151.9	580.5	0.91	9.62	0.90	9.50
2005	56.24	43.89	7564.7	581.6	0.74	9.67	0.58	7.55
2006	63.75	53.27	8512.2	641.3	0.75	9.94	0.63	8.30
2007	75.37	21.91	9408.3	704.2	0.80	10.70	0.23	3.11
2008	137.24	17.67	11042.8	711.8	1.24	19.28	0.16	2.48
المجموع	**556.17**	**328.29**	**60808.4**	**4910.2**	**9.15**	**11.3**	**0.54**	**6.68**

المصدر: - من إعداد الطالب استنادا إلى الجدول رقم (03- 15) فيما يخص مبالغ الدعم.

- أما إحصائيات الإنتاج الزراعي والناتج المحلي الإجمالي مصدرها: الديوان الوطني للإحصاء، معطيات إحصائية حول الحسابات الاقتصادية من 2000 إلى 2008، رقم 528، سبتمبر 2009، ص23.

من الجـدول نلاحـظ أن نسبة مخصصات الدعم الإجمالي للقطاع الزراعي المتمثلة في(مخصصات ميزانية الدولة + مخصصات أخرى + تحويلات أرصدة السنة السابقة إلى السنة اللاحقة) إلى الناتج المحلي الإجمالي عرفت تذبذبا من سنة إلى أخرى، حيث عرفت أكبر نسبة في السنوات 2001، 2002، 2008، بنسب 1.06%، 1.06%، 1.24% على التوالي، فبالنسبة لسنتي 2001 و 2002 يمثلان السنة الثانية والثالثة من إنطلاق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والتي خصصت فيهما الدولة مبالغ إضافية من ميزانية الدولة للتوسع في المشاريع الفلاحية بالإضافة إلى تحويل أرصدة 2000 التي لم تصرف والمقدرة بـ 10.3 مليار دج، أما بالنسبة لسنة 2008 فترجع الزيادة فيها خاصة إلى الأرصدة المحولة من سنوات 2005 و 2006 و 2007 والمقدرة بـ 12.35 مليار دج و 10.48 مليار دج و 30.63 مليار دج على التوالي، وهذا بسبب الإصلاحات التي عرفتها سياسة الدعم في سنة 2005، خاصة في مجال دعم الإستثمارات الفلاحية التي أصبحت يشترط فيها مشاركة صاحب المشروع بـ 30% من تكاليف المشروع، وكذا إنشاء الصندوق ضبط الإنتاج الفلاحي الذي أصبح يقدم الدعم بعد عملية الإنتاج والمصادقة عليه من طرف الجهات المسؤولة، بالإضافة إلى مراجعة سياسة الدعم والقيام بعملية تطهير واسعة ووضع حدا لتبعثر الأطراف الفاعلة والوسائل، كما شرع في عملية تعزيز وسائل التدخل ومراقبة السلطة العمومية من خلال إدراج قانون التوجيه الفلاحي لسنة 2008 الذي أعاد مركزية سياسة التنمية الفلاحية[1].

1- كلمة رئيس الجمهورية في الندوة الوطنية حول التجديد الفلاحي والريفي، بسكرة، 9 فيفري 2009، مرجع سابق.

أما بالنسبة لحجم مدفوعات الدعم الزراعي الكلي إلى الناتج الإجمالي فكانت هذه النسب ضعيفة مما يعني عدم صرف أو إستخدام هذه المخصصات من طرف الهيئات المخولة لها ذلك، خاصة في سنة 2008 التي كانت أضعف نسبة بـ 0.16%، وهذا راجع للأسباب السابقة الذكر، مع العلم أن هذه النسب في كل من الإتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية الإقتصادية والولايات المتحدة الأمريكية تساوي 1.5%، 1.4%، 1.1% على التوالي[1]، هذا ما يعني إمكانية زيادة حجم مبالغ الدعم للقطاع الزراعي لمسايرة هذه الدول، بشرط زيادة التسهيلات وتخفيض إجراءات وشروط منح الدعم والتي كانت سببا في عدم طلب الفلاحين والأشخاص العاملين في النشاط الزراعي لهذا الدعم، بالإضافة إلى إستخدامه من طرف الجهات المسؤولة عن التنمية المحلية خاصة في إطار برنامج التجديد الريفي الذي يتمحور حول تطوير التنمية الريفية المستدامة من خلال إقامة شراكة محلية وخلق إندماج متعدد القطاعات في الأراضي الفلاحية حسب خصوصية كل منطقة، وتثمين الموارد الطبيعية خاصة في الهضاب العليا والسهوب والمناطق الصحراوية. من جهة أخرى نلاحظ أن حجم مخصصات الدعم الكلي إلى الناتج الزراعي محصورة بين 7.30% و 11.50% خلال الفترة 2000-2007، وأن حجم المدفوعات الحقيقية من الدعم الكلي إلى الناتج الزراعي محصورة كذلك بين 3.11% و 11.50%، مع العلم أن معظم هذه المبالغ من الدعم موجهة نحو ترقية الإستثمارات الخاصة والبنية التحتية الزراعية والمحافظة على الصحة الحيوانية والنباتية وتنمية المناطق الصحراوية والسهوب والهضاب العليا والتنمية الريفية والبيئة، وهي أشكال من الدعم تتوافق مع الدعم الغير مشوه للتجارة حسب إتفاقية الزراعية، يبقى جزء ضئيل من هذا الدعم خاصة الموجه لدعم الأسعار والدعم المباشر للمنتجين والذي يدخل ضمن الدعم المشوه للتجارة الزراعية وقيمته لا تتجاوز 2% من قيمة الإنتاج الزراعي في حين المستويات التي تسمح بها المنظمة العالمية للتجارة هي 10%[2]، مع العلم أن هذه النسب في كل من الإتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والولايات المتحدة الأمريكية تساوي 32%، 28%، 16% على التوالي.

3- برنامج التطوير الفلاحي والتجديد الريفي خلال المخطط الخماسي 2009- 2013:

جاء هذا البرنامج لمواصلة التنمية الفلاحية التي إنطلقت في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، ويهدف إلى تعزيز الأمن الغذائي والتماسك الإجتماعي، اللذان يمثلان أهم عناصر السيادة الوطنية والأمن القومي، ويعتمد هذا البرنامج في إستراتجيته على وضع الأسس السياسية لإعادة مركزية سياسة التنمية الفلاحية والريفية التي أدرجت في قانون التوجيه الفلاحي لسنة 2008، الذي يضع الإطار القانوني وخريطة الطريق للسنوات الخمسة المقبلة(2009-2013)، التي يتم خلالها تحقيق البرنامج المسطر الذي يرتكز على تكثيف إنتاج المواد الغذائية الأساسية من الحبوب، الحليب، البقول الجافة، اللحوم وغيرها، فضلا عن حماية مداخيل الفلاحين والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلكين، وكذا تحرير المبادرات وبناء ثقة المستقبل، بالإضافة إلى تعزيز الإستشارة والتشاور مع كل الفاعلين والمسؤولين في المجال الفلاحي والزراعة الصناعية، مما يؤدي إلى حماية وتثمين الموارد الطبيعية، ومن جهة أخرى

1- محمد علي محمد، مؤشرات الدعم الفلاحي، مرجع سابق، ص7.

2- **Ministère de l'Agriculture et du développement rural**, Dossier OMC /Agriculture: Démarche de négociations 2002, p9.

أكد البرنامج على أهمية العناية الخاصة بالإستغلال العقلاني للمياه باستخدام تقنيات الري الحديثة، كما يمنح هذا البرنامج نمط وحيد لإستغلال الأراضي التابعة للدولة عن طريق الإمتياز بعلاقة تعاقدية على المدى الطويل، وبدأ تطبيق هذا البرنامج بالتوقيع على عقود النجاعة مع الولايات 48 للبلاد في سنة 2009، على أساس النتائج المحققة وخصوصية كل منطقة، وقسمت هذه العقود إلى نوعين هما[1]:

- **عقود مرتبطة ببرنامج تجديد الإقتصاد الزراعي:** يقوم من خلالها بدعم النشاطات الفلاحية المباشرة دعم (إنتاج الحبوب، البقول الجافة، الحليب، البطاطا، وغيرها)، تقديم القروض الميسرة ومسح الديون، ودعم إستخدام تقنيات الري التكميلي واقتصاد المياه، وتوفير البذور والشتلات والأسمدة، وهو ما يمثل متابعة الجهود المبذولة في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، بدف تعزيز الجهاز الإنتاجي للمواد الفلاحية ذات الإستهلاك الواسع ورفع والمردودية، وامتصاص مشكلة إستراحة الأراضي.
- **عقود مرتبطة ببرامج التجديد الريفي:** تقوم هذه البرامج على دعم وتشجيع سكان الأرياف على تطوير مناطقهم وتحسين ظروفهم المعيشية الخاصة، من خلال إنجاز مشاريع حيوية أطلق عليها مشاريع جوارية للتنمية الريفية المندمجة، تتمثل في توظيف أفضل للثروات الخاصة والعامة المتوفرة بتلك المناطق، والإستغلال والتسيير العقلاني لهذه الثروات المحلية ورفع القدرات الإنتاجية لها، وحماية الموارد الطبيعية، وتثمين المنتجات ذات الخصوصية المحلية، وتنويع النشاطات الإقتصادية في الوسط السهبي وفي الواحات والجبال.

*- لتحقيق هذا البرنامج بشقية تجديد الإقتصاد الزراعي والتجديد الريفي خصصت الدولة مبلغ 1000 مليار دج ما يعادل 13.5 مليار دولار خلال الفترة 2009-2013، وهو ما يمثل 200 مليار دج سنويا لدعم النشاطات المذكورة سابقا وفق مايلي[2]:

- تحمل الدولة تكاليف إقتناء البذور والشتلات وإعادة إنتاجها، كما يمنح دعم عمومي لأسعار إقتناء الأسمدة بالنسبة لكافة أنواع الإنتاج الفلاحي؛
- تخصيص مساعدات عمومية لإقتناء العتاد الفلاحي لصالح كافة أنواع الإنتاج الفلاحي وتربية الماشية، وعتاد الري المقتصد للمياه، وسيوجه هذا الدعم حصريا للبيع بصبغة الإيجار للتجهيزات المصنعة محليا؛
- مواصلة دعم أسعار الحبوب حرصا على تشجيع الإنتاج المحلي، ومنح الديمومة لأسعار محاصيل القمح والشعير التي تجمعها التعاونيات، وسيتم تقديم سعر تحفيزي أيضا لجمع محاصيل الخضر الجافة؛
- دعم تطوير إنتاج الحليب وجمعه من خلال دعم إقتناء البقر الحلوب لدى الممونين المتعاقدين، ودعم لتجديد التجهيزات وشراء عتاد جمع الحليب وإنتاج العلف؛
- دعم إنتاج اللحوم بكل أنواعها، حيث سيستفيد مربو الغنم والماعز على وجه الخصوص من التكفل بتلقيح الماشية، وإعانات من أجل تجديد حظائر تربية الماشية، وإنشاء مراكز التكاثر، وتوفير العلف بأسعار مدعمة في حالة الجفاف، كما ستستفيد تربية الدواجن والقطعان الصغيرة من دعم موجه لإقتناء الماشية وتجديد وسائل

1- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، برنامج التجديد الفلاحي والريفي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2008.

2- كلمة رئيس الجمهورية عند افتتاح الندوة الوطنية حول التجديد الفلاحي والريفي، بسكرة، 28 فيفري 2009، مرجع سابق، ص4.

الإنتاج، والإستثمار في الصناعة التحويلية، أما تربية الخيول والإبل فسيتم تدعيمها من خلال تشجيع توالد السلالات المحلية وتطوير المهن ذات الصلة بهذه النشاطات؛

- تمنح مساعدات هامة للإنتاج الذي تدره بعض الأنواع من الأشجار المثمرة كما يستفيد إنتاج زيت الزيتون من دعم خاص يشمل إقتناء العتاد الموجه لإنجاز المعاصر وقدرات تخزين الإنتاج وتوضيبه، كما يستفيد إنتاج التمور وتصديرها من دعم ملائم يشمل الحفاظ على غابات النخيل وتجديدها، وبناء وحدات التوضيب والتصدير؛
- رفع كفاءة الإطارات العاملة في قطاع الفلاحة بتكوين المهندسين والتقنيين في الفروع والمهن ذات العلاقة بهذا النشاط من قبل المنظومة الوطنية للتعليم والتكوين، بالإضافة إلى إستفادة التعاونيات الفلاحية وتعاونيات تربية المواشي من الإطارات الجامعية في إطار الإندماج المهني المرتبط بالقطاع الفلاحي، وستتكفل الدولة مؤقتا بقسط هام من الأجور المدفوعة لهم.

- النتائج الأولية لتطبيق برنامج التجديد الفلاحي والريفي:

مكنت بداية تطبيق الإجراءات التي تضمنتها إستراتيجية برنامج التجديد الفلاحي والريفي خلال 2009 في إطار تنفيذ عقود النجاعة الخاصة بتجديد الإقتصاد الفلاحي إلى تحقيق نتائج مشجعة خاصة في الفروع الزراعية الإستراتيجية ومع توفر الظروف المناخية المناسبة إلى تسجيل رقما قياسيا في إنتاج الحبوب بإنتاج 61.5 مليون قنطار، وفاق عبر 46 ولاية النتائج المحددة في عقود النجاعة، كما سجل فرع الحليب إنتاج 2.5 مليار لتر، وفرع البطاطا إنتاج 29.5 مليون قنطار، وفرع التمور 6.2 مليون قنطار، أما اللحوم الحمراء فقد فاق إنتاج 30 ولاية الأهداف الوطنية التي رسمتها في عقود النجاعة، بينما فاقت 16 ولاية فقط أهدافها فيما يتعلق باللحوم البيضاء، وفي زراعة الزيتون فقد تحصلت 33 ولاية من أصل 45 ولاية على نتائج فاقت أهدافها، كما إنتهجت الدولة سياسة القرض الرفيق بتوزيعها 5263 قرضا بدون فائدة بقيمة 2.9 مليار دج بهدف تشجيع النشاط الفلاحي[1].

أما برنامج التجديد الريفي سجل هو الأخر في إطار المشاريع الجوارية للتنمية الريفية المندمجة إنطلاق 5 برامج للتجديد الريفي، بهدف حماية وتوسيع وتثمين الثروة الغابية الوطنية منها حماية أحواض الأنار بـ 3.5 مليون هكتار، مكافحة التصحر بـ 20 مليون هكتار، حماية الأنظمة البيئية الطبيعية وتثمين الأراضي الفلاحية الغابية بـ 341.000 هكتار، بالإضافة إلى بناء 3000 وحدة سكنية ريفية، وتهيئة قاعات للعلاج، وتوصيل الكهرباء وماء الشرب، كما تم إنشاء 1000 وحدة تربية لصالح 5823 عائلة[2].

1- جلسات الإستماع السنوية التي يعقدها رئيس الجمهورية للإطلاع على مختلف النشاطات الوزارية، إجتماعا تقييميا مصغرا خصص لقطاع الفلاحة والتنمية الريفية، بتاريخ 24 أوت 2010، على الموقع: http://www.premier-ministre.gov.dz/arabe

2- نفس المرجع.

خلاصة الفصل الثالث:

نظرا لأهمية القطاع الزراعي في إقتصاديات مختلف بلدان العالم سواء المتقدمة منها أو النامية جعل مسئولوها يولون أهمية كبيرة لهذا القطاع من خلال المخصصات المالية الضخمة المخصصة لدعمه بالإضافة إلى إشكال الحماية الأخرى خاصة في الدول المتقدمة، وهذا بدف توفير الغذاء بأسعار معقولة في الأسواق الداخلية وجعل المنتجات الزراعية الوطنية أكثر تنافسية في الأسواق الخارجية.

غير أن هذه الإحجام من الدعم والحماية خاصة في الإتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية أدت إلى نشوب صراع بين القطبين جعلهما يدخلان في مفاوضات حول تحرير تجارة المنتجات الزراعية بصفة عامة، والحد من سياسات الدعم والحماية لدول الجماعة الإقتصادية الأوربية بصفة خاصة ، نتج عنه التصديق على إتفاقية الزراعة التي من أهم عناصرها دعم الإنتاج المحلي، الذي قسم إلى ثلاثة أشكال من الدعم: الدعم غير المشوه لتجارة المنتجات الزراعية، والدعم المستثنى من التخفيض، والدعم المشوه للتجارة الزراعية وهو واجب التخفيض حسب النسب المتفق عليها لكل من الدول المتقدمة والدول النامية وسنوات الأساس التي اعتمدت لذلك والمدة الزمنية التي يتم فيها التخفيض.

تقدم دول الإتحاد الأوروبي من خلال سياستها الزراعية العديد من أشكال الدعم الذي وجدت معارضة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، وسببت الكثير من المشاكل للدول النامية، مما حتم على دول الإتحاد تخفيض الكثير منها التي لا تتوافق مع قواعد إنشاء OMC، وكذا للدخول في مفاوضات مستقبلة في إطار جولات مفاوضات المنظمة، مما أدي بها في السنوات الأخيرة إلى توجيه سياستها الزراعية نحو دعم التنمية الريفية وتحسين نوعية الغذاء الأوروبي وضمان سلامته، وحماية البيئة للأجيال القادمة، وتعزيز شروط رعاية الصحة الحيوانية، وهي أشكال من الدعم لا تتعارض مع إتفاقية الزراعة للمنظمة العالمية للتجارة، وتكون بديلة لسكان الأرياف والمزارعين الذين سوف يعانون من التخفيض في الدعم السعري لمنتجاتهم.

أما بالنسبة لسياسة الدعم في الجزائر فعرفت ثلاثة مراحل، المرحلة الأولى كانت قبل سنة 1990، والتي تميزت بوجود النظام الإشتراكي الذي كانت فيه كل المؤسسات والتعاونيات الفلاحية تابعة للدولة، مما جعل الدعم في هذه الفترة لم يكن له أثر على السياسة الزراعية، بسبب تحمل الدولة كل نفقات القطاع وكل الخسائر التي تحدث فيه، بالإضافة إلى أنه لم يعطى للقطاع الخاص الأهمية الكبيرة في تطوير القطاع، والمرحلة الثانية كانت بين 1990-1999 عرفت التوجه نحو إقتصاد السوق الذي نتج عنه تحرير الأسعار، ومنها أسعار مدخلات الإنتاج الزراعي، وأسعار المنتجات الزراعية، بسبب رفع الدعم على القطاع الزراعي، مما أثر على المنتجين والمستهلكين، أدى بالدولة إلى التدخل لدعم القطاع بطرق جديدة تمثلت في إنشاء مجموعة من الصناديق تتولى دعم القطاع، ويعتبر الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية من أهم هذه الصناديق، والذي ركز في تقديم الدعم على دعم إنتاج المواد الغذائية الأساسية(الحبوب، الحليب)، غير أن عدم وصول هذه المبالغ من الدعم إلى أصحابها الحقيقيين ووجود البيروقراطية دفع الدولة بالقيام بإصلاحات جديدة بداية من سنة 2000 بتطبيق المخطط الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، الذي يهدف إلى إستخدام جميع الإمكانيات المتوفرة للقطاع لموجهة التحولات الإقتصادية الداخلية

(إقتصاد السوق) والخارجية(توقيع إتفاقية الشراكة، والدخول في مفاوضات الإنضمام إلى OMC)، جعل الدولة تخصص مبالغ مالية هامة من ميزانيتها السنوية ومن الهبات والوصايا وكل الموارد الأخرى المحددة عن طريق التشريع، لتوضع لدى حسابات التخصيص في الخزينة بأسماء الصناديق التي أنشأت لهذا الغرض، لتنفق في تحقيق البرامج المسطرة والمتمثلة في دعم تكثيف أنظمة الإنتاج الزراعي، دعم تطوير الإنتاج الوطني والإنتاجية في مختلف الفروع، دعم إستصلاح الأرضي عن طريق الإمتياز، دعم البرنامج الوطني للتشجير، ودعم إستصلاح الأراضي بالجنوب.

وبعد مرور أربع سنوات من تطبيق هذا المخطط تواصلت الإصلاحات في سنة 2005 لتعطي أكثر صرامة في تسيير مبالغ الدعم بإنشاء الصندوق الوطني لتنمية الإستثمار، ليتكفل بدعم جميع المشاريع الإستثمارية فقط، وأنشأ معه الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي الذي يتكفل بدعم الإنتاج الفلاحي وتثمينه ليعوضان الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، ثم تواصلت الإصلاحات في 2006 بتنفيذ برامج خاصة بالصحراء وبالهضاب العليا وأخرى بالتنمية الريفية في الهضاب العليا، حيث فتحت لها حسابات تخصيص بالخزينة تخص هذه البرامج في كل من الصندوق الوطني لمكافحة التصحر وتنمية الإقتصاد الرعوي والسهوب، وصندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز، لتتواصل الإصلاحات في سنة 2008 من خلال برنامج التطوير الفلاحي والتجديد الريفي الذي يمتد من 2009 إلى2013، والذي ينقسم إلى شقين، شق مرتبط بالتطوير الفلاحي بدأ تطبيقه بتوقيع عقود النجاعة مع 48 ولاية مربط بخصوصيات كل ولاية وقدراتا وتاريخ تنميتها الفلاحية، ويهدف إلى دعم تكثيف الإنتاج في الفروع الفلاحية الإستراتيجية، ومن أجل إستعمال عقلاني للقدرات المتوفرة في كل منطقة، وشق ثاني مرتبط بالتجديد الريفي يهدف إلى المحافظة على الأراضي الزراعية ومهمتها الإنتاجية وتثمين الموارد الطبيعية، وتشجيع سكان الريف على تطوير مناطقهم وتحسين ظروفهم المعيشية الخاصة، من خلال توظيف أفضل للثروات الخاصة والعامة المتوفرة في تلك المناطق.

الفصل الرابع

التجارة الزراعية في ظل

أحكام المنظمة العالمية للتجارة

تمهيد

نظرا للتطورات التي حصلت في المجال الإقتصادي، وخاصة في الجانب التجاري، وعدم مسايرة إتفاقية الجات لهذه التطورات، خاصة في مجال تحرير تجارة السلع الزراعية والتجارة الدولية للخدمات، التي عرفت نموا كبيرا، وكذا تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات واستحواذها على النصيب الأكبر من الإستثمارات الأجنبية المباشرة، واتجاه الكثير من الدول الأعضاء إلى أساليب مستحدثة لحماية إقتصادياتها، وزيادة النـزاعات بين الدول، وعدم شمولية الإتفاقية لكل الجوانب المتعلقة بالتجارة، طالبت الدول الأعضاء في الإتفاقية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي، البدء في جولة مفاوضات جديدة لدراسة هذه الأوضاع، واتفقا على بدء هذه الجولة سنة 1986 بالأورجواي، بهدف إحراز تقدما في تحرير التجارة السلعية وفتح الأسواق أمامها، من خلال تخفيض التعريفات الجمركية وإزالة القيود غير التعريفية، وخصوصا فيما يتعلق بالتجارة في السلع الزراعية والمنسوجات والملابس، بالإضافة إلى تحرير تجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، والقضايا المرتبطة بالإستثمارات الأجنبية.

وقصد تحقيق هذه الأهداف ومتابعة تنفيذها، دعت الدول الأعضاء في الجات خلال جولة الأورغواي إلى إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، لتكون الركن الثالث للنظام الإقتصادي الجديد، إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، لتشرف على تطبيق الإتفاقيات التي أقرت في هذه الجولة والتي ورثتها عن الجات، بالإضافة إلى الإتفاقيات الجديدة منها : إتفاقية الزراعة والإتفاقيات الأخرى ذات العلاقة بالزراعة، أهمها إتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية، إتفاقية تدابير الإستثمار المتصلة بالتجارة، إتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، غير أن هناك بعض الإتفاقيات لم يتم التوصل فيها إلى إتفاق نهائي إستوجب التفاوض حولها خلال المؤتمرات الوزارية للمنظمة منها إتفاقية الزراعة.

وللإلمام بكل الجوانب المتعلقة بالمنظمة العالمية للتجارة وإتفاقية الزراعة والإتفاقيات ذات العلاقة بالزراعة وآثارها على القطاع الزراعي في الدول النامية ومنها الجزائر، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: ماهية المنظمة العالمية للتجارة.

المبحث الثاني: قضايا الزراعة في المنظمة العالمية للتجارة وآثارها على القطاع الزراعي في الدول النامية.

المبحث الأول: ماهية المنظمة العالمية للتجارة:

يأتي إنشاء المنظمة العالمية للتجارة لإستكمال أركان النظام الإقتصادي العالمي الجديد، من أجل تحقيق كفاءة أفضل في الأداء التجاري والإقتصادي العالمي، ورغبة في زيادة الناتج المحلي العالمي والرفاهية الإقتصادية وحرية أكبر للتجارة الدولية، والحد من المشاكل التجارية والإقتصادية والنـزاعات التي عرفتها التجارة الدولية، وتحرير التجارة الدولية وتنظيم آلياتا بالإشراف على جميع إتفاقيات المنظمة الملزمة وغير الملزمة للعلاقات التجارية بين الأعضاء، من خلال تطبيق مبادئها التي ورثتها عن الجات، واحتوائها على هيكل تنظمي تشرف على القيام بمهامها، وتطبيقها لأسلوب إتخاذ القرارات يختلف عن المنظمات العالمية الأخرى، وهو ما نتطرق إليه في المطالب الآتية :

المطلب الأول: المنظمة العالمية للتجارة، نشأتا، أهدافها ومهامها:

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة إحدى أهم نتائج جولة مفاوضات الأورجواي التي أنشئت بفضلها، والتي كانت إمتدادا للمفاوضات التي سبقتها، لتتولى مهام تحرير التجارة الدولية من جميع القيود التجارية، وتحسين الأداء التجاري على المستوى العالمي، ومن هذا المنطلق وجب علينا التعرف على هذه المنظمة وظروف نشأتا ومبرراته وأهدافها ومهامها، والإتفاقيات التي تشرف عليها، وهو ما نتطرق إليه فيما يلي:

1- تعريف المنظمة العالمية للتجارة:

تطرق إلى تعريفها العديد من الباحثين لإعطائنا صورة دقيقة عنها وعن الإطار المؤسساتي التي تعمل فيه، ومن أهم هذه التعاريف ما يلي:

- المنظمة العالمية للتجارة هي منظمة دولية تعتني بتنظيم التجارة بين الدول الأعضاء فيها وتشكل منتدى للمفاوضات متعددة الأطراف بينهم[1].
- منظمة التجارة العالمية هي منظمة إقتصادية عالمية النشاط ذات شخصية قانونية مستقلة تعمل ضمن منظومة النظام الإقتصادي العالمي الجديد، وعلى إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية وزيادة التبادل الدولي والنشاط الإقتصادي العالمي[2].
- المنظمة العالمية للتجارة هي منظمة متخصصة في الجوانب المتعلقة بالتبادلات التجارية الدولية، ولا تختلف أحكام العضوية فيها عما هو سائد في المنظمات الدولية الأخرى إلا في الإستثناءات والتسهيلات التي منحت للبلدان النامية والأقل نموا كحافز لها على الإنضمام لعضويتها[3].

من التعاريف السابقة نستخلص أن المنظمة العالمية للتجارة: هي منظمة دولية لها شخصية قانونية مستقلة، تعمل ضمن منظومة النظام الإقتصادي العالمي الجديد، وتقوم بتنظيم التجارة بين الدول الأعضاء فيها، وتمثل منتدى للمفاوضات متعددة الأطراف، إستنادا إلى كافة الإتفاقيات التي أسفرت عنها مفاوضات جولة

1- البنك الإسلامي للتنمية، نظرة عامة، نشريه سعودية، المملكة العربية السعودية 1997، ص8.
2- عبد الحميد عبد المطلب، الجات واليات منظمة التجارة العلمية من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة، الدار الجامعية، الإسكندريةِ، مصر2003، ص176.
3- محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص396.

الأورجواي، بهدف مساعدة منتجي السلع والخدمات والمصدرين والمستوردين على إجراء أعمالهم التجارية، وبالتالي فهي منظمة كباقي المنظمات الدولية الأخرى (صندوق النقد الدولي، البنك العالمي)، إلا في الإستثناءات والتسهيلات التي منحت للبلدان النامية والأقل نموا كحافز لها على الإنضمام للعضوية فيها.

2 - نشأة المنظمة العالمية للتجارة :

إنبثقت فكرة إنشاء المنظمة العالمية للتجارة عقب الحرب العالمية الثانية 1946 إستنادا إلى مؤتمر هافانا، حيث كان التوجه آنذاك إلى قيام ثلاث مؤسسات للتعاون الإقتصادي الدولي وهي: صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، منظمة التجارة العالمية، غير أنه كتب النجاح لقيام مؤسستي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ولم ينجح قيام منظمة التجارة العالمية بسبب رفض الكونغرس الأمريكي هـذا المشروع. ويعوض مكانا انشاء الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة "GATT" في سنة 1948، تختص بتحرير تجارة السلع الصناعية فقط، إلى أن إنطلقت جولة الأورغـواي في سنة 1986 شاركت في أعـمالها 92 دولة، وصدر عن الإجتماع إعلان وزاري ببدأ جولة مفاوضات تجارية متعددة الأطراف سميت بجولة (أوروجواي)، إستغرقت فيها المفاوضات سبع سنوات متصلة إنتهت بالتوصل إلى صيغة متفق عليها للوثيقة الختامية للجولة في مدينة مراكش بالمغرب في أفريل 1994، تضمنت 28 نصا قانونيا ما بين إتفاقية وقرار ومذكرة تفاهم لتفسير بعض مواد إتفاقية الجات الأصلية لتغطي جميع مجالات التفاوض التي أقرها الإعلان الوزاري الصادر في مدينة مراكش وصادقت عليه 117 دولة، وأعلن وزراء المالية والإقتصاد لهذه الدول عن قيام "**المنظمة العالمية للتجارة** " لتحل محل إتفاقيات الجات، ويبدأ عملها مع بداية 1995 لتشرف على تنفيذ الإتفاقيات التالية[1]:

أولا- الإتفاقيات متعددة الأطراف: وهي الإتفاقيات الملزمة على جميع الدول الأعضاء الموقعة على إنشاء المنظمة والدول التي إنضمت إليها بعد ذلك عن طريق المفاوضات، بحيث يتم التوقيع عليها جملة واحدة دون أن تترك أي واحدة منها وتتمثل هذه الإتفاقيات فيما يلي:

أ- * الإتفاقيات المتعلقة بتجارة السلع وهي:

1-* الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات 1948).

2-* الإتفاقيات المرتبطة بالجات 1994 وتضم:

- إتفاقية التقييم الجمركي؛
- إتفاقية الفحص قبل الشحن؛
- إتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة؛
- إتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية؛
- إتفاقية إجراءات الترخيص بالإستيراد؛
- إتفاقية الإجراءات الوقائية؛
- إتفاقية الدعم والتدابير التعويضية؛

1- عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 30، ص31.

- إتفاقية مكافحة الإغراق؛
- إتفاقية تدابير الإستثمار المتصلة بالتجارة؛
- إتفاقية بشأن المنسوجات والملابس؛
- إتفاقية الزراعة؛
- إتفاقية قواعد المنشأ.

3/ بالإضافة إلى هذه الإتفاقيات هناك مذكرات تفاهم تتمثل في:

- مذكرة تفاهم بشأن أحكام ميزان المدفوعات؛
- مذكرة تفاهم بشأن الشركات التجارية الحكومية؛
- مذكرة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النـزاعات؛
- مذكرة تفاهم بشأن ربط التخفيضات الجمركية؛
- قرار بشأن التجارة والبيئة؛
- قرار بشأن آلية إستعراض السياسة التجارية.

ب/- الإتفاقيات العامة للتجارة في الخدمات.

ج/ - إتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

ثانيا - الإتفاقيات عديدة الأطراف: وهي إتفاقيات ملزمة فقط للدول الأعضاء الموقعة عليها وتتمثل في:

- إتفاقية بشأن تحرير تجارة الطائرات المدنية؛
- إتفاقية بشأن منتجات الألبان؛
- إتفاقية بشأن لحوم الأبقار؛
- إتفاقية بشأن المشتريات الحكومية.

3- أهداف المنظمة العالمية للتجارة ومهامها:

حددت الوثيقة الختامية لجولة مراكش بالمغرب مجموعة من الاهداف تصبوا الى تحقيقها من خلال المهام المنوطة بها، وهو ما نتطرق إليه فيما يلي:

أولا: أهداف المنظمة العالمية للتجارة: تدف المنظمة العالمية للتجارة إلى الإشراف على تنفيذ جميع الإتفاقيات التي تم التوقيع عليها خلال جولة الأورغواي، والتي تدف من ورائها إلى[1]:

- تحرير التجارة الدولية وتنظيم آلياتا، ووضع مدونة لقواعد التعامل التجاري الدولي يكون أكثر عدلا وانفتاحا؛
- إزالة العوائق التي تحول دون تحرير المبادلات التجارية، ومكافحة جميع أشكال وصور الحماية؛
- التأكيد على مبدأ عدم التمييز في العلاقات التجارية متعددة الأطراف، وتعزيز التجارة البينية بين الدول الأعضاء؛

1- محمد سعود الجرف، 101 سؤال حول انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية، دار الخزامي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية 2006، ص26.

- رفع مستوى المعيشة في الدول الأعضاء، والمساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية لجميع الدول وبخاصة الدول النامية، التي يزيد عددها في المنظمة عن 75% من جملة الأعضاء،
- تحقيق أكبر قدر من الشفافية في الأنظمة والقوانين ذات الصلة بالتجارة؛
- تشجيع تدفق الإستثمارات، وإيجاد فرص عمل جديدة تعمل على زيادة الطاقة الإنتاجية والطلب الفعال؛
- تسوية الخلافات التجارية في إطار هيئة تسوية المنازعات التجارية تحت إشراف المنظمة.

ثانيا- مهام المنظمة العالمية للتجارة:

أوكلت المادة الثالثة من إتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة القيام بالمهام التالية[1]:

- الإشراف على تنفيذ مجموع الإتفاقيات المتعددة الأطراف المنظمة للعلاقات التجارية بين الدول الأعضاء، بالإضافة إلى الإتفاقيات الجماعية (غير الملزمة)؛
- تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء حول تنفيذ الإتفاقيات التجارية الدولية وفقا للتفاهم الذي يتم التوصل إليه بين الأطراف؛
- إستعراض السياسات التجارية للدول الأعضاء وفق الآليات المتفق عليها، بما يضمن توافق هذه السياسات مع القواعد والأسس الواردة في نصوص المعاهدات،
- التعاون مع أركان النظام العالمي (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي) بدف تنسيق عملية صنع السياسات الإقتصادية العالمية وإحداث التكامل في عمل هذه المنظمات؛
- إيجاد منتدى للمفاوضات حيث تدف إلى جمع الدول في شبه منتدى أو نادي يتباحث فيه الأعضاء في شتى الأمور التجارية، ويتفاوضون ضمن جولات متعددة الأطراف،
- العمل على تسهيل المعاملات التجارية بين الدول، خاصة مع تعدد التشريعات وتنوع القطاعات التجارية والإبتكارات، لذلك تفرض معظم إتفاقيات المنظمة على الدول الأعضاء إخطار غيرها بالتشريعات التجارية وغيرها من الأحكام ذات العلاقة والتأثير على شؤون التجارة الدولية.

4- مبادئ المنظمة العالمية للتجارة وهياكلها:

تقوم المنظمة على مجموعة من المبادئ تلتزم با الدول الأعضاء والدول التي تريد الإنضمام إليها، وتحقق من خلالها حرية التبادل التجاري الدولي، ويتم تنفيذ هذه المبادئ بوجود هيكل تنظيمي يشرف عليها ويتخذ القرارات المناسبة وفق أسلوب تتميز به عن المنظمات الدولية الأخرى، وهو ما نتطرق إليه فيما يلي:

أولا- مبادئ المنظمة العالمية للتجارة:

إلتزمت الدول الموقعة على إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في إطار إتفاقية مراكش وملاحقها المختلفة، التي إستندت غالبيتها على إتفاقية الجات، على تطبيق المبادئ التالية[2]:

1- محمد زكي شمس، خالد محمد محمود عثمان، شرح قوانين التجارة الحديثة وانعكاساتا الإقتصادية ضمن إتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مطبعة الداودي، ط1، دمشق، سورية 2005، ص15.

2- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص186.

أ- مبدأ الدولة الأكثر رعاية:

هذا المبدأ أساسي ومشترك تم النص عليه في كل الإتفاقيات (تجارة السلع، الخدمات وحقوق الملكية الفكرية)، ومقتضى هذا المبدأ على أنه يجب عدم التمييز بين الدول الأعضاء، أو عدم معاملة أي دولة معاملة تفضيلية على حساب الدول الأخرى، حيث إذا منحت أي دولة متعاقدة معاملة تفضيلية لدولة متعاقدة أخرى أو غير متعاقدة وجب تعميم هذه المعاملة على باقي الدول المتعاقدة تلقائيا، ويستثنى من هذا المبدأ[1]:

- الدول الداخلة في تكتل إقتصادي (منظمة حرة، إتحاد جمركي، سوق مشتركة)، حسب المادة 24 من الجات؛
- الموافقة على طلب دولة لذلك عند إنضمامها إلى المنظمة على أنا لا تطبق هذا المبدأ؛
- المزايا الممنوحة للدول النامية والمعاملة التفضيلية لهذه الدول من قبل الدول المتقدمة، إذا شاءت ذلك.

ب- مبدأ المعاملة الوطنية:

يأتي هذا المبدأ من أجل تحقيق المساواة في المعاملة بين المنتجات المستوردة وتلك الوطنية المماثلة، فالمنتجات المستوردة من الدول الأخرى الأعضاء في المنظمة يجب أن تلقى ذات المعاملة السارية والمطبقة على المنتجات الوطنية المماثلة، فلا يتم فرض رسوم أو ضرائب على المنتجات المستوردة أعلى من تلك المفروضة على المنتجات الوطنية، وكذلك تتمتع المنتجات المستوردة بذات المعاملة المقررة للمنتجات المحلية في نطاق القوانين واللوائح المؤثرة على البيع والشراء والنقل والتوزيع والإستخدام[2].

ج- مبدأ الخفض العام والمتوالي للرسوم الجمركية وتثبيتها:

تعد الرسوم الجمركية من أهم العقبات التي تقف أمام إنسياب التجارة عبر الدول، لذا فإن من أهم مبادئ المنظمة العمل على تخفيضها المتوالي عبر جولات مفاوضات التجارة الدولية المتعددة الأطراف، والإلتزام بعدم رفعها بعد ذلك إلا وفقا لإجراءات محددة تنطوي على تقديم تعويضات إلى الأطراف المتضررة من زيادة التعريفة[3].

د- مبدأ حظر فرض القيود على الواردات والصادرات:

تعد القيود الكمية (نظام الحصص) من أخطر العقبات التي تمنع من إتمام حرية التجارة الدولية، لذا جاء هذا المبدأ الذي يلزم بأن التعريفة الجمركية هي الوسيلة الوحيدة للحماية، وعدم اللجوء إلى القيود غير التعريفية، وهو ما نصت عليه المادة 11 من إتفاقية الجات، فهذا الإلغاء يسهل التجارة بين الدول الأعضاء، ويرفع الحواجز لإنسياب المعاملات التجارية فيما بين هذه الدول، إلا أنه هناك إستثناءات تدفع هذه الدول لفرض هذه القيود، قد تكون ذات طبيعة إقتصادية كحماية فروع الإنتاج الوطني من المنافسة، والعمالة في حالة الإستيراد، أو لمواجهة النقص الحاد من السلعة المصدرة في حالة الصادرات[4].

1- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، حلقة عمل تدريبية لبناء القدرات في مجالات الإنضمام والتفاوض بشأن تحرير التجارة الزراعية في إطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص60.

2- المادة الثالثة من إتفاقية الجات، والمادة 9 من إتفاقية مراكش1994.

3 - عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن1999، ص35.

4- نفس المرجع، ص33.

هـ - مبدأ الشفافية:

يأتي هذا المبدأ ليرسخ هدف حرية التجارة الدولية، فبمقتضى هذا المبدأ تنص الفقرة(**ب**) من الملحق رقم 03 لإتفاقية مراكش بضرورة إستعراض السياسة التجارية للدول الأعضاء، مع الإلتزام بالشفافية كمبدأ موجه لها في معاملاتها التجارية، كما أوضحت المادة 10 من الجات 1994[1]، على إلتزام الدول الأعضاء بالنشر الفوري لكافة القوانين والنظم والأحكام القضائية والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام، على نحو يتيح للحكومات والتجار الإطلاع عليها.

ثانيا- هياكل المنظمة العالمية للتجارة:

أحدثت المنظمة مجموعة من الهياكل التنظيمية بشكل يتلاءم مع وظيفتها، وهذا ما أوردته المادة الرابعة، حيث ذكرت كل هيكل وما يتمتع به من صلاحيات، وقسّمت هذه الهياكل إلى نوعين من الأجهزة نتطرق لها فيما يأتي[2]:

أ- الأجهزة العامة:

تشمل كل من المؤتمر الوزاري، المجلس العام، الأمانة، جهاز تسوية المنازعات وآلية إستعراض السياسة التجارية.

1- المؤتمر الوزاري:

هو أعلى جهاز في المنظمة يتكون من ممثلي كل الدول الأعضاء، بحيث يكون لكل عضو صوت واحد، مما يحقق مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء، ويجتمع مرة كل سنتين على الأقل، وتتمثل صلاحياته في: تنفيذ وظائف المنظمة واتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة لذلك، إتخاذ قرارات إنضمام الدول والأقاليم الجمركية للمنظمة.

ب- المجلس العام:

يتكون من ممثلي جميع الدول الأعضاء وهو الجهاز المحوري للمنظمة، يتولى الإشراف على التنفيذ اليومي لمهام المنظمة، ويتولى مهام المؤتمر الوزاري فيما بين فترات إنعقاده، كما يقوم بالإطلاع بمسؤوليات جهاز مراجعة السياسة التجارية المشار إليها في آلية مراجعة السياسات التجارية، كما يقوم بالإطلاع على مسؤوليات جهاز تسوية النـزاعات، والإشراف على المجالس النوعية كمجلس التجارة في السلع، مجلس شؤون التجارة في الخدمات، مجلس شؤون جوانب حقوق الملكية الفكرية، وضع الترتيبات لإقامة التعاون مع كل المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، التي لها مسؤوليات تتصل بمسؤولية المنظمة، كالبنك العالمي وصندوق النقد الدولي، وكذا التشاور مع المنظمات الغير للحكومة المعنية بمسائل تتصل بفك المنازعات المتعلقة بالمنظمة.

ج- الأمـانة:

تتكون من الأمين العام للمنظمة وموظفين يتمتعون بالإستقلالية عن الدول التي ينتمون إليها، حيث يعين الأمين العام من قبل المجلس الوزاري الذي يحدد صلاحياته، ويقوم المدير العام بتعيين موظفي الأمانة ويحدد واجباتهم وصلاحياتهم وشروط خدمتهم طبقا للقواعد العامة التي يحددها المجلس الوزاري، ومن مهامها: تقديم التقرير السنوي إلى لجنة الموازنة المالية والإدارة، وكذلك مشروع الميزانية لفحصها وتقديم توصياتها المتعلقة

1- باجيراث لالداس، منظمة التجارة العالمية دليل الإطار العام للتاجرة الدولية، مرجع سابق، ص87.

2- اللقماني سمير، مرجع سابق، ص45 .

بالموضوع إلى المجلس العام، وكذا تقديم إقتراحات لكيفية توزيع نفقات المنظمة على أعضائها، وكذا الإجراءات التي يمكن أن تتخذ بالنسبة للمتخلفين عن دفع مساهماتهم[1].

د- جهاز تسوية النـزاعات:

يـباشر عمله من خلال المجلس العام للمنظمة، الذي ينعقد حسبما يكون ذلك مناسبا للإطلاع بمسؤوليات هذا الجهاز المشار إليه في وثيقة التفاهم العامة بتسوية المنازعات، وعليه فإن للجهاز حق تعيين الرئيس، وأن يضع قواعده وإجراءاته حسبما تقتضيه الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المنوطة به والمتمثلة في[2]:

- التصدي لكافة المنازعات الدولية التجارية، محاولة إرضاء أطراف النـزاع دون إتخاذ المبادرة، إجراء المشاورات بين الأطراف المتنازعة، محاولة التوفيق والوساطة بين الأطراف، العمل على التسوية الفورية للحالات التي يبدي فيها الأعضاء أن إجراء قد صدر من عضو يضر بالمصالح العائدة له بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛
- كما يتولى تشكيل فرق التحكيم "جهاز الإستئناف" لتسوية النـزاعات بتوافق الآراء والترخيص بتعليق التنازلات.

هـ - جهاز إستعراض السياسة التجارية:

تم تأسيس هذا الجهاز لإستعراض السياسة التجارية للدول الأعضاء في إطار منظمة التجارة العالمية، بهدف القيام بتقويم عام وشامل للعلاقة بين السياسات والممارسات من ناحية والنظام الدولي التجاري من ناحية أخرى.

ثانيا- الأجهزة المتخصصة:

هي عبارة عن أجهزة تتفرع من المجلس العام تتخصص وترتبط بقطاع من القطاعات محل تنظيم المنظمة وتتمثل في:

أ- المجالس الرئيسية: هي أجهزة متخصصة تقوم بمباشرة أعمالها في مجال من مجالات التجارة الدولية الرئيسية كالسلع، الخدمات، حقوق الملكية الفكرية، لذا تم في نص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة لإتفاقية مراكش إنشاء المجالس الثلاثة التالية[3]:

- مجلس شؤون تجارة السلع: يشرف على سير إتفاقيات التجارة متعددة الأطراف؛
- مجلس شؤون التجارة في الخدمات: يشرف على سير الإتفاقيات العامة للتجارة في الخدمات؛
- مجلس شؤون حقوق الملكية الفكرية: يشرف على سير الإتفاقيات المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

ب- اللجان الفرعية: هي لجان تتفرع من المجالس الثلاثة المذكورة سابقا، عهدت الإتفاقية إلى كل منها إختصاصا محددا تقوم بتنفيذه وذلك على النحو التالي[4]:

1) اللجان الفرعية التابعة لمجلس التجارة في السلع: وتتمثل في اللجان التالية:

لجنة الزراعة، لجنة الوصول إلى الأسواق، لجنة الصحة والصحة النباتية، لجنة الجوانب التجارية المتصلة بإجراءات الإستثمار، لجنة قواعد المنشأ، لجنة الدعم والإجراءات التعويضية، لجنة التقييم الجمركي، لجنة العوائق الفنية على التجارة، لجنة الممارسات المضادة للإغراق، لجنة تراخيص الإستيراد ولجنة إجراءات الوقاية.

1- محفوظ لشهب، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر2006، ص40.

2- عاطف السيد، الجات والعالم الثالث دراسة تقويمية للجات وإستراتيجية المواجهة، مطبعة رمضان وأولاده، الإسكندرية، مصر1999، ص35.

3- عادم محمد خليل، مجلة الأهرام، العدد 1570، مصر بتاريخ 1999/02/02، ص13.

4- نفس المرجع، ص13.

2)- اللجان الفرعية التابعة لمجلس التجارة في الخدمات وتتمثل في:

لجنة التجارة في الخدمات المالية، لجنة الإلتزامات المحددة، مجموعة الأطراف المعنية بالخدمات المهنية ومجموعة الأطراف المعنية بقواعد الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.

3)- مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية لا تتبع له أية لجان.

4)- هناك لجان تحت الإشراف المباشر للمجلس العام، حيث عضويتها مفتوحة لممثلي جميع الدول الأعضاء، وتقوم بأداء المهام الموكلة إليها بمقتضى إتفاقية مراكش والإتفاقيات متعدد الأطراف، كما بإمكان المجلس العام أن يعهد إليها بمهام إضافية أخرى، وتتمثل هذه اللجان فيما يلي[1]:

- لجنة التجارة والبيئة: وتقوم بدراسة تأثير التجارة على البيئة؛
- لجنة التجارة والتنمية: وتقوم بشؤون دول العالم الثالث والدول الأقل نموا؛
- لجنة قيود ميزان المدفوعات: وتقدم الاستشارات بالقيود التي تحد من التجارة لأهداف ترتبط بميزان المدفوعات؛
- لجنة الميزانية والمالية والإدارة: تشرف على المسائل الداخلية للمنظمة؛
- مجموعة الأطراف المعنية بدراسة الترشيحات لعضوية المنظمة.

5)- كما إتخذ في المؤتمر الوزاري الأول للمنظمة المنعقد في سنغافورة شهر ديسمبر 1996 قرارا بإنشاء ثلاث مجموعات عمل تعمل تحت إشراف المجلس العام وهي[2]:

- مجموعة العمل المكلفة بدراسة العلاقة بين التجارة والإستثمار؛
- مجموعة العمل المكلفة بدراسة التداخلات بين التجارة وسياسات المنافسة؛
- مجموعة العمل المكلفة بدراسة الشفافية في المشتريات الحكومية.

ثالثا- اللجان عديدة الأطراف:

هناك عدد من الإتفاقيات لم يوقع عليها سوى عدد محدود فقط من الدول الأعضاء في المنظمة، وهذه الإتفاقيات معروفة باسم إتفاقيات عديدة الأطراف، تشرف على تنفيذها لجان متعددة الأطراف تضم الدول الموقعة على هذه الإتفاقيات فقط وهذه اللجان هي[3]:

- لجنة التجارة في الطائرات المدنية؛
- لجنة المشتريات الحكومية.

المطلب الثاني: العضوية في المنظمة وحقوق والتزامات الدول الأعضاء فيها:

يجوز لأي دولة أو منطقة لها حدود جمركية، ولها إستقلالا ذاتيا كاملا في إدارة علاقاتها التجارية، والمسائل الأخرى المنصوص عليها في الإتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، أن تصبح عضوا في المنظمة العالمية للتجارة، على أن توافق على كافة الشروط التي تفرضها المنظمة، مما يجعلها بعد ذلك تتمتع بمجموعة من الحقوق وتلتزم بمجموعة من الإلتزامات، وهو ما نتطرق إليه فيما يلي:

1- عادم محمد خليل، مرجع سابق، ص13.
2 - نفس المرجع ، ص 13.
3- نفس المرجع ، ص 14.

1- شروط العضوية في المنظمة مراحل الإنضمام إليها:

وضعت المنظمة عند اختتام جولة الاورغواي مجموعة من الشروط للإنضمام إليها يتم تطبيقها مع مراحل الإنضمام وهو ما نتطرق إليه فيما يلي:

أولا: شروط العضوية في المنظمة

هناك عدة شروط يجب على الدول الراغبة في الإنضمام إلى المنظمة أن تطبقها وتتمثل في[1]:

أ- تقديم تنازلات للتعريفات الجمركية: تشترط المنظمة على الدول الراغبة في الإنضمام إليها تقديم جداول للتنازلات، يحتوي على جميع التعريفات الجمركية التي تشكل إلتزامات لا يمكن رفضها من حيث المبدأ، إلا في حالات خاصة؛

ب- تقديم إلتزامات في الخدمات: تقدم الدولة الراغبة بالإنضمام جدولا بالإلتزامات التي ستتبعها في قطاع الخدمات، توضح فيه قائمة الحواجز والشروط التي تعترض القطاعات والنشاطات المهنية والخدماتية، ووضع جدول زمني لإزالتها؛

ج- الإلتزام بمبادئ واتفاقيات منظمة التجارة العالمية: تتعهد الدول الراغبة في الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بالتوقيع على بروتوكول الإنضمام يشمل الموافقة على تطبيق جميع الإلتزامات ومبادئ إتفاقيات المنظمة (ما عدا إتفاقية المناقصات الحكومية، وإتفاقية الطائرات المدنية)، لأنا إتفاقيات إختيارية.

ثانيا - مراحل الإنضمام إلى المنظمة:

تمر عملية الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بعدة مراحل هي[2]:

أ- إعطاء صفة المراقب: يعتبر الحصول على العضوية بمثابة عملية تفاوضية ما بين الدولة طالبة الإنضمام والدول الأعضاء في المنظمة، ويسمح هذا الترتيب للأعضاء الجدد بأن يتعرفوا على ممارسات المنظمة ومتطلباتا وكيفية مراجعة السياسات التجارية لعملية الإنضمام، وعادة تبدأ الدول التي تتمتع بصفة مراقب بتغيير قوانينها وأساليب عملها إستعدادا لعملية الإنضمام، مع أنا غير ملزمة بذلك؛

ب- مرحلة تقديم طلب الإنضمام: تبدأ هذه المرحلة عندما تقدم الدولة التي ترغب بالإنضمام طلبا إلى المدير العام بذلك، ويرسل بعدها هذا الطلب إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة، وبعد أن يوافق المجلس العام للدول الأعضاء في المنظمة على النظر في الطلب، يتم تشكيل لجنة عمل مهمتها التقييم، ويدعى جميع أعضاء المنظمة إلى المشاركة في هذه اللجنة، إلا أن اللجنة تتشكل عادة من الدول الأعضاء ذووا المصالح الأكبر مع الدولة الطالبة للعضوية.

ج- مرحلة الإعداد للمفاوضات من قبل الدولة طالبة العضوية: وتشمل هذه المرحلة تقديم مذكرة على الإقتصاد الوطني ونظام السياسة التجارية الخارجية التي تتبعها، تشمل على هياكل التعريفة الجمركية والتعليمات واللوائح المتعلقة بتجارة السلع والخدمات، بالإضافة إلى الحماية التي توفرها هذه الدولة لحقوق الملكية الفكرية،

1- نفس المرجع، ص90 .

2- سمير اللقماني، مرجع سابق، ص56.

وكذا القوانين والأنظمة المتعلقة بالنقد الأجنبي والإتفاقيات القائمة، سواء كانت ثنائية أو إقليمية، ومعلومات أوسع حول المؤشرات الإقتصادية، ويتم توزيع هذه المذكرة على الدول الأعضاء للإطلاع عليها ودراستها.

د- مرحلة المفاوضات: يقوم أعضاء لجنة العمل بمراجعة البيانات التي قدمتها الدولة طالبة العضوية لتقرير ما إذا كانت القوانين والسياسات في البلد المعنى تتفق مع إتفاقيات المنظمة، وبعدها يقوم أعضاء اللجنة بتقديم أسئلة وملاحظات مكتوبة وشفهية إلى الدولة طالبة العضوية، مع تقديم أسئلة فنية من طرف أمانة المنظمة طوال عملية الإنضمام، وتستمر عملية جمع المعلومات إلى أن يقتنع أعضاء اللجنة بأنم توصلوا إلى فهم كامل وصادق لنظام التجارة الخارجية للدولة طالبة العضوية، لتبدأ المفاوضات حول شروط الإنضمام إلى المنظمة بين الدولة المعنية وأعضاء لجنة العمل، وتشمل هذه المرحلة عدة جولات من المفاوضات الثنائية ومتعددة الأطراف حول جدول التعريفات والقيود غير الجمركية وحرية وصول السلع والخدمات إلى السوق، وتستمر هذه المفاوضات التي تجرى جنبا إلى جنب مع عملية تقصي الحقائق عن شروط محددة للإنضمام إلى المنظمة.

هـ- مرحلة المصادقة النهائية: في هذه المرحلة يكون قد تم إنفاق نائي حول التنازلات الجمركية وعلى تحديد حقوق والتزامات القطاعات الإقتصادية، التي سيتم تحرير التجارة فيها، عندها تقوم مجموعة العمل بإعداد تقريرها النهائي يناسب الدولة للعضوية، وتعد مسودة مشروع بروتوكول الإنضمام مع ملاحقه من جداول التعريفات الجمركية وجداول الخدمات التي أتفق عليها سابقا، وترفع للمجلس العام أو الـلس الوزاري للموافقة عليه، ومتى تمت الموافقة عليه يبلغ العضو بذلك ويصبح الإنضمام نافذ المفعول بعد 30 يوما من توقيع البروتوكول.

2- **تطور العضوية في المنظمة العالمية للتجارة:**

وقعت 104 دول على انشاء المنظمة العالمية للتجارية، حيث عرفت بعدها تطورا في عدد الدول المنظمة إليها وصل إلى 153 دولة في نـاية سنة 2008، وهو ما يبينه الجدول الأتي:

جدول رقم (04 – 1)

تطور عدد الدول التي تم إنضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة حتى 2008

السنوات	95	96	97	98	99	2000	01	02	03	04	05	07	08
عدد الدول المنظمة	112	16	4	1	2	5	3	1	2	2	1	2	2
إجمالي عدد الدول الأعضاء	112	128	132	133	135	140	143	144	146	148	149	151	153

المصدر:- بشير عبد الله الحراري، اليمن ومنظمة التجارة العالمية، مجلة أفاق اقتصادية، مركز البحوث والتوثيق الـلد 27، العدد 108، سنة 1427هـ/2006م

-http://www.wto.org/english/info_e/cont_e.htm, pour les' année 2004 a 2008.

من الجدول نلاحظ إن عدد الدول التي إنضمت منذ 1995 حتى 2008 بلغ 41 دولة، وهو ما يمثل زيادة بنسبة 37% مقارنة بعام 1995، ليصبح عدد الدول الأعضاء بالمنظمة ما يقارب 84% من دول العالم، كما بلغ عدد الدول المراقبة بالمنظمة 28 دولة في نفس السنة، والتي جميعها تتفاوض للحصول على العضوية.

3- حقوق والتزامات الدول الأعضاء في المنظمة:

تتمتع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بمجموعة من الحقوق وتلتزم بمجموعة أخرى من الإلتزامات بالتبعية لإكتسابا صفة العضوية.

أولا– حقوق الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة:

تكتسب الدول الأعضاء في المنظمة مجموعة من الحقوق نستعرضها فيما يلي[1]:

- المشاركة في عضوية الأجهزة الرئيسية المنتسبة للمنظمة، فلكل دولة حق العضوية في المؤتمر الوزاري وحضور إجتماعاته(م4/ف1)، وكذا ا الس العام وحضور إجتماعاته (م4/ف2)، وا الس واللجان الفرعية، مما يتيح لها الدفاع عن مصالحها الإقتصادية الوطنية، خاصة مراقبة التطورات الناجمة عن تطبيق إتفاقيات المنظمة؛
- حق التصويت على توصيات وقرارات المنظمة في إجتماعات المؤتمر الوزاري وا الس العام، ولكل دولة صوت واحد، ولا تختلف القوة التصويتية للعضو باختلاف المراكز الإقتصادية، وهو إحدى السمات البارزة التي تنفرد با المنظمة عن باقي المنظمات الدولية؛
- التقدم في إطار المؤتمر الوزاري باقتراحات لتعديل أحكام إتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة، أو الإتفاقيات التجارية متعددة الأطراف الواردة في ملاحقها الأول والثاني والثالث؛
- تبادل التخفيضات الجمركية وغيرها من إجراءات الحد من القيود التعريفية وغير التعريفية مع أعضاء المنظمة طبقا للإتفاقيات التي صادقت عليها، ولها الحق في الدخول في أي جولات تفاوضية مستقبلية حول الموضوعات المعلقة أو المستحدثة، واقتراح ما تراه كفيلا بإصلاح النظام التجاري الدولي؛
- ترشيح ذوي الخبرات العلمية والفنية من مواطنيها، للعمل كموظفين في أجهزتا الرئيسة ولجانا وفروعها المتنوعة؛
- الحصول على خدمات التعاون الفني التي تقدمها الأمانة العامة للمنظمة إلى البلدان الأعضاء عند طلبها من خلال شعبة التعاون الفني والتدريب، كما يحق لأي دولة في المنظمة أن تحصل على خدمات المعلوماتية بكافة الوسائل، ويحق لها أن تستلم صورا رسمية من جميع مستنداتا ووثائقها؛
- عرض الخلافات والمنازعات التجارية لأي عضو في المنظمة مع عضو أخر، على آلية تسوية النـ ـزاعات التجارية بالطرق المنصوص عليها بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية النـ ـزاعات التي تم التوصل إليها ضمن إتفاقيات جولة الأورجواي، للإستفادة من أحكامه والحد من إستفحال خطر الخلافات وتأثيرها على النظام التجاري الدولي؛

ثانيا- واجبات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة:

للدول الأعضاء في المنظمة واجبات يجب أن تلتزم با نستعرضها فيما يلي[2]:

- إلتزام جميع الدول الأعضاء في المنظمة بأن تؤدي علاقاتا في مجال التجارة ومساعيها الإقتصادية الأخرى إلى تحقيق أهداف المنظمة؛

1- محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص380

2- نفس المرجع، ص383.

- إلتزام جميع أعضاء المنظمة بالتنفيذ الأمثل لأحكام إتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة والإتفاقيات التجارية متعددة الأطراف الملحقة بها (م2/ف2)؛
- الإلتزام بتعديل ومطابقة القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية الوطنية لتتوافق مع الإلتزامات المنصوص عليها في إتفاقيات وملاحق المنظمة (م16/ف4)؛
- الإعتراف بالشخصية الدولية للمنظمة، ومنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها (م8/ف1)؛
- سداد المساهمة المالية في نفقات المنظمة وفق الأنظمة المالية التي يعتمدها المجلس العام (م7/ف4)؛
- منح موظفي المنظمة وممثلي أعضائها الإمتيازات والحصانات التي تكفل لهم الإستقلالية والحيادية في ممارستهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة (م8/ف3)؛
- الإلتزام بعدم إبداء أي تحفظات من جانب أي عضو من أعضاء المنظمة، على أي حكم من أحكام إتفاقياتها المنشئة لها، وعلى أي حكم يتعلق بالإتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، إلا في الحدود المنصوص عليها في تلك الإتفاقيات (م16/ف5)؛
- الرجوع إلى أجهزة المنظمة المختصة بتسوية النزاعات التجارية التي قد تنشب بين أعضائها، وإحترام القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن وتنفيذها.

المبحث الثاني: قضايا الزراعة في المنظمة العالمية للتجارة وآثارها على القطاع الزراعي في الدول النامية.

تعتبر تجارة المنتجات الزراعية إحدى أكثر القضايا التي أثارت جدالا كبيرا في جدول أعمال جولة الأورغواي، وكانت إتفاقية الزراعة من أهم الإتفاقيات التي تم التوصل إليها في هذه الجولة بعد مفاوضات شاقة بين الدول الصناعية لتحرير التجارة الدولية للمنتجات الزراعية، غير أن هذه الإتفاقية لوحدها غير كافية لذلك، نظرا لارتباط تجارة المنتجات الزراعية في تحريرها باتفاقيات أخرى تؤثر على ذلك، مما يجعلنا نتعرض لأهم هذه الإتفاقيات ذات الصلة والتأثير على تحرير تجارة المنتجات الزراعية والمتمثلة في: إتفاقية تطبيق تدابير الحفاظ على الصحة والصحة النباتية، إتفاقية القيود الفنية للتجارة، إتفاقية إجراءات الإستثمار المرتبطة بالتجارة، واتفاقية حماية الملكية الفكرية، مما ينتج عن تطبيق هذه الإتفاقيات على التجارة الزراعة آثار إيجابية وأخرى سلبية على هذا القطاع في الدول النامية، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التجارة الدولية للمنتجات الزراعية واتفاقية الزراعة:

يعتبر تحرير التجارة في المنتجات الزراعية وإدخالها ضمن مفاوضات جولة الأورجواي من الأسباب الرئيسة وأهمها في تأخير الوصول إلى إتفاق بين الدول المشاركة في المفاوضات، حيث أن تجارة المنتجات الزراعية لم يتم تضمينها في المحادثات السابقة التي جرت في إطار الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة بسبب الخلافات والتحفظات التي أبدتها البلدان المتقدمة إزاء هذا الموضوع، وكان الهدف الأساسي من إدراج تجارة المنتجات الزراعية في المفاوضات هو تقليص تلك السياسات الحمائية والدعم اللذان انتهجتهما الدول المتقدمة والحد من تشوهات تجارة المنتجات الزراعية، وهو ما تمخضت عنه مفاوضات جولة الأورغواي حول الزراعة بالتوقيع على إتفاقية الزراعة.

1- التجارة الدولية للمنتجات الزراعية:

أهملت إتفاقية الجات التجارة الدولية للمنتجات الزراعية ولم يتم إدراجها في الجولات التفاوضية السبعة السابقة لجولة الأورغواي، ولم يكن ذلك راجعا إلى مانع في الإتفاقية وإنما عمدت كل من الولايات المتحدة الأمريكية ودول الإتحاد الأوروبي وخاصة فرنسا، إلى إقصاء تجارة المنتجات الزراعية من مبادئ الجات، وانتهاج سياسة حمائية في تجارة المنتجات الزراعية، من خلال إدراج القيود غير التعريفية على الواردات الزراعية وأساليب دعم الإنتاج المحلي ودعم الصادرات الزراعية، أدت إلى آثار سلبية على الصعيد المحلي والعالمي لتلك الدول يمكن حصرها فيما يلي:

- على الصعيد المحلي أصبحت تكاليف برامج الدعم المحلي ودعم الصادرات، تشكل عبئا متزايدا على ميزانيات حكومات تلك الدول مما يصعّب المواصلة أو الإنسحاب من تقديمها، خاصة في فترات الأزمات المالية الدولية[1]؛
- إنخفاض دخول المنتجين الزراعيين الأمريكيين رغم زيادة حجم الإنفاق العام بالميزانية، وتدهور المركز التنافسي للصادرات الزراعية الأمريكية، الذي أدى إلى عجز الميزان التجاري الأمريكي، مقابل تنامي القوة السياسية والإقتصادية لدول الجماعة الأوربية[2]؛
- تزايد فائض عرض المنتجات الزراعية الأمريكية، مع عدم قدرة السوق المحلي على إستيعاب هذا الفائض زادت الحاجة إلى زيادة الصادرات الزراعية، إلا أن هذه الحاجة صاحبها إنخفاض الطلب العالمي على الصادرات الأمريكية، نتيجة لسياسة دعم الصادرات التي تبنتها دول الجماعة الإقتصادية الأوربية في نطاق سياستها الزراعية المشتركة[3]؛
- على الصعيد الدولي ساهم هذا الدعم والحماية في خلق فائض زراعي لإشباع أسواقها المحلية وخلق فوائض تصديرية، إستطاعت أن تغرق بها الأسواق العالمية، وذلك إعتمادا على أدوات السياسة المالية والسعرية التي أدت إلى إنحراف أسعار الأسواق المحلية والدولية للسلع الزراعية، وتشويه التجارة العالمية في المنتجات الزراعية إلى حد كبير، وبشكل خاص على مصالح الدول النامية التي تم غزو أسواقها بسلع مدعمة لا قبل لها بمنافستها، مما أضرّ بمصالح المنتجين في هذه الدول، فضلا على إخراجها من الأسواق التصديرية للمنتجات الزراعية بسبب منافسة صادرات الدول المتقدمة المعززة بالدعم، بالإضافة إلى الخلافات والتنافس الحاد بين الدول المتقدمة نفسها حول سياسة الدعم المحلي ودعم الصادرات[4]؛

كل هذه الآثار السلبية - خاصة بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية - أدّت بها إلى الدعوة لعقد جولة جديدة من المفاوضات متعددة الأطراف، وافق على عقدها دور الجماعة الإقتصادية الأوربية، لتنطلق هذه الجولة بالأورغواي في سنة 1986 سميت بجولة الأورغواي، تم التطرق فيها لأول مرّة إلى آليات تحرير تجارة المنتجات

1- عاكف الزغبي، مرجع سابق، ص33.

2-**Gail L, Gramer**, Agricultural Economics and agribusiness, John Wiley et sons, inc, New York, 7th edition 1997, p466.

3- **Gail L, Gramer**, Agricultural Economics and agribusiness, Ibid, p468.

4- عاكف الزغبي، مرجع سابق، ص33.

الزراعية، وتواصلت المفاوضات في هذه المجال إلى أن إنعقد مؤتمر مراكش في أفريل 1994 تم فيه التوقيع على كل الإتفاقيات التي تم التفاوض حولها، منها إتفاقية الزراعة ليصبح تحرير تجارة المنتجات الزراعية جزئيا ومرحليا، كما تضمنت الإستثناءات ما يضمن لأمريكا ودول الجماعة الأوربية الإستمرار في حماية منتجاتها الزراعية، ويمكن تلخيص أهم نتائج جولة الأورغواي في مجال تحرير التجارة الدولية الزراعية في[1]:

- التحرير التدريجي للتجارة الدولية الزراعية، بتحويل جميع الحواجز والقيود الجمركية إلى قيود سعرية ، خلال ست سنوات بالنسبة للدول المتقدمة وعشر سنوات بالنسبة للدول النامية إبتداء من عام 1995؛
- خفض الرسوم الجمركية على المنتجات الزراعية بعد تثبيتها، أولا عند مستواها خلال الفترة 1986- 1988 بمتوسط يبلغ 36% خلال ست سنوات بالنسبة للدول المتقدمة وبنسبة 24% خلال عشر سنوات بالنسبة للدول النامية، بشرط أن لا يقل التخفيض لأي منتج على نحو 15% بالنسبة للدول المتقدمة وبنحو 10% للدول النامية؛
- فتح أسواق الدول الأعضاء أمام الواردات، بحيث تصل نسبة هذه الواردات إلى نحو 3% من الإستهلاك المحلى عام 1995 لتصل إلى نحو 5% من الإستهلاك المحلى عام 2000، أما إذا كانت واردات الدولة أكبر من 5% من الإستهلاك المحلى فإن عليها المحافظة على ذلك المستوى؛
- خفض الدعم المقدم للصادرات الزراعية في الدول المتقدمة تدريجيا بنسبة 36% مع خفض قيمة الصادرات المدعومة بنسب 21% خلال ست سنوات إبتداء من عام 1995، بينما حددت نسبة التخفيضات للدعم في الدول النامية بنسبة 24% خلال عشر سنوات، مع إعفاء الدول الأقل نموا من هذه التخفيضات؛
- كما إتفقت الدول الأعضاء المتقدمة بأن تأخذ في الإعتبار أثناء تنفيذ إلتزاماتها في مجال الوصول للأسواق الإحتياجات الخاصة بالبلدان النامية الأعضاء، وأن تراعي الدول الأعضاء كافة المصالح غير التجارية، بما في ذلك الأمن الغذائي وحماية البيئة والمعاملة الخاصة للبلدان النامية، والآثار السلبية للإصلاح على البلدان الأعضاء الأقل نموا والدول المستوردة الصافية للغذاء[2].

2- إتفاقية الزراعة:

تعتبر إتفاقية الزراعة من أهم الإتفاقيات التي توصلت إليها جولة الأورجواي، فهي تمثل منعطفا هاما على صعيد التجارة العالمية في السلع الزراعية، حيث أقرّت الإتفاقية في موادها الواحد والعشرين وملاحقها الخمسة على إنشاء نظام تجاري زراعي عالمي، يتسم بالعدل ويعتمد على قوى السوق ويزيل كافة الحواجز والتشويهات التجارية ويشجع السياسات غير المرتبطة بالإنتاج، وهذا بالبدء في عملية الإصلاح والتفاوض على الإلتزامات الخاصة بالحماية والدعم وإنشاء قواعد أشدّ قوة وأكثر فعالية والتزاما من طرف الدول الأعضاء، في مجال الوصول إلى الأسواق والدعم المحلي ودعم الصادرات والمنافسة والمعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان الأقل نموا والنامية المستوردة الصافية للغذاء وإنشاء لجنة الزراعة واستمرار عملية الإصلاح[3]، وهذا ما نتناوله فيما يلي:

1- محمد عمر أبو دوح، مرجع سابق، ص62.
2- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسة قومية حول سياسة الدعم المحلي الزراعي في الدول العربية، الخرطوم، ديسمبر 2009، ص11.
3- نفس المرجع، ص12.

أولا- أهداف إتفاقية الزراعة ونطاق تطبيقها:

إستنادا إلى ديباجة إتفاقية الزراعة، نجد للإتفاقية مجموعة من الأهداف، تريد من خلالها بناء القواعد التي تحكم التجارة في السلع الزراعية الدولية وإزالة الحواجز والتشويهات التجارية على هذه السلع التي تدخل في نطاق تطبيق إتفاقية الزراعة عليها.

أ- أهداف إتفاقية الزراعة:

تدف الإتفاقية إلى ما يلي[1]:

- إنشاء نظام للتجارة في المنتجات الزراعية منصف ومستند إلى قوى السوق، مما يستلزم عملية الإصلاح عن طريق التفاوض بشأن إلتزامات الدعم والحماية، ووضع قواعد وأنظمة أكثر فعالية داخل المنظمة خاص بهذا القطاع؛
- التوصل إلى تخفيضات تدريجية كبيرة متصلة بالدعم وتدابير الحماية، تتم عبر فترة زمنية متفق عليها، بحيث تساهم في تصحيح ومنع القيود والتشوهات في الأسواق الزراعية العالمية؛
- التوصل إلى إلتزامات محددة في مجالات الوصول إلى الأسواق، الدعم المحلي والمنافسة في التصدير والقضايا المتعلقة بصحة الإنسان والحيوان والنبات؛
- مراعاة الدول المتقدمة الأعضاء عند تنفيذ إلتزاماتا بالوصول إلى الأسواق، إحتياجات الدول النامية لتحسين فرص وشروط وصول هذه الأخيرة إلى الأسواق، خصوصا المنتجات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لها، وتكريس تحرير التجارة في المنتجات الإستوائية وفي المنتجات ذات الأهمية الخاصة لتنويع الإنتاج، للتخلص من إنتاج المحاصيل المنتجة للمخدرات؛
- القيام ببرنامج إصلاحي يعتمد على إلتزامات متساوية بين الدول الأعضاء، ولكن مع مراعاة المصالح غير التجارية ، بما في ذلك الأمن الغذائي وحماية البيئة؛
- منح معاملة تفضيلية وخاصة للدول النامية، ومراعاة معالجة الآثار السلبية لبرنامج الإصلاح المطبقة في الدول النامية والدول الأقل نموا، المصنفة دولا مستوردة صافية للغذاء.

ب- نطاق تطبيق إتفاقية الزراعة:

تطبق أحكام إتفاقية الزراعة على المنتجات الواردة في الفصول من (1- 24) من النظام المنسق لوصف السلع الأساسية[2]، مع إستبعاد الأسماك والمنتجات السمكية، حيث تخضع لقواعد المنظمة للسلع غير الزراعية، وتتضمن المنتجات التي تشملها الإتفاقية كل من الأعشاب والجذور النباتية، الفواكه ومنتجاتا، الخضر ومنتجاتا، البهارات والحبوب بأنواعها ومنتجاتا(البذور، الأصماغ)، الحيوانات الحية واللحوم والدواجن ومنتجاتا، الشحوم والدهون والزيوت ومنتجاتا، السكر، المصنوعات الغذائية، المشروبات والمشروبات الكحولية والتبغ، ويضاف إلى المنتجات السابقة بعض البنود الخاصة غير الواردة في الفصول من(1-24)، والمتمثلة في: القطن، الكتان، الصوف، الحرير الخام وفضلاته، الجلود والفراء، الزيوت العطرية والمواد الزلالية.

1- عاطف الزغبي، مرجع سابق، ص34.

2- النظام المنسق: هو نظام عالمي لتوصيف وترقيم السلع متعدد الأغراض، ومحكوم باتفاقية دولية تحت مضلة الجمارك العالمية، يستخدم هذا النظام حاليا 122 في دولة ويغطي 98% من السلع الداخلة في التجارة العالمية، لمزيد من المعلومات الاطلاع على الموقع الإلكتروني لمنظمة الجمارك العالمية، www.wcoomd.org

ثانيا- العناصر الأساسية لإتفاقية الزراعية: تقوم إتفاقية الزراعة على ثلاثة عناصر أساسية هي[1]:

النفاذ إلى الأسواق، تقييد دعم الإنتاج المحلي، خفض دعم الصادرات.

أ- النفاذ إلى الأسواق:

تركزت أهم النصوص في هذا المجال وفقا للمادة الرابعة والملحق الخامس من الإتفاقية، على تيسير النفاذ إلى الأسواق وتسهيل فرص عمليات التبادل التجاري بين الدول الأعضاء في المنظمة، بشأن السلع الزراعية من خلال أربع آليات نلخصها فيما يلي[2]:

1)- تحويل القيود غير التعريفية إلى معدلات تعريفية:

تتمثل هذه الآلية في إحلال المعدلات التعريفية محل القيود غير التعريفية المسبقة على السلع الزراعية، وهو ما يطلق عليه إصطلاحا عملية التعريفة (Tarification)، وتشمل القيود غير التعريفية[3]: القيود الكمية على الواردات، الرسوم المتغيرة على الواردات، أسعار الإستيراد الدنيا، تراخيص الإستيراد القائمة على التمييز بين الدول، التدابير غير الجمركية التي يحتفظ بها من خلال مؤسسات التجارة المملوكة للدولة، القيود الطوعية على الصادرات، التدابير الحدودية غير الرسوم الجمركية العادية، إشتراط حد أدنى لسعر المنتج المستورد. هذه القيود تحوّل إلى تعريفات جمركية وإخضاعها إلى نسب تخفيض تختلف بين الدول المتقدمة والدول النامية، وربطها عند حدودها القصوى.

2)- تخفيض التعريفات الجمركية على المنتجات والمحاصيل الزراعية:

بعد تحويل القيود غير الجمركية المذكورة سابقا إلى تعريفات جمركية يتم تخفيضها إلى 36% كمتوسط عام لجميع الخطوط التعريفية، و 15% كحد أدنى لكل منتج بالنسبة للدول المتقدمة، و 24% كمتوسط عام لجميع التعريفات الجمركية و 10% كحد أدنى لكل منتج بالنسبة للدول النامية، مع ربط هذه التعريفات الجمركية عند مستوياتها في متوسط فترة الأساس (1986- 1988)، وفترة تطبيق 6 سنوات (1995- 2000) بالنسبة للدول المتقدمة، و10 سنوات (1995- 2004) بالنسبة للدول النامية، كما لا يلزم الإتفاق الدول الأقل نموا بإجراء أية تخفيضات على تعريفاتها الجمركية لوارداتها من السلع الزراعية[4].

3)- الإستثناءات الخاصة (المعاملة الخاصة):

ورد في الملحق (05) لإتفاقية الزراعة عدد من الإستثناءات بشأن التحويل الفوري للقيود غير الجمركية إلى قيود تعريفية، الذي يعني السماح للدول الأعضاء بالإحتفاظ بقيود على الواردات من المنتجات الزراعية حتى نهاية فترة التنفيذ وذلك في الحالات التالية[5]:

- إذا كانت واردات الدولة من منتج معين أقل من 3% من متوسط الإستهلاك السنوي المحلي لهذا المنتج خلال فترة الأساس (1986-1988)؛

1- محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص539.

2- إبراهيم العيسوي، ألغات وأخواتها النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز الدراسات العربية، طبعة3، بيروت2001، ص61.

3- نفس المرجع، ص61

4- محمد عمر أبو دوح، مرجع سابق، ص64.

5- عبد الواحد العفوري، العولمة والغات التحديات والفرص، مكتبة مدبولي القاهرة، مصر2000، ص77.

- المنتـجات التي تخضع لمعاملة خاصة بناء على إعتبارات غير تجارية، كالإعتبارات الخاصة بالبيئة والأمن الغذائي؛
- إذا كانت السلعة الزراعية تخضع لقيود على الإنتاج، بشرط أن تكون هذه القيود على المنتجات الزراعية الأولية؛
- إذا كان حصة الكمية الدنيا المسموح بها في السنة الأولى 4% من متوسط الإستهلاك المحلي السنوي في فترة الأساس (1986-1988)، على أن تزداد بنسبة 0.8% في العام الواحد لتصل إلى 8% من الإستهلاك المحلى خلال فترة التنفيذ، التي تستمر ست سنوات للدول المتقدمة، وعشر سنوات للبلدان النامية؛

ب- إلتزامات دعم الإنتاج المحلي:

قسّمت إتفاقية الزراعة أشكال الدعم المحلي إلى فئتين إستنادا إلى الآثار التي تنجم عنها. الفئة الأولى تتمثل في الدعم الذي ليس له آثارا تشويهية، أو ذات تأثيرات تشويهية منخفضة جدا، إستثنيت من إلتزامات التخفيض لجميع الدول، وهذا النوع من الدعم يقع ضمن نطاق ما اصطلح على تسميته بالصندوق الأخضر، والفئة الثانية من الدعم تتمثل في الدعم ذو الأثر التشويهي، وهو الذي يخضع لإلتزامات التخفيض وفق معيار الدعم الكلي الذي يضم الدعم المقدم لمحاصيل معينة والدعم العام لمحاصيل غير محددة، وتنص الإتفاقية على ضرورة قيام الدول الأعضاء التي تطبق مثل هذه البرامج بإجراء تخفيضات على هذا الدعم بمعدل 20% من متوسط الدعم المقدم خلال الفترة 1986-1988 ولمدة ست سنوات للدول المتقدمة، وبمعدل 13% من متوسط الدعم لنفس الفترة السابقة على مدى 10 سنوات بالنسبة للدول النامية، وإعفاء الدول الأقل نموا من أي تخفيض، ويجب أن لا يزيد الدعم في أي سنة من سنوات التطبيق على إجمالي المعيار المحدد في جداول الإلتزام لكل دولة، وهو ما تطرقنا إليه بالتفصيل في الفصل الثالث.

ج- دعم التصدير:

عملت إتفاقية الزراعة على الحد من إستخدام دعم الصادرات، الذي عرف توسعا كبيرا وتطورا في أشكاله لدى الدول المتقدمة مثل الإئتمان الخاص بالصادرات والمساعدات الغذائية والمؤسسات الحكومية العاملة في مجال الصادرات، وقد حددت المادة الثامنة من الإتفاقية الإلتزامات الخاصة بالمنافسة على التصدير، وبعدم تقديم أي دعم للصادرات من قبل جميع الدول الأعضاء إلا وفق أحكام الإتفاقية والإلتزامات المقدمة في جداول إلتزاماتها، كما صنّفت المادة التاسعة أشكال دعم الصادرات الزراعية، التي يجب أن تخضع للتخفيض في الكميات والقيم المستحقة للدعم، من قبل جميع الدول الأعضاء إلى ستة أشكال سواء كانت دعما مباشرا أو غير مباشر على النحو التالي[1]:

- الدعم المالي المباشر المقدم من الجهات الحكومية، بما في ذلك الدعم العيني لشركة أو صناعة أو منتج فردي أو تعاونية أو جمعية من جمعيات المنتجين أو هيئة تسويق، طالما أن هذا الدعم يرتبط بالأداء التصديري؛
- قيام الحكومات أو الهيئات التابعة لها ببيع أو التخلص من المخزون غير التجاري، بغرض التصدير بسعر يقل عن السعر المماثل الذي تم دفعه للمنتجات المماثلة من المشتريين في الأسواق المحلية (سياسة الإغراق)؛
- الدعم المحلي المقدم للمنتجات الزراعية المستخدمة كمدخلات في منتجات مصدرة؛

1- اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي أسيا، التقدم المحرز في مفاوضات جولة الدوحة الخاصة بالزراعة والآثار المتوقعة على النفاذ إلى الأسواق بالنسبة للصادرات العربية، الأمم المتحدة، نيويورك 2005، ص9.

- المدفوعات المقدمة لتصدير أي من المنتجات الزراعية الممولة من قبل الحكومة، سواء كان ذلك خصما من الموازنة العامة أو لا، وتشمل هذه المدفوعات تلك الممولة من حصيلة رسم يفرض على المنتج الزراعي المعني، أو على منتج زراعي يشتق منه المنتج المصدر؛
- الدعم المالي المقدم لخفض تكاليف صادرات المنتجات الزراعية (باستثناء خدمات ترويج الصادرات والخدمات الإستشارية المتاحة على نطاق واسع)، بما في ذلك تكاليف المناولة والتحسين وتكاليف التجهيز الأخرى وتكاليف النقل والشحن الدوليين؛
- تكاليف النقل والشحن الداخلي التي تدفعها أو تفرضها الحكومات، بشروط تفضيلية بالمقارنة مع الشحنات المحلية.

* هذه الأنواع من الدعم تخضع لإلتزامات التخفيض في شكلين، الأول نقدي يتمثل في خفض الإنفاق العام الهادف لدعم الصادرات، والشكل الثاني كمي يتمثل في خفض كمية الصادرات المدعمة، مع التمييز في ذلك بين الدول المتقدمة والنامية والأقل نموا[1].

- فالدول المتقدمة تلتزم بخفض الإنفاق العام في صور إعانات تصديرية بنسبة 36%، وخفض حجم الصادرات المـدعمة بنسبة 21%، وهـذا على أساس متوسـط القيمة والكمية لدعم التصـدير خـلال الفترة (1986- 1990) أو (1991- 1992)، التي تعتبر فترة أساس وذلك بأقساط سنوية لمدة 06 سنوات؛
- أما الدول النامية فتلتزم بخفض الإنفاق العام الموجه لدعم الصادرات بنسبة 24%، وخفض حجم الصادرات المدعمة بنسبة 14%، هذا لنفس متوسط فترة الأساس السابقة وخلال مدة 10سنوات؛
- أما الدول الأقل نموا فقد تم إعفاؤها من هذا الإلتزام؛
- كما تم الإنفاق على توضيح هذه التخفيضات في جداول الإلتزامات لكل دولة، والذي يجب أن يتضمن مستوى الدعم في فترة الأساس، وحجم الدعم الذي تبدأ به فترة التنفيذ، أي في سنة 1995، والمستوى الذي سوف تنخفض إليه مستويات الدعم نقديا وكميا في نهاية فترة التنفيذ.
- بالإضافة إلى ما سبق تم الإتفاق على أن الدول التي لم تقم بالإبلاغ عن الدعم الذي تقدمه لصادراتها، فقد نصّت الإتفاقية على أنه أصبح محظورا عليها تقديم أي نوع من أنواع الدعم المشار إليها، باستثناء الدعم المسموح للدول النامية والمدرج في الفقرتين (4)،(5)، والمتمثلة بالتحديد في إعانات خفض تكاليف تسويق الصادرات، تكاليف النقل والشحن، وذلك خلال الفترة الإنتقالية (1995-2004)، وبشرط أن لا ينشأ عن ذلك عدم إلتزام تلك الدول بتخفيض دعم الصادرات الذي تم الإتفاق عليه[2].

*- وقد تم تحديد إثني وعشرين منتجا زراعيا تطبق عليه هذه الإتفاقية هم[3]:

1) القمح، 2) الحبوب الخشنة، 3) الأرز، 4) البذور الزيتية، 5) الزيوت النباتية، 6) بـذور القطن، 7) السكر، 8)الزيت، 9) اللبن الـمجفف، 10) الجبن، 11) لحـم الخروف، 12) اللحـوم البقرية، 13) لحـم الخنزير،

1- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسة قومية حول سياسة الدعم المحلي الزراعي في الدول العربية، مرجع سابق، ص 15.

2- محمد زكي شمس، خالد محمد محمود عثمان، مرجع سابق، ص507.

3 - محمد عمر أبو دوح، مرجع سابق، ص77.

14)المنتجات الأخرى للألبان، 15) الحيوانات الحية، 16) البيض، 17) النبيذ، 18) الفواكه، 19)الخضروات، 20) التبغ، 21) القطن، 22) لحوم الطيور الحية.

ج- 1- إئتمان التصدير: نصت إتفاقية الزراعة في المادة (10/ف2) على تعهد الدول الأعضاء بالعمل على وضع ضوابط دولية متفق عليها، لتنظيم عملية تقديم الإئتمان التصديري، أو ضمانات الإئتمان التصديري، أو برامج التأمين لحد من التحايل على الإلتزامات المتعلقة بالدعم المالي للصادرات، ويعتبر هذا من المواضيع التي يجري إستكمالها في المفاوضات الحالية[1].

ج-2- المعونات الغذائية: نصت إتفاقية الزراعة في المادة (10/ف4) على إلتزام الدول المانحة للمعونات الغذائية بعدم ربط تقديم هذه المعونات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالصادرات الخارجية من المنتجات الزراعية الموجهة من الدول المانحة إلى الدول المتلقية لتلك المعونات، على أن لا يتم تقديم هذه المعونات لغرض التخلص من الفائض، بل يتم تقديمها قدر الإمكان على هيئة منح كاملة، أو بشروط لا تقل تيسيرا عن تلك المنصوص عليها في إتفاقية المعونات الغذائية لعام 1986[2].

د- إلتزامات الإبلاغ ومبدأ الشفافية:

نصّت إتفاقية الزراعة في المادة (12/ف1) على ضرورة قيام الدول الأعضاء بالإبلاغ سنويا وبشكل دوري عن إجراءات الدعم المحلي التي تتخذها، أو أي إجراء دعم محلي جديد أو تعديل في إجراء قائم، وكذلك الإخطار عن الدعم التصديري سواء المعفى أو غير المعفى، وبرامج المساعدات الغذائية التي تنوي تنفيذها في تلك السنة، يضاف إلى ذلك ضرورة قيام الدول التي إلتزمت بتخفيض كمية الصادرات المدعمة الإبلاغ عن إجمالي صادراتا السنوية من السلع الزراعية، وأساليب إدارة الحصص التعريفية ومدى إستيفاء الحصص المختلفة، وهذا الإخطار يكون سنويا بالنسبة للدول المتقدمة والنامية ويكون سنتين بالنسبة للدول الأقل نموا[3].

هـ - الأحكام الخاصة بمعاملة الدول النامية في إتفاقية الزراعة:

بدف التقليل من الصعاب والمعوقات التي تواجهها الدول النامية، بسبب التغيرات الإقتصادية الدولية وتسهيل تنفيذ برامج سياسات الإصلاح الإقتصادي والتكييف الهيكلي، رأت الدول الموقعة على إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، من الأهمية الملحة أن توضع أحكام تفضيلية في صالح الدول النامية، تساعدها على مواكبة ظروف الإقتصاد العالمي الجديد، وذلك بوضعها العديد من الأحكام الخاصة بالمعاملة التفضيلية فيما يتعلق باتفاق الزراعة، التي تم التوصل إليها في جولة أورجواي فيما يخص الدول النامية عامة والدول الأقل نموا خاصة، حيث تركزت هذه الأحكام التفضيلية الخاصة بمعاملة الدول النامية فيما يتعلق باتفاق الزراعة في مجالات ثلاثة هي : الدعم المحلي للإنتاج الزراعي والنفاذ إلى الأسواق ودعم التصدير للسلع الزراعية وذلك من خلال ما يلي[4]:

1- نفس المرجع، ص509.

2- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، فبراير2007، مرجع سابق، ص81.

3- يوسف قات، الدعم الزراعي ضمن إطار الإتفاقية بشان الزراعة، مؤسسة التسويق الزراعي ومديرية الدراسات والمعلومات، الأردن 2000، ص26.

4- أوكار غورلار، المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية وأهمية الزراعـة في المفاوضات التجاريـة، مجلة التعاون الإقتصادي بين الدول العربية 2001، ص24، ص25.

- أن تقوم الدول النامية بتنفيذ إلتزاماتها في المجالات السابق ذكرها خلال 10 سنوات بدلا من 6 سنوات بالمقارنة بالدول المتقدمة، بينما تعفى الدول النامية الأقل نموا من هذه الإلتزامات؛
- أن يسمح للدول النامية بتنفيذ إلتزاماتها في المجالات الثلاثة، بنسبة أقل من الدول المتقدمة(ثلثي النسبة التي تلتزم بها الدول المتقدمة) أي 13.3% لتخفيض الدعم المحلي للإنتاج الزراعي ونحو 14% لتخفيض كميات الصادرات الزراعية المدعمة ونحو 24% لتخفيض دعم التصدير الزراعي؛
- إعفاء الدول النامية من إلتزامات الدعم المحلى، إذا لم تتجاوز نسبة الدعم نحو 10% من إجمالي قيمة السلع مقابل 5% للدول المتقدمة؛
- السماح للدول النامية بتقديم دعم محلي للإنتاج الزراعي، مثل دعم الإستثمارات التي تتاح للزراعة ودعم مدخلات الإنتاج الزراعي للمنتجين الفقراء، أو ذوى الدخول المنخفضة؛
- السماح للدول النامية بتقديم دعم للصادرات الزراعية، في مجال تكاليف التسويق للصادرات وكذا تكاليف النقل الدولي، بالإضافة إلى ذلك فقد تضمنت الأحكام الخاصة بالمعاملة التفضيلية للدول النامية فيما يتعلق باتفاقية الزراعة، تقديم بعض الإمتيازات والتسهيلات للدول النامية المستوردة الصافية للمواد الغذائية، والتي تعانى بعض الصعوبات في تمويل قيمة فاتورة وارداتها من السلع الغذائية عامة على مر الزمن، خاصة أثناء فترة إصلاح تجارتها الزراعية، ولضمان عدم تأثير نتائج جولة أورجواي سلبا على تقديم المساعدات الغذائية بمستويات كافية للدول النامية فقد تم الإتفاق على الأتي[1]:

*- إقرار توجيهات لضمان توفير المواد الغذائية الأساسية بنسبة كبيرة، في صورة منح لا ترد، أو في شكل مبيعات بشروط ميسرة؛

*- توجيه إهتمام كامل لطلبات الدول النامية، للحصول على مساعدات مالية وفنية لتحسين إنتاجيتها الزراعية وكذا البنية الأساسية الزراعية؛

*- ضرورة أن يتضمن أي إتفاق يتعلق بائتمان تصدير المواد الغذائية من جانب الدول المتقدمة، أحكاما مناسبة للمعاملة التفضيلية للدول النامية المستوردة لتلك المواد، من حيث فترة السداد والسماح وسعر الفائدة، مع عدم الربط بين المساعدات الغذائية والواردات الغذائية بالشروط التجارية المألوفة؛

*- المراجعة المستمرة والدورية لمستويات المساعدات الغذائية من قبل لجنة المساعدات الغذائية في (**FAO**) حتى يتم وضـع قدر مناسب من تلك المستويات، تكفى إحتياجات الدول النامية خـلال فترة الإصـلاح (6 سنوات)؛

*- أحقية الدول النامية المستوردة للغذاء في الإستفادة من موارد المؤسسات المالية الدولية، حتى تستطيع مواجهة صعوبات تمويل وارداتها من السلع الزراعية، وعلى أن يقوم صندوق النقد والبنك الدوليين بدعم الدول النامية المستوردة للغذاء التي تواجه صعوبات التمويل في المدى القصير.

1- نفس المرجع، ص26.

المطلب الثاني: أهم الإتفاقيات ذات العلاقة بالتجارة الزراعية:

للإلمام بآليات تحرير التجارة الدولية للمنتجات الزراعية، يقتضي عدم الوقوف عند إتفاقية الزراعة فقط، وإنما يستلزم الأمر أن نتعرض لأهم الإتفاقيات الأخرى ذات الصلة بتحرير تجارة المنتجات الزراعية، ولعل أهم هذه الإتفاقيات: إتفاقية تدابير الحفاظ على الصحة والصحة النباتية، إتفاقية القيود الفنية للتجارة، وإتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، إتفاقية التقييم الجمركي.

1- إتفاقية تطبيق تدابير الحفاظ على الصحة والصحة النباتية:

تعتبر هذه الإتفاقية مكملة لإتفاقية الزراعة، لإرتباط المنتجات الزراعية وخاصة الغذائية منها بصحة الإنسان والحيوان والنبات، فإذا كانت إتفاقية الزراعة تدف إلى تسهيل حرية التبادل التجاري الدولي وتخفيض القيود والعوائق التي تقيد هذا التبادل، فإن إتفاقية تطبيق تدابير الحفاظ على الصحة والصحة النباتية، تقر حق الدول الأعضاء في إتخاذ التدابير الضرورية لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات، مع مراعاة أن تكون هذه التدابير واضحة ومبررة، وتطبق بقدر ما يلزم لتحقيق الهدف منها، وأن لا تكون عوائق خفية وقيودا مستترة أمام حرية التجارة الدولية للمنتجات الزراعية.

أولا- أهداف الإتفاقية: تدف هذه الإتفاقية إلى ما يلي[1]:

- وضع إطار متعدد الأطراف من القواعد والنظم، لتوجيه وإعداد تدابير حماية صحة الإنسان والنبات، واعتمادها وتنفيذها من أجل تقليل آثارها السلبية على التجارة؛
- العمل على تحسين أوضاع صحة الإنسان والحيوان والنبات في كافة الدول الأعضاء؛
- زيادة إستخدام تدابير متناسقة لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات بين الأعضاء، على أساس مقاييس وإرشادات وتوصيات دولية تعدها المنظمات الدولية المعنية، وذلك دون أن يطلب من الدول الأعضاء تغيير المستوى المناسب لديهم لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات.
- مساعدة الدول النامية في محاولاتا لوضع وتطبيق تدابير حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات في أراضيها؛

ثانيا- تدابير حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات:

حددت إتفاقية الصحة والصحة النباتية في الملحق(أ) أهم تدابير حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات والمتمثلة فيما يلي[2]:

- الحماية من المخاطر الناجمة عن إنتقال وانتشار الأوبئة والأمراض، أو الكائنات الناقلة للأمراض أو المسببة لها؛
- الحماية من المخاطر الناجمة عن المواد المضافة، أو الملوثات أو السموم الموجودة في المواد الغذائية، أو في المشروبات، أو في الأعلاف؛
- الحماية من الأمراض التي تنقلها الحيوانات أو النباتات أو مشتقاتا الحيوانية والنباتية؛
- الحد من أي ضرر في أراضى البلد العضو، ناتج عن دخول أو وجود أو إنتشار الآفات والأوبئة.

1- محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص560.

2- عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص95.

ثالثا- نطاق تطبيق الإتفاقية:

تشمل الإتفاقية جميع القوانين والإجراءات الصحية والقرارات والأنظمة المرتبطة بعمليات وطرق الإنتاج والإختبار والتفتيش، ومنح الشهادات وإجراءات المصادقة، وإجراءات نقل الحيوانات أو النباتات أو المواد اللازمة لبقائها على قيد الحياة أثناء النقل، والأحكام المتعلقة بالطرق الإحصائية المناسبة، وإجراءات أخذ العيّنات وطرق تقويم الأخطار والتغليف، ومتطلبات إعداد وتثبيت الملصقات التي ترتبط بسلامة الأغذية بصورة مباشرة.

وأهم المنتجات التي إعتمدت البلدان الأعضاء في المنظمة بشأنا معايير إلزامية للصحة والسلامة هي[1]: المنتجات الزراعية(الخضر، الفواكه الطازجة، عصير الفواكه، المستحضرات الغذائية، اللحوم ومشتقاتا، منتجات الألبان، المنتجات الغذائية)، المواد الخام والمدخلات الزراعية (الأسمدة، المبيدات الحشرية، المواد الكيميائية الخطيرة)، معدات تجهيز الأغذية.

رابعا- الحقوق والإلتزامات الأساسية التي تضمنتها هذه الإتفاقية:

تتضمن هذه الإتفاقية مجموعة من الحقوق والإلتزامات على الدول الأعضاء، نتطرق إليها فيما يلي:

أ)- الحقوق التي تضمنتها الإتفاقية: بتطبيق إتفاقية الصحة والصحة النباتية، يتحصل الأعضاء على مجموعة من الحقوق نلخصها فيما يلي[2]:

- للدول الأعضاء الحق في اتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة من أجل حماية الحياة (الصحة البشرية والحيوانية والنباتية)، شريطة إنسجام هذه الإجراءات مع شروط هذه الإتفاقية؛
- يحق لأي عضو تطبيق إجراء صحي أو صحي نباتي إلى الحد الضروري لحماية الحياة (الصحة البشرية والحيوانية والنباتية)، بشـرط أن تبنى على مـبادئ علمية وأن لا يبـقى عليها دون دليل علمي كاف (المادة2/ف2 من الإتفاقية)؛
- أما فيما يخص التدابير المؤقتة فقد نصت (المادة5/ف7من الإتفاقية)، أنه إذا ما كانت المعلومات العلمية غير كافية، فيحق للدولة العضو تطبيق تدابير مؤقتة، واتخاذ إجراءات فورية في الحالات الطارئة، تعطي هذه العملية جدّية كبيرة للأعضاء في تطبيق تدابير الإشتراطات الصحية والصحة النباتية لفترة زمنية قصيرة، كما يحق للعضو الذي إتخذت ضده هذه التدابير، المطالبة بتبرير وتفسير من العضو متخذ الإجراء الذي ينبغي عليه الرّد وتقديم التبرير والتفسير؛
- تدعوا الإتفاقية في(المادة9) إلى دعم الدول الأعضاء دعما فنيا، وبالأخص الدول النامية وهذا لتمكينهم من تقوية نظام الحماية لديهم فيما يتعلق بسلامة الغذاء وصحة الحيوان والنبات، وهذه المساعدات تأخذ أشكالا مختلفة، مثل تقديم النصح والمشورة والتدريب، أو الدعم المادي في مجالات التكنولوجيا والبحث والتصنيع والبنية التحتية[3]؛
- كما تدعوا الإتفاقية في(المادة10) إلى تطبيق المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية والدول الأقل نموا، تتمثل في السماح بوجود مرونة معينة لإدخال التدابير الصحية والصحية النباتية لهذه الدول، وكذلك بعض الإستثناءات الزمنية في الإتفاقية، تتمثل في السماح بتأخير تطبيق الإتفاقية لمدة خمس سنوات من تاريخ إنضمام الدولة إلى المنظمة

1- احمد الكيالي، نبيل حسني، إتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية، في كتاب منظمة التجارة العالمية وأبرز إتفاقيات ذات العلاقة بالتجارة الزراعية، مؤسسة التسويق الزراعي، الأردن 2000، ص2.

2- أحمد الكيالي، نبيل حسني، مرجع سابق، ص10.

3- عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص87.

العالمية للتجارة بالنسبة للدول الأقل نموا وسنتين بالنسبة للدول النامية، إذا كان السبب نقص الخبرات الفنية والبنية التحتية والموارد[1].

ب)- الإلتزامات التي تضمنتها هذه الإتفاقية: بتطبيق إتفاقية الصحة والصحة النباتية تلزم الدول الأعضاء بمجموعة من الإلتزامات تتمثل فيما يلي[2]:

- تلتزم الدول الأعضاء بضمان تطبيق أي إجراء صحي أو صحي نباتي، إلى الحد الضروري لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، وهذا إستنادا إلى المبادئ العلمية المتوفرة كدليل علمي كاف لذلك؛
- تلتزم الدول الأعضاء بضمان أن لا يكون أي تمييز في إجراءاتم الصحية والصحة النباتية، على نحو تعسفي وغير مبرر بين الدول الأعضاء التي تسود فيها ظروف متماثلة، بما في ذلك التمييز بين أراضيها الخاصة وأراضي الدول الأعضاء الأخرى، كما لا يجب أن تصبح إجراءات الصحة والصحة النباتية قيودا مقنعة على التجارة الدولية، وهذا حتى لا تكون خروجا عن مبدأ معاملة الدول الأولى بالرعاية؛
- عند تحديد مستوى الحماية اللازم، على الدولة العضو أن تضع في الحسبان العوامل الإقتصادية ذات الصلة، كالضرر الذي قد يحدث في شكل خسائر في الإنتاج أو المبيعات، نتيجة دخول أو إنتشار الآفات في بلد الإستيراد، أو تكاليف مكافحة وإبادة الأمراض أو الآفات في بلد الإستيراد، علاوة على البدائل المقترحة للتقليل من حجم هذه الأخطار؛
- كما تم الإتفاق على مبدأ التكافؤ (المادة4)، التي تنص على أن تقوم الدول الأعضاء بقبول الإجراءات الصحية وإجراءات الصحة النباتية للدول الأعضاء الأخرى على أنا متكافئة الإجراءات لديها حتى ولو كانت هذه الإجراءات مختلفة عن تلك الإجراءات التي تلجأ إليها الدول الأعضاء الأخرى التي تتاجر بنفس السلعة، وذلك بشرط أن يبرهن البلد المصدر للبلد المستورد أن تدابيره الصحية تحقق مستوى حماية صحة الإنسان والنبات المناسب لدى البلد المستورد؛
- يتعين على حكومات الدول الأعضاء تطبيق الشفافية من خلال الإتفاقية(المادة7)، وذلك بالإخطار عن أي تغييرات في تدابيرها الخاصة بحماية صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، وأن تقدم المعلومات حول هذه التدابير بطريقة تمكن البلدان الأعضاء المعنيين من الإطلاع عليها، كما عليها أن تضمن وجود جهاز للرد عن الإستفسارات، يكون مسؤولا عن تقديم الأجوبة عن كافة الأسئلة المعقولة، التي تطرحها الدول الأعضاء التي يهمها الأمر؛
- تلزم الإتفاقية في(المادة11)، أنه في حالة حدوث منازعات تتعلق بتدابير الصحة والصحة النباتية ذات طابع علمي وفني، فإنه يتم اللجوء إلى خبراء يتم إختيارهم من قبل هيئة المحلفين بالمشاركة مع أطراف النـزاع، لأخذ النصح والمشورة والوصول إلى الحل، كما يمكن إستشارة المنظمات الدولية ذات العلاقة بقضية المنازعة[3].

1- نفس المرجع، ص92.

2- أحمد الكيالي، نبيل حسني، مرجع سابق، ص11.

3- نفس المرجع، ص11.

سادسا- الدول النامية الأعضاء واتفاقية تدابير الحفاظ على الصحة والصحة النباتية:

أوردت الإتفاقية في إطار المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية والأقل نموا، مجموعة من التسهيلات والإستثناءات في تطبيق هذه الإتفاقية تتمثل فيما يلي[1]:

- نصت الإتفاقية في(المادة9/ف1) على حث البلدان المتقدمة الأعضاء على تسهيل تقديم المساعدة الفنية للبلدان النامية والأقل نموا، سواء في إطار الإتفاقيات الثنائية أو من خلال المنظمات الدولية المعنية، وتتمثل هذه المساعدات خاصة في: تكنولوجيا التجهيز، البحوث والبنية التحتية، المشورة، التسهيلات الإئتمانية، التبرعات والمنح، والالات الأخرى الهادفة إلى الحصول على الخبرة الفنية والتدريب والمعدات المساعدة على التكيف مع تدابير حماية صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات اللازمة؛
- على الدول المتقدمة الأعضاء مراعاة الإحتياجات الضرورية الخاصة بالدول النامية والأقل نموا، عند إعداد وتطبيق تدابير حماية صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات (م10/ف1)؛
- إعطاء فترات زمنية أطول للبلدان النامية والأقل نموا، لتنفيذ إلتزامات تتصل بالمنتجات ذات الأهمية بالنسبة لها للحفاظ على الفرص المتاحة لصادراتا(م10/ف2)؛
- على البلدان المتقدمة الأعضاء، تشجيع وتسهيل المشاركة النشيطة للبلدان النامية الأعضاء في المنظمات الدولية ذات الصلة(م10/ف3)؛
- يجوز للبلدان الأعضاء الأقل نموا، تأجيل تطبيق كافة أحكام الإتفاقية لمدة خمس سنوات من بداية تنفيذ إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة وسنتين للبلدان النامية الأعضاء، لكافة التدابير الخاصة بحماية صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، التي تؤثر على الإستيراد أو المنتجات المستوردة، وذلك إذا ما حالت نقص الخبرة الفنية أو البنية الأساسية الفنية أو الموارد دون تطبيقها(م14).

2- إتفاقية القيود الفنية للتجارة:

تتناول هذه الإتفاقية متطلبات الجودة العالمية للمنتجات، من خلال تحديد حقوق والتزامات الدول الأعضاء في وضع وتطبيق التدابير المتعلقة بالمواصفات والمعايير المتعارف عليها دوليا في المنتجات محل التجارة الدولية، سواء كانت منتجات زراعية أو صناعية وعلى جميع مستويات الحكومة، وذلك فيما يتعلق بالمقاييس وإجراءات تطبيق المطابقة، بما فيها إجراءات الإختبار وإصدار الشهادات التي تبين أن المنتجات مطابقة للقواعد الفنية والمقاييس ذات الصلة، والمتمثلة في(وصف المنتج، طرق الإنتاج والعمليات المرتبطة، النصوص الإدارية المطبقة تطبيقا إلزاميا، المصطلحات ومتطلبات التغليف، العلامات التجارية والتعبئة والشحن)، ولا تشمل الخدمات ومشتريات الحكومة وكذا التدابير الخاضعة لإتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية[2].

1- عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص94.

2- اللجنة الإقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا، بناء القدرات الوطنية في بلدان مختارة من أعضاء الاسكوا في إزالة القيود الفنية على التجارة واتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص15.

أولا- أهداف الإتفاقية:

تتكون الإتفاقية من (15) مادة وثلاثة ملاحق تدف من خلالها المنظمة إلى تحقيق ما يلي[1]:

- تحسين كفاءة الإنتاج العالمي من السلع الزراعية والصناعية وتسهيل سير التجارة الدولية؛
- تشجيع البلدان الأعضاء على وضع المقاييس الدولية ونظم تقييم المطابقة؛
- ضمان عدم تعارض القواعد والمقاييس الفنية مع مقتضيات ودواعي تحرير التجارة الدولية؛
- مساعدة البلدان النامية في جهودها لوضع وتطبيق القواعد الفنية والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة.

ثانيا- نطاق تطبيق الإتفاقية:

تطبق الإتفاقية على كل المنتجات الزراعية والصناعية، مع إستبعاد المشتريات الحكومية، والإجراءات الصحية وإجراءات الصحة النباتية[2]، كما تعطي هذه الإتفاقية للدول الأعضاء في المنظمة الحق في اتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية لضمان جودة واردتا وتحسين نوعية صادراتا، وتضمن صحة وسلامة الإنسان والحيوان والنبات وحماية البيئة، وتشجع الدول الأعضاء على تطبيق المعايير الدولية الموضوعة من قبل أجهزة معترف با، مع مراعاة أن لا يؤدي ذلك إلى عراقيل غير ضرورية على التجارة العالمية، ودون أن ينشأ تمييز بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمنتج المحلي والمنتج المستورد، وهو ما يتطلب تطبيق نفس المعايير والمواصفات على المستوردين والمصدرين.

ثالثا- الإلتزامات الناشئة عن تطبيق الإتفاقية:

إن تطبيق الإتفاقية يجبر الدول الأعضاء الإلتزام باعتماد القواعد الفنية والمقاييس، سواء من أجهزة الحكومة المركزية[3]، أو الأجهزة التابعة للحكومات المحلية والأجهزة غير الحكومية، وهذه الإلتزامات تتمثل فيما يلي[4]:

- يجب على الدول الأعضاء ضمان معاملة الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية للسلع، أي لا يكون هناك أي تمييز في المعاملة للسلع المتشابة والناشئة في مختلف الدول(م2/ف1)؛
- لا ينبغي أن تخلق المعايير والمقاييس المعتمدة عراقيل غير ضرورية أمام التجارة الدولية؛
- يجب أن لا تكون القواعد الفنية التي تعتمدها أو تطبقها الدول الأعضاء، مقيدة للتجارة إلا لأغراض مشروعة، من بينها متطلبات الأمن القومي، منع ممارسات الغش، حماية صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو حماية البيئة(م2/ف2)؛
- إستخدام المعايير الدولية كأساس لإعداد الأنظمة واللوائح الفنية، غير أنه يجوز غض النظر عن هذه المعايير عندما تعتبر السلطات المسؤولة عن تنظيم عملية التجارة أن هذه المعايير الدولية غير فعالة، أو غير مناسبة لتحقيق الأهداف المقصودة، نتيجة لعوامل مناخية أو جغرافية أو تقنية(م2/ف4)؛

1- محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص585.

2- عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص161.

3- أجهزة الحكمة المركزية يراد به الحكومة المركزية وزاراتا وإدارتا أو أي جهاز يخضع لرقابة الحكومة المركزية بالنسبة للنشاط المعني، عبد الفتاح مراد، النصوص العربية لاتفاقية الجات، مرجع سابق، الملحق رقم (1)، ص169.

4- ناصر الطهراوي، إتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، مؤسسة التسويق الزراعي، مديرية الرقابة، الأردن 2000، ص2، ص3.

- يجب على الدول الأعضاء أن تساهم بشكل كامل في حدود مواردها مع هيئات توحيد المقاييس الدولية، عند دخولها في إعداد المعايير الدولية بشأن المنتجات ذات الأهمية بالنسبة لها، وذلك لتحقيق تناسق القواعد الفنية على المستوى العالمي(م2/ف6)؛
- لا ينبغي أن يكون هناك إزدواج في العمل الذي تم من قبل أجهزة المعايير الدولية والأجهزة الأخرى في الدول الأعضاء؛
- الإلتزام بضمان الإخطار عن الأنظمة الفنية المطبقة على مستوى الحكم المحلي، الذي يلي الحكم المركزي مباشرة، وهذا في حالة وجود أنظمة فنية مطبقة على هذا المستوى تختلف عن تلك المطبقة على المستوى المركزي (م3/ف2)[1]؛

رابعا- إتفاقية القيود الفنية والدول النامية:

أعطت الإتفاقية معاملة تفضيلية وخاصة للدول النامية والأقل نموا من خلال المادة 12 من الإتفاقية، تمثلت فيما يلي[2]:

- تقوم الدول الأعضاء بناء على طلب من البلدان النامية، بتقديم المشورة والمساعدة الفنية، وفقا لأحكام وشروط متفق عليها بين الطرفين بشأن هيئات التوحيد القياسي الوطنية والمشاركة في هيئات التوحيد القياسي الدولي؛
- تقوم الدول الأعضاء بناء على طلب من البلدان النامية، تقديم العون الفني لها من أجل مساعدتها على تأسيس أجهزة محلية خاصة بإعداد المعايير والمواصفات والإجراءات المنظمة لتطبيقها؛
- تقوم الدول الأعضاء بناء على طلب من البلدان النامية، بتقديم المشورة لها ومنحها المساعدة الفنية بأحكام وشروط متفق عليها بين الطرفين، بشأن الخطوات التي ينبغي أن يتخذها منتجوها إذا أرادوا الوصول إلى تطبيق نظم تقييم المطابقة، التي تديرها هيئات حكومية أو غير حكومية داخل أراضي الأعضاء التي تلقت الطلب؛
- تقوم الدول الأعضاء بناء على طلب من البلدان النامية، باتخاذ الإجراءات المناسبة لتقديم المساعدة الفنية لها، بشروط وأحكام متفق عليها بين الطرفين، بشأن إنشاء أجهزة لتقييم المطابقة مع المقاييس المعتمدة دوليا داخل أراضي العضو الطالب؛
- تشجع الدول الأعضاء بناء على طلب من البلدان النامية، الهيئات الموجودة في أراضيها على المشاركة في نظم دولية أو إقليمية لتقييم المطابقة؛
- تقوم اللجنة المعنية بالقيود الفنية على التجارة، بناء على طلب البلدان النامية، بمنحها إستثناءات محددة ولفترة زمنية معينة لكل الإلتزامات المترتبة على الإتفاق أو جزء منها.

3- إتفاقية التدابير الوقائية:

تعتبر إتفاقية التدابير الوقائية من الإتفاقيات التي لها علاقة بتجارة المنتجات الزراعية، حيث تسمح هذه الإتفاقية للدول أن تتخذ التدابير ضد المصدرين لأي من البضائع التي تدخل للدولة المستوردة بكميات قريبة من الإنتاج المحلي وتسبب الأذى للصناعة المحلية أو الإنتاج الزراعي المحلي، وتتمثل هذه التدابير في تقييد الواردات من المنتوج

1- عاكف الزغبي، مبادئ التسويق الزراعي، دون دار النشر، الطبعة الأولى، 2006، ص232.

2- محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص592، ص593.

المعين ولمدة معينة، أو زيادة التعريفة الجمركية عليه أو فرض قيودا كمية، كما تقضي هذه الإتفاقية بعدم جواز اللجوء لإجراءات الوقاية إلا إذا كان المنتج المحدد يتم إستيراده إلى أراضي العضو بكميات متزايدة، سواء من منظور الحجم المطلق للواردات أو نسبي لحجم الإنتاج المحلي من هذه السلعة، بصورة تلحق ضررا كبيرا أو تهدد بإلحاق الضرر بالمنتوج الوطني المشابه أو المنافس لهذه الواردات بشكل عام[1].

أولا- إلتزامات تطبيق التدابير الوقائية:

وضعت الإتفاقية مجموعة من الإلتزامات لتطبيق تدابير الوقاية، لحماية الصناعة المحلية أو المنتج الوطني من أضرار جسيمة واقعة أو وشيكة الوقوع ناتجة عن عشوائية الإستيراد، ومن أبرز هذه الإلتزامات ما يلي[2]:

- لا يجوز تطبيق التدابير الوقائية إلا بعد إجراء تحقيق يبلغ به وتحضره الأطراف المعنية، ويلزم أن تصدر السلطات تقريرا عمّا توصلت إليه من إستنتاجات قانونية وعملية؛
- تحافظ السلطات المختصة على سرية المعلومات ولا يجوز الكشف عنها دون إذن من الطرف الذي يقدمها؛
- يجب أن يقتصر تطبيق التدابير الوقائية على ما هو ضروري لمنع الضرر الخطير أو لمجابهة تأثيراته؛
- عند إستخدام القيود الكمية كتدابير وقائية، يشترط ألا يؤدي إلى خفض الكميات المستوردة عن معدلاتها خلال ثلاث سنوات سابقة تتوفر فيها الإحصائيات؛
- في الحالة التي لا يوجد فيها توزيع الحصص بين البلدان الموردة، يجوز للعضو المطبق للقيود أن يسعى إلى الإتفاق بشأن توزيع الحصص مع جميع الأعضاء الآخرين، الذين لهم مصلحة جوهرية في توريد المنتج المعني، وفي حالة تعذر إتباع هذه الطريقة، يقوم العضو المعني بتوزيع الحصص على الأعضاء ذوي المصلحة الجوهرية في توريد المنتج، على أساس نسبة ما ورّد هؤلاء من مجموع كمية أو قيمة الواردات من المنتج خلال فترة مماثلة سابقة؛
- يجوز في الظروف الحرجة التي قد يؤدي فيها التأخير إلى إلحاق أضرار يصعب تداركها، أن تتخذ الدولة العضو تدابير وقائية مؤقتة لمدة 200 يوم، تكون على شكل زيادات تعريفية يجب إعادتها إلى دافعيها إذا أثبت التحقيق أن هذه المستوردات لم تلحق الضرر أو تهدد به المنتج المحلي المعني؛
- لا يجوز تطبيق التدابير الوقائية لفترة تزيد عن أربع سنوات، ويجوز تمديدها إلى ثماني سنوات كحد أقصى إذا ما رأت السلطات المختصة بأن الحاجة ما تزال قائمة لمنع الضرر الخطير أو معالجته؛
- لا يجوز إعادة تطبيق إجراء الوقاية على منتج سبق خضوعه لمثل هذا الإجراء لفترة تعادل فترة التطبيق السابقة، وإذا كان قد تم تطبيق إجراءات الوقاية على منتج ما لمدة ست سنوات، لا يجوز إعادة تطبيقه مرة أخرى قبل مضي ست سنوات أخرى، أما إذا كانت فترة التطبيق سنة واحدة، لا يجوز تطبيقه قبل مضي عامين كحد أدنى لفترة عدم التطبيق؛
- يجب على البلدان المستوردة عند تطبيقها لتدابير وقائية، أن تضمن مصالح المصدرين بالإتفاق بين الطرفين للحفاظ على مستوى من التنازلات والإلتزامات المقابلة، من خلال وسائل التعويض التجاري من المستورد

1- أسامة الذوب، مرجع سابق، ص178.

2- محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص705.

لصالح المصدرين، عن الآثار السلبية التي يخلفها إجراء الوقاية على تجارتم، وإذا لم يتم التوصل لإتفاق مرض في غضون 30 يوم من المشاورات، يصبح من حق المصدرين وقف إلتزاماتم وتنازلاتم المقدمة لتجارة العضو المطبق لتدابير الوقاية؛

- كما يلتزم العضو المصدر بإخطار مجلس التجارة في السلع كتابيا خلال فترة لا تتجاوز 90 يوما من تطبيق التدبير الوقائي، المتمثل في وقف أو تعليق تنازلاته تجاه العضو المستورد، بسبب ما قد تتعرض له صادراته من أضرار، ولكن لا يجوز تنفيذ هذا الإجراء بالرغم من الإخطار به، إلا بعد إنقضاء ثلاث سنوات متصلة يطبق خلالها إجراء الوقاية؛
- يجب على البلدان الأعضاء التي تفرض تدابير وقائية لا تتسق مع أحكام الإتفاقية، مثل فرض القيود الطوعية على الواردات، أو وضع ترتيبات التسويق المنظم، أو أي تدابير مشابهة أخرى، للحد من واردات منتجات معينة، أن تعدل هذه التدابير بما ينسجم والضوابط المنصوص عليها في الإتفاقية[1].

ثانيا- إتفاقية التدابير الوقائية والدول النامية:

أعطت الإتفاقية مجموعة من التفضيلات والمعاملات الخاصة لهذه للدول، تسمح لها بحماية منتجاتا المحلية وتحسين قدرتا التنافسية وتتمثل هذه التفضيلات والمعاملات فيما يلي[2]:

- إعفاء صادراتا من إجراءات الوقاية طالما لم تتعد واردات العضو المستورد من البلد النامي نسبة 3% من إجمالي وارداته للسلعة المعينة، وبشرط أن لا يتعدى إجمالي واردات العضو المستورد لهذا المنتج من البلدان النامية ككل نسبة 9% من إجمالي وارداته لنفس السلعة؛
- يحق للبلدان النامية تمديد فترة تطبيق التدابير الوقائية لمدة إضافية تصل إلى سنتين، بعد إنقضاء فترة الثماني سنوات المنصوص عليها كحد أقصى، لتصل المدة الكلية إلى عشر سنوات؛
- يحق للبلدان النامية أن تعيد تطبيق إجراءات الوقاية على منتج سبق خضوعه لهذه الإجراءات، بعد مضي فترة تعادل نصف مدة التطبيق السابقة فقط، بحيث لا تقل فترة عدم التطبيق عن عامين.

4- إتفاقية مكافحة الإغراق:

عرّف الإغراق في المادة الثانية من المادة السادسة من إتفاقية الجات 1994 المتعلقة بإجراءات مكافحة الإغراق، بأنه قيام دولة بتصدير سلعة معينة بسعر يقل عن سعر بيعها في سوق الدولة المصدرة ، أو في سوق دولة أخرى، أو بسعر يقل عن السعر المقابل لسلعة مماثلة تباع في دولة التصدير، أو بسعر يقل عن سعر تكلفة الإنتاج سواء تم الإستيراد من المنتج مباشرة أو من خلال طرف وسيط[3].

1- تضم التدابير المتشابهة: خفض التصدير، نظم رصد سعر التصدير أو سعر الإستيراد، مراقبة التصدير والإستيراد، ونظم السلطة التقديرية في التراخيص للصادرات والواردات، عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص335.

2- عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص336.

3- عاطف السيد، مرجع سابق، ص 77.

أولا- إجراءات مكافحة الإغراق:

لتطبيق إجراءات مكافحة الإغراق يجب أولا إثبات عملية الإغراق ومن ثم إتخاذ تدابير مكافحته.

أ- تحديد وجود الإغراق:

تتم عملية تحديد وجود الإغراق (الضرر) وفقا لعنصرين أساسين هما[1]:

- بيع المنتج في البلد المستورد بأقل من قيمته العادية في بلد المصدر؛
- تحديد قيمة المنتج بالنظر إلى القيمة العادية للمنتج المشابه المخصص للإستهلاك المحلي في ذلك البلد، أو بمقارنته بسعر تصديره لبلد ثالث، حينما لا تكون هناك مبيعات لمنتج مشابه في السوق المحلي لبلد التصدير، شريطة أن يكون هذا السعر معبرا عن الواقع، أو مقارنة تكلفة الإنتاج في بلد المنشأ مضافا إليها مبلغا معقولا مقابل تكاليف الإدارة والبيع والتكاليف العامة وهامش الربح، وإذا لم يوجد منتج مشابه، يعتمد على المنتج الذي له مواصفات وثيقة الشبه بمواصفات هذا المنتج.

ب- تحديد الضرر:

حددت المادة الثالثة من الإتفاقية مفهوم الضرر وكيفية إثباته، وبموجبها يستند تحديد الضرر إلى وجود دليل إيجابي يشمل تحقيقا موضوعيا لكل من[2]:

1)- آثار لحجم الواردات المغرقة: ويتم بالتحقيق فيما إذا كانت هناك زيادة كبيرة في الواردات من السلعة المغرقة، سواء بحجمها المطلق أو بالنسبة للإنتاج أو للإستهلاك في بلد العضو المستورد؛

2)- آثار لحجم الواردات المغرقة على الأسعار: ويتم بالتحقيق فيما إذا كان قد حدث تخفيضا كبيرا في سعر الواردات المغرقة، بالمقارنة بسعر المنتج المشابه المماثل في بلد العضو المستورد؛

3)- أما فيما يخص آثار الواردات المغرقة على الصناعة المحلية[3]: فيجب أن يشمل التحقيق تقييما لكل العوامل والمؤشرات الإقتصادية ذات الصلة التي تؤثر على الصناعة المحلية أو الإنتاج المحلي، بما فيها الإنخفاض الفعلي والمحتمل في المبيعات، أو الأرباح، أو الناتج، أو النصيب في السوق، أو الإنتاجية، أو عائد الإستثمار، أو الإستغلال الأمثل للطاقات، والعوامل التي تؤثر على الأسعار المحلية، وحجم هامش الإغراق والآثار الفعلية، أو المحتـملة، على التدفق النقدي والعـمالة والأجـور والنمو، والقـدرة على تجميع رؤوس الأمـوال أو الإستثمارات(م3/ف4).

4)- بالإضافة إلى ما سبق يجب إثبات العلاقة السببية بين الواردات المغرقة والضرر وشيك الوقوع من خلال البحث في العوامل التالية[4]:

- وجود زيادة كبيرة في الواردات المغرقة إلى السوق المحلي، مما يعني إحتمال حدوث زيادة كبيرة في كميات الإستيراد المستقبلية؛

1- محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص610.

2- نفس المرجع، ص611.

3- تشير الصناعة المحلية إلى المنتجين المحليين للمنتجات المماثلة مجتمعين، أو المنتجين الذين يشكل مجموع إنتاجهم من السلعة المتشابهة للسلعة المغرقة نسبة كبيرة من إجمالي الناتج المحلي من هذه السلعة، رائد فايز حتر، إتفاقية مكافحة الإغراق، ضمن كتاب منظمة التجارة العالمية وابرز إتفاقياتا ذات العلاقة بالتجارة الزراعية، مرجع سابق، ص5.

4- نفس المرجع، ص4.

- توفر كميات كبيرة من السلعة قيد التحقيق لدى المصدّر، مما يعني وجود إمكانية حدوث زيادة كبيرة من الصادرات المغرقة إلى سوق العضو المستورد، مع مراعاة مدى توافر أسواق تصدير أخرى لإمتصاص الصادرات الإضافية؛
- التحقيق في أسعار الواردات المغرقة وإمكانية تأثيرها على الأسعار المحلية بآثار إنكماشية.

ج- تطبيق الإجراءات الوقائية:

يحق للسلطات المحلية إستنادا إلى المادة السابعة من الإتفاقية، إتخاذ تدابير مؤقتة بعد مضي 60 يوما من تاريخ بدء التحقيق على الأقل، بفرض رسوم مؤقتة أو ضمان مؤقت بوديعة نقدية أو سند بما يعادل الرسوم المؤقتة، ولا يجوز تطبيق التدابير المؤقتة لفترة تتجاوز أربعة أشهر أو ستة أشهر، بناء على طلب المصدرين الذين يمثلون نسبة مئوية كبيرة من التجارة موضع النظر، أو تسعة أشهر إذا فرضت السلطات المعنية بالتحقيق رسما أدنى من هامش الإغراق[1].

د- فرض رسوم نائية لمكافحة الإغراق:

بعد الإنتهاء من التحقيق في شكوى الإغراق وثبوت الضرر أو التهديد بإلحاق الضرر والعلاقة السببية، تعطي السلطات المعنية بالتحقيق الحق للبلد المستورد بإصدار قرارات بفرض رسوم نائية لمكافحة الإغراق لا تتجاوز هامش الإغراق، على أن لا يستمر فرض هذه الرسوم لفترة تزيد عن خمس سنوات، إلا إذا تأكد للسلطات أن إناء الرسم سوف يؤدي إلى أضرار مباشرة باقتصاد الدولة المستوردة[2].

ثانيا- الدول النامية ومكافحة الإغراق:

لم تنص إتفاقية مكافحة الإغراق على أي معاملة خاصة وتفضيلية للبلدان النامية، سوى ما أوردته المادة الخامسة عشر من عبارات تقريرية غير إلزامية، بتحبيذ أن تولي الدول المتقدمة إهتماما خاصا لوضع البلدان النامية الأعضاء، عند بحثها طلب إجراءات مكافحة الإغراق، ومطالبتها ببحث وسائل العلاج البناء التي تنص عليها الإتفاقية قبل تطبيق رسوم مكافحة الإغراق، التي من الممكن أن تؤثر على المصالح الأساسية لتلك الدول النامية[3].

5- إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة:

تعد إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية من الإتفاقيات التي أدرجت في مفاوضات جولة الأورجواي، بإصرار من الولايات المتحدة الأمريكية ودول الإتحاد الأوروبي لتأمين مستوى أعلى من الحماية، لما يمتلكون من براءات إختراع وعلامات تجارية ولما يتعرضون له من عدوان من خلال التقليد، وتم التوقيع عليها في مؤتمر مراكش في أفريل 1994، وتعتبر من أهم الإتفاقيات التي لها علاقة بتجارة المنتجات الزراعية، خاصة في مجال حماية الملكية الصناعية التي تتضمن براءات الإختراع، وحماية العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والأسرار التجارية المتعلقة بالسلالات النباتية وأساليب الإنتاج النباتي والحيواني، بحيث تضمن هذه الضوابط حق إحتفاظ صاحب الحق أو الإبداع أو العلامة التجارية وغيرها، بكافة الحقوق المتعلقة باستغلال الآخرين لهذا الإبداع[4]، وتتضمن هذه الإتفاقية أهدافها ونطاق تطبيقها وإلتزامات الدول الأعضاء فيها والمعاملة الخاصة والمميزة للدول النامية.

1- نفس المرجع، ص200.
2- عاطف السيد، مرجع سابق، ص78.
3- عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص207.
4- عاطف السيد، مرجع سابق، ص65.

أولا- أهداف الإتفاقية:

تهدف إتفاقية حقوق الملكية الفكرية إلى تحقيق الأهداف الآتية[1]:

- التوصل إلى حماية دولية فعالة لحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، من خلال وضع وتطوير القواعد والمعايير اللازمة لهذه الحماية؛
- الإسهام في تحقيق المنفعة المتبادلة لكل من منتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، مما يؤدي إلى تحقيق الرفاهية الإقتصادية والإجتماعية خاصة في الدول النامية؛
- سن أو تعديل التشريعات الوطنية بما يتفق مع معايير الإتفاقية، وتبني تدابير لازمة لحماية الصحة العامة ومنع إنتهاكات حقوق الملكية الفكرية، بشرط أن تكون هذه التدابير منسجمة مع إتفاقية تريبس؛
- تطوير الإبتكارات التكنولوجية ونشر المنجزات الفكرية بشكل يضمن مصالح المنتجين والمستهلكين، ويحمي حقوق أصحاب براءات الإختراع؛
- توفير وسائل النجاعة للحفاظ على هذه الحقوق، مع ضمان عدم إساءة إستخدامها بشكل يؤدي إلى إعاقة التجارة؛
- توفير إجراءات سريعة وفعالة، من أجل تسوية المنازعات حول المسائل الخاصة بالملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة.

ثانيا- مجالات الملكية الفكرية التي تغطيها الإتفاقية في مجال الزراعية:

تغطي إتفاقية حقوق الملكية الفكرية في الزراعة المجالات التالية[2]:

1- **براءات الإختراع:** تشمل براءات إختراع السلالات النباتية الجديدة وطرق الإنتاج، والإختراع التكنولوجي، وطرق التشخيص والعلاج وجراحة النبات والحيوان، الأساليب غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة، بغرض إنتاج النبات والحيوان، الإختراعات في مجال الكائنات الحية الصغيرة مثل البكتيريا والفيروسات والفطريات والطحالب والخلايا الحية؛

2- **العلامات التجارية:** حدّدت المادة 15 من الإتفاقية العلامات التجارية على أنها أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى، وتكون هذه العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية إعتبارا للتميز المكتسب من خلال الإستخدام، وكثيرا ما يعتمد في ذلك شهادة الجودة والسمعة الحسنة للمنتج أو الخدمة،

3- **المؤشرات الجغرافية:** وتتمثل في إشارة توضع على السلع تحدّد بها المنشأ الجغرافي لها، وصفات أو سمعة تعزى إلى ذلك المكان، من المعتاد أن تستمد المنتجات الزراعية صفاتها من مكان إنتاجها، الذي يتأثر بعوامل جغرافية محلية محددة كالمناخ والتربة، وترجع أهمية المؤشرات الجغرافية في حماية هذا المنتج، من إستغلال سمعته وصفاته ونوعيته المميزة من الغش والخداع في التجارة التي تضر به وتجعله يخسر قدرا من حصته التجارية ومن سمعته؛

1- باجيرات لال داس، مرجع سابق، ص396.

2- عاطف السيد، مرجع سابق، ص68- 70، (بتصرف).

4- **المعلومات السرية:** وتتمثل في كل المعلومات السرية التي يستحوذ عليها شخص أو شركة، تعطي له ميزة تنافسية، وتشمل المعلومات السرية أساليب البيع وأساليب التوزيع وخصائص المستهلكين وإستراتيجية الإعلان والإشهار وقوائم الموردين والعملاء وطرائق الإنتاج أو الصنع، وتحمى هذه المعلومات دون تسجيل ودون أية إجراءات شكلية، وحتى تعد المعلومات السرية محمية يجب أن تستوفي بعض الشروط الآتية[1]:

- يجب أن تكون المعلومات سرية أي غير معروفة؛
- من الضروري أن تكون للمعلومات قيمة تجارية لأنا سرية؛
- أن يكون صاحب المعلومات إتخذ خطوات معقولة للحفاظ على سريتها؛
- أن يكون السر مرتبطا بطريقة الإنتاج وليس بالمنتج التي تتعرض في الغالب للهندسة العكسية؛
- في الحالة التي لا تكتسي فيها المعومات السرية قيمة كبيرة تجعلها تستحق الحماية بموجب البراءة.

د- إلتزامات حقوق الملكية الفكرية بالنسبة للدول الأعضاء:

تضع إتفاقية حقوق الملكية الفكرية مجموعة من الإلتزامات ينبغي على الدول الأعضاء التقيد با وتنفيذها وتتمثل في[2]:

- الإلتزام بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومعناه يجب أن تمتد قواعد ونصوص الإتفاق في مجال حقوق الملكية الفكرية، إلى كل الدول الأعضاء دون تمييز أو أي حصانة؛
- الإلتزام بمبدأ المعاملة الوطنية والذي يعني أن الدولة العضو لا تستطيع أن تمنح معاملة أقل تفضيلا لموظفي الدول الأخرى على المعاملة التي تمنحها لمواطنيها؛
- تلتزم الدول الأعضاء بما نصت عليه الإتفاقات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية من أحكام وإلتزامات، منها إتفاقيات بون"لحماية الأعمال الفنية الأدبية، واتفاقية "باريس" لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية روما "لحماية المبدعين"، واتفاقية واشنطن"لحماية الدوائر المتكاملة" والإتفاق الدولي لحماية السلالات النباتية الجديدة؛
- تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذ نصوص هذه الإتفاقية مع ترك الحرية لها في تحديد الأسلوب المناسب لتنفيذ بنودها في إطار أنظمتها القانونية، بشرط أن تتوافق مع أحكام هذه الإتفاقية؛
- تلتزم الدول الأعضاء بضمان إشتمال قوانينها على إجراءات الإنفاذ، لتسهيل إتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق المكية الفكرية، التي تغطيها الإتفاقية بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديلات والجزاءات التي تشكل ردعا لأية تحدّيات أخرى؛
- تلتزم الدول الأعضاء على أن تكون إجراءات نفاذ حقوق الملكية الفكرية وتسجيلها منصفة وعادلة، وأن لا تكون معقدة أو باهظة التكاليف وأن تتضمن حدودا زمنية معقولة؛
- تتيح الدول الأعضاء لأصحاب الحقوق إجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بنفاذ أي من حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها الإتفاقية؛

---

1 -www.wipo.int/at/SME IP. Business/licensing

2- عاطف السيد، مرجع سابق، ص71.

- تلتزم الدول الأعضاء بنشر القوانين واللوائح والقرارات والأحكام القضائية النهائية المتعلقة بهذه الإتفاقية فيما يخص حماية الحقوق الملكية الفكرية،
- تلتزم بتطبيق الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة بالنسبة لأية منازعات تتصل بتطبيق حقوق الملكية الفكرية.

هـ - إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة والدول النامية:

منحت إتفاقية حقوق الملكية الفكرية معاملة خاصة ومميزة للدول النامية من خلال[1]:

- إتاحة فترة إنتقالية مدتها أربع سنوات من تطبيقها في الدول المتقدمة، الذي بدأ في الأول من يناير1996، وهو ما يعني بدء تطبيقها في الدول النامية سنة 2000؛
- يمكن للدول النامية تأجيل سريان نصوص الإتفاقات المتعلقة بحماية براءات الإختراعات في بعض مجالات التكنولوجيا والمالات الكيماوية الخاصة بالأغذية والعقاقير الطبية والمركبات الصيدلية، لمدة خمس سنوات أخرى، أي تصبح سارية بدءا من يناير 2005، وتهدف هذه المهلة إلى إتاحة الوقت المناسب للدول النامية لوضع التشريعات التي توفر الحماية المطلوبة؛
- حق إستخدام الترخيص الإجباري في حالة تعسف صاحب براءة الإختراع في استخدام الحقوق الممنوحة له؛
- حث الدول المتقدمة على تشجيع مؤسسات الأعمال في أراضيها للعمل على نقل التقنية إلى الدول النامية خلال الفترة الإنتقالية، لأجل تمكينها من إقامة قاعدة تقنية سليمة؛
- إلزام الدول المتقدمة بتقديم مساعدات مالية وفنية لهذه الدول في مجال إعداد القوانين وتطبيق التشريعات الوطنية اللازمة لحماية وتنفيذ حقوق الملكية الفكرية ومنع إساءة إستخدامها؛
- حث الدول المتقدمة على العمل الجماعي مع هذه الدول بغية إزالة التعديات على حقوق الملكية الفكرية من خلال تبادل المعلومات والتعاون على كشف البضائع التي تحمل علامات مزيفة[2].

المطلب الثالث: تطور المفاوضات بشأن الزراعة في المنظمة العالمية التجارة:

منذ توقيع إتفاقية مراكش التي نتج عنها قيام منظمة التجارة العالمية في عام 1995، عقدت عدة مؤتمرات وزارية هي: مؤتمر سنغافورة 1996، ومؤتمر جنيف في ماي 1998، ومؤتمر سياتل في نوفمبر1999، وخلال هذه المؤتمرات لم تعط أهمية كبيرة للملف الزراعي بسبب ما تضمنته المادة 20 من إتفاقية الزراعة، التي حدّدت موعد بدء المفاوضات حول الزراعة قبل نهاية فترة التنفيذ بسنة واحدة، أي بداية من سنة 2000، وهو ما تم فعلا، حيث بدأت المفاوضات في هذا الموعد مستهدفة إكمال مسيرة إصلاح الزراعة التي بدأت في جولة الأورغواي في إطار النظام التجاري متعدد الأطراف، من خلال إجتماعات خاصة (رسمية وغير رسمية) نظمتها لجنة الزراعة، تتعلق بالقضايا الرئيسية المتعلقة بهذا الملف والمتمثلة في: الدعم المحلي للمنتجين الزراعيين، دعم الصادرات الزراعية والنفاذ إلى الأسواق، وفي هذا الإطار قدمت 121 دولة عضوا أكثر من 40 مقترحا تفاوضيا لتحسين هذه الإتفاقية من جميع نواحيها، مع تحديد موعد نهائي للتوصل إلى طرق للمفاوضات نهاية مارس 2003، وأن تقوم الدول الأعضاء

1- باجيراث لال داس، ترجمة السيد احمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص427.
2- عاطف السيد، مرجع سابق، ص74.

بتقديم مسودات جداول إلتزاماتا بحلول موعد المؤتمر الوزاري الخامس في سبتمبر 2003، كما تم تحديد موعدا نائيا للمفاوضات بشأن الزراعة بحلول يناير 2005[1].

1- المفاوضات بشأن الزراعة في إطار برنامج عمل الدوحة:

نجح مؤتمر الدوحة الذي إنعقد بين 9 و 14 نوفمبر 2001 في طرح القضايا الرئيسة الثلاث المتعلقة بالزراعة وظهر ذلك واضحا في الفقرتين 14،13 من الإعلان الوزاري لمؤتمر الدوحة[2]، الذي أكّد على أهمية التوصل في هذه المفاوضات إلى تحقيق تحسينات جوهرية في النفاذ للأسواق، وتخفيضات على مراحل لدعم الصادرات تمهيدا لإلغائها، وتخفيضات جوهرية في الدعم الزراعي المحلي المشوه للتجارة الدولية في السلع الزراعية، على أن يتم الوصول إلى نماذج تحقق هذا التوجه مع نهاية مارس 2003، مع التأكيد على المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية، والأخذ في الإعتبار إحتياجات هذه الدول فيما يخص الأمن الغذائي، التنمية الريفية والمحافظة على البيئة، ولتحقيق ذلك تم تعيين"ستيوارت هاربنسون" من هونج كونج لرئاسة الإجتماعات الخاصة في لجنة الزراعة، وقد وضع خطة عمل تبدأ من شهر مارس 2002 إلى شهر مارس2003، لإنهاء هذه المفاوضات والوصول إلى النماذج المطلوبة. إلا أن هذه المفاوضات تعثرت ولم يتم الوصول إلى إتفاق يرضى جميع الأطراف، نظرا للإنقسامات الشديدة بين الدول الأعضاء، خاصة بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول مجموعة الكيرنز[3](18دولة مصدرة للسلع الزراعية)، ومعسكر تقوده دول الإتحاد الأوربي واليابان وكورية الجنوبية وأكثر من 70 دولة نامية، حول المسودة التي وزعـها رئيس الجلسة الخاصة بالزراعـة الذي سميت باسمه (مسودة هاربنسون) في فبراير 2003، تضمنت أن يتم تخفيض مجموع الدعم الكلي 70% على دفعات متساوية سنوية خلال خمس سنوات في الدول المتقدمة، ونسبة 40% خلال 10 سنوات بالنسبة للدول النامية، حيث رأت هذه الدول أن المسودة المقترحة من رئيس اللجنة تتجاوز مقترحاتم الخاصة بتحرير أسواق السلع الزراعية وتخفيض الدعم الزراعي.

2- المفاوضات بشأن الزراعة في المؤتمر الوزاري بكانكون 2003:

إنعقد المؤتمر الوزاري الخامس للمنظمة في مدينة"كانكون" بالمكسيك من 10 إلى 14 نوفمبر 2003، وشارك فيه 146 عضو و 30 دولة بصفة مراقب و88 منظمة دولية وإقليمية[4]، لمراجعة ما توصلت إليه المفاوضات حول أجندة الدوحة ولإعطاء التوجيهات للفرق المفاوضة في جنيف بخصوص المرحلة القادمة، وخلال الإجتماع قدم رئيس المؤتمر مسودة البيان الختامي للمؤتمر متضمنة نماذج مقترحة للإلتزامات الجديدة في إتفاقية الزراعة حول

1- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، حلقة عمل تدريبية لبناء القدرات في مجال الإنضمام والتفاوض بشأن الإتفاقيات المتعلقة بتحرير التجارة الزراعية في إطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص199.

2- اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي أسيا، التقدم المحرز في مفاوضات جولة الدوحة الخاصة بالزراعة والآثار المتوقعة على النفاذ إلى الأسواق بالنسبة للصادرات الزراعية العربية، الأمم المتحدة، نيويورك 2005، ص24.

3- تضم هذه المموعة 18 دولة مصدرة للمنتجات الزراعية هي: الأرجنتين، استراليا، اندونيسيا، أورغواي، باراغواي، البرازيل، بوليفيا، تايلندا، جنوب أفريقيا، غواتيمالا، الشيلي، الفلبين، فجي، كندا، كوستاريكا، ماليزيا، نيوزيلندا،
المصدر: the cairns group http://www. cairns group. org

4- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسة تقويمية حول سياسة الدعم المحلي الزراعي في الدول العربية، مرجع سابق، ص17.

تحرير أسواق السلع الزراعية وتخفيض الدعم المحلي ودعم الصادرات، إلا أنها واجهت معارضة شديدة خاصة من الدول النامية التي مثلتها مجموعة العشرين (G20)، على رأسها البرازيل، الهند، الصين، ماليزيا وغيرها من الدول الأخرى، التي لاحظت أن الإلتزامات المقترحة لإتفاقية الزراعة مازالت منحازة لصالح الدول المتقدمة، خاصة الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية اللتان نسقتا موقفيهما بشكل كبير قبل المؤتمر، لهذا كانت الإختلافات الحادة حول الزراعة أحد أهم أسباب فشل هذا المؤتمر[1].

3- المفاوضات بشأن الزراعة في تموز 2004:

بعد فشل المؤتمر الوزاري الخامس للمنظمة العالمية للتجارة بكانكون في المكسيك، بادرت الولايات المتحدة الأمريكية بالدعوة إلى إعادة المفاوضات، وانضم إليها الإتحاد الأوروبي ومجموعة كيرنز والدول النامية والدول الأقل نموا والإقتصاديات الضعيفة، التي شكلت مجموعة الدول التسعين، وكذا الدول المنظمة حديثا إلى المنظمة، كل هذه المجموعات كثّفت من مشاوراتها وعقدت إجتماعات وزارية تم التأكيد فيها على الإستمرار في الإلتزام بيان الدوحة، وأهمية تحقيق الإصلاحات المطلوبة قبل نهاية 2004، كما أبدت كل الدول إستعدادها لبذل المرونة اللازمة بشرط أن يقابل ذلك مرونات مماثلة من قبل الدول الأخرى[2].

4- المفاوضات بشأن الزراعة في مؤتمر هونغ كونغ 2005:

إنعقد هذا المؤتمر خلال الفترة 3 و18 ديسمبر 2005 في هونغ كونغ بالصين، من أجل تحديد موعد نهائي لتحقيق جميع الصيغ المطلوبة لمواضيع أجندة الدوحة الخاصة بالزراعة، والتي لم يتم الوصول إلى النماذج المطلوبة فيها، كما اتفق في صفقة تموز 2004، وبذلك تم تحديد نهاية شهر أفريل من عام 2006، للوصول إلى هذه النماذج على أن تقدم جميع الدول الأعضاء جداول إلتزاماتها الجديدة وفق هذه الصيغ بنهاية شهر أوت 2006، مع أهمية مراعاة المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية وكان من قرارات هذا المؤتمر ما يلي[3]:

- تخفيض مقياس الدعم الكلي وفق معادلة التخفيض حسب الفئات التالية:

الفئة الأولى: التي يزيد قيمة الدعم الإجمالي لقطاعها الزراعي على 60 بليون دولار تخفض بنسبة(70%، 80%)؛

الفئة الثانية: التي تزيد قيمة الدعم الإجمالي لقطاعها الزراعي على 10 بليون دولار وأقل من 60 بليون دولار تخفض بنسبة (53% ، 75%)؛

الفئة الثالثة: التي تقل قيمة الدعم الإجمالي لقطاعها الزراعي على 10 بليون دولار تخفض بنسبة (31% ، 70%).

- وتقترح الوثيقة أن يكون مستوى التخفيض في القيمة المربوطة لمقياس الدعم الكلي، بالنسبة للدول النامية 3/2 من نسبة التخفيض المقترحة للدول المتقدمة، على أن تعفى البلدان النامية المسجلة كبلدان مستوردة صافية للغذاء من هذا الإلتزام؛

1- اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، مرجع سابق، ص26.

2- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، فبراير2007، مرجع سابق، ص200.

3- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، حلقة عمل تدريبية لبناء القدرات في مجال الإنضمام والتفاوض بشأن الإتفاقيات المتعلقة بتحرير التجارة الزراعية في إطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص201.

- إلغاء جميع أنواع دعم الصادرات الخاصة بالقطن عام 2006؛
- منح الدول الأقل نموا المنتجة للقطن نفاذ مجاني لأسواق الدول المتقدمة دون حصص توريد؛
- إجراء مفاوضات جادة تؤدي إلى تخفيضات في الدعم المحلي للقطن في الدول المتقدمة، على أن تكون هذه التخفيضات طموحة وخلال أقصر فترة يمكن تطبيقها؛
- تم الإتفاق على ضرورة مراجعة برامج الصندوق الأخضر للتأكد من عدم تشويهه للتجارة؛
- التأكيد على وضع ضوابط على الصندوق الأزرق دون الإتفاق على أية تفاصيل؛
- إلغاء كافة أشـكال الدعم التصديري بحلول عام 2013، على أن يتم التأكيد على هـذا التاريخ في نهاية أفريل 2006، وذلك بعد الإنتهاء من كافة النماذج بالتفاصيل؛
- منح إستمرار حـق الدول النامية في تقديم دعم شحن وتسويق الصادرات لمـدة خمس سنوات، بعد إلغاء الدعم التصديري من قبل الدول المتقدمة؛
- بالنسبة للنفاذ إلى الأسواق يسمح للدول النامية بحرية إختيار المنتجات التي تعتبرها خاصة والتي ستثنيها من إلتزامات التخفيض الجمركي؛
- السماح للدول النامية باستخدام آلية وقائية تتيح لها رفع تعريفاتها الجمركية في حال زيادة كمية الواردات أو إنخفاض أسعارها.

5- مفاوضات ما بعد مؤتمر هونغ كونغ:

تواصلت المفاوضات حول الزراعة بعد مؤتمر هونغ كونغ بدءا باجتماعات جنيف 2006 التي شارك فيه ستون وزير تجارة من الدول الأعضاء، يمثلون ما يقارب ثلثي أعضاء المنظمة، بهدف إنهاء المفوضات التي أصبحت تعرف "بجولة الدوحة للتنمية" وحسم الخلافات الدائرة حول المواضيع العالقة، بعد إنتهاء مهلتي نهاية أوت وسبتمبر دون التوصل لإتفاق واضح حول الخلافات الأساسية في الزراعة، لكنهم تفرقوا دون التوصل إلى إتفاق بسبب الخلافات بين الدول المشاركة حول قضية الدعم المقدم للقطاع الزراعي في كثير من الدول المتقدمة، وممانعة شديدة من قبل العديد من الدول التي تتبع سياسة حمائية لهذا القطاع، حيث إنقسمت هذه الدول إلى ثلاث مجموعات رئيسية هي: الولايات المتحدة الأمريكية التي تقدم دعما كبيرا لصادراتها وتربط أي تنازل في هذا الدعم بتخفيض الرسوم لدى الإتحاد الأوروبي، ودول الإتحاد الأوروبي التي يرتكز أسلوبها الحمائي على الرسوم الجمركية العالية، وتربط التخفيض على هذه الرسوم بتخفيض دعم الولايات المتحدة الأمريكية لصادراتها والتوقف عن منح المساعدات الغذائية التي تعتقد أنها تشوه التجارة، ومجموعة العشرين المكونة للدول النامية التي حجم إقتصادها له دور مؤثر على ساحة المفاوضات، والتي ترى وجوب التخلص من الدعم المحلي ودعم الصادرات وتخفيض الرسوم الجمركية وتسهيل دخول سلع الدول النامية لأسواق الدول المتقدمة[1].

تم الإجتماع الثاني ببوتسدام في سنة 2007 على هامش المنتدى الإقتصادي العالمي، وشاركت فيه كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي ومجموعة من الدول النامية على رأسها الهند والبرازيل والصين، في

[1] - المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسة تقويمية حول سياسة الدعم المحلي الزراعي في الدول العربية، مرجع سابق، ص31.

محاولة منهم لتحريك المفوضات التجارية حول الملف الزراعي في مجال الدعم الزراعي والنفاذ إلى الأسواق، إلا أن الخلافات الكبيرة بين الدول المتقدمة والدول النامية حول آليات الحماية التي تتخذها الدول المتقدمة والتي تتيحها الإتفاقية للدول النامية، وكذا بدأ العديد من الدول الأعضاء منها الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي، مراجعة مواقفها تجاه التحرير الكلي لتجارة السلع الزراعة بسبب أزمة الغذاء العالمية التي أدت إلى إرتفاع حاد في أسعار الغذاء بداية من سنة 2007، دفع هذه الدول لتقييد صادراتها الزراعية، وهو ما أدى إلى عدم التوصل إلى إتفاق في هذا الإجتماع[1].

تواصلت المفاوضات حول الملف الزراعي خلال المؤتمر الوزاري السابع الذي إنعقد في أوت 2008 بجنيف بمشاركة وزراء ثلاثين دولة عضو، محاولة منها لإخراج جولة الدوحة من الخلافات بين الدول الأعضاء حول الدعم الزراعي بنوعيه والنفاذ إلى الأسواق، حيث ظهر في هذه المفوضات خلاف بين الدول الشمال والجنوب خصوصا فيما يتعلق بحرص دول الجنوب على تسوية مشكلة الدعم الزراعي المحلي ودعم الصادرات، فيما أصّرت دول الشمال على مقايضة أية تنازلات بضرورة فتح الأسواق أكثر وتخفيض الرسوم الجمركية فيما يتعلق بالمنتجات الصناعية والخدمات، كما أعربت هذه الدول على أن أهم التنازلات يجب أن تتم في مجال المنتجات الصناعية وليس الملف الزراعي، من خلال تخفيض الرسوم على المنتجات الصناعية المصدرة للدول النامية، مقابل تخفيض الدول المتقدمة للرسوم والدعم المقدّم لمزارعيها وصادراتها الزراعية، الأمر الذي أدى إلى عدم تمكن المؤتمر من إصدار أي قرارات جديدة، واكتفى بتلخيص ما تمخضت عنه المفاوضات بشأن أجندة الدوحة للتنمية، وتأكيد مواقف الدول والكتل المختلفة في المنظمة، والإتفاق على مبدأ وضع خريطة طريق لمسار المفاوضات في الفترة المقبلة، بعد دعوة عدد من الدول المتقدمة (مجموعة الثمانية ومجموعة العشرين) إلى إنهاء مفاوضات الدوحة بنهاية عام 2010[2].

6- نتائج مفاوضات التجارة الزراعية في ظل التوجهات والإلتزامات الدولية:

لم تتوصل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة خلال مفاوضاتها واجتماعاتها على مدار سبع سنوات من إنعقاد مؤتمر الدوحة، إلى توافق عام حول تحرير التجارة الزراعية، خاصة مسألة الدعم الزراعي بين الدول المتقدمة مع بعضها البعض، أو فيما بينها وبين الدول النامية، أو حتى بين الدول النامية فيها بعضها البعض، وذلك بسبب المصالح وتقديرات المكاسب والخسائر المحتملة، فمنذ إعلان الدوحة الذي نصّ بعبارات واضحة في فقراته الخاصة بالزراعة، على إلتزام الدول الأعضاء بالعمل على القيام بتخفيضات كبيرة في الدعم المحلي المشوه للتجارة ودعم الصادرات والنفاذ إلى الأسواق والمعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية والأقل نموا، إلا أن نتائج هذه المفاوضات لم تكن حسب التوجهات والإلتزامات الدولية الخاصة بخفض الدعم الزراعي بأنماطه المختلفة وفقا ما تضمنته إتفاقية الزراعة، حيث يشير تقرير التنمية الدولية لعام 2008 (الزراعة من أجل التنمية)، الذي يصدره البنك الدولي، أن ما تحقق من تقدم في هذا المجال إيجابيا وإن كان متباطئا ودون المعدلات المستهدفة وهو ما بيّنته المؤشرات التالية[3]:

1- محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر2009، ص178.

2- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسة تقويمية حول سياسة الدعم المحلي الزراعي في الدول العربية، مرجع سابق، ص32.

3- نفس المرجع، ص70.

- عرف معدل الدعم الكلي إنخفاضا من 37% في فترة الأساس(1986- 1988) إلى 30% في المتوسط للفترة (2003- 2005)، إلا أن متوسط قيمة الدعم السنوي قد إرتفع بين الفترتين من حوالي 242 مليار دولار إلى حوالي 273 مليار دولار؛
- وعرفت معدلات الدعم في الدول المتقدمة إنخفاضا نسبيا فعليا، حيث إنخفض المعدل بين فترة الأساس (1986-1988) والفترة (2003- 2005) في الإتحاد الأوروبي من 41% إلى 30%، وفي اليابان من 64% إلى 58%، وفي الولايات المتحدة الأمريكية من 22% إلى 16%، وفي كوريا الجنوبية من 70% إلى 62%، ولا يعتبر هذا الإنخفاض بالضرورة إنخفاضا في القيمة المطلقة للدعم المقدم والتي حققت زيادة في العديد من الحالات[1]؛
- كما ظلت الدول المتقدمة تستأثر بالقدر الأعظم مما يقدم عالميا من مدفوعات الدعم الزراعي، حيث تستحوذ مجموعة دول منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية على نحو 90% من جملة الدعم العالمي، بينما تقدم 120 دولة أخرى من الدول الأعضاء في المنظمة النسبة الضئيلة الباقية.

على ضوء هذه المؤشرات نستنتج أن مسالة الدعم الزراعي تبقى من أهم الإشكاليات التي تواجه المفاوضات حول تحرير التجارة الزراعية، والتي يصعب فيها التوصل إلى توافق بين الدول المتقدمة فيما بينها أو مع الدول النامية، نظرا لتباعد وجهات النظر واختلاف المصالح وأهمية هذا القطاع في كل دولة، وهو ما يجعل الدول النامية ومنها الجزائر تتحمل العديد من الآثار المترتبة عن دعم حرية التجارة في هذا القطاع بالتطبيق الكلي لإتفاقية الزراعة والإتفاقيات ذات الصلة به.

المطلب الرابع: آثار إنضمام الدول النامية للمنظمة العالمية للتجارة في المجال الزراعي:

عرف إنضمام الدول النامية إلى المنظمة تطورا منذ إنشائها، فهناك دول إنضمت مباشرة بعد إنشاء المنظمة، ودول أخرى إنضمت بعد ذلك عن طريق المفاوضات التي إختلفت مدتها من دولة إلى أخرى، بالإضافة إلى أن هناك دول أخرى تحصّلت على صفة المراقب وهي في مفاوضات للإنضمام منها الجزائر، مع العلم أن الإنضمام يعني الإلتزام بجميع الإتفاقيات الموقع عليها في إجتماع مراكش 1994، منها إتفاقية الزراعة والإتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالقطاع الزراعي، والتي لها آثار إيجابية وأخرى سلبية على تجارة السلع الزراعية في الدول النامية، وهو ما نتطرق إليه فيما يلي:

1- الآثار الإيجابية لإتفاقيات تحرير التجارة على القطاع الزراعي في الدول النامية:

من أهم الآثار الإيجابية لإتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على الزراعة في الدول النامية ما يلي:

- تخفيض الحواجز الجمركية وغير الجمركية، سيؤدي إلى زيادة حجم حركة التبادل الدولي وبالتالي زيادة إنتعاش حركة ونمو حجم الإنتاج الوطني في معظم بلدان العالم من بينها الدول النامية[2].

1- نفس المرجع، ص71.

2- يوسف قات، الدعم الزراعي ضمن إطار الإتفاقية بشأن الزراعة، مديرية الدراسات والمعلومات، مؤسسة التسويق الزراعي، الأردن 2000، ص46.

- إمكانية زيادة النفاذ للصادرات الزراعية من الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة، وهذا نتيجة للإتفاقيات التي أعطت إمكانية أكبر نسبيا لصادرات هذه الدول، خاصة للسلع التي تتمتع فيها بميزة نسبية واضحة، نتيجة الإلغاء التدريجي للدعم وقيود النفاذ للأسواق؛
- إعطاء فرصا أفضل للدول النامية لحماية حقوقها في التجارة الزراعية، من خلال وجود جهاز تسوية النـزاعات الذي يؤمّن لها فرصا لحل نزاعاتها التجارية مع الدول الأخرى بطريقة منظمة؛
- تخفيض الرسوم الجمركية على إحتياجات الدول النامية من السلع الأساسية ومستلزمات الإنتاج، يؤدي إلى تخفيض أعباء وتكاليف الإنتاج المحلي، وتخفيض معدلات التضخم الناشئ من التكلفة، ومن ثم إستقرار المستوى العام للأسعار، وزيادة الإنتاج وتحسين الإنتاجية عن طريق التوسع في الإنتاج النباتي والحيواني؛
- سيؤدي إلغاء الدعم المقدم للمنتجين الزراعيين في الدول المتقدمة ، إلى إرتفاع أسعار السلع الزراعية المستوردة من الدول المتقدمة خاصة (الحبوب، اللحوم ومنتجات الألبان)، مما يدفع الدول النامية إلى زيادة إنتاجها محليا؛
- إن تحرير الإستثمارات سوف يوفّر للدول النامية مصادر أصافية لتمويل التنمية والحصول على التكنولوجيا الحديثة، يؤدي إلى تحسين مستوى إدارة الإستثمارات الزراعية ورفع كفاءتها الإنتاجية[1]؛
- إن تطبيق إتفاقية العوائق الفنية على التجارة الزراعية، يؤدي إلى وضع وإعداد الموصفات القياسية وإجراءات المطابقة من حيث الجودة في الدول النامية، تحقق بها متطلبات الأمن الوطني وحماية صحة المستهلك ومنع ممارسة الغش وحماية البيئة، كما أن تطبيق هذه المواصفات والإجراءات خاصة الصادرة منها عن المنظمات الدولية للتفتيش (الإيزو) ولجنة دستور الغذاء، يرفع من القدرة التنافسية للمنتجات الزراعية الوطنية في الأسواق المحلية والدولية؛
- كما أن إتفاقية الإستثمارات وإتفاقية حقوق الملكية الفكرية بما يتضمنانه من إلغاء الكثير من القيود والإشتراطات على الإستثمارات الأجنبية ونقل التكنولوجيا في المجال الزراعي، يؤدي إلى تشجيع تدفق هذه الإستثمارات إلى الدول النامية، وهذا يكون له أثر إيجابي على التنمية الزراعية والإقتصادية والتقانة في هذه الدول؛
- إن أحكام وأنظمة المنظمة التي تسمح باستمرار الدعم الزراعي، التي تقع تحت إجراءات ما يسمى بالصندوق الأخضر وتحديد نسب أقل للدعم وفترة أطول للتطبيق من قبل الدول النامية، يسمح لها بزيادة الإنتاج ورفع كفاءته؛
- زيادة المنافسة بين دول العالم نتيجة التحرير التجاري للسلع الزراعية، يؤدي إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية في الدول النامية وأداء المشروعات الزراعية والذي ينعكس إيجابا على الناتج الزراعي المحلي ومن ثم مستوى معيشة الأفراد[2]؛
- زيادة ثقة المستهلك في الدول النامية في السلع المتوفرة التي تكون بعيدة عن الغش التجاري والتقليد والتلاعب بالأسعار، حيث تخضع هذه السلع المحلية والأجنبية إلى قواعد وشروط وضوابط قياسية، مثل إعتمادها

1- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسة قومية حول سياسات الدعم المحلي الزراعي في الدول العربية، مرجع سابق، ص73.

2- ياسر الزغيب، إتفاقية الجات، دار الندى، بيروت 1999، ص58.

للمواصفات والمقاييس العالمية وتدابير الصحة والصحة النباتية وحماية حقوق الملكية الفكرية وهي إتفاقيات ملزمة لكل الدول الأعضاء؛

- من المتوقع أن تنخفض مستويات الفقر في العديد من الدول النامية وليس في جميعها، ويتوقف الأمر على عوامل مختلفة، من بينها الأهمية النسبية للزراعة في الإقتصاد الوطني والأوضاع الحالية ونسبة الفقر، ومدى إرتباط حالات الفقر بالزراعة والمناطق والأنشطة الريفية؛
- إمكانية النفاذ للصادرات الزراعية من الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة، نتيجة تخفيض الرسوم الجمركية والمعاملة التفصيلة والخاصة التي أولتها إتفاقية الزراعة والإتفاقيات ذات الصلة بالتجارة الزراعية للدول النامية.

2- الآثار السلبية لإتفاقيات تحرير التجارة على القطاع الزراعي في الدول النامية:

كما أن الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة له آثره الإيجابية، له أيضا آثاره السلبية على الدول النامية في المجال الزراعي تتمثل في:

- صعوبة تصدي الدول النامية لمنافسة المنتجات الزراعية المستوردة من الخارج بتكلفة أقل وجودة أفضل، مما يكون له آثار سلبية على المنتجات المحلية؛
- الإلغاء التدريجي للدعم المقدم للمنتجين الزراعيين في الدول المتقدمة وتحرير التجارة الزراعية، سيؤدي إلى إرتفاع أسعار السلع الزراعية المستوردة وزيادة تكاليفها وخاصة المواد الغذائية الأساسية، مما يؤثر على الميزان التجاري سلبا ويخلق مشاكل إقتصادية واجتماعية في الدول النامية[1]؛
- من المتوقع أن يؤدي إلغاء برامج دعم المستهلكين إلى إنكماش في الطلب المحلي على السلع الغذائية، نتيجة لإنخفاض القدرة الشرائية من ناحية، وللإرتفاع النسبي في الأسعار نتيجة إلغاء برامج دعم المنتجين المحليين[2]؛
- مصادقة الدول النامية على وثيقة الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة تلزمها تقديم جداول إلتزاماتها فيما يخص تثبيت التعريفات أو ربطها، مما يعني أنه من الصعب عليها إعادة النظر في هذه التعريفات وفق مصالحها الوطنية، مما يؤدي بها إلى تحمل بعض الأعباء إذا ما حاولت سحب بعض التنازلات التي إلتزمت بها، وهذا يقيّد حركة التنمية بها.
- إرتفاع تكلفة برامج التنمية الزراعية، كنتيجة لما سيترتب على تطبيق الإتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية من إرتفاع في تكلفة إستيراد التكنولوجيا واستخدام براءات الإختراع والعلامات التجارية، بالإضافة إلى إرتفاع تكاليف الإنتاج نظرا للإرتفاع في أسعار مدخلات الإنتاج الزراعي المستوردة، وكذا الإرتفاع المحتمل في الأجور نتيجة إرتفاع أسعار الغذاء[3]؛

1- بجت محمد أبو النصر، الآثار المتوقعة للجات على العالم العربي، مجلة الوحدة الإقتصادية العربية ، العدد السابع، ديسمبر1999، ص164.

2- نفس المرجع، ص45.

3- ياسر الزغيب، مرجع سابق، ص 139.

- صعوبة نفاذ المنتجات الزراعية النباتية والحيوانية إلى الدول المتقدمة، بسبب المواصفات وتدابير الصحة والصحة النباتية التي تضعها هذه الدول على الواردات من الدول النامية؛
- قد يؤدي الإنخفاض في الرسوم الجمركية إلى إنخفاض إيرادات الدول النامية وزيادة العجز في الموازنة العامة لها، وخصوصا الدول النامية التي تشكل هذه الرسوم نسبة كبيرة من مجموع إيراداتا، مما يؤدي إلى زيادة الضرائب وهو ما ينعكس سلبا على تكلفة الإنتاج.
- كما أن التخفيض التدريجي لمستويات التعريفات الجمركية ومستويات القيود غير التعريفية سيؤدي إلى زيادة الواردات الزراعية إلى الدول النامية، وخاصة من الدول الصناعية المتقدمة بحرية تامة وبأسعار نسبيا أقل (نتيجة خفض مستويات الرسوم واستخدام التكنولوجيا)، مما يزيد من الإقبال على هذه السلع الأجنبية وبالتالي يتأثر الطلب على السلع الزراعية المحلية.

خلاصة الفصل الرابع:

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة منظمة دولية مستقلة ذات صفة قانونية، تقوم بتنظيم التجارة بين الدول الأعضاء فيها، وتمثل منتدى للتفاوض إستنادا إلى كافة الإتفاقيات التي أسفرت عنها جولة الأورجواي، وكذا الإتفاقيات التي ورثتها عن الجات، وتدف إلى إيجاد آلية للتواصل بين الدول الأعضاء وتعمل على تسوية النـزاعات بين الدول، وكذا التعاون مع أركان النظام الإقتصادي العالمي (صندوق النقد الدولي، البنك العالمي) من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية العالمية.

وتحتوي هذه المنظمة في عضويتها جميع الدول الموقعة على إنشائها في إجتماع مراكش، إضافة إلى الدول التي إنضمّت لها لاحقا عن طريق التفاوض، مما جعل عدد أعضائها يصل إلى 153 دولة سنة 2008، تمثل 84% من دول العالم، بما فيها مجموعة الدول العربية المنظمة، وتسيطر على أكثر 90% من التجارة العالمية.

هذه الدول الأعضاء ملزمة بتطبيق مبادئها المتمثلة في: مبدأ المعاملة الوطنية، مبدأ الدولة الأكثر رعاية، مبدأ التخفيض الجمركي، مبدأ الشافية، وكذا مبدأ إستعراض السياسات التجارية لهذه الدول، مما يسمح بإعطاء نفس الفرص التجارية للدول الأعضاء واتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب.

وتعتبر إتفاقية الزراعة من أهم الإتفاقيات التي توصلت إليها جولة الأورجواي، التي تدف من خلالها إلى تحرير التجارة العالمية للمنتجات الزراعية، عن طريف العناصر الأساسية لهذه الإتفاقية، والمتمثلة في النفاذ للأسواق والدعم المحلي ودعم الصادرات، بالإضافة إلى ما جاءت به الإتفاقيات الأخرى ذات العلاقة بالتجارة الزراعية، كاتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية، إتفاقية القيود الفنية للتجارة، واتفاقية التدابير الوقائية، واتفاقية مكافحة الإغراق، إلا أن هذه الإتفاقيات لم تتوصل إلى تحرير كلي للتجارة الزراعية، مما أدى بالدول الأعضاء إلى القيام بعدة جولات تفاوضية بداية من 2001، بدف الوصول إلى تحرير كلي للتجارة الزراعية، غير أن الخلافات الحادة بين الدول المتقدمة والدول النامية حول هذا الملف لم تسمح بالوصول إلى إتفاق يرضي كل الأطراف حتى الآن.

إن عملية الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يترتب عليه الحصول مجموعة من الحقوق والإلتزام بالواجبات، مما ينتج عنه آثار إيجابية وسلبية تختلف من دولة إلى أخرى، وتكون هذه الآثار أكثر سلبية بالنسبة للدول النامية ومنها الجزائر، وهذا بسبب عدم إحتوائها على جهاز إنتاجي قادر على مواجهة المنافسة مع الدول المتقدمة.

الفصل الخامس

إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وتحديات القطاع الزراعي والإجراءات الممكن إتخاذها لحمايته

تمهيد

تتجه الجزائر إلى الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة، لمواكبة النظام التجاري العالمي الجديد، الذي أصبح يتميز بحرية التجارة والمبادلات التجارية الدولية بكل أشكالها، وإتاحة المجال للحوار والتحكيم والتفاوض بشأن ما ينشأ بين الدول الأعضاء من منازعات، أو ما يستجد في إطار إهتمامات هذه المنظمة، بالإضافة إلى محاولة الإستفادة ممّا يمكن الحصول عليه من شروط إيجابية ومعاملة تفضيلية وخاصة، وكذا الرفع من القدرات التنافسية للمنتجات الوطنية، خاصة مع تزايد عدد الدول المنظمة إليها والذي وصل إلى أكثر من 150دولة، وهو ما يمثل حوالي 80% من مجموع دول العالم، وتستحوذ على 89% من التجارة الدولية في قطاعات السلع والخدمات، وعلى 90% من التعاملات المالية، و93% من خدمات الإتصالات وتقنية المعلومات، و97% من حقوق الملكية الفكرية، و 92% من الخدمات المالية والتأمين، و90% من خطوط الملاحة الجوية، و 88% من مشتريات العالم من الطاقة والألمنيوم والحديد والبتروكيماويات[1].

إن هذا الإتجاه إلى الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة، الذي بدأ بتقديم طلب الإنضمام، ثم تقديم مذكرة سياسات الدولة التجارية والمالية والإستثمارية وحماية حقوق الملكية الفكرية والنظام التشريعي والقضائي، وبعدها الدخول في مراحل تفاوضية، خاصة مع الدول ذات التعاملات التجارية معها، سيترتب عليه في حالة الإنضمام مجموعة من الشروط والإلتزامات التي يجب الإلتزام بها والتكيف معها، خاصة تلك الإلتزامات المرتبطة بالقطاع الزراعي في مجال تخفيض الدعم المباشر والنفاذ الى الأسواق، وكذلك الإلتزامات المتعلقة باستحداث أو إعادة صياغة الأنظمة واللوائح والإجراءات الخاصة بتسهيل دخول الإستثمارات الأجنبية واستيراد وتصدير السلع الزراعية، ولاشك أن هذه التغييرات تجعل القطاع الزراعي الجزائري يواجه العديد من التحديات التي تفرضها إتفاقية الزراعة والإتفاقيات ذات الصلة بالتجارة الزراعية، مما ستوجب على الدولة إتخاذ الكثير من الإجراءات والترتيبات لمواجهة هذه التحديات على المستوى المحلي والدولي، وهو ما نتطرق إليه من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

المبحث الثاني: التحديات التي يواجهها القطاع الزراعي الجزائري في حالة الإنضمام إلى المنظمة والإجراءات الممكن إتخاذها لحماية.

1- إبراهيم الناصر، منظمة التجارة العالمية وآثرها الثقافية وموقف المملكة فيها، بحث نشر في صحيفة المسلم على الموقع: http://www.almoslim.net/documents/tegarh.doc

المبحث الأول: أهمية إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

إن التطورات التي عرفتها العلاقات الإقتصادية والتجارية الدولية، جعلت بقاء الدول خارج هذا الإطار مستحيلا، خاصة بعدما أصبحت المنظمة العالمية للتجارة تيمن على جميع النشاطات التجارية العالمية، مما جعل الإنضمام لهذه المنظمة ضرورة لابد منها، والجزائر من الدول التي أبدت رغبتها في الإنضمام إليها، بهدف الإستفادة من المزايا والإمتيازات والفرص التي تقدمها هذه المنظمة للدول النامية، من خلال تقديمها طلب الإنضمام والدخول في مفاوضات ثنائية ومتعددة الأطراف مع الدول الأعضاء عبر عدّة مراحل من المفاوضات، هذا دفعها للقيام بمجموعة من الإصلاحات في نظامها الإقتصادي بصفة عامة والتجاري بصفة خاصة، بالإضافة إلى الإصلاحات في النظام التشريعي والقانوني، حتى يتماشى مع مبادئ هذه المنظمة، وهو ما نتطرق إليه في المطالب التالية:

المطلب الأول: أهداف ومزايا إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة:

إن الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ليس إجباريا على الدول، بل هو خيار تختاره الدولة، وذلك حسب وضعيتها الإقتصادية والسياسية، فطلب الجزائر العضوية في هذه المنظمة كان قناعة منها بأن عملية الإنضمام إليها يتيح لها فرصا أفضل لإنعاش إقتصادها وتطويره، مما لو بقيت خارجها، خاصة وأن الجزائر في مرحلة الإصلاحات الإقتصادية وما يتطلبه ذلك من إنفتاح إقتصادي، بهدف عصرنه الجهاز الإنتاجي وتطويره مع التحولات العالمية.

1- أهداف الجزائر من إنضمامها للمنظمة العالمية للتجارة:

لم تبد الجزائر نيتها في الإنضمام إلى هذه المنظمة إلا بعد أن تأكدت أنه لا جدوى من البقاء خارجها، خاصة بعد أن شرعت في الإصلاحات الإقتصادية والإنتقال إلى إقتصاد السوق، الذي يتطلب تحرير التجارة الداخلية والخارجية، وتغيير الأنظمة والقوانين المالية والنقدية، وهي من الشروط الأساسية للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فهي تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف من وراء إنضمامها إليها، والتي يمكن حصرها فيما يلي[1]:

أولا: إنعاش الإقتصاد الوطني:

إن إنضمام الجزائر إلى المنظمة سيرفع من حجم وقيمة المبادلات التجارية، خاصة بعد ربط التعريفات الجمركية عند حد أقصى وحد أدنى، والإمتناع عن استعمال القيود الكمية، مما ينتج عنه زيادة في الواردات من الدول الأعضاء، واحتكاك المنتجات المحلية بالمنتجات الأجنبية، وبالتالي الإستفادة من نقل التكنولوجيا الحديثة، والتقنيات المتطورة المستعملة في عملية الإنتاج، وبالتالي زيادة المنافسة التي يمكن أن تستغلها الجزائر كأداة لإنعاش إقتصادها الوطني، عن طريق تحسين المنتجات المحلية من حيث الجودة والفعالية والكفاءة والتسيير الجيد، ومن أجل البقاء في السوق، وهو ما يساهم في إنعاش وبعث النمو في الإقتصاد الوطني.

1- ناصر دادي عدون، متناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة أسباب الإنضمام- النتائج المرتقبة ومعالجتها، دار المحمدية العامة، الجزائر2003، ص135، ص136.

ثانيا: تحفيز وتشجيع الإستثمارات:

إن تشجيع الإستثمارات وتحفيزها مرتبط بنجاح الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، وفي هذا الصدد فقد قدّمت الدولة عدة مزايا للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب، حيث أن قانون النقد والقرض 90-10 الصادر في سنة 1990، ثم قانون الإستثمار 93-12 الصادر في سنة 1993، ثم قانون الإستثمار 01-03 الصادر في 2001، ثم الأمر رقم 06-08 الصادر في 2006، تضمنت العديد من التحفيزات للمستثمرين المحليين أو الأجانب[1]، منها المساواة بين المستثمرين الأجانب والمحليين في مجال الإمتيازات والإعفاءات الضريبية، وبالتالي فإن إنضمام الجزائر إلى هذه المنظمة سيفتح لها المجال لجذب عدد أكبر من الإستثمارات الأجنبية المباشرة، من خلال إستفادتنا من الإتفاقية الخاصة بالإستثمارات في مجال التجارة، والتي قد تعود باستثمارات مهمة، خاصة مع الإستفادة من أثر الشبكات التي تكونها الشركات متعددة الجنسيات على المستوى الجهوي والدولي، مما يزيد من حجم المبادلات السلعية والخدمية والتكنولوجيا بين الدول والتكتلات.

ثالثا: مسايرة التجارة الدولية:

يتميز الإقتصاد الجزائري بالتبعية للخارج، وذلك بسبب إعتماده على قطاع المحروقات بنسبة 95% من الصادرات، وضعف الجهاز الإنتاجي وعدم قدرته على المنافسة وتوفير مدخلاته من السلع والمعدات الإنتاجية التي يستورد أغلبها، وعدم مسايرته للتطورات الحديثة، مما يتسبب في إرتفاع تكاليف الإنتاج، لذا فإن لجوء الجزائر إلى الأسواق العالمية والجهوية للحصول على إحتياجاتنا خارج إطار المنظمة العالمية للتجارة، لا يسمح لها بالإستفادة من الإمتيازات التي تمنحها هذه المنظمة، خاصة وأن الجزائر تعتبر من الدول المستوردة الصافية للغذاء، وأن التجارة الخارجية تلعب دورا فعالا في الإقتصاد الوطني، فلا يمكن للجزائر أن تكون بعيدة عن ساحة العلاقات الإقتصادية الدولية، إذا أرادت أن تساير التطورات الحديثة.

رابعا: الإستفادة من المزايا التي تمنح للدول الأعضاء في المنظمة:

إن المزايا التي تمنحها المنظمة العالمية للتجارة للدول النامية الأعضاء، تعتبر بمثابة دوافع ومحفزات للإنضمام إليها، وباعتبار الجزائر من الدول النامية فإننا تستفيد من هذه الإمتيازات المتمثلة في المعاملة الخاصة والتفضيلية لهذه الدول في عدة مجالات، منها نسب أقل لتخفيض الدعم ومدة سماح لفترة أطول لتخفيض التعريفات الجمركية، وكذلك فترة أطول لإزالة القيود على الإستثمارات الأجنبية وفي تطبيق القواعد الخاصة بالصحة والصحة النباتية، وفرص أكبر لنفاذ السلع الوطنية إلى الأسواق العالمية، وغيرها من المزايا التي تمنح للدول النامية.

2- مزايا الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة:

تعتبر الجزائر من الدول النامية التي ترغب في الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والإستفادة من المزايا والفرص التي يمنحها النظام التجاري العالمي للدول النامية، بهدف تحسين وتطوير كل القطاعات الإقتصادية الحساسة، ورفع المستوى المعيشي للسكان، وتخفيض البطالة والفقر، وهذه المزايا يمكن حصرها فيما يلي[2]:

1- هذه القوانين تم التطرق إليها في الفصل الثاني.

2- ناصر دادي عدون، متناوي محمد، مرجع سابق، ص137.

أولا: مزايا الإنضمام على مستوى الإنتاج المحلي والخدمات:

من أهم المزايا التي يمكن أن تستفيد منها الجزائر على الإنتاج المحلي والخدمات ما يلي:

- إمكانيات توسيع نطاق الفرص التجارية مع الدول الأعضاء؛
- النظم المتعددة الأطراف الأكثر صرامة تكفل وجود بيئة تجارية أكثر أمنا، وتقلل المخاطر في العلاقات التجارية؛
- تحسين الشفافية في سياسات التجارة وممارسات الشركاء التجاريين، يؤدي إلى تعزيز أمن العلاقات التجارية؛
- إمكانية اللجوء إلى آلية تسوية النـزاعات التجارية التابعة للمنظمة العالمية للتجارة، للدفاع عن حقوق المنتجين والتجار في كافة مصالحهم التجارية، كما يعتبر وجود جهاز فض النـزاعات التجارية عنصرا أساسيا لتأمين الثقة، ويلزم أعضاء المنظمة بعدم إتخاذ أي إجراء من طرف واحد من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بقواعد وممارسات التجارة الدولية؛
- إمكانية تطوير وتحسين وتوسيع المنتجات المحلية بفضل إحتكاك هذه الأخيرة بالمنتجات العالمية في الأسواق الوطنية؛
- الإنضمام يمكّن الجزائر من مكافحة الإغراق والقضاء على جميع ظواهر الرشوة والمحسوبية والتمييز، كما يمكّن الإدارة الجزائرية التحرر من الأشكال المتعددة للضغوطات والمساومات؛
- إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يساعدها على الرفع من صادراتها وتنويعها، ويكون هذا باستثمار المساعدات التقنية الضرورية التي توفرها المنظمة العالمية للتجارة، ويمكّن خبراء الإقتصاد الجزائريين من التحكم أكثر في آليات التجارة الدولية؛
- إن إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يجعلها تستفيد من التنازلات والإمتيازات التي تضعها المنظمة في أيدي أعضائها، مما يعود على إقتصادياتهم بالفائدة، ويساعد المنتجين المحليين ويشجعهم على تطوير مشاريعهم الإنتاجية؛
- الإنضمام إلى المنظمة يرسّم ويوضح الرؤيا المستقبلية للجزائر من خلال وضع إستراتيجية تنموية بعيدة المدى، ويمكّنها من صياغة سياسة إقتصادية وتجارية محكمة، بالإعتماد على الخيرات المتعددة للبلاد، سواء كانت موارد بشرية من خبراء ويد عاملة أو ثروات طبيعية لا متناهية؛
- إن الإنضمام إلى المنظمة يؤدي إلى فتح الأنشطة الإقتصادية للإستثمارات الأجنبية، مما يؤدي إلى مضاعفة القيمة المضافة المحلية، وزيادة نسبة مساهمة القطاع التجاري الخاص في الناتج الوطني الإجمالي، ويعزز من قدرات نموه وديمومته، وبالتالي زيادة فرص دخول المنتجات الوطنية من السلع والخدمات إلى الأسواق العالمية، وهناك دلائل واقعية على ذلك، مثل الصين التي إرتفعت صادراتها بنسبة 20%، وسلطنة عمان بـ 15%، والأردن بـ 10%، كما إرتفعت القيم المضافة محليا في هذه الدول بمقدار 22%، 15%، 17% على التوالي[1]، وهو ما يمكن أن تستفيد منه الجزائر.

1- فواز العلمي الحسني، أسئلة عامة حول إنضمام المملكة العربية السعودية لمنظمة التجارة العالمية، 15شوال 1426هـ، ص5، على الموقع: http://mci.gov.sa/wto/press03.asp

ثانيا: مزايا الإنضمام على مستوى الإستهلاك العام والخاص:

من أهم المزايا التي يمكن أن تستفيد منها الجزائر في هذا المستوى نجد:

- حرية إختيار السلع والخدمات المتوفرة في السوق المحلي، الذي يصبح جزءا لا يتجزأ من السوق العالمية، حيث يصبح المستهلك يختار أفضل السلع والخدمات الأكثر كفاءة وجودة ونوعية وأقل سعرا؛
- تزداد ثقة المستهلك الوطني في السلع المتوفرة التي تصبح بعيدة عن الغش التجاري والتقليد والتلاعب بالأسعار، بسبب خضوع جميع السلع المحلية والمستوردة إلى المواصفات والمقاييس العالمية، وتدابير الجودة وتدابير الصحة والصحة النباتية والحيوانية وحماية حقوق الملكية الفكرية، إضافة إلى حقوق المستهلك؛
- أما على مستوى الإستهلاك العام فبالإضافة إلى تحسينه صحيا وتجاريا، فإن الإنضمام إلى المنظمة سيعزز من موضوعية ترشيد الإستهلاك العام، والإقتصاد في إنفاق الأموال، وإعادة هيكلة الإقتصاد الوطني لصالح إعادة التوازن بين المتغيرات الإقتصادية الكلية والإنتاج العام والتجارة الداخلية والخارجية والإستثمار والسياسة المالية والنقدية وغيرها.

ثالثا: مزايا الإنضمام على مستوى الإستثمار والقطاع الزراعي:

من أهم المزايا التي يمكن أن تستفيد منها الجزائر في هذا المستوى نجد[1]:

- فتح الأسواق العالمية للسلع الزراعية المنتجة محليا، وبالمقابل يتم فتح الأسواق المحلية للسلع الزراعية الواردة إلى الجزائر وهو ما يعني المنافسة، مما يدفع إلى الإهتمام بتطوير جودة المنتجات المحلية وجعلها مطابقة للمواصفات العالمية، عن طريق التنظيم الجيد للإنتاج وتنمية المحاصيل الزراعية ذات الميزة النسبية، بالإضافة إلى تنمية المحاصيل الزراعية التي يسهل تسويقها داخليا وخارجيا، لا سيما إذا عرفنا أن المستهلك الجزائري يفضل المنتجات المحلية إذا كانت ذات جودة ومواصفات دولية؛
- الإستفادة من أحكام المنظمة التي تسمح باستمرار الدعم الزراعي الذي يقع تحت إجراءات ما يسمى بالصندوق الأخضر، ويشمل مجالات كثيرة من الدعم، منها إنشاء البنية التحتية للمشاريع الزراعية كالسدود ومشاريع الري والطرق الزراعية، بالإضافة إلى دعم خدمات البحوث الزراعية وخدمات الإرشاد الزراعي، والتدريب ومكافحة الأمراض الزراعية الحيوانية والنباتية وإنشاء المختبرات، وهذا سيضمن إستمرار الدعم الحكومي في كل تلك المجالات، بما في ذلك الأنشطة اللازمة لخدمات التسويق الزراعي، مثل الأبحاث الخاصة بتطوير عمليات التعبئة وأساليب النقل وعمليات البيع والشراء؛
- مواصلة دعم الصادرات بمختلف القطاعات لفترة تصل إلى 08 سنوات؛
- مواصلة فرض شرط إستعمال نسبة من المواد الأولية والسلع المحلية، لإنتاج بعض السلع من طرف مؤسسات أجنبية إستثمارية لمدة تصل إلى 08 سنوات؛

1- سمير اللقماني، مرجع سابق، ص 133.

- الإستفادة من برامج الدعم الحكومي الخاصة بتشجيع التنمية الزراعية والريفية في الدول النامية، مثل الدعم المالي للإستثمارات، الدعم المالي للمستلزمات الزراعية المتاحة للمنتجين محدودي الدخل، والإعانات المقدمة بهدف تنوع الإنتاج الزراعي، مما يحد من زراعة المحاصيل غير المشروعة[1]؛
- الإستفادة من الإستثناءات والمعاملة الخاصة التي منحتها إتفاقية الزراعة والإتفاقيات ذات الصلة بالتجارة الزراعية للدول النامية، فيما يخص فترة التنفيذ ونسبة التخفيض في الدعم والرسوم الجمركية، التي تصل فيه الإعفاءات إلى عشر سنوات، وتدابير الصحة والصحة النباتية التي تصل إلى سنتين، بالإضافة إلى إجراءات الإستثمار المتصلة بالتجارة، يؤجل تطبيق إجراءاته إلى خمس سنوات يمكن أن تصل إلى سبع سنوات بطلب من البلد المعني، وبالنسبة لإتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية تؤجل تطبيق إلتزاماتها لمدة تصل إلى عشر سنوات؛
- الإستفادة من الفرص التي تتيحها إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية في المجال الزراعي، فيما يتعلق ببراءات الإختراع والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والنماذج الإنتاجية وغيرها من الأمور التي تستفيد منها الشركات الزراعية المتخصصة في إنتاج السلالات النباتية والحيوانية، التي تعمل على تحسين خصائص سلعية لا يمكن إعادة إنتاجها في أماكن أخرى خاصة التي لها ميزة نسبية لديها.

المطلب الثالث: وضعية الجزائر بالنسبة للمنظمة العالمية للتجارة:

تميزت وضعية الجزائر بالنسبة إلى المنظمة العالمية للتجارة بالمراحل التالية:

1- وضعية الجزائر قبل جولة الأورغواي:

كانت الجزائر عضواً في إتفاقية الجات عن طريق الإمتيازات الممنوحة من طرف السلطات الإستعمارية الفرنسية، وذلك في إطار المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، وانسحبت منها بعد الإستقلال، إلا أنه بعد خمس سنوات من ذلك وبالضبط في مارس 1967 قرّر الأعضاء المتعاقدون في الإتفاقية أن تستفيد من التطبيق الفعلي لقواعد الإتفاقية مثلها مثل الدول النامية الأخرى، وهكذا بدأت الجزائر تستفيد من نظام الدولة الملاحظة، وكذا من تطبيق قواعد الإتفاقية ولكن بصفة مؤقتة، في إنتظار أن تتخذ سياسة نهائية لتجارتها وذلك بتطبيق المادة 26 الفقرة "ج" الخاصة بالقواعد والإجراءات التي تخص الدول التي كانت مستعمرة[2].

بقيت الجزائر الدولة الملاحظة والمستفيدة من تطبيق قواعد الإتفاقية، لتحصل فيما بعد على صفة عضو مشارك في الإتفاقية وهو ما يعرف بـ "FACTO"، مما ألزمها إحترام القواعد والمبادئ العامة للإتفاقية، ولكنها غير مجبرة على إحترام الترتيبات الخاصة بالإجراءات (كالإعلانات عن المقاييس، أو الإجراءات التي تعمل بها أو تستعملها)، مما سمح لها بالإستفادة من بعض المزايا التي تمنحها الإتفاقية، كالمعاملة الخاصة والتفضيلية الممنوحة

1- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، تحرير التجارة الزراعية في إطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص228.

2- زغيب شعر زاد وعيساوي ليلى" أفاق إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الرابع، جامعة بسكرة، ماي 2003، ص90،

للدول النامية، وتطبيق مبدأ تعميم معاملة الدول الأكثر رعاية في علاقتها مع الدول المتعاقدة، لكنها ليست ملزمة بالقيام بتخفيضات جمركية، لأنا لم تكن طرفا موقعا على الإتفاقية.

2- وضعية الجزائر أثناء جولة الأورغواي:

أثناء جولة الأورغواي التي إنطلقت سنة 1987، سمح للجزائر أن تشارك في هذه الجولة كما كانت تشارك في الجولات السابقة باعتبارها من الدول النامية، لكنه إشترط عليها أن تبلغ نية الإنخراط أو التعاقد في الإتفاقية قبل 30 أفريل 1987، وهذا عكس الجولات السابقة، حيث كانت هذه الدول من بينها الجزائر تشارك كعضو ملاحظ دون شرط تبليغ نية التعاقد.

على أساس هذا الشرط قدّمت الجزائر في 30 أفريل 1987 إلى سكرتارية الجات GATT مقررا تبين فيه نيتها في الإنخراط والتعاقد في الإتفاقية، والقيام بلقاءات مع الأطراف المتعاقدة من أجل الإنخراط النهائي، وفي جويلية 1987 تم تأسيس فوج عمل لدراسة ملف الجزائر للتعاقد في الإتفاقية، وبذا العمل سمح للجزائر بالمشاركة في جولة الأورغواي كعضو ملاحظ، والتوقيع على القرار النهائي لهذه الجولة بمدينة مراكش المغربية في أفريل 1994، الذي إنبثقت عنه إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

3- وضعية الجزائر بعد جولة الأورغواي وإجراءات إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة:

يتم الحصول على العضوية في المنظمة العالمية للتجارة بإتباع عدة إجراءات وبخطوات متسلسلة، حيث لا توجد شروط محددة مسبقة لذلك، بل يتم الإنضمام إليها عن طريق التفاوض مع أعضائها، لأن كل حالة إنضمام لها خصوصيتها، وكذا وضعية الدولة التي تريد الإنضمام إليها، ولكن غالبا يتم الحصول على العضوية في هذه المنظمة بعد عدة جولات من المفاوضات، وذلك بسبب عدم وجود معايير محددة للإنضمام، كما أن عملية الإنضمام تواجهها عدة صعوبات وعراقيل وضغوطات من الدول المتفاوضة معها، من أجل التنازل عن بعض حقوقها التي أقرتا لها جولة الأورغواي، وفي هذا الإطار بدأت خطوات إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة في ناية أفريل 1987 عند إبلاغ سكرتارية الجات GATT بنيتها في الإنخراط والتعاقد معها، وعند بدء عمل المنظمة العالمية للتجارة في 01 جانفي 1995، تم الإتفاق بين الجزائر والدول الأعضاء المتعاقدين في الجات الذين أصبحوا يمثلون الأعضاء الأصليين في المنظمة، على إنشاء لجنة مشتركة تتكفل بتحويل ملف التعاقد إلى المنظمة العالمية للتجارة، وكان ذلك في 30 جانفي 1995، لتبدأ مرحلة الإنضمام وفق الإجراءات التالية[1]:

أولا- تقديم طلب الإنضمام:

بعد تحويل ملف الإنضمام من الجات إلى المنظمة سنة 1995، قامت السلطات الجزائرية بتقديم طلب الإنضمام فعليا في جوان 1996، وذلك من خلال تقديم مذكرة السياسة الإقتصادية والتجارية إلى سكرتارية المنظمة تحتوي على العناصر الأساسية التالية[2]:

1- لشهب محفوظ، مرجع سابق، ص42، ص43.

2- لوزري نادية، إنعكاسات إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع الزراعي، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2006، ص79، ص80.

أ- مقدمة تحتوي الأهداف العامة والنظام الذي تتبعه الدولة في سياستها الإقتصادية والتجارية والعلاقة بين هذه الأهداف وأهداف المنظمة العالمية للتجارة؛

ب- شرح الخطوط العريضة للسياسة الإقتصادية والتجارية، حيث تم التطرق فيها إلى التطورات التي حققتها الجزائر على مستوى التنظيم الإقتصادي، الذي أنتقل من سياسة التخطيط المركزي إلى سياسة إقتصاد السوق، وكذا أهم الإصلاحات الإقتصادية والقانونية والتشريعية التي تبنتها الجزائر في إطار تعهداتا مع صندوق النقد الدولي، خلال الفترة مابين 1994 إلى غاية ماي 1995، مع التعرض إلى سياسة التطور الإقتصادي والإجتماعي وبرامج خوصصة المؤسسات العمومية، وكذا السياسة النقدية ومعدلات الفائدة، إلى جانب ذكر نظام المبادلات وتحرير التجارة الخارجية، وسياسة الأسعار والمنافسة؛

ج- تقديم جميع المعلومات ذات الطابع العام المتعلقة بالمؤسسات الجزائرية وتنظيمها وتأثيرها، حيث تم التطرق في هذه المعلومات إلى تقسيم الصلاحيات ما بين السلطة التنفيذية والقانونية والتشريعية، التي أصبحت تتمتع بتنظيم مؤسساتي، بالإضافة إلى تقديم جميع القوانين والتشريعات التي تتحكم في التجارة الخارجية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ووصف دقيق للأحكام والإجراءات القانونية التي تضمن تطبيقها؛

د- تقديم السياسة التجارية الخارجية للسلع والخدمات، من خلال عرض التطور الكلي للمبادلات التجارية والميزان التجاري وسعر الصرف، وتطور الصادرات والواردات والتوزيع الجغرافي لها، حيث قدمت إحصائيات بخصوص تطورات التجارة الخارجية، ومعلومات حول نمو تجارة السلع والخدمات خلال السنوات الأخيرة وتنبؤات السنوات المقبلة؛

ه- شرح وتوضيح السياسة الخاصة بتجارة السلع، بالتطرق إلى تنظيم الصادرات والواردات من حيث التعريفة الجمركية الوطنية وتطبيق معدلات الحقوق التعريفية التفضيلية والحصص التعريفية، والإعفاءات من الحقوق والقيود الكمية على الواردات، وكذا السياسات المتعلقة بالنوعية والتنظيم التقني والمقاييس.

و- شرح وتوضيح السياسة الصناعية، من خلال توضيح توجهات السلطات العمومية إلى التقليل من عوامل الضعف لهياكلها الصناعية، بفتح المجال أمام الإستثمارات الأجنبية وتغيير قوانين الإستثمار، وإعطاء الفرصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي المجال الزراعي تم تحديد الهدف الأساسي لهذا القطاع والمتمثل في نمو الإنتاج وتحقيق الأمن الغذائي، وتقديم مستوى الدعم والإعانات المقدمة له، لحماية المنتجات الزراعية وتطويرها.

ل- تقديم وشرح النظام التجاري للخدمات وحقوق الملكية الفكرية، وهذا بتقديم الهيئات المسؤولة عنها، وكذا الإتفاقيات المحلية والثنائية المرتبطة بالملكية الفكرية، مع تبيان أهم المقاييس المستخدمة لحماية وصيانة حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف، علامات الإنتاج، العلامات التجارية...الخ)، مع عرض مجموعة الإجراءات الموجهة لمنع الإستعمال غير الشرعي لحقوق الملكية الفكرية، وقائمة الدول التي أبرمت معها الجزائر إتفاقيات في هذا المجال منها تونس، المغرب، إيطاليا، تركيا.

ي- شرح القواعد التأسيسية للعلاقات التجارية والإقتصادية مع الدول الأخرى، منها الإتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف المتعلقة بالتجارة الخارجية للسلع والخدمات، وأيضا إتفاقيات التكامل الإقتصادي والإتحاد الجمركي، حيث تم ذكر جميع الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر من دول الإتحاد المغاربي ومع الدول الأوربية.

ثانيا- المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف:

بعد حصول المنظمة على مذكرة السياسة التجارية، التي تضمنت مختلف المعلومات عن الجوانب الإقتصادية والسياسة التجارية للبلاد، وقيامها بتوزيع هذه المذكرة على كل الدول الأعضاء في المنظمة، الذي كان عددهم آنذاك 136 دولة، ليتم بعدها تشكيل فريق العمل، الذي يتكون من ممثلي الدول الراغبة في المشاركة ممن تربطهم علاقات إقتصادية وتجارية مميزة مع الجزائر ، يترأسهم ممثل الأرجنتين لدى المنظمة، ويختلف عدد الدول في فريق العمل حسب الثقل الإقتصادي للعضو الذي يريد الانضمام، فكان فريق العمل المعني بإنضمام تايوان 26 دولة وعمان 23 دولة والأردن 19 دولة وروسيا 63 دولة والصين 58 دولة والسعودية 52 دولة[1]، أما الجزائر فكان فريق التفاوض يتكون من 35 دولة ممن لهم علاقة إقتصادية وتجارية معها، حيث كلّف هذا الفريق بمتابعة ملف إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، لتبدأ بعدها المفاوضات مع هؤلاء الأعضاء في المنظمة وفق المراحل الآتية[2]:

المرحلة الأولى: 1996- 1998

إنطلقت هذه المرحلة من المفاوضات بين الجزائر وأعضاء المنظمة العالمية للتجارة في سنة 1996، مباشرة بعد تقديم مذكرة السياسة التجارة، لتوجه الدول التي تشكل فوج العمل الذي يدرس إنضمام الجزائر مجموعتين من الأسئلة تحتوي على حوالي 344 سؤالا[3] مكتوبا وطلب إستفسار حول نظام الأسعار، ميزان المدفوعات، التعريفات الجمركية، التبادلات الخارجية، الدعم الموجه للقطاعات خاصة قطاع الزراعة ... الخ. وجهت هذه الأسئلة من طرف الإتحاد الأوروبي وسويسرا واليابان وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، حيث أجابت الجزائر عن هذه الأسئلة كتابيا من خلال اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بتحضير ومتابعة المفاوضات مع المنظـمة يتـرأسها وزير التـجارة، والتي تتـكون من 22 عـضوا من الوزارات والمؤسـسات التالية[4]: الوزارات: العدل، المالية، الصناعة وإعادة الهيكلة، الزراعة، الصيد، البريد والمواصلات، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السياحة والحرف التقليدية، النقل والتخطيط. المؤسسات: بنك الجزائر، المديرية العامة للجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، المعهد الجزائري للتقييس والحماية الصناعية(INAPI)، الشركة الجزائرية للتأمين الشامل(CAAT).

1- إبراهيم الناصر، مرجع سابق، ص4.

2- ناصر دادي عدون ، متناوي محمد، إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة الأهداف والعراقيل، مجلة الباحث العدد03، 2004، ص74.

3- ناصر دادي عدون ، متناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص145.

4- رزيق كمال، مسدور فارس، إنعكاسات إنضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، سنة 2002، ص3.

ليعقد أول إجتماع لمجموعة العمل المكلفة بدراسة ملف الجزائر على مستوى المنظمة العالمية للتجارة، مابين 22-23 أفريل 1998 بجنيف برئاسة الأرجنتين، حيث تم خلال هذا الاجتماع دراسة المذكرة والردود عن الأسئلة، لتطرح بعد هذا الإجتماع على الجزائر مجموعة جديدة من الأسئلة مكونة من 120 سؤالا، ليبلغ عدد الأسئلة المطروحة على الجزائر خلال هذه المرحلة أكثر من 500 سؤال، ليعرف بعد ذلك الملف الجزائري فترة ركود حتى سنة 2001، بسبب الصعوبات الإقتصادية والمالية التي عرفتها البلاد في سنة 1998.

المرحلة الثانية: 2001- 2002

تم إستئناف المرحلة الثانية من المفاوضات بين الجزائر وأعضاء فوج العمل المكلف بانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة في سنة 2001، بعد إعادة تشكيل الهيئة التفاوضية الجزائرية التي عملت على إعادة صياغة مذكرة الإنضمام، وقدّمت في شهر جوان 2001 مذكرتين حول الوضعية الإقتصادية والسياسية ونظام الملكية المتعلقة بالتجارة وأهم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر.

وفي جانفي 2002 تلقت الجزائر مجموعة أسئلة أخرى تخص المنظومة القانونية الخاصة بالبلاد في كل الميادين لمعرفة ما يخالف الأحكام والقواعد والإتفاقيات المؤسسة للمنظمة، وأخرى حول الدخول إلى سوق السلع والخدمات والقطاع الزراعي، ففي مجال الدخول إلى سوق السلع والخدمات، طلبت الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا من الجزائر أن تكون أكثر إنفتاحا في قطاع الخدمات، وطالبا منها بمراجعة تصاعدية لقطاع الخدمات ليرتفع من سبعة قطاعات إلى تسعة قطاعات، بإضافة قطاعي البنوك والتأمينات لعملية التحرير.

وفي مجال القطاع الزراعي ركّزت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا على الإعانات الممنوحة لبعض المنتجات في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية ومستوى دعم الدولة لها، وهذا ما فرض على الجزائر تقديم قائمة بالمنتجات الزراعية المدعمة ومستوى الدعم الموجه لها، وكيفية حماية المنتجات الفلاحية بالنظر إلى التعريفة الجمركية المطبقة على المنتجات الأخرى المستوردة من الخارج، وقامت الجزائر بالرد عن هذه الأسئلة وتقديم عرض عن التعريفة الجمركية التي تنوي تطبيقها عند الإنضمام إلى المنظمة.

وفي 07 فيفري 2002 إستأنفت الجزائر مفاوضاتها بوفد يتكون من 40 خبيرا وإختصاصيا، يترأسهم وزير التجارة، حيث وجهت عدة إنتقادات للجزائر بسبب عدم ضبط المعطيات الإقتصادية والتجارية، وكذا عدم مطابقة العديد من القوانين والتشريعات مع تلك المعتمدة لدي المنظمة[1].

وبعد هذه الإنتقادات التي وجهت إليها، قدمت الجزائر وثائق إستكمالية ، تضم التعريفات الجمركية الجديدة التي تم إصدارها عن طريق أمر رئاسي، ووثائق أخرى لتطابق التشريعات والقوانين الجزائرية مع الأحكام الموجودة في المنظمة، لتبدأ في 29 أفريل 2002 المفاوضات الثنائية بجنيف دامت إلى غاية 07 ماي 2002، وهذه المفاوضات عبارة عن سلسلة أولى جرت مع كل من الإتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا واليابان وسويسرا،

1- ناصر دادي عدون، ومتناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص146.

وخلال هذه اللقاءات وصفت المقترحات الجزائرية من قبل الأطراف المفاوضة بأنها ذات مصداقية وتستحق التفاوض بشأنها، ومن جهة أخرى فقد تم تقديم بعض الملاحظات أهمها[1]:

أ- ملاحظة حول نسب الحماية التي يراها أعضاء المنظمة أنها مرتفعة، وهي خاصة بالمنتوج الجزائري؛

ب- ملاحظة أخرى تتعلق بطول فترة التكييف، بحيث قدّرتها الجزائر بين خمس وعشر سنوات، بينما تفضل الأطراف الأخرى أن تكون هذه المدة بين ثلاث وسبع سنوات كحد أقصى؛

ج- بالإضافة إلى ذلك هناك أسئلة تم طرحها وكان معظمها حول النظام الجمركي ونظام الجباية، والخدمات بصفة عامة، هذه الأخيرة لم تقدّم الجزائر بشأنها إقتراحات كافية، حيث من بين 12 قطاعا لم تقدم إقتراحات إلا بخصوص سبع قطاعات، وهو ما يدل على الضعف الذي يعاني منه قطاع الخدمات في الجزائر.

وفي 28 نوفمبر 2002 تم اللقاء الرابع بين الوفد الجزائري والفوج المكلف بالإنضمام في جنيف، إستعرض فيه قوانين حماية الملكية الفكرية، والتسعيرة الجمركية ، لتتلقى بعده 112 سؤالا جديدا، تتمحور حول حقوق الملكية الفكرية، الإتاوات الجمركية، الحواجز الفنية للتجارة، الوسائل القانونية للحماية التجارية، إجراءات محاربة الغش والقرصنة.

المرحلة الثالثة: خلال 2003

تواصلت المفاوضات الثنائية بين الجزائر وأعضاء المنظمة العالمية للتجارة بعد سنة 2002 حول دخول السلع والمؤسسات العمومية وأسعار المحروقات ونظام الضرائب والدعم الزراعي ودعم الصادرات، حيث جرت الجولة الخامسة من المفاوضات في شهر مارس 2003 بإجراء مجموعة من اللقاءات والمفاوضات الثنائية مع عدد من البلدان الأعضاء في مقر المنظمة بجنيف، تمحورت حول تقييم وتقويم المفاوضات الثنائية ومتابعة الفحص القانوني والتجاري للجزائر، إعتمادا على قاعدة المذكرة الأولى والثانية والمعاهدة التحضيرية ووثائق تكميلية أخرى، لتبدأ بعدها الجولة السادسة من المفاوضات في 28 نوفمبر 2003 بجنيف بوفد جـزائري يـضم 70 عضوا ممثلين لـ 23 وزارة وكذا قطاع الجمارك، بدف رعاية مصالح كل قطاع حفاظا على المصلحة العليا للإقتصاد الوطني، وتضمن جدول الأعمال تأهيل الإطار التشريعي المنظم للتجارة الخارجية، ومحادثات متعددة الأطراف حول القطاع الزراعي، والمستجدات المتعلقة بمنع إستيراد الخمور الذي وقع من طرف البرلمان الجزائري[2].

المرحلة الرابعة: خلال 2004

إستمرارا لمفاوضات جولة 2003 عرفت بداية 2004 مراجعة جميع النصوص القانونية والتشريعية غير المطابقة لشروط الإنضمام إلى المنظمة، مما دفع رئيس الدولة إلى إستعمال حقه الدستوري بإصدار تعديلات دون إستشارة المنظمات الإقتصادية وعدم إنتظار إفتتاح الدورة الخريفية للبرلمان، تمحورت حول تعديل قوانين وتشريعات خاصة بالتجارة الخارجية والمنافسة، وقوانين خاصة بحقوق الملكية الفكرية منها[3]: حقوق المؤلف، العلامات التجارية،

1- نفس المرجع، ص147.

2 - www.algeria-watch.de/farticle/négociation-omc.htm.

3- مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الموقع: http://www.mincommerce.gov.dz/arab/fichiers/procsomcar.pdf

الحقوق المجاورة، براءات الإختراع، وهي قوانين ألتزمت بها الدولة الجزائرية قبل أن تخضعها لقوانين المنظمة، لتبدأ بعدها الجولة السابعة من المفاوضات في نوفمبر 2004 بوفد يضم 36 عضوا يشكلون عدة وزارات بقيادة وزير التجارة نور الدين بوكروح[1]، وقد تضمنت هذه الجولة بحث تطور المفاوضات الثنائية المتعلقة بدخول الجزائر إلى الأسواق العالمية، ومشروع تقرير فريق العمل حول التقدم الذي أحرزته الجزائر في تعديلاتها للمنظومة القانونية والتشريعية ومدى مطابقتها لقوانين المنظمة، وأعلن وزير التجارة أنه حدث تقدما في المفاوضات، وأن معظم النصوص القانونية والتشريعية أصبحت مطابقة للنصوص القانونية للمنظمة.

المرحلة الخامسة: خلال 2005- 2006

عرفت هذه المرحلة تغيير رئيس مجموعة العمل الموكل إليها ملف تفاوض إنضمام الجزائر إلى المنظمة، حيث تولى الأرغوياني **إيلارمو غاليز** رئاسة المجموعة المفاوضة عوض مواطنه **ديكاستيلو**، لتقدم بعدها الجزائر مذكرة جديدة في جانفي 2005 تتضمن أهم الإصلاحات التي قامت بها في نظامها التجاري بالنسبة للسلع، وفي مجال الخدمات قدّمت مقترحات حول 11 قطاعا و161 قطاعا فرعيا للمنافسة، من بينها الإتصالات السلكية والفندقية والمياه، إضافة إلى الإجابة عن مجموعة الأسئلة التي طرحت خلال الجولة السابقة، منها ما يتعلق بالقطاع الزراعي فيما يخص الدعم المحلي ودعم الصادرات ونفاذ السلع الزراعية إلى الأسواق المحلية، الصحة والصحة النباتية، والعوائق الفنية أمام التجارة، لتنعقد الجولة الثامنة من المفاوضات في 25 فبراير 2005، بوفد يضم فريقا من الخبراء يمثلون جميع الوزارات وكافة القضايا التجارية في الجزائر بقيادة وزير التجارة نور الدين بوكروح، وناقش هذا الإجتماع تقييم المفاوضات الثنائية حول الوصول إلى أسواق السلع والخدمات، كما تم أيضا تقديم العناصر المنقحة لمشروع تقرير فريق العمل وآخر التطورات في التشريعات التي نوقشت خلال الإجتماعات الثنائية، لتتلقى بعدها مجموعة من الأسئلة المتعلقة بالملكية الصناعية والثقافية والإتفاقات الخاصة بالعراقيل التقنية والتجارية، وطرحت معظمها من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي، لتنعقد بعدها الدورة التاسعة للمفاوضات التي جرت في 21 أكتوبر 2005، وقدّمت خلالها الجزائر العروض التعريفية للمنتجات الفلاحية والتي حدّدت مابين 0% إلى 25%، بينما كانت سابقا 45%، ومابين 0% و 20% بالنسبة للقطاع الصناعي[2]، مما يعني الوصول إلى المستوى المسموح به في المنظمة، ليتم بعد ذلك صياغة مشروع تقرير مجموعة العمل في جوان 2006، وتستكمل من خلالها الجزائر مفاوضاتها الثنائية مع كل من البرازيل، الأورغواي، كوبا، وفنـزويلا، ولم تتوصل إلى إتفاق ثنائي مع كل من الإتحاد الأوروبي، كندا، ماليزيا، تركيا، كوريا، الإكوادور، الولايات المتحدة الأمريكية، النرويج ، أستراليا واليابان.

1- لوزري نادية، انعكاسات انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع الزراعي، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص إدارة الأعمال، جامعة الجزائر 2005/2006، ص81.

2- www.africatime.com/algerie/nouvelle/asp?no.nouvelle: 1395898

المرحلة السادسة: 2007- 2008

في مارس 2007 قدّمت الجزائر العروض الأخيرة بالنسبة للسلع والخدمات وحماية الملكية الفكرية بالإضافة إلى الإجابة عن التساؤلات التي طـرحت عليها في الجولة التاسعة، لتبدأ بعد ذلك الجولة العاشرة من المفاوضات في 17 يناير 2008 حول المواضيع السابقة، حيث نوّه الفريق العامل في نظام التجارة الخارجية للجزائر بأهمية الإصلاحات التي إتخذتها الجزائر في السنوات الأخيرة، لجعل الإطار القانوني والتشريعي والمؤسسي يتفق مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة، كما إستعرض التقدم المحرز في المفاوضات الثنائية المتعلقة بالوصول إلى أسواق السلع والخدمات، ودعا إلى إنهاء المفاوضات من أجل الإنضمام، ورحب رئيس فريق العمل الأرغوياني **إيلارمو غاليز** بذلك ، لكنه شدّد على أنه لا يزال الكثير الذي ينبغي على الجزائر القيام به قبل الإنضمام، خاصة فيما يتعلق بإصلاح نظامها التجاري، لجعله متوافقا تماما مع قواعد المنظمة، بالإضافة إلى ما يتعلق بالشركات المملوكة للدولة وأسعار النفط والغاز وحقوق التجارة والتواجد التجاري، ونظام الضرائب(ضريبة القيمة المضافة، وضرائب الإستهلاك الأخرى)، ودعم الصادرات، الصحة والصحة النباتية، الحواجز الفنية أمام التجارة والرحلات.

وبعد الجولة العاشرة التي جرت في جانفي 2008 نجد أن الجزائر أجابت عن أكثر من 1600 سؤال حول نظامها الإقتصادي والتجاري، كما عقدت 93 إجتماعا ثنائيا مع 21 دولة، وأنه قد تقلصت الخلافات بينها وبين المنظمة إلى أدنى مستوياتها، حيث تقلّص عدد الأسئلة المطروحة على الجزائر من طرف هذه الدول إلى 96 سؤالا، منها 63 سؤالا طرحتها الولايات المتحدة والإتحاد الأوربي، خمسة عشرة منها تتعلق بأنظمة رخص الإستيراد، الإجراءات الصحية والصحة النباتية والعراقيل التقنية التي يواجهها قطاع التجارة، والمساعدات الموجهة لعملية الإستيراد، سير المؤسسات العمومية، السعر المزدوج للنفط للغاز، الرسم على القيمة المضافة، المؤسسات العمومية التجارية، استيراد المركبات المستعملة والعقار الصناعي، ومن المنتظر أن تجيب الجزائر عن هذه الأسئلة وتعرضها على الأمانة العامة للمنظمة العالمية للتجارة، لتحدد بعدها تاريخ بدأ الجولة الحادية عشرة من المفاوضات[1].

4- مفاوضات الإنضمام بالنسبة للقطاع الزراعي:

يعتبر القطاع الزراعي من أهم القطاعات الإقتصادية في الجزائر، وأن دخول الجزائر في مفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة يعني الدخول في مفاوضات متعددة الأطراف وثنائية حول السياسة الزراعية ونظامها التجاري للمنتجات الزراعية، وهو ما تم فعلا من خلال القيام بأربع جولات تفاوضية مع فريق العمل المكلف بمفاوضات إنضمام الجزائر إلى المنظمة، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- جولة أفريل 1998:

جاءت هذه الجولة من المفاوضات بعد تقديم الجزائر لمذكرة السياسة التجارية ، التي شملت الخطوط العريضة للسياسة الإقتصادية والتجارية والقوانين والتشريعات التي تحكم التجارة الداخلية والخارجية بصفة مباشرة أو غير

1- تصريح لوزير التجارة السيد مصطفى بن بادة بالجزائر العاصمة بعنوان: الجزائر لا تستعجل الإنضمام الى المنظمة العالمية للتجارة، يومية الكواليس، العدد 432، بتاريخ 01 جويلية 2010، ص7.

مباشرة، بما في ذلك تجارة السلع الزراعية، لتتلقى بعدها سلسلة أولية من الأسئلة طرحت من طرف البلدان المشكلة لفريق العمل الموكلة له مهمة دراسة طلب الإنضمام، حيث طرح في المجال الزراعي 18 سؤالا من الولايات المتحدة الأمريكية[1]، و22 سؤالا من الإتحاد الأوروبي و8 أسئلة من أستراليا وسؤالين من كل من اليابان وسويسرا[2]، هذه الأسئلة كانت كتابية وتتعلق بالسياسة التجارية الحالية والمستقبلية وتركزت حول:

- أسئلة حول الدعم المحلي في إطار الصندوق الأخضر، مع تحديد المنتجات المدعمة من قبل هذا الصندوق، ودعم الصادرات الذي تلتزم به الجزائر مستقبلا؛
- أسئلة حول تحديد جميع المنتجات الزراعية الخاضعة لتدابير حدودية، مع وصف دقيق لهذه التدابير والجهة المسؤولة عن إصدار تراخيص أو تأشيرات الإستيراد؛
- سؤال حول المنتجات الزراعية الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة والمعفاة منها؛
- سؤال حول مستويات الحد الأدنى لأسعار تصدير التمور والجلود الخام والجلود، والمعايير المستخدمة لتحديد الحد الأدنى لأسعار هذه المنتجات؛
- أسئلة حول سبب عدم تحرير عدد من المنتجات الزراعية (الحليب، القمح الصلب واللين)، وكيف يتم تحديد أسعار السلع الأساسية، والعلاقة بين الدعم وسياسة دعم الأسعار الموجهة للحليب والقمح؛
- سؤال حول قائمة المنتجات الزراعية التي تخضع حاليا للقيود التجارية غير الجمركية والتدابير الحدودية؛
- أسئلة حول تدابير الصحة والصحة النباتية والمشاكل التي تواجهها في تنفيذ إتفاقية الصحة والصحة النباتية، وكيفية معالجة الجزائر لأي نقص أو قصور في هذا المجال؛
- أسئلة حول كيفية تقييم المعايير الجزائرية، على أنها متوافقة مع المعايير والأنظمة الدولية المعمول بها في دستور الغذاء ومكتب الحماية من الأمراض الحيوانية والمتطلبات الأوروبية لحماية النباتات؛
- أسئلة حول الإحتكارات التي منحت لشركات إستيراد المواد الغذائية الأساسية والمواد الخام الإستراتيجية، مع تقديم معلومات على المجمع الجزائري للحبوب(OAIC) والشركة الوطنية لتبريد المواد الغذائية (FNAPA)؛
- أسئلة حول صندوق تشجيع الصادرات، والوكالة الحكومية المسؤولة عن إدارته وكيفية منح الدعم والمعايير الموضوعة لذلك؛
- أسئلة حول تحديد المنتجات الزراعية التي تخضع إلى كل معدل من معدلات الرسوم والإعفاء، والمعدل الأقصى المطبق على المنتجات الزراعية مع تقديم تفاصيل عن ذلك؛
- سؤال حول الإستبعاد القانوني للكائنات الدقيقة والمنتجات الغذائية من إتفاقية حقوق الملكية الفكرية، وكيفية حماية الأصناف النباتية والمعلومات غير المصرح بها في المجال الزراعي.

---

1 -**Direction Générale du Commerce Extérieur, Ministère du Commerce**, Accession de L'Algerie a L'Organisation mondiale du Commerce, Réponses aux questions écrites posées par les Etats Unis d'Amérique, Décembre 1997.

2 -**Direction Générale du Commerce Extérieur, Ministère du Commerce**, Accession de L'Algerie a L'Organisation mondiale du Commerce, Réponses aux questions écrites posées par L'Union Européenne et La Suisse et L'Australie et Le Japon et Israël, Avril1997.

هذه الأسئلة أجابت عنها الجزائر كتابيا وقدّمت إلى الأمانة العامة للمنظمة في 30 جانفي 1998 لتعمم نشرها على كل الدول الأعضاء، ليتم بعدها عقد فريق العمل إجتماعه الأول حول القطاع الزراعي في 23 أفريل 1998 بجينيف، نوقش فيه عناصر المذكرة المتعلقة بالزراعة والأجوبة عن الأسئلة التي طرحت حول تجارة السلع الزراعية، لتتوقف بعدها المفاوضات إلى غاية سنة 2001.

ب- جولة ماي 2002

في سنة 2001 أعيد تفعيل ملف إنضمام الجزائر إلى المنظمة بإعادة هيكلة الفريق الجزائري لتسيير المفاوضات بتشكيل خمسة أفواج منظمة على أساس الإتفاقيات الموجودة في المنظمة، منها فوج تجارة السلع وفوج حماية الصحة والصحة والنباتية يتكفلان بالتفاوض حول الملف الزراعي بإشراف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، لتتقدم بعدها في 28 فبراير 2002 بعروض أولية تخص السلع الصناعية والتجارية بما فيها تجارة السلع الزراعة، لينعقد ثاني إجتماع فوج العمل الذي يدرس إنضمام الجزائر، لتتلقى بعد هذا الإجتماع 353 سؤالا وطلبا جديدا من الدول المفاوضة، كان عددا منها يتعلق بالسياسات الزراعية المطبقة في الجزائر ونظام التجارة الزراعية وتدابير الصحة والصحة النباتية، ومن أهم الأسئلة المطروحة في هذا الـال ما يلي[1]:

- سؤال حول خوصصة الأملاك العقارية الفلاحية؛
- سؤال حول كيفية حساب الدعم المحلي وسنة الأساس المستخدمة في ذلك؛
- سؤال حول الإجراءات المتخذة لتنمية المناطق السهبية وحماية الفضاءات الرعوية؛
- تقديم أكثر تفاصيل حول أهمية الاستثمار الزراعي في إطار المخطط الوطني للتنمية الفلاحية(مستوى المنح المقدمة، عدد البرامج المستفيدة)؛
- سؤال حول نظام تطبيق التعريفات الجمركية على السلع الزراعية؛
- تقديم وصف دقيق حول نظام دعم الأسعار بالنسبة للحبوب ومنتجات الحليب، مع توضيح كيفية تطبيق هذا النظام؛
- سؤال حول تحديد المنتجات الزراعية التي تخضع للتدابير الحدودية، مع وصف لطبيعة هذه التدابير ومن هي الوزارة المسؤولة عن إصدار تراخيص أو تأشيرات للواردات؛
- سؤال حول تدابير الصحة والصحة النباتية التي تطبق على السلع المستوردة؛

قدمت الجزائر الإجابة عن هذه الأسئلة في 21 مارس 2002، لتنعقد بعدها جولة ثانية من المفاوضات حول الملف الزراعي في 08 أفريل 2002، نوقشت فيها جميع الأجوبة عن الأسئلة السابقة والإصلاحات القانونية والتشريعية التي قامت بـا الجزائر في هذا الـال واستعراض أهم القوانين والتشريعات الدولية المطبقة في مجال الصحة والصحة النباتية وفي حماية حقوق الملكية الفكرية.

1-**Organisation Mondiale du Commerce**, WT/ACC/DZA/15, Accession de L'Algerie, Questions et Réponses Additionnelles Addendum, 21 Mars 2002, sur set entèrent**: www. wto. org**

ج- جولة ماي 2002

بعد جولة مفاوضات أفريل 2002 إنتهت المفاوضات المتعددة الأطراف وانتقلت الجزائر إلى مرحلة المفاوضات الثنائية مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد الأوروبي، اليابان، سويسرا، كندا، كوبا، الأورغواي، تركيا وكوريا الجنوبية، والتي تخص التجارة في السلع الصناعية والزراعية وكذا في الخدمات وتحرير الأسعار. فبالنسبة للمجال الزراعي تلقت الجزائر مجموعة من الأسئلة حول السياسات التي تؤثر على التجارة الخارجية للمنتجات الزراعية، في مجال الواردات والصادرات، واستفسارات أكثر حول تدابير الصحة والصحة النباتية المطبقة على إستيراد المنتجات النباتية والحيوانية، ويمكن تلخيص أهم الأسئلة فيما يلي[1]:

- في مجال الواردات طلب من الجزائر تقديم المزيد من المعلومات حول المعايير المقترحة لتحديد نظام التعريفة الجمركية، والسبب في إدخال نظام الحصص التعريفية والمطالبة بوضع مشروع شامل للواردات من المنتجات الزراعية والغذائية؛
- في مجال الصادرات طلب من الجزائر المزيد من التفاصيل حول دعم الصادرات، واستخدامها للمادة 27 من الإتفاق بشأن الإعانات والتدابير التعويضية لصالح الدول النامية، وتحديد متى يتم إرسال المعلومات إلى الفريق المفاوض مع الجزائر، حول تفاصيل الدعم المحلي ودعم الصادرات وإرسال الجداول النهائية بذلك؛
- في مجال الواردات كانت الأسئلة حول تقديم المزيد من المعلومات حول المعايير المقترحة، لتحديد نظام التعريفة الجمركية، والسبب في إستخدام نظام الحصص التعريفية، والمطالبة بوضع مشروع شامل للواردات من المنتجات الزراعية الغذائية؛
- في مجال الصحة والصحة النباتية تمحورت الأسئلة حول طلب الإستفسارات والمعلومات المتعلقة بالتدابير الصحية والصحة النباتية، ومعلومات حول سلطة وزارة الفلاحة والتنمية الريفية في هذا المجال، وتوضيحات بشأن ما إذا كان لدى الجزائر سلطة حكومية واحدة مسؤولة عن تنفيذ إجراءات الإخطار، وشرح كيفية تقييم الوضع الصحي في مختلف البلدان الراغبة في التصدير إلى الجزائر الحيوانات والمنتجات الحيوانية للحد من إنتشار الأمراض المعدية للإنسان أو الحيوان.

لتنعقد بعدها جولة من المفاوضات في 07 ماي 2002 بجنيف مع الدول المذكورة سابقا، نوقشت فيها الإجابات عن الأسئلة المطروحة سابقا ومستقبل الدعم المحلي ودعم الصادرات[2].

1- **ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE**, WT/ACC/DZA/15/Add.2, Accession de L'Algerie, Questions et Réponses Additionnelles Addendum, 18 Avril 2002, sur set entèrent: **www. OMC.org**

2-**MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL**, DIRECTION DES STATISTIQUES AGRICOLES ET DES SYSTEMES D'INFORMATION, Rapport Sur La Situation Du Secteur Agricole 2002 ; Juillet2003, p67.

د- جولة فبراير 2005:

قدّمت الجزائر في 18 يناير 2005 عروضها الأخيرة حول تجارة السلع والخدمات، بما فيها تجارة السلع الزراعية، التي قدّمت في مجالها الإجراءات المتخذة في النفاذ إلى الأسواق، ومستويات الدعم المحلي الذي تقدمه الدولة للقطاع الزراعي، ودعم الصادرات الزراعية وتراخيص الإستيراد للسلع الزراعية وأهم التدابير المتخذة في مجال الصحة والصحة النباتية، لينعقد بعدها الإجتماع الثامن لفريق العمل بشأن إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بتاريخ 25 فبراير 2005[1] برئاسة سفير الأورغواي السيد **غيير فاليس** وفريق كبير من الخبراء الجزائريين ، الذين يمثلون كافة جوانب قضايا التجارة بما فيهم اللجنة المكلفة بالتفاوض في مجال التجارة الزراعية برئاسة وزير التجارة نور الدين بوكروح، نوقش خلال الإجتماع في المجال الزراعي تقييم المفاوضات الثنائية حول الوصول إلى الأسواق والعناصر المنقحة لمشروع تقرير الفريق الجزائري المفاوض، وآخر المستجدات المتعلقة بالقوانين والتشريعات التي أصبحت معظمها متوافقة مع قوانين المنظمة، لتنتهي المفاوضات الزراعية بالتوقيع على خمس إتفاقيات ثنائية مع كل من البرازيل والأورغواي وكوبا وفنـزويلا وسويسرا، وتقدما كبيرا مع الدول الأخرى المفاوضة، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي.

المطلب الثالث: الإصلاحات التي قامت بها الجزائر للإنضمام إلى المنظمة والصعوبات التي وجهتها أثناء المفاوضات:

قامت الجزائر بإصلاحات جذرية في جميع قطاعاتها الإقتصادية، وفي منظومتها القانونية والتشريعية تمهيدا للدخول في مفاوضات الإنضمام إلى المنظمة، وأخرى بعد الدخول في مفاوضات ثنائية وجماعية مع الأعضاء ذوي علاقات إقتصادية معها، ورغم هذا واجهت صعوبات أثناء مراحل مفاوضاتها نتيجة لعدم توفر شروط واضحة ومحددة للإنضمام إليها، وهو ما نتطرق إليه فيما يلي:

1- الإصلاحات التي قامت بها الجزائر للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة:

عرف الإقتصاد الجزائري إصلاحات إقتصادية وتجارية وتشريعية، إستجابة للشروط التي فرضتها عليها المنظمات الدولية وتمهيدا لتقديم مذكرة السياسة الإقتصادية والتجارية للمنظمة العالمية للتجارة، والدخول في مفاوضات معها، وإصلاحات أخرى أثناء مفاوضاتها مع المنظمة واستجابة لمتطلبات التفاوض معها، ويمكن حصر هذه الإصلاحات فيما يلي:

أولا- الإصلاحات قبل الدخول في مفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة:

قامت الجزائر في بداية التسعينات بإصلاحات إقتصادية جذرية، تمثلت في الإنتقال من الإقتصاد الإشتراكي إلى نظام إقتصاد السوق، بهدف تحقيق الإنفتاح الإقتصادي وتحرير التجارة وخاصة التجارة الخارجية، بالإضافة إلى تخفيض الرسوم الجمركية وتفكيك البعض منها، وتعديل أنظمتها القانونية والتشريعية والتجارية وفق القوانين

1- المركز الإسلامي لتنمية التجارة، تقرير حول المسائل المتعلقة بأنشطة منظمة التجارة العالمية، الدورة السابعة والعشرين للجنة المتابعة المنبثقة عن اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي(الكومسيك)، أنقرة 1-2 يونيو2011، ص5.

والتشريعات الدولية، والتي تعتبر من الشروط التي تفرضها المنظمة العالمية للتجارة على الدول الراغبة في الإنضمام إليها، وأهم الإجراءات التي إتخذتها الجزائر لتسهيل عملية الإنضمام ما يلي:

أ- إصلاح المنظومة المالية:

تمثلت إصلاحات المنظومة المالية في إتخاذ الإجراءات الآتية:

- إدخال إصلاحات ضريبية على المنظومة الإقتصادية بهدف إنعاش الإقتصاد الوطني، بإدخال نظام الرسم على القيمة المضافة والذي تضمن أربعة معدلات 7%، 13%، 21%، 40%، وكل معدل يطبق على قائمة معينة من المنتجات، ولكن قانون المالية 1995 ألغى المعدل الإضافي 40%، كما تم تعديل المعدل المنخفض إلى 14% في قانون المالية لسنة 1997[1]؛
- إدخال الضريبة على أرباح الشركات بتطبيق معدل قيمته 42% ثم تخفيضه إلى 33% سنة 1999، وكذا تطبيق معدل منخفض 5% على الأرباح المعاد إستثمارها، لترتفع هذه النسبة إلى 33% سنة 1995، مما إنعكس سلبا على تحفيز المؤسسات على إعادة إستثمار أرباحها، لذا تم تخفيض هذا المعدل إلى 15% من خلال قانون المالية لسنة 1999[2]؛
- إلغاء المعاملة التفضيلية للقطاع العام وخفّضت الرسوم الجمركية تدريجيا من حد أقصى 60% إلى 50% ليصل إلى 45% سنة 1997، وهو ما يتوافق مع الإتفاقيات الدولية، ويقلل من إختلال التسعيرة، بالإضافة إلى مساعدة عمليات تحرير التجارة الخارجية[3]؛
- إدخال الضريبة على الدخل الإجمالي بتطبيق جدول متصاعد.

ب- إصلاح المنظومة النقدية:

قامت الدولة بمجموعة من الإصلاحات في هذا المجال منها:

- إصلاح القطاع البنكي بإنشاء مجموعة من المؤسسات البنكية، منها إدماج الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط في النظام البنكي، وإنشاء شركة الضمان العقاري وعدة بنوك خاصة منها union banc, cité banc، كما أنشأت جمعية البنوك والمؤسسات المالية؛
- إعادة التوازن النسبي للسياسة النقدية من خلال تخفيض قيمة العملة بنسبة 7.3% في مارس 1994، ثم إلى 40.7% في شهر أفريل من نفس السنة، لتصبح قيمة الدولار تعادل 38 دج، ثم 45 دج في نهاية سنة 1994[4]؛
- الحد من تمويل المؤسسات العمومية من الخزينة العمومية وحث هذه المؤسسات على رفع رأسمالها من الموارد لدى البنوك؛

1- برودي نعيمة، الإقتصاد الجزائري بين سندان الإختلالات الهيكلية والإنعاش الإقتصادي ومطرقة التعديل الهيكلي، ملتقى دولي حول أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الإقتصادية في الدول النامية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية جامعة محمد بوقرة بومرداس، بتاريخ 04-05 ديسمبر 2006، ص11.

2- نفس المرجع، ص11.

3- زلاقي وهيبة، لعجال وهيبة، ظروف تطبيق سياسات التثبيت والتكييف الهيكلي بالدول النامية وواقع سياسات الإصلاح الإقتصادي في الجزائر، ملتقى دولي حول أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الإقتصادية في الدول النامية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية جامعة محمد بوقرة بومرداس، بتاريخ 04-05 ديسمبر 2006، ص13.

4- نفس المرجع، ص13.

- إنشاء سقف معدل المديونية البنكي ووضع سقف لهامش البنك يصل إلى 5%، مع إنشاء إحتياطي إجباري بـ 3% على الودائع البنكية، واحتياطات تعويضية حتى 11% سنويا، مع مراقبة الحسابات البنكية التجارية العمومية بالتعاون مع البنك الدولي؛
- تنمية السوق النقدية بوضع نظام متزايد لديون البنك المركزي وسندات الخزينة ونظام عمليات السوق المفتوحة وإعادة رسملة البنوك التجارية من خلال السماح للشركاء بالمساهمة في ذلك؛
- الحد من عرض النقود المركزية بالتأثير على نسب أسعار الفائدة وسقوف معدلات إعادة الخصم بهدف تحفيز النظام المصرفي على جذب الإدخار وتجنب اللجوء إلى الإصدار؛
- تحرير أسعار الفائدة للحصول على معدلات فائدة حقيقية موجبة على الودائع لتشجيع الإدخار.

ج- تحرير الأسعار:

شرعت الجزائر في تحرير الأسعار في بداية التسعينات من خلال:

- التخلي عن الدعم المباشر وغير المباشر، حيث حرّرت أكثر من 84% من إجمالي السلع المدرجة في فواتير أسعار المستهلك نهاية سنة 1996، مما أدى إلى تراجع نفقات الدولة بمبلغ 25.7 مليار دج، ومن ثم تراجع العجز الكلي في الميزانية العامة بـ 1.4% سنة 1995[1].
- تبني قانون بخصوص المنافسة الذي يمهد لحرية الأسعار، ويلغي إلزامية تصريح المنتجين بأسعارهم؛
- إلغاء الهوامش المراقبة لكل المنتجات باستثناء 8 مواد أساسية في أفريل 1994؛
- إلغاء كل الدعم على المنتجات الغذائية والبترولية في نهاية 1997، لتتماشى مع الأسعار العالمية، ما عدا الحليب والقمح الصلب واللين.

د- إصلاح التجارة الخارجية:

عملت الدولة على القيام بتحرير التجارة الخارجية بالقيام بما يلي:

- إلغاء الإحتكار التقليدي للتجارة الخارجية من قبل الدولة إبتداء من سنة 1994، مع إعادة تنظيم الموزعين وتجار الجملة والوكلاء؛
- رفع القيود المتعلقة بحركة العملات الأجنبية وتجارة الإستيراد بداية من سنة 1994، حيث أصبح بإمكان المستوردين الحصول على العملة الأجنبية حسب إحتياجاتهم، واستيراد كل المواد ما عدا بعض المواد التي يكون إستيرادها ممنوعا بصفة مؤقتة، غير أن قائمة هذه المواد تم إلغاؤها مع نهاية 1994، ليتم التحرير الكلي للتجارة الخارجية في سنة 1997 بفضل المرسوم التنفيذي 97-37 المؤرخ في 1997/02/13؛
- إلغاء كل أشكال منع التصدير للمواد باستثناء تلك المواد التي لها قيمة تاريخية وأثرية؛
- قصد تنمية الصادرات خارج المحروقات تم إنشاء عدة أجهزة لذلك منها[2]:

1- زغيب شهر زاد، عيساوي ليلى، آفاق انضمام الجزائر لـ OMC، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضير بسكرة، العدد 04، 2003، ص88.

2- ساحل فاتح، شعباني لطفي، آثار وانعكاسات برنامج التعديل الهيكلي على الإقتصاد الوطني، ملتقى دولي حول أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الإقتصادية في الدول النامية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، بتاريخ 04-05 ديسمبر 2006، ص7.

- غرفة التجارة والصناعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 14 شـوال 1416هـ الموافق لـ 3 مارس 1996؛
- الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-43 المؤرخ في 14شوال 1416هـ الموافق لـ 3 مارس 1996؛
- الشركـة الجـزائرية للتأمين وضـمان الصادرات بموجب المرسـوم التنفيذي رقم 96-235 الصادر في 02 جويلية 1996؛
- الصندوق الخاص بترقية الصادرات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-285 المؤرخ في18 محرم 1417هـ الموافق لـ 05 يونيو 1996؛
- الديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-327 المؤرخ في 18 جمادى الأولى 1417هـ الموافق لـ 01 أكتوبر 1996.

هـ - إصلاح المؤسسات العمومية وتنمية القطاع الخاص:

إتخذت الدولة عدة إجراءات في هذا المجال صاحبت برنامج التعديل الهيكلي تمثلت فيما يلي[1]:

- منح الإستقلالية المالية لـ 5 مؤسسات من ضمن 23 مؤسسة عمومية سنة 1994، كما تم حل 88 مؤسسة أخرى في أفريل 1994، كما تم في سنة 1995 تصفية بعض المؤسسات العمومية، وذلك بمنحها الإستقلالية أو فتح رأسمالها للخواص، كما أعيد هيكلة وتأهيل 23 مؤسسة عمومية غير مستقلة؛
- الترخيص ببيع المؤسسات العمومية والتنازل عنها لصالح مسيرين خواص ومساهمة الخواص في رأس مال المؤسسات العمومية وهذا في حدود 49%، ثم توسعت هذه المساهمة وأصبحت غير محدودة من خلال قانون الخوصصة الذي صدر سنة 1995، مع إلغاء المعاملة التفضيلية للقطاع العام؛
- بدف تنمية القطاع الخاص وتوسيع النشاط الإقتصادي، عملت الدولة على توفير الإطار القانوني من خلال إصدار العديد من التشريعات والقوانين المرتبطة بذلك منها[2]:
  - القانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض؛
  - القانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 المتعلق بالقانون الجبائي؛
  - المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار؛
  - المرسوم التنفيذي رقم 94-321 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 يتضمن صلاحية وتنظيم وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها؛

1- عبد الله بدعيدة، التجربة الجزائرية في الإصلاحات الإقتصادية ضمن الإصلاحات الاقتصادية وسياسات الخوصصة في البلدان العربية، الطبعة الأولى، بيروت 1999، ص363.

2- بوشعور راضية، ديدوح شكرية، الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر عرض وتقييم، ملتقى دولي حول أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الإقتصادية في الدول النامية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، بتاريخ 04-05 ديسمبر 2006، ص4، ص5.

- المرسوم التنفيذي رقم 94-321 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 يتعلق يمنح إمتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الإستثمار؛
- المرسوم التنفيذي رقم 94-323 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المحدد للحد الأدنى للأموال الخاصة المتعلقة بالإستثمارات.

و- إصلاح القطاع الزراعي:

عرف هذا القطاع إصلاحات جذرية تماشيا والتحولات الإقتصادية والإصلاحات التي قامت بها الدولة في القطاعات والفروع الإقتصادية الأخرى، بهدف تطوير الإنتاج الزراعي وتصحيح تشوهات السياسة السعرية المقننة للمنتجات الزراعية عند مراحل الإنتاج والتوزيع، مما يسمح بترشيد نفقات الإنتاج لمواجهة المنافسة الداخلية والخارجية، وهذه الإصلاحات تمثلت فيما يلي:

- إعادة توزيع أراضي الفلاحة الإشتراكية في شكل مستثمرات فلاحية جماعية وفردية، من خلال تطبيق القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987، الذي يثبت الحقوق العينية للمنتجين الفلاحين؛
- إعادة النظر في تسيير القطاع الفلاحي من خلال تطهير النزاعات الفلاحية وتسويتها بإصدار القانون 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجه العقاري، الذي يهدف إلى تحديد حقيقة الأراضي والعقارات في الجزائر من الناحية التقنية، بالإضافة إلى الطبيعة القانونية للأملاك العقارية وأساليب تدخل الدولة ومجموعاتها المحلية والمؤسسات العمومية، لتنظيم هذا الجانب الهام من حياة الدولة الجزائرية، مع تشجيع إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للخواص؛
- إلغاء دعم أسعار مدخلات الإنتاج الفلاحي بتوجه الدولة نحو التحرير الكلي لأسعار مدخلات الإنتاج الفلاحي بداية من سنة 1994؛
- إلغاء كل أشكال الدعم عن المنتجات الغذائية وتحرير أسعارها، وربط دخول المنتجين بالإنتاج في نهاية 1997، لتتماشى مع الأسعار العالمية، ما عدا أسعار القمح بنوعيه والحليب؛
- رفع القيود عن التجارة الخارجية للمنتجات الفلاحية بعد إصدار التعليمة 91-03 المؤرخة في 1991/04/21، ما عدا المواد الأساسية: الحبوب والحليب اللذان بقيا تحت إحتكار الدولة؛
- إنشاء مجموعة من الصناديق الوطنية لدعم وتنمية القطاع الفلاحي، منها الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 95-73 المؤرخ في 1995/3/4، التي تعمل على تقديم الإعانات والتحويلات المخصصة لتنفيذ عمليات دعم الدولة لترقية الفلاحة وتثمينها، لاسيما إعانات دعم الإستثمارات المنتجة التي يبادر بها المنتجون والمربون والحرفيون في إطار برنامج إستصلاح الأراضي وتوسيع المساحات المسقية وتحسين المنتجات الإستراتيجية[1]، وكذا صندوق الضمان الفلاحي الذي أنشئ بموجب مرسوم تنفيذي رقم 95- 98 المؤرخ في 1995/4/1، الذي يعمل على ضمان القروض القصيرة والمتوسطة الأجل التي تمنحها هيئات القروض لمنخرطيها[2]؛

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخ في 1995/04/12، ص 24.

2- نفس المرجع، ص25.

ثانيا- الإصلاحات بعد الدخول في مفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة:

إن الدخول في مفاوضات الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، يجعل الدولة طالبة العضوية تستجيب لمعظم الشروط التي تفرضها عليها المنظمة، والمتمثلة في تعديل قوانينها وتشريعاتا وفق التشريعات والقوانين الدولية، خاصة فيما يتعلق بتحرير تجارتا الدولية والرسوم الجمركية وتطوير محيطها الإقتصادي، والجزائر بدخولها في مفاوضات الإنضمام إلى المنظمة، جعلها تقوم بإصلاحات هامة في سياستها الإقتصادية وفي تعديل منظومتها القانونية والتشريعية، إستجابة لنتائج المفاوضات مع مجموعة العمل المكلفة بالتفاوض حول ملف الجزائر، وبدف تسريع المفاوضات جعل معظم هذه الإصلاحات تتم عن طريق أوامر رئاسية دون إنتظار الإجتماعات الرسمية للهيئات التشريعية، ومن أهم هذه الإصلاحات ما يلي:

أ- الإصلاحات المالية والإقتصادية:

عرفت الإصلاحات المالية والإقتصادية تطورات هامة من خلال إقرار العديد من القوانين والتشريعات عن طريق الأوامر الرئاسية وقوانين المالية السنوية، وكذا قوانين المالية التكميلية التي تضمنت محتوياتا إجراءات تدف إلى تحسين المحيط المالي والإقتصادي وتشجيع الإستثمار والقضاء على مظاهر الغش والتهرب الجبائي، وكذا مكافحة الإقتصاد الموازي، ففي مجال الإصلاحات المالية تم إصدار العديد من النصوص القانونية والتشريعية المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبورصة القيم المنقولة، والقانون الجديد للنقد والقرض الصادر في 2003/08/26 الذي منح الإستقلالية الكاملة للبنوك تجاه الخزينة العمومية، مما جعل ممارسات العمليات البنكية شبيهة بالقوانين المطبقة في الدول الليبرالية، وإنشاء صندوق لدعم وتمويل الإستثمارات، وتطوير قطاع التأمين من خلال إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وإعادة ضبط الإجراءات المتعلقة بتعويض الضحايا.

أما فيما يتعلق بالإصلاحات الإقتصادية فهي الأخرى عرفت صدور العديد من النصوص القانونية والتشريعية المتعلقة بالمنافسة، والقوانين المرتبطة بحماية حقوق الملكية الفكرية والمتعلقة بالعلامات التجارية وبراءة الإختراع وحماية التصاميم والدوائر المندمجة، وإعادة ضبط المحيط التجاري ومهنة التجارة من خلال القانون التجاري الجديد، وتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وضبط عملية التقييس وشروط ممارسة الأنظمة التجارية، وقوانين أخرى فيما يخص حرية الإستثمارات وتطويرها.

ففي مجال المنافسة تم صدور الأمر الجديد 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل والمحدد لشروط المنافسة في السوق، والذي يمنع ويعاقب كل الممارسات الفاسدة، كما يكرّس حرية الأسعار، وينص على أن أسعار السلع والخدمات يتم تحديدها بحرية عن طريق المنافسة، وفي هذا المجال يعطي هذا الأمر كامل الصلاحيات لمجلس المنافسة[1].

بالنسبة للإستثمار فقد نص الأمر 03-01 على حرية إنجاز المشاريع الإستثمارية، مع مراعاة التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المهنية وحماية البيئة، كما نص على المساواة في المعاملة بين الأشخاص الطبيعيين

1- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 43، بتاريخ 20 يوليو 2003.

والمعنويين المحليين والأجانب في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالإستثمار، إضافة إلى ذلك فقد نص هذا الأمر على أن يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين نفس المعاملة، مع مراعاة أحكام الإتفاقيات التي أبرمتها الدولة مع دولهم الأصلية، كما نص هذا القانون في مادته 31 على أنه تستفيد الإستثمارات المنجزة إنطلاقا من مساهمة رأس المال بواسطة عملة صعبة، حرية التحويل يسعّرها بنك الجزائر بانتظام، ويتأكد من إستيرادها قانونا مع ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا ضمان تحويل المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية.

وفي مجال النظام الجبائي فقد عرف إصلاحات هامة من خلال قانون الإستثمار 01-03 الذي منح إعفاءات هامة للمستثمرين المحليين والأجانب، قبل بداية إستغلال المشروع الإستثماري وبعد إستغلاله، وهو ما تطرقنا له في الفصل الثاني، كما تم إلغاء الإزدواج الضريبي على أرباح الشركات من خلال قانون المالية الصادر في جوان 2003، مما جعل الشخصية المعنوية المستفيدة لم تخضع للضريبة بخصوص الأرباح الموزعة، كما أصبحت الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر تعامل جبائيا بطريقة مختلفة حسب الإتفاقيات الجنائية مع كل دولة، وفي حالة غياب إتفاقية جبائية بين الجزائر والدولة التي تقام الشراكة الأجنبية معها تطبيق على هذه الأخيرة ضريبة على الإرباح تخـتلف حسب نشاط الشراكة، وفي إطار ضبط الإتفاقيات الجبائية وقّعت الجزائر على أكثر من 15 إتفاقية ثنائية مع دول مخـتلفة خـلال الفترة 1998-2002، أهمها الإتفاقية الموقّعة بين الجزائر وفرنسا في 17 أكتوبر 1999[1].

وفيما يخص حماية حقوق الملكية الفكرية والمتعلقة بالعلامات التجارية وبراءة الإختراع وحماية التصاميم والدوائر المندمجة، فقد تم صدور الأوامر 03-05، 03-06، 03-07، 03-08، الصادرة في 19 جويلية 2003 التي حددت كيفية الحصول والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية لكل منها على الترتيب[2].

ب- إصلاحات التجارة الخارجية:

إستكمالا لتحرير التجارة الخارجية، عرف هذا القطاع إصلاحات هامة أثناء مفاوضات إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة تمثلت فيما يلي:

- إصلاح تنظيم التجارة الخارجية بصدور مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية، التي تضمنها قانون الجمارك، خاصة فيما يتعلق بالإجراءات المضادة للإغراق والإجراءات التعويضية، والدعم، وتحديد الصادرات والإستيراد، كما تمت المصادقة على القانون المتعلق بالتجارة الخارجية سنة 2004، الذي يؤكد على مبدأ حرية التجارة الخارجية وتدفق الإستثمارات، التي تكون من جهة أخرى متطابقة مع الإلتزامات الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة[3]؛

1- KPMG، دليل الإستثمار في الجزائر 2006، ص195.

2- الأوامر 03-05، 03-06، 03-07، 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم44، بتاريخ 23 جويلية 2003.

3- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم52، الصادرة في 18 غشت 2004.

- أما بالنسبة لعمليات الإستيراد والتصدير فقد نص الأمر 03-04 الصادر في 19 جويلية 2003 على حرية عمليات إستيراد المنتجات وتصديرها، واستثنى في هذا المجال عمليات تصدير واستيراد المنتجات التي تخل بالأمن والنظام العام والأخلاق، كما نص على أن تخضع عمليات تصدير واستيراد المنتجات إلى مراقبة الصرف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، وكذا يجب أن تكون المنتجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتجات وأمنها، كما نصّ هذا الأمر على كيفيات ممارسة نشاطات إستيراد المواد الأولية والمنتجات والسلع الموجهة للبيع على حالتها، كما أقرّ أن الشركات التجارية التي تقوم بنشاط الإستيراد ملزمة باحترام الشروط الثلاثة التالية:
  - إمتلاك البنية التحتية المناسبة للتخزين والتوزيع؛
  - إمتلاك إمكانيات النقل المناسبة لخصوصيات النشاط؛
  - إمتلاك إمكانيات المراقبة النوعية والمطابقة والمراقبة الصحية والمراقبة البيطرية والنباتية الصحية للمواد المستوردة قبل بيعها.
- وعرفت التعريفات الجمركية إصلاحات تدريجية تتلاءم والوضعية الإقتصادية التي يعيشها الإقتصاد الجزائري من جهة، واستجابة للمفاوضات التي باشرتها مع المنظمة العلمية للتجارة للإنضمام إليها، حيث أعيد هيكلة معدلات التعريفات الجمركية بموجب قوانين المالية، وهو ما يوضحه الجدول الأتي:

الجدول رقم (5 - 1)

تطور التعريفة الجمركية في الجزائر خلال الفترة 1997- 2002

السنوات	نسب التعريفة الجمركية المطبقة					عدد المعدلات	رقم قانون المالية	تاريخه
1997	-	%5	%15	%25	%45	04	31-96	1996/12/30
1998	%3	-	%15	%25	%45	04	02-97	1997/12/31
1999	-	%5	%15	%25	%45	04	12-98	1998/12/31
2002	% 0	%5	%15	%30	-	04	02-01	2001/08/20

المصدر:- من إعداد الباحث إستنادا إلى مجموعة القوانين المالية والتكميلية للسنوات المذكورة في الجدول، الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية للسنوات 96، 97، 98، 2001.

من الجدول نلاحظ أن التعريفات الجمركية عرفت تعديلات في نسبها وعدد معدلاتها، حيث جاء قانون المالية لسنة 1997 بأربع معدلات أقلها 5% وأعلى نسبة 45%، ليتم تعديل النسبة المنخفضة من 5% إلى 3% في قانون المالية لسنة 1998، لتعدل مرة أخرى في قانون المالية لسنة 1999 وتصبح 5%، أما قانون المالية لسنة 2002 فتم من خلاله تعديل معظم النسب واستبدالها بالنسب التالية 0%، 5%، 15%، 30%، ليصبح عدد التعريفات الجمركية أربع وهي[1]:

1- زايد مراد، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص280.

معدل منخفض 0%، 5% بالنسبة للمواد الأساسية والمواد الأولية ومواد التجهيز؛

معدل متوسط 15% بالنسبة للمواد نصف المصنعة؛

معدل مرتفع 30% بالنسبة للمواد المصنعة ومنتجات الإستهلاك النهائية.

غير أن الإستياء الذي أثاره المتعاملون الإقتصاديون، الذين اعتبروا أن هذه المعدلات لا تمنح إمتيازات للمنتوج الجزائري تم تعديلها بالأمر الصادر في 2002/02/25، الذي خفّض في معدلات 264 سلعة منها 256 سلعة من 15% إلى 5%، وهي المنتجات نصف المصنعة الموجهة إلى فروع الإنتاج الصناعي المحلي وأنشطة الصناعات التركيبية.

- كما تم تعديل القانون التجاري ومراجعة القانون المتعلق بالسجل التجاري الذي يخفف من إجراءات القيد في السجل التجاري، ويؤطر المهن والنشاطات التجارية التي تتطلب تنظيما خاصا، ويدرج قواعد متعلقة بالعمران التجاري، مما يسمح بضمان التناسق بين العرض والطلب ويكيف النشاطات الإقتصادية مع قواعد العمران التجاري بالتنسيق مع القطاعات التقنية المؤهلة، كما يسمح بضمان حماية المستهلك وصحته.

ج- إصلاحات القطاع الزراعي:

يعتبر القطاع الزراعي أحد أهم قطاعات النشاط الإقتصادي في الجزائر، مما يعني أن الإصلاحات التي قامت با الدولة إستجابة لمفاوضات الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، التي تطبق على هذا القطاع كذلك، غير أن القطاع الزراعي يتميز بوضعية خاصة لدى أعضاء المنظمة وفي إتفاقية الزراعة، فيما يخص النفاذ إلى الأسواق والدعم المحلي ودعم الصادرات، ففي مجال النفاذ إلى الأسواق فقد تم تفكيك جميع القيود غير الجمركية المرتبطة بالمنتجات الزراعية وتحرير إستيرادها وتصديرها، وتخفيض التعريفات الجمركية إلى النسب التي ذكرناها سابقا في الجدول(1- 5) المطبقة على السلع مع تصنيف السلع الزراعية إلى ثلاث فئات هي[1]:

- المنتجات التي تتسم بحساسية خاصة: وتتمثل في المنتجات الزراعية ذات الإستهلاك الواسع وتكون ضرورية لتوفير الإمدادات للسوق المحلية، وهي تخضع للمعدل المنخفض من التعريفة الجمركية بنسبة 0%، 5%؛
- منتجات تنافسية: وهي تشمل كل منتجات الفواكه والخضروات والمنتجات الغذائية الجافة، وهي تمثل أهمية كبيرة في الإنتاج المحلي وتخصص لها برامج خاصة في إطار دعم السياسة الفلاحية، والتي تتطلب في الوقت الحالي حماية عن طريق التعريفة الجمركية في الأجل المتوسط، وتخضع للمعدل المرتفع والذي يمثل نسبة 30%؛
- المنتجات غير التنافسية: وهي المنتجات التي تدخل في الإنتاج المحلي وتكون ذات إنتاج غير كاف أو غير موجود أساسا (حيوانات التربية والبذور)، وتطبق عليها الرسوم الجمركية ما بين 5% و 15%، وبعض السلع كاملة الصنع تخضع للمعدل المرتفع 30%، أهمها (القهوة، الشاي والفواكه الاستوائية).

1 -**Ministère de l'Agriculture et du développement rural**, Dossier de négociations de 'accession de l'Algérie à l'OMC, décembre 2002.

- بالنسبة للدعم المحلي، قامت الدولة بإصلاحات في هذا المجال تمثل في تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية الذي بفضله أعيد النظر في عملية الدعم الفلاحي، بإنشاء مجموعة من الصناديق الفلاحية لدعم القطاع في مجال تنمية الإستثمار واستصلاح الأراضي وتنمية المناطق السهبية والرعوية، بالإضافة إلى قيام الدولة بتنمية وإنشاء البنى التحتية، من سدود وحفر الآبار وتوصيل الكهرباء وفتح الممرات والطرق، وهي من أشكال الدعم التي تتوافق مع الدعم غير المحظور في إتفاقية الزراعة.

2- الصعوبات التي واجهت مفاوضات إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة:

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة المنظمة الوحيدة التي لا تتوفر على شروط واضحة ومحددة للإنضمام إليها، حيث يتم ذلك عن طريق التفاوض مع أعضائها وفقا للمادة *12* المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية الأعضاء، وبسبب عدم إحتواء هذه المادة على شروط محددة وواضحة، فقد فتح المجال لشروط مختلفة يتم التفاوض للإنضمام على أساسها، دون أن تكون هناك قواعد موضوعية يتم إستيفاؤها، إذ أن الدول التي تريد أن تنضم إليها حاليا تتعرض لضغوطات كثيرة، يجبرها على تحمل إلتزامات تفوق الإلتزامات التي قدمتها الدول التي إنضمت خلال جولة الأورجواي، وأهم الصعوبات التي تتلقاها الدول المتفاوضة بهدف الإنضمام ومن بينها الجزائر ما يلي[1]:

أولا- صعوبة الحصول على صفة الدولة النامية:

نظرا للمزايا التي تمنح للدول النامية من معاملة تفضيلية وخاصة، والمتمثلة في إعطاء هذه الدول مدة أطول لتطبيق بعض الإتفاقيات، واستثناءها من إلتزامات خفض التعريفات الجمركية أو الدعم المحلي أو دعم الصادرات(المادة15 ف2)، وكذا إستثناءات في تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لفترة أطول والتزامات أقل، حيث أصبحت الدول التي تتفاوض حاليا بهدف الإنضمام، تتلقى صعوبات كبيرة في الحصول على هذه الصفة حتى ولو كانت تتميز بها، إذ أصبح يتم التفاوض مع هذه الدول الراغبة في الإنضمام على أن تتخلى عن وضعيتها كدولة نامية، والمثال على ذلك لما طلب من الصين والمملكة العربية السعودية التخلي عن وضعيتهما كدولتين ناميتين، رفضتا ذلك وتمسكتا بصفة الدولة النامية حتى يكتسبان هذه المعاملة التفضيلية والخاصة، وعلى الجزائر أن تحذو حذوهما بالتمسك بهذه الصفة.

ثانيا- صعوبة الإستفادة من المرونة الممنوحة للدول النامية:

لقد إستفادت الدول النامية والأقل نموا التي إنضمت إلى المنظمة خلال جولة الأورجواي من مرونة خاصة، تمثلت في تسهيل عملية الإنضمام عن طريق توقيع بروتوكول الإنضمام، ومن ثم تعديل منظوماتها التشريعية والقانونية والإقتصادية وتحرير تجارتها وفق ما أتفق عليه، لكن الدول النامية التي تتفاوض حاليا من أجل الإنضمام، تتلقى عدة عراقيل للإستفادة من هذه المرونات، وأصبحت المعاملة الخاصة والتفضيلية للدول النامية لا تنتقل بصفة مباشرة إلى كل الدول النامية التي ترغب في الإنضمام، بل يجب عليها أن تتفاوض مع أعضاء المنظمة كي تحصل على هذه المزايا، وتكون هذه المفاوضات مشدّدة وتدوم لفترات طويلة، وهو ما يلاحظ في مفاوضات المملكة

1- ناصر دادي عدون، متناوي محمد، إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة الأهداف والعراقيل، مرجع سابق، ص78.

العربية السعودية والجزائر التي دامت أكثر من 15 سنة، كما أن هذه الدول النامية مجبرة على التفاوض عن الفترات الزمنية الممنوحة لتطبيق إلتزاماتا، حيث أن أعضاء المنظمة يضغطون أثناء تفاوضهم مع هذه الدول على عدم منحها نفس الفترات الزمنية التي تحصلت عليها الدول النامية خلال مفاوضات جولة الأورغواي، رغم أنا تتميز بنفس ظروف الدول النامية التي إنضمت أثناء جولة الأورغواي.

ثالثا- صعوبة الحصول على الإستفادة من الإستثناءات الخاصة بالدول النامية :

من خلال جولة الأورغواي مِنحت الدول النامية التي تسعى للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة مجموعة من الإستثناءات تستخدمها لحماية إقتصادياتا وتنفيذ برامجها التنموية، منها حق إستخدام قيود جمركية حمائية لتمكين عملية التصنيع من أن تأخذ مجراها، واستعادة التوازن في ميزان مدفوعاتا، أو فرض قيود كمية للحد من تدفق الواردات لحماية صناعاتا الناشئة، غير أنه في الواقع نجد أن الدول النامية التي تسعى للإنضمام إلى المنظمة تتلقى أثناء مفاوضاتا شروطاً لا تأخذ بعين الإعتبار هذه الإستثناءات الخاصة بالدول النامية من بينها[1]:

- تحرير التجارة وتخفيض التعريفة الجمركية وإلغاء القيود التجارية؛
- تقديم تنازلات إضافية لدخول السلع والخدمات إلى أسواقها، دون مراعاة حماية بعض قطاعاتا الإستراتيجية الناشئة وبرامج التنمية المطبقة لديها؛
- الإلتزام بتقديم جداول زمنية في أقرب وقت ممكن لإزالة القيود على الواردات المفروضة لأغراض ميزان المدفوعات، وأن تتجنب فرض قيود كمية لهذا الغرض؛
- الإلتزام بتقديم جداول زمنية لإزالة الدعم الزراعي المشوه للتجارة ودعم الصادرات خلال فترة محدودة؛
- تلتزم الدول النامية التي يمر إقتصادها بمرحلة إنتقالية بإجراءات جبائية تجاه السلع المستوردة متعادلة مع الضرائب التي تفرض على السلع المحلية، في مدة قصيرة لا تتعدى سنة واحدة.

المبحث الثاني: التحديات التي يواجهها القطاع الزراعي الجزائري في حالة الإنضمام إلى المنظمة والإجراءات التي يمكن إتخاذها لحماية

يعتبر الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والإندماج في الإقتصاد العالمي، من خلال سياسات التحرير الإقتصادي والإنفتاح التجاري المفروضة من قبل المنظمة، تجعل الإقتصاد الجزائري يواجه تحديات كبيرة تؤثر على كل قطاعاته الإقتصادية وخاصة القطاع الزراعي، الذي يعتبر ذو إستراتيجية وطنية هامة، خاصة بداية من الألفية الثالثة، مما يدفع بالدولة إلى إتخاذ إجراءات لمواجهة هذه التحديات على المستوى المحلي والإقليمي والدولي وهو ما نتطرق إليه في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: التحديات التي يواجهها القطاع الزراعي الجزائري في حالة الإنضمام إلى المنظمة:

في حالة إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، فهذا يعني الإلتزام بكامل الإتفاقيات المرتبطة بالقطاع الزراعي، منها إتفاقية الزراعية والإتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالقطاع الزراعي، أهمها إتفاقية التدابير الصحية

1- باجيرات لال دال، ترجمة رضا عبد السلام، إتفاقية منظمة التجارة العالمية المثالب والاختلالات والتغيرات اللازمة، مرجع سابق، ص179.

والصحة النباتية، إتفاقية القيود الفنية أمام التجارة، إتفاقية إجراءات الإستثمار المتصلة بالتجارة، إتفاقية مكافحة الإغراق واتفاقية حقوق الملكية الفكرية، وأن الإلتزام بهذه الإتفاقيات سيجعل القطاع الزراعي الجزائري يتجه نحو تحرير كامل للسوق المحلي والتجارة الخارجية الزراعية والإندماج في إقتصاد عالمي يقوم على تجارة عالمية حرة، مما يؤدي بهذا القطاع إلى مواجهة التحديات المرتبطة بهذه الإتفاقيات.

1- تحديات القطاع الزراعي بالنسبة لإتفاقية الزراعة:

سيواجه القطاع الزراعي نتيجة الإلتزام باتفاقية الزراعة ومحاورها الرئيسية (النفاذ إلى الأسواق، الدعم المحلي وإعانات الصادرات) التحديات الآتية:

- سوقا حرة تقوم على المنافسة ببعديها السعري والنوعي، مما يجعل بقاءه ونجاحه مرتبطا بقدرته على المنافسة التي تمكّنه من الصمود أمام المستوردات، التي يصبح السوق الجزائري مفتوحا أمامها دون أية قيود؛
- فتح شبه كامل للسوق الجزائري أمام المستوردات، التي لا يحول دون دخولها سوى رسوم جمركية تحكمها قواعد النفاذ إلى الأسواق الواردة في الإتفاقيات العالمية ذات الصلة، وكذا تعامل المستوردات الزراعية عند دخولها ، معاملة المنتجات المحلية دون أي معاملة تفضيلية للمنتجات المحلية عليها أو معاملة تمييزية ضدها، وعدم فرض رسوم على المستوردات سوى الرسوم الجمركية، إلا إذا كانت مقابل خدمات تقدمها الحكومة للمستوردات، شريطة أن لا تزيد قيمة هذه الرسوم عن تكاليف الخدمات، وهو ما يؤدي إلى دخول منتجات فلاحية متنوعة إلى السوق الجزائرية، مما ينجم عنه منافسة غير عادلة، خاصة وأن المنتجين المحليين يعانون من عدة مشاكل، كنقص التمويل والدعم واستعمال التقنيات الحديثة في المجال الفلاحي، بالإضافة إلى مشاكل الجفاف نتيجة الإعتماد على الأمطار في الزراعة، وهو يجعل المنتوج المحلي غير قادر على منافسة المنتوج الأجنبي الذي يتميز غالبا بتكلفة أقل وجودة أعلى؛
- إرتفاع أسعار المنتجات الزراعية وخصوصا السلع الزراعية الأساسية ،كالحبوب والألبان والسكر والزيوت واللحوم، من جراء التخفيض التدريجي للدعم الزراعي الذي يقدّم من قبل الدول المنتجة، سواء كان الدعم الموجّه للمنتجين المحليين أو كدعم للصادرات، مما يترتب عليه إرتفاع قيمة فاتورة الواردات من هذه السلع إلى حد كبير، وزيادة إختلال الميزان التجاري، وارتفاع تكلفة المعيشة، وزيادة حصة الغذاء من دخل الأسر على حساب مستلزمات الحياة الأخرى، علما أن هذه الحصة من دخل الأسرة الجزائرية في الوقت الحاضر تصل إلى أكثر من 45% وهي نسبة لا تتجاوز 15% في الدول المتقدمة، وتعتبر نسبة مرتفعة لا يتم إعادة إستثمارها[1]؛
- من المتوقع أن يؤدي إرتفاع كلفة الإنتاج نتيجة خفض الدعم والإنخفاض النسبي في الأسعار، كنتيجة لإزدياد حدّة المنافسة المتوقـعة في السوق المحلي، إلى توقف صغار المزارعين عن الإنتاج، خاصة المنتجين غير القادرين على تبني التقـنيات الحديثة لخفض تكاليف الإنتاج والوصول إلى إقتصاديات الحجم بسرعة؛

1- سليمان باروك، المديونية وانعكاساتها على التشغيل والتنمية، بدون دار نشر، ص13.

- من المتوقع إن يؤدي إلغاء برامج دعم المستهلكين إلى إنكماش الطلب المحلي على السلع الغذائية، نتيجة لإنخفاض القدرة الشرائية من ناحية وللإرتفاع النسبي في الأسعار نتيجة إلغاء برامج دعم المنتجين المحليين؛
- رغم الإنخفاض المحتمل في تكاليف الإنتاج، التي سوف تتحقق من خفض الرسوم الجمركية على مدخلات الإنتاج، إلا أنه من المتوقع أن لا تكون بمستوى الدعم الذي تم أو سوف يتم التخلي عنه؛
- إشتداد حدّة المنافسة بعد فتح الأسواق أمام الصادرات، في الوقت الذي تعاني فيه الصادرات الزراعية الجزائرية من ضعف واضح في النوعية، وضعف في طاقة الإنتاج، لا تمكّنها من توفير حصة مؤثرة في الأسواق التصديرية، وعدم وجود جهاز تسويقي متطور قادر على تمكين السلع ذات الميزة النسبية من الوصول إلى الأسواق التصديرية والمحافظة على وجودها فيها؛
- إن تطبيق إتفاقية الزراعة سيحد من إمكانيات نفاذ المنتجات الزراعية الجزائرية إلى الأسواق الخارجية، نظرا لضعف حجم الإنتاج القابل للتصدير من جهة وارتفاع تكلفة الإنتاج من جهة أخرى، في ظل الإعتماد على إستيراد مدخلات الإنتاج بأسعار مرتفعة.

2– تحديات القطاع الزراعي بالنسبة لإتفاقية الصحة والصحة النباتية:

تعتبر إتفاقية الصحة والصحة النباتية، من أهم الإتفاقيات ذات الصلة بالقطاع الزراعي، وبالتالي فإن إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يؤدي بالقطاع الزراعي إلى مواجهة تحديات بالنسبة لهذه الإتفاقية يمكن حصر أهمها فيما يلي:

- صعوبة الرقابة على الواردات الزراعية من حيث المواصفات الصحية، بسبب قلة المختبرات وأجهزة الرقابة والتطور التكنولوجي الذي تفتقر إليه الجزائر للكشف عن المستوردات غير المطابقة، يؤدي إلى إمكانية دخول بعض الأمراض والآفات والأوبئة وانتشارها نتيجة لإنفتاح الأسواق، مما يتسبب في خسائر إقتصادية ومخاطر صحية؛
- التشديد على تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية من قبل الدول المتقدمة، سوف يشكل عوائق فنية أمام دخول صادرات الجزائر إلى هذه الدول خاصة في المدى البعيد؛
- إن رفع القيود على السلع الموردة إلى الجزائر، يؤدي إلى إغراق السوق المحلية بالسلع الزراعية والغذائية ذات الجودة المتدنية، مما يؤدي إلى إنخفاض الأسعار وتدهور الطلب على السلع الزراعية المحلية، بالإضافة إلى التأثير على صحة المستهلك الجزائري؛
- صعوبة الإمتثال لشروط الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، التي تشترط على دول المنظمة أن تستند في وضع لوائحها إلى المعايير والإرشادات والتوصيات الدولية، كلجنة السلامة الغذائية أو ما يعرف بدستور الغذاء (codex Alimentaires)، والإيزو(ISO)، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية (OIE)، وإتفاقية حماية النبات، مما يعني ملاءمة المعايير والمواصفات الوطنية للمعايير والمواصفات الدولية؛
- طول الفترة الزمنية للإجراءات المتعلقة بحل النـزاعات وارتفاع تكاليفها، الأمر الذي قد يؤدي إلى تقبل المنتج غير المطابق وتجنب تقديم الشكوى؛

- ضياع بعض الحقوق نتيجة لضعف الخبرة في مجال القضاء، وعدم وجود المحامين المختصين في مجال حل النـزاعات التي تنشأ بين الدولة والأفراد في مجالات الإتفاقية.

3- تحديات القطاع الزراعي بالنسبة لإتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة:

جاءت هذه الإتفاقية رغبة من الدول الأعضاء في تعزيز أهداف المنظمة العالمية للتجارة في تحرير النظام التجاري العالمي، من خلال تطبيق إجراءات الأنظمة الفنية والمواصفات الدولية وتقييم إجراءات المطابقة، من أجل أن لا تخلق عوائق غير ضرورية أمام التجارة الدولية، وتخضع جميع المنتجات بما فيها المنتجات الزراعية لبنود هذه الإتفاقية، وأن إنضمام الجزائر إلى المنظمة يجعل القطاع الزراعي يواجه تحديات في إطار تطبيق هذه الإتفاقية يمكن حصر أهمها فيما يأتي:

- محدودية الإمكانيات الفنية المحلية لتطبيق إتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، مما يضعف القدرة على منع كافة المستوردات المخالفة للقواعد والمواصفات من الدخول للسوق المحلي، بسبب ضعف البراهين العلمية على إثبات ذلك؛
- عدم القدرة على تحسين المواصفات المطبقة على الإنتاج الزراعي المحلي في المديين القريب والمتوسط، مما يفرض تخفيض مستوي المواصفات على المستوردات، وبالتالي سوف يتسع المجال لدخول المستوردات وتشتد منافستها للمنتجات المحلية؛
- ضعف ثقة الشركات العالمية والمستهلك الأجنبي بالمنتجات الزراعية الجزائرية، نتيجة لعدم وجود معيار وطني للجودة وسمعة تصديرية للمنتج الجزائري، والنقص في التشريعات الخاصة بالتصدير يسمح باللجوء للغش التجاري؛
- عدم إرتقاء المنتجات الزراعية المحلية إلى المواصفات الدولية(ISO) أو أي مواصفات دولية أخرى المحددة في إطار الإتفاقية، مما يجعل هذه المواصفات قيودا أمام الصادرات الزراعية الجزائرية؛
- قلة الكوادر الفنية المتخصصة في مجال إعداد المواصفات والأنظمة الفنية وإجراءات تقييم المطابقة، مع عدم توفر الأجهزة والمعدات اللازمة للوفاء بالتزامات هذه الإتفاقية، بالإضافة إلى المتطلبات المالية العالية للإلتزام بتطبيق بنود هذه الإتفاقية.

4- تحديات القطاع الزراعي بالنسبة لإتفاقية حقوق الملكية الفكرية:

من الإتفاقيات التي لها علاقة مباشرة بالقطاع الزراعي وتلتزم بها كل الدول المنضمة إلى المنظمة ومنها الجزائر في حالة الانضمام إليها، إتفاقية حقوق الملكية الفكرية التي تشمل حماية الإبتكارات والإختراعات العلمية والتكنولوجيا والتي تختص بها الدول الصناعية، وتعمل على الإنفراد باستغلالها لأطول مدة ممكنة، ووضع عقبات أمام الدول النامية للحيلولة دون إستخدامها إلا بالشروط التي تضعها الدول الصناعية، وهو ما يجعل القطاع الزراعي الجزائري يواجه تحديات في هذا المجال يمكن حصر أهمها فيما يأتي:

- إرتفاع أسعار وتكلفة الحصول على التكنولوجيا الحديثة، لتحسين وتربية الأصناف النباتية والسلالات الحيوانية والصناعات الغذائية والبيطرية، من خلال إستخدام الهندسة الوراثية والتكنولوجيا المتقدمة لزراعة الخلايا والأنسجة سواء للحاصلات النباتية والثروة الحيوانية لتنمية المحاصيل النباتية والإنتاج الحيواني؛
- صعوبة وارتفاع أسعار الحصول على مستلزمات الإنتاج الزراعي الحديثة من أسمدة كيميائية، مبيدات، بذور محسنة، الجرارات والآلات الزراعية، مما يشكل عبئا ثقيلا على موازين المدفوعات وزيادة تكاليف إنتاج السلع الزراعية والصناعية، مما يفقدها القدرة على المنافسة في الأسواق الدولية؛
- إن إدخال الأصناف الزراعية النباتية والحيوانية المحسنة والمقبولة عالميا ضمن إتفاقية حقوق الملكية الفكرية، من شأنه أن يحد من نقل التقانة الزراعية بسبب تحكم الدول المتقدمة في ملكيتها وارتفاع أسعار الحصول عليها، منها البذور والحيوانات المحسنة، لاسيما بالنسبة لصغار المزارعين الذين يمثلون النسبة الكبرى من المنتجين في الجزائر؛
- صعوبة إكتساب الميزة النسبية للمنتجات الزراعية بسبب تطبيق إتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، التي تجعل نقل التكنولوجيا ذات كلفة عالية تحول دون إستخدامها من قبل الدول النامية ومنها الجزائر.

5- تحديات القطاع الزراعي بالنسبة لإتفاقية مكافحة الإغراق:

تعتبر إتفاقية مكافحة الإغراق من بين إتفاقيات الحماية التجارية، التي تعمل على منع حدوث الإغراق بين الدول الأعضاء في المنظمة، من خلال إجراءات علاجية أحادية، يتم تطبيقها من قبل دولة عضو بعد أن يتم إثبات حدوث الإغراق والضرر بالصناعة والإنتاج المحلي، الذي ينتج عن سلعة مماثلة أو مشابهة للسلعة المستوردة، وذلك بناء على نتائج التحريات التي تقوم بها الدولة المستوردة للسلع المغرقة، والجزائر في حالة إنضمامها إلى المنظمة، يصبح قطاعها الزراعي يواجهه تحديات تطبيق هذه الإتفاقية المتمثلة فيما يلي:

- إحتواء الإتفاقية على الكثير من التعقيدات القانونية والإجراءات المتعلقة بإثبات حدوث الإغراق والضرر ووجود علاقة سببية ما بين الإغراق وحدوث الضرر؛
- صعوبة إثبات حدوث الإغراق وبالتالي حماية منتجيها المحليين عن طريق تطبيق الإجراءات المناسبة لحماية الإنتاج الوطني والمسموح بها في الإتفاقية، سواء كانت إجراءات وقائية أو فرض رسوم مكافحة الإغراق؛
- إن إتفاقية مكافحة الإغراق لم تحدد أي نصوص إستثنائية فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية وخاصة الطازجة منها (سريعة التلف)، مما يعني أنه لن يكون بالإمكان حماية الإنتاج الزراعي الوطني من الإغراق خلال موسم ظهوره، وذلك لما تتطلبه إجراءات الوقاية من وقت طويل نسبيا، قد يزيد في غالب الأحيان عن طول فترة الموسم الزراعي. إلا أنه من الممكن إستخدام هذه الإتفاقية لحماية الإنتاج الزراعي الوطني في المواسم القادمة إذا ما تم إثبات الإغراق، خاصة وأنه من الممكن للدول المتضررة بموجب الإتفاقية تطبيق الإجراءات الوقائية ضد الإغراق لفترة خمس سنوات، مع إمكانية تمديدها إذا ما تم إثبات إستمرارية حدوث الضرر للمنتجات المحلية؛

- إن تطبيق إتفاقية الإغراق تتطلب تطوير الأنظمة الإدارية والمالية والمعلوماتية، وإنشاء أجهزة لمكافحة الإغراق وتكوين كوادر وطنية تتولى الدفاع عن قضايا الإغراق، وهو ما يصعب القيام به في الدول النامية ومنها الجزائر.

6- تحديات القطاع الزراعي بالنسبة لإتفاقية إجراءات الإستثمار المرتبطة بالتجارة:

تقتضي هذه الإتفاقية على كل دولة عضو في المنظمة العالمية للتجارة، إلغاء جميع الإجراءات المحظورة أمام حرية التجارة، وفتح الباب أمام الإستثمارات الأجنبية وكذا الواردات، خاصة الخامات ومستلزمات الإنتاج وإعطائها نفس المزايا والحوافز التي يتحصل عليها المستثمرون المحليون وكذا مستخدمو الخامات ومستلزمات الإنتاج المحلية، وفي هذا المجال قامت الجزائر بإصلاحات هامة في نظامها القانوني والتشريعي من خلال إصدار قوانين الإستثمار، التي منحت فيها ضمانات وحوافز للمستثمرين الأجانب وحرية في الإستيراد والتصدير دون التمييز بين المستثمر المحلي والأجنبي، وهو ما يجعل القطاع الزراعي يواجه تحديات في حالة الإنضمام إلى المنظمة يمكن حصرها فيما يلي:

- إن فتح المجال أمام الإستثمار الأجنبي في القطاع الزراعي، يؤدي إلى منافسة غير عادلة بين المستثمرين المحليين والأجانب، بسبب عدم التكافؤ في استخدام التكنولوجيا المتقدمة والتقنيات الحديثة التي تؤدي إلى تخفيض التكاليف وتحسين الجودة، وهو الشيء الذي لا يتوفر لدى المستثمرين المحليين الذين يتحملون تكاليف مرتفعة تؤدي إلى إفلاسهم وابتعادهم عن الإستثمار في هذا المجال؛
- إهتمام المستثمر الأجنبي بتحقيق الأرباح بسرعة تدفعه إلى إقامة مشاريع إستثمارية تحقق له هذا الهدف، وهي غالبا ما تتنافى وأهداف التنمية الإقتصادية للبلاد؛
- فتح المجال أمام الإستثمارات الأجنبية للتصدير وتحويل الأرباح بحرية، يجعل المواطن لا يستفيد من هذه السلع الزراعية المنتجة محليا والدولة من زيادة الدخل الوطني؛
- إن هذه الإتفاقية لم تكن منصفة بالنسبة للدول النامية ومنها الجزائر في حالة الإنضمام، إذ لم تتعرض إلى معظم إجراءات الإستثمار المقيدة للتجارة الشائعة في الدول المتقدمة كالإعانات والمنح، بينما شملت الإتفاقية معظم الإجراءات المستعملة من قبل الدول النامية، كذلك لم تتعرض الإتفاقية لقضايا تراها الدول النامية مهمة فيما يتعلق بالإستثمارات الأجنبية، كالسياسات الإستثمارية للشركات الدولية والممارسات غير المنصفة والمخلة بشروط المنافسة، مما يجعل الدول النامية ومنها الجزائر في حالة الإنضمام أمام تحديات مع الدول المتقدمة لمراجعة هذه الإتفاقية وانتزاع تنازلات لصالحها من هذه الدول من خلال مراجعة الإتفاقية وإضافة بنود خاصة بسياسة الإستثمار وسياسة المنافسة لصالح الدول النامية[1].

1- إبراهيم العيساوي، ألغات وأخواتها النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط3، بيروت 2001،ص84.

المطلب الثاني: الإجراءات الممكن إتخاذها لحماية القطاع الزراعي:

إن الإنضمام إلى المنظمة العالمة للتجارة يعني الإلتزام بجميع مبادئ واتفاقيات المنظمة دون إستثناء، وبالنسبة للقطاع الزراعي فيعني الإنضمام فتح السوق الجزائري لمزيد من السلع الزراعية القادمة من خارج الحدود، وكذلك فتح المجال أمام الإستثمارات الزراعية الأجنبية مع منحها نفس إمتيازات الإستثمار المحلي، ومواجهة التحديات التي تفرضها الإتفاقيات ذات الصلة بالقطاع الزراعي، مما يجعل الحد من الآثار السلبية وتقليص الخسائر المتوقعة وتعظيم المنافع والإستفادة من الفرص التي توفرها الإتفاقيات، يتطلب وضع السياسات الزراعية والبرامج المناسبة لحماية القطاع ودعمه وتشجيع الإستثمار المحلي فيه وفق ما تسمح به أنظمة واتفاقيات المنظمة، وكذا الإستفادة من الإستثناءات المنصوص عليها في الإتفاقيات لصالح الدول النامية.

1- الإجراءات الممكن إتخاذها على المستوى المحلي:

إن تطوير القطاع الزراعي ورفع كفاءته وجعله يواكب التطورات الإقتصادية العالمية من خلال زيادة الإنتاج كما ونوعا، وتوفير الإحتياجات الغذائية للسكان، وتقليل الفجوة الغذائية، وتطوير التجارة الخارجية للسلع الزراعية والغذائية وجعلها أقل تكلفة وأكثر تنافسية إقليميا ودوليا، يستوجب على الدولة القيام بما يلي:

أولا- خلق المناخ المناسب:

يتم من خلال وضع وتنفيذ السياسات الإقتصادية الكلية والقطاعية مثل قطاع الزراعة والتجارة، حيث تكون هذه السياسات شاملة ومتكاملة وواضحة ومحددة لدور الدولة ودور القطاع الخاص في تنمية الإستثمار والإنتاج والتسويق الداخلي والخارجي، وتحدد التسلسل المنطقي لمراحل تطبيق السياسة المبرمجة التي تبدأ بالإستقرار الإقتصادي، ثم تنفيذ السياسات الكلية النقدية والمالية، ثم إعادة التأهيل والتكييف وتوسيع القدرات الإستيعابية، عن طريق تطوير البنى التحتية وإصلاح النظام المصرفي والضريبي وتشجيع الإستثمار، مما يسمح باستغلال الإمكانيات الطبيعية والبشرية غير المستغلة في الزراعة، بالإضافة إلى وضع الأساليب والقوانين والتشريعات والآليات والبرامج التي تتوافق مع الإتفاقيات الدولية، مما يؤدي إلى خلق المناخ المناسب للتنمية والمنافسة والإستقرار الإقتصادي .

ثانيا- إعادة هيكلة القطاع الزراعي:

إن الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، يتطلب إعادة هيكلة السياسات الزراعية تماشيا مع إصلاحات السياسات الكلية المواكبة للمفاوضات من أجل الإنضمام إلى المنظمة، بحيث تكون هادفة لتحفيز المنتجين والعاملين في القطاع الزراعي على الإستثمار في هذا القطاع، لتحقيق أهدافه المتمثلة في إسهام الزراعة في تنويع مصادر الدخل، وتوسيع القاعدة الإنتاجية وتحسين الكفاءة الإقتصادية للقطاع الزراعي والمحافظة على الموارد الطبيعية وتحسين مستوى معيشة المواطن في المناطق الريفية، والتوفيق بين الإستخدام الآمن للموارد الطبيعية وضمان إدامتها لإستخدامات الأجيال القادمة، وهذا من خلال العمل على:

- تنويع الإنتاج الزراعي مع الأخذ بعين الإعتبار عوامل الميزة النسبية لكل منطقة من مناطق الجزائر، وخفض مساحة المنتجات ذات المتطلبات المائية العالية، والتركيز على المنتجات ذات القيمة المضافة

العالية والإستهلاك المناسب من المياه، وإتباع أساليب الري المتطورة والإستفادة من المزايا النسبية الطبيعية للمناطق المختلفة في إعادة توزيع المنتجات الزراعية، وتكثيف برامج الإرشاد الزراعي لتوعية المزارعين بأهمية المحافظة على الموارد المائية، والتركيز على توزيع الأراضي للإستصلاح في المناطق التي تتوفر فيها موارد مائية متجددة؛

- تنمية الموارد المائية وزيادة عرضها عن طريق إستكمال الدراسات الجيولوجية، إلى تحديد حجم الموارد المائية الجوفية، والتوسع في إستخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في قطاع الزراعة، بالإضافة إلى التوسع في مشاريع المياه المحلاة لتصبح ذات أهمية في الشرب وزيادة حجم المياه الموجهة إلى الزراعة.

ثالثا- توفير البنى التحتية:

يعتبر توفر البنية التحتية من العناصر الأساسية لتطوير وتنمية القطاع الزراعي ورفع الكفاءة التجارية للمنتجات الزراعية، وأن ضعف الإنتاج وارتفاع تكاليفه وتكاليف التسويق، تعود أساسا إلى ضعف البنية التحتية من أراضي مستصلحة والسدود وقنوات توصيل المياه والكهرباء والتخزين ومراكز التبريد والنقل والمواصلات والأسواق والموانئ، والتي تؤدي إلى إرتفاع الهدر والفاقد ما بعد الحصاد أو الجني وتدني الجودة وتعطيل إيصال الشحنات التجارية في مواعدها، ومن هنا يبرز دور الدولة في إنشاء وتوفير البنى التحتية التي تدخل في نطاق إنتاج السلع والخدمات، خاصة البنى التي لا يستطيع القطاع الخاص القيام بها، بالإضافة إلى وضع السياسات والقوانين والتشريعات التي تنظم وتحفز الإستثمار الخاص المحلي والأجنبي على الإستثمار في البنى التحتية للإنتاج والتسويق والتجارة الزراعية.

رابعا- تطوير الأداء المؤسسي للأجهزة الرسمية المناطة بالتنمية الزراعية:

إن التغيرات المختلفة المحيطة بالقطاع الزراعي والمؤثرة فيه، تتطلب تطوير الأداء المؤسسي لكثير من الأجهزة الرسمية المرتبطة بالقطاع الزراعي، وفي مقدمتها الأجهزة المعنية بالتخطيط ورسم السياسات الزراعية، وكذلك أجهزة البحث العلمي والتطوير وأجهزة الإرشاد والخدمات الزراعية وأجهزة التمويل والتسويق وغيرها من الأجهزة الأخرى المرتبطة بالقطاع، وهو ما يؤدي إلى رفع الكفاءة والإستفادة من الأساليب التقنية والفنية والإدارية الحديثة، مما ينتج عنه زيادة الإنتاج والجودة وتخفيض التكاليف وجعل المنتجات الزراعية المحلية أكثر تنافسية داخليا وخارجيا.

خامسا- العمل على تحسين القدرة التنافسية للصادرات الزراعية:

إن الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والمشاركة في التكتلات الإقتصادية الثنائية والإقليمية والدولية سيفرض خيار التصدير، لذا على الدولة الإستمرار في تعزيز القدرة التنافسية للصادرات الزراعية، خاصة تلك السلع التي تملك فيها ميزة نسبية في إنتاجها وتملك مقومات التصدير مثل التمور والخمور والخضر والحمضيات والفواكه والفلين، وذلك من خلال تبسيط الأنظمة والإجراءات لتشجيع الصادرات، بالإضافة إلى تشجيع القطاع الخاص لزيادة إسهامه في الصادرات، من خلال تكثيف الحوافز والمساعدات الفنية التي تساهم في تحسين القدرات

التنافسية لهذه المنتجات، وتقديم المعلومات اللازمة لمصدري هذه المنتجات وعن الفرص المتاحة في الأسواق العالمية، وكذلك التعريف بذه المنتجات في المعارض والمناسبات الدولية المختلفة.

سادسا- تطوير المواصفات والمقاييس:

يعتبر تطوير المواصفات والمقاييس ومواكبتها للإتفاقيات الدولية والإقليمية ومتطلبات الأسواق الخارجية والداخلية، من العوامل المهمة في تطوير التسويق الداخلي وتنمية التجارة الخارجية الزراعية وتعزيز تنافسيتها وكفاءتا، لأن توحيد المواصفات يحقق الترابط العضوي بين الإنتاج واحتياجات المستهلك في الأسواق ويسهل عمليات وإجراءات التجارة ويقلل من تكاليفها، وفي هذا الإطار على الدولة وضع التشريعات اللازمة وإنشاء المؤسسات القادرة والمساعدة على تطوير البني التحتية الملائمة من معامل ومختبرات وتوفير الأجهزة اللازمة، وتأهيل القوى البشرية وتدريبها في هذا الـال، وكذا العمل على تطوير وتنسيق وتوحيد الإجراءات والقوانين المتعلقة بالمواصفات الفنية والصحية والجودة وسلامة السلع الزراعية، وتحقيق الإنسجام بين النظم الجمركية والمواصفات والمقاييس مع الشركاء التجاريين، مما يمكّن من حماية المستهلك وتطوير التجارة الزراعية المحلية والإقليمية والدولية.

سابعا- رفع كفاءة النظام التسويقي وتحسين الخدمات التسويقية المختلفة:

رغم التطور الكبير الذي عرفه الإنتاج الزراعي وكذلك الجانب الإستهلاكي كما ونوعا في السنوات القليلة الماضية، إلا أن كفاءة النظام التسويقي لا تزال محدودة، إضافة إلى ضعف الخدمات التسويقية اللازمة مثل الفرز والنقل والتعبئة والتدريج والتبريد والتخزين(معاملات ما بعد الحصاد)، لذا يجب الإهتمام برفع كفاءة النظام التسويقي وتحسين الخدمات التسويقية بما يتوافق والتطور الحاصل في كل من الإنتاج والإستهلاك، ويجب أن لا يقتصر الأمر على متطلبات التسويق المحلي وإنما يتعدى ذلك لأغراض التسويق الخارجي، الذي يمكّن المنتجات المحلية من النفاذ إلى الأسواق العالمية.

ثامنا- رفع قدرات الدولة في متابعة تنفيذ وتقديم الإلتزامات في الإتفاقيات التجارية الدولية والإقليمية:

إن الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، يستوجب رفع قدرات الدولة في متابعة تنفيذ إتفاقياتا وتقديم الإلتزامات المرتبطة با، من خلال وضع السياسات والتشريعات والتدابير واللوائح التنفيذية المتعلقة بالتنمية الإقتصادية والتجارية بما يتوافق ويتلاءم مع الإتفاقيات الدولية، خاصة في مجال التشريعات المتعلقة بإجراءات التصدير والإستيراد والمواصفات للسلع وسلامة الغذاء والتشريعات المتعلقة بتحسين مناخ الإستثمار، وتدابير تقييم السلع لتسهيل إجراءات الشحن والتفريغ، بالإضافة إلى إنشاء الهيئات والمؤسسات التي يمكنها من متابعة تنفيذ الإتفاقيات الدولية وتشارك بفعالية في مرحلة مفاوضات الإنضمام وفيما بعد الإنضمام، ورفع قدراتا عن طريق التدريب المستمر لكوادرها لتمكينهم من المتابعة والتفاعل الإيجابي مع الإلتزامات الدولية، والدفاع على المصالح الوطنية، خاصة فيما يتعلق بشروط الجودة للمستوردات وسلامة الغذاء بالكشف الوقتي للمخالفات في مجال الصحة والصحة النباتية والإغراق والمنافسة غير العادلة من المستوردين، وتمكنهم من إستعمال الإجراءات الوقائية

وتدابير منع الضرر واستغلال آلية الشكوى عند حدوث الضرر بتحضير البلاغات والدفاع عن الزراعة والإستفادة من الإستثناءات الممنوحة مما يسمح بتحسين النفاذ إلى الأسواق.

تاسعا- بناء قاعدة المعلومات التسويقية والتجارية:

إن تطوير القطاع الزراعي مرتبط بتطوير كفاءة التجارة الزراعية المحلية والدولية، التي هي مرتبطة بتوفر قاعدة المعلومات عن الأسواق المحلية والأجنبية ورغبات المستهلكين والأسعار وقدرات المنافسين في الأسواق المحلية والدولية، وعن القوانين والتشريعات المطبقة في البلدان المستوردة والمصدرة، والبيئة الإقتصادية والسياسية والإجتماعية والمناخية للبلدان المستوردة والمنافسة، وهذه المعلومات يصعب على الكثير من المصدرين والمستوردين الحصول عليها، لذا يعتبر توفر قاعدة المعلومات التسويقية والتجارية من الأدوار المهمة التي يجب على الدولة القيام بها وتقديمها للمصدرين والمستوردين للرفع من كفاءتهم التجارية وتطويرها حسب المتطلبات الدولية، وهو ما يعود بشكل إيجابي على تحسين أداء القطاع الزراعي وإنتاج سلع ذات مواصفات دولية تمكّنها من المنافسة في الأسواق المحلية والدولية.

عاشرا- تطوير البحوث والإرشاد في المجال الزراعي:

تعتبر البحوث الزراعية والإرشاد الزراعي من مقومات تطوير القطاع الزراعي وتنمية الكفاءة التجارية الزراعية، وهو ما يتطلب من الحكومة الجزائرية تطويرها في جميع المجالات التي لها علاقة بالزراعة، خاصة في إستنباط أصناف وسلالات جديدة من الحبوب وتحسين الأصناف الحالية ورفع الكفاءة الإنتاجية للثروة الحيوانية والداجنة، وتطوير أنظمة الري والصرف، وتحسين خواص التربة وحصر ومتابعة الآفات الحشرية والحيوانية والأوبئة التي تصيب الحاصلات الزراعية، والبحث عن تنمية الموارد الطبيعية الصحراوية، بالإضافة إلى الإهتمام بدرجة كبيرة ببحوث الأسمدة العضوية والأساليب الحديثة في مكافحة الآفات الزراعية بما يحد من إستخدام الأسمدة والمبيدات الكيميائية، مع تطوير بحوث المبيدات الزراعية للوصول إلى تركيبات لا تتعارض مع حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات، وهو ما يتيح زيادة القدرة التصديرية للمنتجات الزراعية، هذا ومن الضروري العمل على تكامل البحوث في مجالات الإنتاج الزراعي والتصنيع الزراعي والتسويق الزراعي، حيث أن التسويق الزراعي سوف يحدد المجالات التي يجب التركيز عليها والمواصفات الواجب توفرها في المنتجات وفقا لتفضيلات المستهلكين محليا ودوليا، وهو ما يعد نقطة إنطلاق للباحثين في مجالات الإنتاج والتصنيع الزراعي.

كما يجب التنسيق والتكامل بين الباحثين في الزراعة والتصنيع الزراعي، لأن البحوث الزراعية لم تعد مجرد زيادة الإنتاج الزراعي بصورته الأولية، بل تتعداها إلى تحديد كافة النواتج التصنيعية لكل منتج، مما يدفع إلى تفعيل وتنسيق جهود الباحثين بالجامعات ومراكز البحوث إلى تطوير شتى المجالات ذات الصلة بالزراعة والتصنيع الزراعي، دون أن ننسى دور الإرشاد الزراعي في توصيل هذه النتائج إلى الفلاحين والعاملين في المجال الفلاحي والمتابعة وتقديم النصائح لإستخدام هذه البحوث كل في إختصاصه.

2- الإجراءات الممكن إتخاذها إستنادا إلى إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة:

إن إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة يتيح لها فرص إتخاذ إجراءات لصالح القطاع الزراعي على المستوى الدولي، من خلال الإستفادة من الإستثناءات والمعاملة الخاصة والتفضيلية، التي تتيحها إتفاقية الزراعة والإتفاقيات ذات الصلة بالزراعة للدول النامية، والتي تساعدها على مواجهة تحديات تحرير التجارة الزراعية، وذلك للتخفيف من الإلتزامات أو تطبيقها تدريجيا، وكذا طلب الحصول على المساعدات الفنية والمالية من الأمانة العامة للمنظمة، كما يسمح لها باتخاذ إجراءات الحماية للإنتاج والسوق المحليين من الأضرار الكبيرة التي قد تصيبهما، وهذا بتطبيق قواعد إتفاقيات الحماية، خاصة إتفاقية الإجراءات الوقائية والإغراق، بالإضافة إلى الإستفادة من قاعدة الدولة الأكثر رعاية، عن طريق الدخول في التكتلات الإقتصادية والإتحادات الجمركية.

أولا- الإستثناءات التي يمكن أن تستفيد منها الجزائر والخاصة بالدول النامية:

يمكن للجزائر الإستفادة من الإستثناءات المنصوص عليها في إتفاقية الزراعة والإتفاقيات ذات الصلة بالتجارة الزراعية، في حالة الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة والتي يمكن حصر أهمها فيما يأتي:

- الإستفادة من التدرج في خفض التعريفات على الواردات الزراعية، والإعفاء من تحويل القيود غير التجارية على المنتجات الزراعية إلى قيود تعريفية بالنسبة إلى بعض المنتجات الزراعية؛
- الإستفادة من إستخدام سياسة الدعم المسموح به للدول النامية إلى مستوى 10% من الناتج الإجمالي الزراعي ولمدة 10 سنوات؛
- الإستفادة من الإستثناء في حساب مقياس الدعم الكلي ودعم الإستثمار، الذي يكون متاحا للزراعة في الدول النامية الأعضاء، ودعم مستلزمات الإنتاج الزراعي الذي يكون متاحا للمنتجين الزراعيين منخفضي الدخل أو محدودي الموارد(م6 ف2)؛
- إمكانية زيادة إستخدام الدعم في إطار سياسات الصندوق الأخضر غير المقيدة بسقوف محددة، تزيد من المبالغ المالية الموجهة لتشجيع التنمية الزراعية والريفية، وفي مجال البحث والإرشاد والتدريب والترويج للصادرات وإنشاء البني التحتية والإعانات المقدّمة للمناطق الأقل نموا؛
- إمكانية طلب المساعدات الفنية المقدمة من قبل مؤسسات الأمم المتحدة وأجهزة منظمة التجارة العالمية، لتدريب كوادر الدول الأعضاء النامية في مجال المواصفات وتدابير الصحة والصحة النباتية، والإستفادة من إتفاقيات حماية الإنتاج المحلي؛
- الإستفادة من الإستثناء في إلغاء بعض أشكال الدعم المحظور على الصادرات، والدعم المحظور الموجه إلى تفضيل المنتجات المحلية على المستوردات المثيلة.

ثانيا- الإستفادة من قواعد إتفاقيات الحماية للمنظمة لحماية القطاع الزراعي:

بالإضافة إلى الإستثناءات التي منحتها إتفاقيات المنظمة العالمية لتجارة للدول النامية الأعضاء، يمكن لهذه الدول إتخاذ إجراءات وقائية لحماية الإنتاج المحلي بصفة عامة والإنتاج الزراعي بصفة خاصة، من الزيادات غير

المتوقعة للواردات من أي سلعة، بشكل يسبب ضررا كبيرا فعليا أو محتملا للإنتاج المحلي، وتأخذ هذه الإجراءات تدابير وقائية عامة أو تدابير وقائية خاصة أو رسوم مكافحة الإغراق أو رسوم جمركية مضادة للدعم.

أ- التدابير الوقائية العامة:

يتم اللجوء إلى التدابير العامة في حالة وجود إضرار خطير أو تديد بإضرار خطير للإنتاج المحلي، يكون ناتجا عن الزيادة في المنتج المستورد زيادة مطلقة أو زيادة نسبية مقارنة مع الإنتاج المحلي، وينبغي أن تكون الزيادة في الواردات نتيجة لتطورات غير متوقعة، وبمجرد التوصل إلى إثبات ذلك، فإنه على البلد العضو إبلاغ لجنة الوقاية بذلك، وقبل تطبيق أو توسيع الإجراء الوقائي، فإنه يقوم بإشعار جميع الدول الأعضاء ذات المصالح التصديرية الكبرى للمنتج، وتدعوهم للتشاور بدف مراجعة المعلومات المقدمة من قبل العضو الذي شرع في إتخاذ التدابير الوقائية وتبادل الآراء بشأن الإجراء المقترح، وبعدها يمكن للعضو إتخاذ الإجراءات الوقائية التالية[1]:

- إجراء تعريفي يتمثل في زيادة رسوم الإستيراد الأعلى من المستوى الإلزامي، فرض المزيد من الأعباء والضرائب (ضرائب تعويضية على المنتج، أو فرض حصة تعريفية أعلى على الواردات التي تزيد عن الحصة)؛
- التدابير غير التعريفية وتتمثل في تثبيت حصة عالمية للإستيراد، فرض تراخيص إلزامية وأذون إستيراد، وغيرها من الإجراءات المشابهة للوقاية من زيادة الإستيراد، وفي بعض الحالات يمكن للعضو أن يتخذ كل من التدابير التعريفية وغير التعريفية في آن واحد على ذات المنتج (المادة 19 من إتفاقية المنظمة)؛
- يمكن للدولة أن تضع قيودا كمية كانت أو قيمية على المستوردات لحماية وضعها المالي وميزان مدفوعاتا، وكذلك لمواجهة المزيد من الإنخفاض في رصيدها الإحتياطي في الحالة التي يكون فيها منخفضا أصلا، ويكون ذلك مشروطا بشرطين ، الأول أن لا تزيد هذه القيود على الحاجة الحقيقية لها، والثاني أن تلغى حين زوال مبررات وضعها (المادة 12من إتفاقية المنظمة)؛
- كما يمكن للعضو المتضرر إتخاذ إجراء عاجلا إذا رأى أن التأخير يتسبب في ضرر من الصعب إصلاحه من خلال زيادة التعريفات، وبعد إجراء تحقيق تمهيدي لتحديد ما إذا كان هناك دليل واضح بأن زيادة الواردات تسبب أو تدد بضرر خطير، ويتوقف إذا ما أثبت التحقيق النهائي بأنه ليس هناك من دليل على الضرر الخطير أو التهديد به؛
- يسمح للدولة العضو تطبيق الإجراءات الوقائية لفترة زمنية قصوى، يتم فيها توفير الفرصة للصناعة المحلية التكيف للمنافسة مع الواردات، ومعالجة الضرر أو منع حدوثه وهذه الفترات حددت كما يلي[2]:

*- عندما يكون الإجراء الوقائي لعلاج أو منع حدوث الضرر الخطير، فإن الفترة الزمنية القصوى للإجراء ستكون أربع سنوات شاملة فترة الإجراء العاجـل إذا ما تم تطبيقه، علما أن فترة الإجراء العاجـل لا تتعدى 200 يوما؛

1- باجيراث لال داس، ترجمة رضا عبد السلام، منظمة التجارة العالمية دليل للإطار العام للتجارة الدولية، مرجع سابق، ص117.
2- نفس المرجع، ص122، ص123.

*- يمكن للدول النامية أن تتعدى فيها مدة الإجراء الوقائي من ثماني سنوات لفترة إضافية تقدر بسنتين، كما يمكن لها تطبيق إجراء وقائي ثانٍ بعد مدة مساوية لنصف الفترة الأولى من تطبيق الإجراء؛

*- قد تمتد الفترة الزمنية إلى ثماني سنوات، في حالة تمكن السلطة المختصة للدولة من تحديد أن الإستمرار في الإجراء الوقائي ضروري لعلاج أو منع الضرر الخطير، وأن هناك إثبات بأن الصناعة المحلية بصدد التكيف أو التحول، مع إبلاغ ذلك إلى لجنة الوقاية.

ب- التدابير الوقائية الخاصة:

تأتي تدابير الوقاية الخاصة ضمن إتفاقية الزراعية، حيث تسمح هذه الإتفاقية للدول أن تتخذ التدبير ضد المصدرين لأي من السلع الزراعية، إذا ما كانت أسعار إستيرادها أدنى من مستوى معين، أو إذا ما تعدت الكميات المستوردة منها مستويات معينة، فيسمح للدولة العضو بالزيادة في الرسوم ولا يسمح لها بفرض قيود كمية على الواردات، وأن لا تتعدى هذه الرسوم ثلث الرسوم الجمركية العادية (الرسوم المدونة في الجداول)، وأن يستمر تطبيق هذا الرسم فقط حتى ناية السنة التي فرض فيها[1].

ج- التدابير الوقائية ضد الدعم غير المشروع:

الدعم من المزايا التي تقدمها الحكومات إلى المنتجين والمصدرين للمنتجات، مما يترتب عليه تحسين أوضاعهم التنافسية في التجارة الدولية، ويؤدي في بعض الحالات إلى ممارسة غير عادلة، مما جعل إتفاقية الزراعة تصنّفه إلى دعم مسموح به، دعم مسموح به مع شروط ودعم محظور، تنشأ عنه آثار سلبية على مصالح الأعضاء الآخرين، من خلال تأثير هذا الدعم على الأداء التصديري أو على تفضيل إستخدام المنتجات المحلية على المنتجات المستوردة، مما يؤدي إلى إتخاذ إجراءات ضدّه من طرف الدولة المتضررة في شكل رسوم تعويضية عندما يحصل ضرر مادي للمنتجين المحليين أو إجراء علاجي كتقديم تعويض إلى الطرف المتضرر، أو اللجوء إلى عملية تسوية النـزاعات ضد الدولة العضو التي قدّمت هذا النوع من الدعم، والذي ترتب عليه وقوع ضرر خطير بالصناعة المحلية (الإنتاج المحلي)، وضياع أو إلغاء منافع مترتبة على العضوية في المنظمة، أو يعرقل صادرات الدول الأعضاء، أو يؤدي إلى خفض كبير في الأسعار، وينبغي إلغاء الرسوم التعويضية خلال خمس سنوات من تطبيقها، ما لم يتقرر بناء على تحقيق في هذا الشأن أن الضرر سيستمر في حالة إلغاء هذه الرسوم[2].

د- التدابير الوقائية ضد الإغراق:

بعد إثبات الإغراق والذي يكون ناتجا عن بيع سلعة بأقل من سعرها في بلد التصدير، أو في دولة ثالثة وحدوث الضرر أو التهديد بالضرر للصناعة المحلية المنتجة للسلعة أو لسلعة مماثلة وتوفر العلاقة السببية، يحق للدولة إتخاذ إجراءات مضادة للإغراق في شكل رسوم إضافية، تسمى رسوم مكافحة الإغراق تكون قيمتها معادلة لهامش الإغراق، والذي هو الفرق بين سعر البيع في بلد التصدير وسعر البيع في بلد الإستيراد[3]، ويجوز

1- نفس المرجع، ص272.

2- إبراهيم العيساوي، مرجع سابق، ص75.

3- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص294.

للسلطات المتضررة أن تتخذ الإجراءات الوقائية في شكل رسم مؤقت، أو في شكل ضمان مؤقت بوديعة نقدية أو سند يعادل مقدار رسم مكافحة الإغراق لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر أو ستة أشهر، أما في حالة إثبات الإغراق فيستمر الرسم النهائي لمكافحة الإغراق لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ فرضه، كما يجوز للسلطات فرض رسوم إغراق بأثر رجعي على منتجات تم إستيرادها حتى مدّة 90 يوما قبل تاريخ تطبيق التدابير المؤقتة، إذا توفرت الأدلة الكافية لشروط الإغراق[1].

إن إنضمام الجزائر إلى المنظمة وتحمّل إلتزامات العضوية فيها، ووضع التشريعات المناسبة لحماية الإنتاج المحلي وفق ما تتيحه إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، لا يمكن تنفيذها مباشرة ما لم تمتلك الدولة قنوات الإتصال المعترف بها من قبل المنظمة، والمعروفة بنقاط الإبلاغ أو الإستعلام، وهي وحدات إدارية يتم تشكيلها كجزء من الهياكل التنظيمية للأجهزة الحكومية ذات العلاقة، وحتى يتم الإستفادة من هذه الإتفاقيات في حماية الإنتاج الزراعي المحلي، لا بد من القيام بحصر المؤسسات ذات العلاقة، وهي وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وزارة التجارة ومؤسسات التسويق الزراعي والتنسيق بينها لإيجاد قواعد بيانات تقوم برصد كميات الإستيراد وأسعارها، والأسعار المحلية وكافة الأمور التي توفر مؤشرات على الممارسات التجارية، بالإضافة إلى القيام بتدريب فرق خاصة في مجال تطبيق الإتفاقيات لحماية القطاع الزراعي والإقتصاد الوطني بشكل عام.

3- الإجراءات الممكن إتخاذها على المستوى الإقليمي والدولي:

في ظل التحولات الإقتصادية العالمية وما ستفرضه إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة من تحديات على الإقتصاد الوطني بصفة عامة والقطاع الزراعي بصفة خاصة، فإنه على الجزائر من أجل رفع هذه التحديات وتعظيم المكاسب المحتملة وتحويلها إلى فرص فعلية، العمل على الإندماج في الإقتصاد العالمي من خلال تبني إستراتيجية تقوم على ما يلي:

أولا- العمل على تأهيل الإقتصاد الوطني على المستوى المغاربي:

وهذا يتم في إطار إتحاد مغاربي فعّال، من خلال الإنتقال من النشاط الإقتصادي القطري المنفرد إلى التعاون الثنائي، أو في شكل تكتل إقتصادي مغاربي، يمكّن من تعزيز القوة التفاوضية لهذه الدول، ويكون لها دور فاعل ومشارك في عملية صنع القرار الإقتصادي الدولي، خاصة مع توفر الإقتصاديات المغاربية على عوامل كثيرة تسهل إيجاد هذا التكتل، منها وحدة المساحة الجغرافية والثروة البشرية (80 مليون نسمة)، والتقارب في المستويات الإقتصادية والإمكانيات النسبية التي تتميز بها كل دولة، مما يتيح للمؤسسات الجزائرية والمغاربية فرصا أكبر في تبادل الخبرات وفي الإنتاج والتسويق وزيادة رأس المال الذي ينتج عنه الإندماج، خاصة في المجال الزراعي، ويخفف من تكاليف التحولات الإقتصادية المحلية والإقليمية والدولية، كما أن هذا التكتل سيصبح شريكا قويا للطرف الأجنبي يضطره لقبول المشاركة ونقل التكنولوجيا؛

1- باجيرات لال داس، ترجمة رضا عبد السلام، مرجع سابق، ص257.

ثانيا- العمل على تأهيل الإقتصاد الوطني على المستوى الإقليمي:

وهذا من خلال تفعيل التكامل الإقتصادي العربي، الذي يعتبر من الخيارات الهامة أمام الدول العربية والجزائر لمواجهة التحديات الناجمة عن الإنضمام المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة والتكتلات المعاصرة، للدفاع عن مصالحها المشتركة والتفاوض من موقع أقوى، وذلك لعدة إعتبارات أهمها الإنتماء الجغرافي والحضاري والمصير المشترك، وتوفر مقومات التكامل بين هذه البلدان، بالإضافة إلى الإستفادة من الإستثناءات المخولة لهذه التكتلات في تطبيق مبدأ حق الدولة الأولى بالرعاية، الذي يعني أن أي من المزايا والمكاسب والإلتزامات التي تتحقق في هذه التكتلات، لا تمنح للدول خارج التكتل ولو كان عضوا في المنظمة، كما يكون له تأثيرات إيجابية على التجارة الخارجية واستغلال الموارد المتاحة لها، ويعتبر قيام منطقة التجارة العربية الحرّة الكبرى نقطة البداية في قيام هذا التكامل الإقتصادي في حالة تفعيلها والإلتزام بقراراتا، ومن ثم الإنتقال إلى إنشاء سوق عربية مشتركة، حيث أن وجود هذه المنطقة التجارية الحرّة الكبرى تسمح بتسهيل حركة التبادل التجاري بين الدول العربية بصفة عامة، خاصة في مجال المنتجات الزراعية، نتيجة للميزات النسبية التي تتمتع با هذه المنتجات في الأسواق العربية، وقدرتا على منافسة السلع غير العربية، وتخفيض العجز الغذائي، وتحسين الميزان التجاري الزراعي العربي مع العالم الخارجي.

إن تنفيذ برنامج التحرير الكامل لكافة السلع المتبادلة، ومعاملة السلع الداخلة معاملة السلع الوطنية مع مراعاة القواعد والأحكام الدولية، يمكن أن يؤدي إلى تعديل الهيكل النوعي للإنتاج الزراعي في الدول العربية الأعضاء في المنظمة، والإتجاه نحو التخصص حسب الميزة النسبية التي تمتلكها كل دولة، وتعديل هيكل إستثماراتا وفقا لذلك، مما يؤدي إلى زيادة صادرات الدول العربية، كما أن تطبيق برامج الإصلاح الإقتصادي وفق منظور مشترك يراعى فيه التخصص في الموارد وزيادة دور القطاع الخاص، وخاصة في مجالات التسويق الداخلي والخارجي، يؤدي إلى زيادة الإستثمارات في المشروعات المشتركة الكبيرة لتحسين البنية الإنتاجية والتسويقية والتصديرية والإستيرادية، وإلى زيادة الإهتمام بالمواصفات ومقاييس الجودة، ويساهم في خفض التكاليف التسويقية للمنتجات الزراعية، ويعزز الفرص التجارية ليس ضمن الأسواق المحلية فقط، وإنما يؤدي أيضا إلى رفع كفاءة التجارة الزراعية العربية مع العالم الخارجي، مما يعطي حافزا كبيرا لإحداث درجة أعلى من التكامل بين قطاع الزراعة والقطاعات الإنتاجية والخدمية الأخرى، خاصة في مجال تصنيع المنتجات الزراعية الغذائية وتصنيع مدخلات الإنتاج الزراعي، وهو ما ينعكس إيجابا على الأمن الغذائي العربي وعلى تطور كامل الإقتصاد العربي.

ثالثا- العمل على تأهيل الإقتصاد الوطني على المستوى الدولي:

ويتم ذلك بالإنضمام إلى تكتلات إقتصادية أخرى ذات مصالح مشتركة، منها التكامل الإقتصادي مع الدول الإسلامية، والذي يعتبر إمتدادا للتكامل الإقتصادي العربي وأوسع منه بوجود بلدان غير عربية على مستويات متقدمة من النمو الإقتصادي، يجدر بالجزائر أن تقيم معها تعاونا إقتصاديا في اﻟ اﻟال الزراعي كأندونيسيا وماليزيا وإيران، وحتى يقوم هذا التكامل بدوره يجب تفعيل الدور الإقتصادي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، من خلال تفعيل دور البنك الإسلامي للتنمية الذي مقره بجدة في السعودية، الذي أسّس بمساهمة جميع البلدان الإسلامية بما فيها

الجزائر، ليقوم بتمويل برامج إستثمارية زراعية طموحة تشجع التجارة الزراعية البينية بين بلدان العالم الإسلامي، تجعلها تعظم الإستفادة من هذا التكتل وتواجه تحديات الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وكذا توقيع الجزائر للعديد من إتفاقيات الحماية وتشجيع الإستثمار ومنع الإزدواج الضريبي مع عدد من الدول العربية والأجنبية بهدف توفير بيئة جاذبة للإستثمار، ذلك إلى جانب إتفاقيات التعاون الإقتصادي والتجاري مع الشركاء التجاريين في المناطق الجغرافية المختلفة؛

رابعا- العمل على تفعيل الشراكة الأورو- متوسطية:

تم التوقيع على إتفاقية الشراكة الأورومتوسطية مع الجزائر في 22 أفريل 2002 لتدخل حيّز التنفيذ في الفاتح من سبتمبر 2005، والتي تهدف إلى تطوير التبادل بين الجانبين في المجالات التالية[1]:

*- توفير إطار ملائم للحوار السياسي والإقتصادي بهدف تدعيم العلاقات في جميع المجالات ذات الأهمية الإقليمية والدولية ذات الإهتمام المشترك؛

*- الإندماج أكثر في النظام التجاري العالمي الجديد الذي أصبح يرتكز على التكتلات الكبرى لمواجهة الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة؛

*- إنفتاح أكثر لأسواق دول الإتحاد الأوروبي أمام الصادرات الجزائرية الصناعية من جهة، وتخفيض الحواجز والعراقيل المفروضة على صادراتها الزراعية، وهو ما يمكّنها من تحقيق مكاسب من مبادلاتها التجارية مع دول الإتحاد؛

*- إقامة تعاون إقتصادي بين الطرفين في مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية، التي من شأنها دعم التنمية في الجزائر؛

*- إنتقال التكنولوجيا والمعارف الحديثة إلى الجزائر والإستفادة من الخبرات الأوروبية وهذا في إطار فرص التعاون التي تطرحها الشراكة في ميادين مختلفة؛

*- إقامة مشروعات مشتركة يمكن من خلالها جذب أموال أوربية للإستثمار في الجزائر بهدف التصدير إلى أوروبا وإلى مناطق أخرى؛

*- تنمية المبادلات وضمان مستقبل متوازن للعلاقات التجارية والإجتماعية، وتحديد شروط التحرير التدريجي لعمليات تبادل الأملاك والخدمات ورؤوس الأموال، وإقامة منطقة حرّة للسلع الصناعية خلال إثني عشرة سنة.

*- أما في المجال الزراعي الذي خصّ بمعاملة إستثنائية في إتفاقية الشراكة، تمثلت في التحرير الجزئي والتدريجي للمبادلات التجارية في المنتجات الزراعية والزراعة المحوّلة عبر مرحلة إنتقالية لمدة 5 سنوات[2]، يتم خلالها تخفيض التعريفات الجمركية أو إلغاء بعضها وفق نظام الحصص، ليتم بعدها دراسة الوضعية وتحديد الإجراءات

1- براق محمد، ميموني سمير، الإقتصاد الجزائري ومسار برشلونة (دراسة تحليلية للجانب الإقتصادي لإتفاقية الشراكة الأورو- جزائرية)، ملتقى دولي حول آثار وانعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة فرحات عباس- سطيف، المنعقد خلال الفترة 13-14نوفمبر2006، ص9.

2- نفس المرجع، ص12.

الواجبة التطبيق من طرف الجزائر والمجموعة الأوربية، إبتداء من السنة السادسة من دخول الإتفاقية حيّز التنفيذ، مع المحافظة على الإمتيازات الممنوحة للمنتجات الزراعية الجزائرية في نطاق إتفاق التعاون لسنة 1976، وعدم فرض قيودا كمية جديدة على الواردات، وإمكانية تعديل الأحكام الخاصة بتبادل المنتجات الفلاحية في حالة إصدار تشريعات خاصة، أو تعديل الأحكام الجاري العمل بها في مجال السياسة الفلاحية لإحدى الطرفين، وهو ما يعطي فرصة للجزائر لمراجعة السياسة الفلاحية والإسراع في تنفيذ برامج الإصلاح الزراعي وترقية الصادرات، بالإستفادة من التعاون التقني والتقدم التكنولوجي الأوروبي وزيادة الإستثمار الأجنبي الأوروبي والمشترك والدعم المالي، مما يسمح بزيادة الكفاءة الإنتاجية وتخفيض التكاليف وتحسين مستوى المواصفات والجودة وسلامة وصحة المنتجات الزراعية، خاصة ذات الميزة النسبية منها، تكسبها قدرة تنافسية في الأسواق الأوربية، وتوافق مع شروط المنظمة العالمية للتجارة؛

- بالإضافة إلى الإجراءات التي ذكرناها سابقا، يجب على الدولة القيام بالفهم الجيد والعميق للنصوص والقوانين التي تبنتها إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة بالنسبة إلى كل موضوع، والفرص والإمكانيات المتاحة لها وطبيعة المخاطر والتحديات المحتمل أن تواجهها، كما أن التمثيل الجيد كما وكيفا في المجالس والهيئات المختلفة في المنظمة، يسمح لها باكتساب الخبرة والتجربة في المفاوضات تزيد من قدرتها التفاوضية، ويمكّنها من التعرف أكثر على النواحي التي يمكن أن تحصل عليها الدولة من معاملة تفضيلية واستثناءات خاصة، تلجأ لها للضغط من أجل تخفيض الأعباء وتمديد فترات الإعفاء من تطبيق بعض الإجراءات والقواعد الخاصة بمعاملة الدول النامية.

خلاصة الفصل الخامس:

إن الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يعتبر مشكلة بالنسبة للدول النامية، ولكن عدم الإنضمام إليها يعتبر مشكلة أكبر، فالإنضمام يعني الإلتزام بقواعد السلوك التجاري الدولي الواردة في حزمة الإتفاقيات التي تم التوقيع عليها في جولة الأورغواي المنشأة للمنظمة، ومن ضمنها إتفاقية الزراعة والإتفاقيات الأخرى ذات العلاقة بالتجارة الزراعية، ولكن من جهة أخرى تعني العضوية الحصول على حقوق من الأطراف الأخرى فيما يخص نفاذ السلع والخدمات، بالإضافة إلى الحصول على المعاملة الخاصة والتفضيلية والإستثناءات الممنوحة للدول النامية.

وفي هذا الإطار سعت الجزائر في السنوات الأخيرة للإنضمام إلى هذه المنظمة من خلال تقديم طلب الإنضمام، ثم تقديم مذكرة السياسة الإقتصادية والسياسية والتجارية إلى المنظمة، ثم الدخول بعدها في مفاوضات ثنائية ومتعددة الأطراف، طرحت فيها على الجزائر أكثر من 1600 سؤال خلال عشر جولات من المفاوضات مع 21 دولة عضو ذات علاقة إقتصادية معها، تخص مجالات التجارة الخارجية للسلع والخدمات والسياسة الزراعية المعتمدة والقوانين والتشريعات المتعلقة بتنظيم نشاط السلطات الجمركية، وكذا تنظيم الإستثمارات المحلية والأجنبية والإصلاحات التي عرفتها القطاعات الإقتصادية في التسعينات، كل هذه الأسئلة أجابت عليها الجزائر مع قيامها بإصلاحات هامة في المنظومة التشريعية والقانونية والمالية والنقدية والتجارة الخارجية والسياسة الزراعية، تستجيب لما طرح من أسئلة وتتوافق مع قوانين وإتفاقيات المنظمة.

غير أن هذه المفاوضات واجهتها صعوبات في مجال الحصول على صفة الدولة النامية، والإستفادة من المرونات الممنوحة لها والإستثناءات والمعاملة الخاصة التي تمنح لهذه الدول، خاصة بالنسبة للقطاع الزراعي الذي يعتبر من أهم القطاعات الإقتصادية في الجزائر، وأن الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يجعل هذا القطاع يواجه العديد من التحديات التي يجب التعامل معها للحد من تأثيراتها، وضمان مواصلة التنمية الزراعية والإقتصادية، باتخاذ إجراءات لحماية القطاع على المستوى المحلي، تتمثل في توفير البنية التحتية وتطوير البحوث والإرشاد الزراعي، وبناء قاعدة المعلومات التسويقية والتجارية، تسمح برفع الكفاءة التجارية للسلع الزراعية وتحسين المواصفات والجودة واستغلال الميزة النسبية التي تتمتع بها بعض المنتجات الزراعية، وزيادة القدرة التنافسية للصادرات الزراعية، بالإضافة إلى تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية وتدابير إتفاقية الوقاية ومكافحة الإغراق، وغيرها من التدابير المسموح بها في الإتفاقيات ذات العلاقة بالتجارة الزراعية، وإجراءات على المستوى الإقليمي والدولي تتمثل في تطوير وتفعيل التكتلات الإقتصادية مابين الدول المغاربية والعربية والإسلامية ومع الإتحاد الأوروبي، وغيرها من التكتلات الثنائية مع الدول الشقيقة والصديقة لمواجهة التغيرات والتطورات الحديثة في الإقتصاد العالمي، مما يسهل عملية التبادل التجاري وزيادة نفاذ السلع بصفة عامة والمنتجات الزراعية بصفة خاصة، والاستفادة من الاستثناءات المخولة لهذه التكتلات في تطبيق مبدأ حق الدولة الأولى بالرعاية.

الخــاتمة

الخـاتمة:

يعد القطاع الزراعي من القطاعات الإقتصادية الهامة في معظم دول العالم وخاصة في الدول النامية، وهذا للدور الأساسي الذي يلعبه في تحقيق التنمية الإقتصادية، من خلال مساهماته في إنتاج السلع الغذائية الضرورية لأفراد المجتمع، والمواد الخام الأولية للصناعات الغذائية والتحويلية، وتوفير فرص العمل بمختلف نشاطاته وللقطاعات الأخرى ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة به، وزيادة المبادلات التجارية الداخلية والخارجية، وجلب العملات الأجنبية من خلال عمليات التصدير، والمحافظة عليها بإحلال الواردات، كما يساهم في توزيع الثروات من خلال (الأجور، الضرائب والرسوم)، وزيادة دخل المزارعين الذي يكون له آثار غير مباشرة على التنمية الزراعية وعلى تنمية القطاعات الإقتصادية الأخرى نتيجة لزيادة الطلب على سلعها وتوسيع نطاق أسواقها.

ولا يقتصر دور القطاع الزراعي في مساهماته الإقتصادية فقط، وإنما له دور وتأثيرات بارزة على الجوانب الإجتماعية والسياسية والأمنية، وتحقيق التوازن الديموغرافي بين المدن والأرياف.

من هذا المنطلق وإدراكا لهذه الخصائص واستنادا إلى هذه المساهمات، فإن القطاع الزراعي في معظم دول العالم يحظى بالدعم والمساندة المباشرة وغير المباشرة بكل الوسائل الممكنة، من خلال سياساتها الزراعية، لتمكينه من التغلب على الظروف والتحديات التي تواجهه، خاصة في إطار إتفاقية الزراعة والإتفاقيات ذات العلاقة بالتجارة الزراعية في المنظمة العالمية للتجارة، بهدف زيادة نموه وتطوره ورفع كفاءته الإنتاجية والتجارية لمواجهة المنافسة الدولية.

وفي الجزائر ومن أجل تحقيق الأدوار المذكورة سابقا للقطاع الزراعي، واستغلال كل الإمكانيات الطبيعية(الأراضي والموارد المائية) والموارد البشرية والنباتية والحيوانية، حظي هذا القطاع باهتمام بالغ في السنوات الأخيرة، وهذا بتطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية في فترة التسعينات، ثم المخطط الوطني للضبط والتنمية الفلاحية بداية من الألفية الثالثة، الذي من خلالهما تدخلت الدولة بشكل مباشر وفعال في البرامج والسياسات الزراعية، بإنشاء مجموعة من الصناديق وتطوير صناديق أخرى موجودة لتقديم العديد من أشكال ووسائل الدعم، والتشجيع للقطاع الخاص في مختلف النشاطات الفلاحية سواء النباتية أو الحيوانية، وتوزيع الأراضي للإستصلاح عن طريق الإمتياز، وزيادة حجم الإستثمارات العمومية في تنمية وتطوير البنية التحتية، والخدمات المساندة للقطاع، من خلال بناء السدود وقنوات الري والصرف وفتح الطرق وتوصيل الكهرباء وتطوير البحوث والخدمات الإرشادية والوقائية، وتدريب العاملين في إدارة القطاع الزراعي، هذا بالإضافة إلى توفير مناخ الإستثمار، من خلال توفير الظروف السياسية والإقتصادية والتنظيمية، وسن العديد من القوانين والتشريعات المحفزة والمشجعة للإستثمارات المحلية، وجذب الإستثمارات الأجنبية، ولتعطي أكثر إمتيازات وضمانات لهؤلاء المستثمرين، سواء المحليين أو الأجانب. كما رافق هذه القوانين والتشريعات، إنشاء إطار مؤسساتي يعمل على تأطير هذه الإستثمارات وتشجيعها، وعلى رأسها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ANDI)، والمجلس الوطني للإستثمار(CNI) والشباك الوحيد اللامركزي(GU)، والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة

وتطوير الإستثمار (MDPPI)، والتوقيع على العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية وضمان الإستثمار والحق في التحكيم الدولي.

إن هذه الإصلاحات والتعديلات التي عرفتها السياسة الزراعية في السنوات الأخيرة، أدت إلى تحسن كبير في مختلف الأنشطة الزراعية والصناعات الغذائية وزيادة الإستثمار فيها، مما أدى إلى تحسن كبير في نسبة الإكتفاء الذاتي لعدد من المنتجات الغذائية الهامة كالخضار والفواكه والبيض والدواجن، إلى جانب تحقيق مستويات جيدة ومتنامية في البعض الأخر خاصة الحبوب، لكن تبقى هذه النتائج غير كافية لمواكبة التطورات الخارجية، وخاصة إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة في حالة الإنضمام إليها، مع العلم أن الجزائر دخلت معها في مفاوضات مباشرة بداية من سنة 1998، وقطعت أشواطا كبيرة في ذلك، حيث أن الإنضمام إلى هذه المنظمة يعني الإلتزام بكل إتفاقياتا دون إستثناء، منها إتفاقية الزراعة والإتفاقيات ذات الصلة بالتجارة الزراعية، مما يجعل القطاع الزراعي الجزائري يواجه عدة تحديات على مستوى هذه الإتفاقيات، أهمها فتح الأسواق الجزائرية لمزيد من الواردات الزراعية ذات المواصفات والجودة، مما يشدد المنافسة على السلع الزراعية المحلية، وكذا تطبيق المواصفات وقواعد الصحة والصحة النباتية الذي يحد من نفاذ السلع الزراعة المحلية إلى أسواق الدول الأعضاء، بالإضافة إلى قواعد إتفاقية حقوق الملكية الفكرية التي تحد من الحصول على التقنيات الحديثة من جهة وارتفاع تكلفتها من جهة أخرى، وكذا تخفيض الدعم المباشر للقطاع الزراعي والإجراءات المتعلقة باستحداث أو إعادة صياغة الأنظمة واللوائح والإجراءات المتعلقة باستيراد أو تصدير السلع الزراعية، الأمر الذي يتطلب من السلطات الجزائرية إتخاذ إجراءات مستقبلية على المستوى المحلي، باستغلال كل الإمكانيات المتاحة وزيادة قدرة المنتجات الزراعية المحلية على المنافسة، وأخرى على مستوى الإستثناءات والمعاملة الخاصة الممنوحة من قبل المنظمة للدول النامية من خلال المفاوضات وعدم التخلي عن هذه الحقوق، وأخرى على المستوى الإقليمي والدولي من خلال الإنضمام إلى التكتلات الإقليمية والدولية، وتفعيلها بدف الإستفادة من الإمتيازات التي تمنحها المنظمة لهذه التكتلات، والمتمثلة في إستثناءها من مبدأ عدم التمييز، وكذلك زيادة حجم المبادلات التجارية البينية بين هذه الدول القريبة مع بعضها والتي تتكامل مواردها، مما يؤدي إلى الإستفادة من الميزات النسبية، كما يقوي الموقف التفاوضي لها.

إختبار الفرضيات:

من خلال تناولنا للموضوع وتحليلنا له تمكنا من اختبار الفرضيات والوصول إلى ما يلي:

- يمتلك القطاع الزراعي الجزائري إمكانيات طبيعية وبشرية تؤهله للعب الدور الأساسي في التنمية الإقتصادية؛ وهي ما اثبتنا صحتها في الفصل الأول.
- رغم الإصلاحات التي قامت ىا الجزائر لتشجيع الإستثمار المحلي وجذب الإستثمار الأجنبي، تبقى هذه الإستثمارات محدودة خاصة بالنسبة للإستثمارات الأجنبية، نظرا لوجود عدة عراقيل منها ما هي تنظيمية وأخرى تتعلق بالظروف السياسية الأمنية؛ وهو ما يفند صحة الفرضية الثانية.
- إن سياسة الدعم التي إعتمدتا الجزائر في بداية الألفية الثالثة أدت الى تطوير الأنشطة الفلاحية وزيادة حجم الإستثمارات العامة والخاصة، نتج عنها تحسن كبير في الإنتاج الحيواني والنباتي؛ وهي فرضية صحيحة.

- يواجه القطاع الزراعي تحديات كبيرة في حالة الإنضمام الى المنظمة العالمية للتجارة والمتمثلة في تطبيق إلتزامات إتفاقية الزراعة المتمثلة في خفض الدعم المحلي، إجراءات النفاذ للأسواق وإلغاء دعم الصادرات، بالإضافة إلى الإلتزامات المرتبطة بالإتفاقيات ذات الصلة بالتجارة الزراعية، أهمها إتفاقية الصحة والصحة النباتية واتفاقية حقوق الملكية الفكرية؛ وهي فرضية صحيحة.
- للدولة دورا أساسيا في حماية القطاع الزراعي وتنميته من خلال إنشاء البنية التحتية والدعم المالي اللازم والكافي لتشجيع الإستثمار الخاص مع عدم تعارضه والتزامات إتفاقية الزراعة، وكذا عدم التخلي عن حقوقها كدولة نامية خلال المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة للإستفادة من الإستثناءات الممنوحة لهذه الدول، بالإضافة إلى الدخول في تكتلات إقليمية ودولية وتفعيل القائمة منها. وهي فرضية صحيحة

نتائج الدراسة:

من تحليلنا لموضوع الدراسة وإجابتنا على إشكالية الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- تمثل التنمية الزراعية إحدى أقطاب التنمية الإقتصادية، والتي تعني إستخدام الموارد المتاحة طبيعية وبشرية ومالية وتكنولوجية، لإحداث زيادة متوالية في الإنتاجية والإنتاج الزراعي، يؤدي إلى زيادة في الدخل الوطني وتحقيق مستوى معيشي مرتفع لإفراد المجتمع؛
- تكمن أهمية التنمية الزراعية في تنمية الروابط الأمامية والخلفية التي تشكلها مع بقية القطاعات الأخرى، من خلال إستخدام مخرجات القطاعات الصناعية والتكنولوجيا في القطاع الزراعي، واستخدام مخرجات القطاع الزراعي في الصناعات الغذائية والتحويلية كمواد خام أولية، كما يساهم في توفير الموارد النقدية من خلال التجارة الداخلية والخارجية، التي تخدم إحتياجات التنمية الإقتصادية، مما ينعكس في النهاية على زيادة الدخل الوطني وفي نصيب الفرد منه، وفي زيادة حجم الإدخار ومن ثم حجم الإستثمار؛
- لا تقوم التنمية الزراعية إلا بوجود سياسة زراعية وطنية، تشمل سياسة الإنتاج التي تهدف إلى زيادة الإستثمار الزراعي، لإستغلال كل الإمكانيات المتاحة لتحسين الإنتاجية وزيادة الإنتاج، وسياسة سعرية تهدف إلى تحقيق أحسن الأسعار للمنتجات الزراعية، وسياسة تسويقية تستهدف تحقيق ميزات نسبية لهذا الإنتاج، وسياسة تجارية تستهدف تصريف المنتجات الزراعية وتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي؛
- من تحليلنا لواقع الموارد الزراعية في الجزائر، تبين لنا أن القطاع الزراعي يتوفر على موارد طبيعية (أراضي وموارد مائية) وموارد بشرية هامة غير مستغلة، وثروات حيوانية ونباتية يمكن الإعتماد عليها واستغلالها في زيادة الإنتاج الزراعي أفقيا أو عموديا، بالتوسع في استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجالات إستغلال الأراضي والري والبذور والشتلات المحسنة وراثيا، واستخدام السلالات الحيوانية الجيدة؛
- أبدت الجزائر إرادة قوية في تطوير وترقية الإستثمار بانتهاجها سياسة الإصلاح الإقتصادي، وسن العديد من القوانين والتشريعات والضمانات المحفزة والمشجعة للإستثمار المحلي والأجنبي، وإنشاء النظام المؤسساتي المؤطر له، وتخصيص مبالغ مالية هامة لتطويره من خلال برامج الدعم والإنعاش الإقتصادي؛

- يبقى الإستثمار الفلاحي الخاص المحلي والأجنبي ضعيفا، مقارنة بحجم الإستثمار في القطاعات الأخرى، بسبب المعوقات التي تحد من تطوره، وأهمها العقار الفلاحي وعقود الفلاحين وارتباطه بالعوامل المناخية التي لها دورا هاما في إتمام العملية الإنتاجية، بالإضافة إلى عدم الإستقرار الأمني في المناطق الريفية؛
- عرفت سياسات الدعم الزراعي في الدول المتقدمة والنامية تطورا حسب السياسات الفلاحية المتبعة في كل دولة، غير أن العنصر المشترك بينها، هو أن كل من الدول المتقدمة والنامية غّيرت من أشكال الدعم، حيث حوّلت معظم أشكال الدعم المباشر للفلاحين إلى دعم غير مباشر، يتم من خلاله دعم تنمية القطاع بشكل عام (إنشاء البنية التحتية)، ودعم برامج التنمية الريفية، وهذه الأشكال من الدعم غير محظورة من قبل إتفاقية الزراعة في المنظمة العالمية للتجارة؛
- إهتمت الجزائر بتنمية القطاع الفلاحي بإتباع عدة سياسات للدعم، تماشيا والإصلاحات الإقتصادية التي عرفتها البلاد بداية من التسعينات، من خلال تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية بإنشاء مجموعة من الصناديق الفلاحية التي تعمل على دعم القطاع الفلاحي، وخاصة لإنتاج المواد الغذائية الأساسية (الحبوب والحليب)، واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، ثم تطبيق المخطط الوطني للضبط والتنمية الفلاحية بداية من سنة 2000، الذي أعطى إهتماما لدعم جميع النشاطات والفروع الفلاحية دون إستثناء، عن طريق تقديم العديد من أشكال الدعم التي إعتمدتا مجموعة الصناديق التي أنشأت لهذا الغرض؛
- نظرا لأهمية دعم الإستثمار الفلاحي، تم إنشاء صندوق خاص لتنمية الإستثمارات الفلاحية بداية من سنة 2005، يتم عن طريقه دعم الإستثمارات الفلاحية بنسبة 30% من تكلفة المشروع في مختلف الفروع الفلاحية، بالإضافة إلى إنشاء صندوق لضبط الإنتاج الفلاحي يتكفل بدعم الإنتاج وتنميته، وكذا فتح حسابات تحديد جديدة بالخزينة، لتنفيذ برامج فلاحية خاصة بالمناطق الصحراوية والهضاب العليا وأخرى بالتنمية الريفية؛
- لإعطاء أهمية أكبر للقطاع الزراعي، وتخصيص الدعم وفقا للأشكال المعفاة من التخفيض في إطار إتفاقية الزراعية، ومواكبة السياسات الفلاحية في الدول المتقدمة، تم وضع برنامج التطوير الفلاحي والتجديد الريفي، الذي يمتد لخمس سنوات بداية من سنة 2009، بدف دعم تكثيف الإنتاج الفلاحي في الفروع الفلاحية الإستراتيجية، وتنمية المناطق الريفية من خلال توقيع عقود النجاعة لـ 48 ولاية، مرتبط بخصوصية كل ولاية وقدراتا وتاريخ تنميتها الفلاحية، من أجل المحافظة على الأراضي الزراعية وتشجيع سكان الأرياف على تطوير مناطقهم وتحسين ظروفهم المعيشية؛
- إن الإنضمام إلى المنظمة يعني التوقيع على جميع إتفاقيات المنظمة دون إستثناء، منها إتفاقية الزراعية والإتفاقيات ذات الصلة بالتجارة الزراعية، كاتفاقية الصحة والصحة النباتية واتفاقية القيود الفنية أمام التجارة، واتفاقية التدابير الوقائية، واتفاقية مكافحة الإغراق، واتفاقية حقوق الملكية الفكرية، واتفاقية الاستثمار المرتبطة بالتجارة، مما يترتب عليه الحصول على مجموعة من الحقوق والإلتزامات، ينتج عنها آثار إيجابية وأخرى سلبية على القطاع الزراعي، وتكون أكثر سلبية على إقتصاديات الدول النامية ومنها الجزائر؛

- يمكن للدول النامية أن تستفيد من الإستثناءات والمعاملة الخاصة الممنوحة لها في مجال التجارة الزراعية، من خلال نسبة التخفيض ومدة تطبيق هذا التخفيض لحجم الدعم المحلي ودعم الصادرات، بالإضافة لفترة سماح أكبر لتطبيق معظم الإتفاقيات ذات الصلة بالتجارة الزراعية؛
- يواجه القطاع الزراعي الجزائري تحديات كبيرة في حالة الإنضمام إلى المنظمة العلمية للتجارة، في إطار إتفاقية الزراعة والإتفاقيات ذات الصلة بالتجارة الزراعية، خاصة في مجال النفاذ إلى الأسواق الدولية والمواصفات والجودة ومعايير الصحة والصحة النباتية، والمنافسة الحادة للسلع الزراعية المستوردة للسلع المحلية؛
- لمواجهة هذه التحديات يجب إستغلال الإمكانيات الهائلة غير المستغلة في القطاع الزراعي، وزيادة حجم الإستثمارات المحلية والأجنبية، والعمل على تحسين معايير الصحة والصحة النباتية والمواصفات والجودة، واستغلال الميزة النسبية التي تتمتع بها بعض المنتجات الزراعية، وزيادة القدرة التنافسية لهذه المنتجات، بالإضافة إلى الإنضمام إلى التكتلات الإقتصادية الإقليمية والدولية والإتفاقيات الثنائية مع الدول الشقيقة والصديقة.

وبناء على ما تقدم يمكن إقتراح التوصيات الآتية والتي تقوم على النتائج السابقة:

- يجب على الدولة أن تكون لها رؤية واضحة وشاملة عن الزراعة والتنمية الريفية، فهي في حاجة إلى تصميم وتنفيذ مجموعة من التدابير اللازمة، لزيادة الإستثمار في القطاع الزراعي، وإلى إعادة النظر في هذه التدابير وفق متطلبات التنمية والأوضاع الدولية؛
- العمل على توفير بيئة إقتصادية وسياسية وتجارية مستقرة، تشجع على الإستثمار في الزراعة وتساهم في تحقيق التغيرات الهيكلية الضرورية، حيث أن إستقرار الأسعار بما فيها أسعار الفائدة والنقد الأجنبي، يجعل المستثمرين المحليين والأجانب يشعرون بالثقة، ويسمح للمزارعين والتجار باتخاذ إجراءاتم عن علم لفترة طويلة؛
- التركيز على الإستخدام الأمثل للأراضي القابلة للزراعة، واعتماد التراكيب المحصولية والدورات الزراعية التي تضمن إستمرار قدراتا على الإنتاج؛
- زيادة المساحات المروية من المياه السطحية والمتجددة، خاصة في الزراعات الإستراتيجية للحد من تأثرات قلة الأمطار، ورفع كفاءة شبكات الري الحكومية؛
- التوسع في إستصلاح الأراضي الجبلية والهضبية غير المستثمرة، وزراعتها بالمحاصيل والأشجار الملائمة لها بيئيا، وتوفير البنية التحتية الضرورية لذلك من طرق ومياه وكهرباء؛
- زيادة إنتاجية المحاصيل الزراعية، خاصة في المنتجات الزراعية ذات الميزة النسبية، وزيادة قدرتا التنافسية في الأسواق الخارجية، من خلال تقديم الدعم والتحفيزات لهذه الأنواع من المحاصيل؛
- خفض تكاليف المنتجات الزراعية، من خلال دعم إستخدام التقنيات الحديثة، وزراعة الأصناف عالية الإنتاجية الملائمة بيئيا؛
- الإهتمام بالبحوث والدراسات المتعلقة بالتغيرات المناخية، وتأثيراتا في القطاع الزراعي، للإستفادة من نتائجها في التطبيقات العملية؛

- توفير الأسمدة الكيميائية بالأسعار المناسبة والمواعيد المحددة، والحد من الحلقات الوسيطة، بالإضافة إلى إعتماد مبدأ المكافحة الحيوية، كأسلوب أساسي في إطار الإدارة المتكاملة لمكافحة الآفات؛
- تطوير عمليات ما بعد الحصاد والجني من تخزين وتوضيب وتصنيف...الخ، لتحسين مواصفات السلع والحفاظ عليها والحد من الهدر والتلف؛
- النهوض بخدمات التسويق والنقل والإتصالات، لزيادة قدرة المزارعين على الحصول على التمويل الموسمي وطويل الأجل، وكذلك الحصول على مستلزمات الإنتاج بحوافز سعرية قوية؛
- يجب أن يرافق تحسين حوافز الإستثمار، إقامة بيئة مؤسساتية تساعد على تحسين النفاذ إلى الأسواق، وتضمن إنتشار المعلومات وتحدد المعايير وتوفر الإطار القانوني والتنظيمي المناسب
- مواصلة الدعم المباشر للسلع الزراعية المحددة وزيادته، مع المراعاة أن يكون حجم هذا الدعم لكل سلعة في نطاق الدعم المسموح به في إتفاقية الزراعة (10% من إجمالي الناتج المحلي لكل سلعة زراعية)؛
- إستمرار الدعم المالي المباشر غير المرتبط بسلعة زراعية محددة، وزيادته حتى الوصول به إلى الحد الأعلى المسموح به (10% من قيمة الناتج الزراعي المحلي للقطاع الزراعي)؛
- الحرص خلال المفاوضات الحالية للإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة، على عدم التنازل عن مبدأ المعاملة التفضيلية والخاصة بالدول النامية لدعم القطاع الزراعي، التي تتضمن المساعدات الحكومية المباشرة وغير المباشر لتشجيع التنمية الريفية والإعانات الزراعية الموجهة للفلاحين منخفضي الدخل، بالإضافة إلى الإعانات المقدمة لدعم بعض الخدمات التسويقية للتصدير؛
- في حالة الإنضمام إلى المنظمة، على الجزائر تعزيز قدراتا بالمشاركة في المفاوضات المتعددة الأطراف، ومتابعة القرارات التي تكون في صالحها والإستفادة من الفرص التجارية المتاحة.

وفي الختام، فإن تحقيق هدف القطاع الزراعي المتمثل في تحقيق التنمية الإقتصادية وتوفير الإحتياجات الغذائية للسكان، وكـذا توفـير الأمن الغذائي يتطلب توفـر بيئة ملائـمـة في جميع الـالات(السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية) تتماشى والأوضاع الدولية، تسمح بتوفير مناخ إستثماري ودعم مناسب، يسمح بانطلاقة نحو التقدم والتنمية الإقتصادية، وفي هذا الـال هل تطبيق برنامج التطوير الفلاحي والتجديد الريفي في ظل السياسة الحالية يؤدي إلى تحقيق هذه الأهداف على المدى المتوسط والطويل؟

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ – الكتب

1- **إبراهيم العيساوي،** ألغات أخواتا، النظام الجديد للتجارة العالمية، مستقبل التنمية العربية، ط3، مركز دراسات الوحدة العربية2001.

2- **أحمد الكيالي،** نبيل حسني، إتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية، في كتاب منظمة التجارة العالمية وأبرز إتفاقياتا ذات العلاقة بالتجارة الزراعية، مؤسسة التسويق الزراعي، الأردن 2000.

3- **أحمد شرف الدين،** طرق إزالة المعوقات القانونية للإستثمار(تشخيص الحالة المصرية)، دار الكتب، القاهرة، 1993.

4- **آدم مهدي أحمد،** الدليل لدراسات الجدوى الإقتصادية، الشركة العالمية للطباعة والنشر، القاهرة 1999.

5- **أسامة المجذوب،** الجات ومصر والبلدان العربية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر1996.

6- **السيد عبد المولى،** المعاملة الضريبية للإستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، مصر1990.

7- **الطاهر حيدر حروان،** مبادئ الإستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن 1997.

8- **الأشرم محمود،** التنمية الزراعية المستدامة العوامل الفاعلة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2007.

9- **البياتي فارس رشيد،** التنمية الإقتصادية سياسيا في الوطن العربي، دار ايله للنشر والتوزيع، عمان، الأردن2008.

10- **أميرة حسب الله محمد،** محددات الإستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في التنمية الإقتصادية العربية دراسة مقارنة(تركيا، كوريا الجنوبية ومصر)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2005.

11- **النمري خلف بن سليمان،** شركات الإستثمار في الإقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر 2000.

12- **باجيرات لال داس،** منظمة التجارة العالمية دليل للإطار العام للتجارة الدولية، ترجمة رضا عبد السلام، دار المريخ للنشر الرياض، المملكة العربية السعودية 2006.

13- **ثيودور موران،** "الشركات المتعددة الجنسيات"، الإقتصاد السياسي للإستثمار الخارجي المباشر، ترجمة جورج خوري، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1994.

14- **جوبي محمد مرسي عريقات،** مبادئ في التنمية والتخطيط الإقتصادي، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1، الأردن 1992.

15- **جوبي محمد موسى عريقات،** مبادئ الإقتصاد، دار وائل للنشر، الطبعة 01، الأردن 2006.

16- **جيل برتان،** الإستثمار الدولي، ترجمة علي مقداد، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، بدون سنة.

17- **حامد العربي الخضيري،** تقييم الإستثمارات، دار الكتب العلمية القاهرة، مصر 2000.

18- **حزام البلاوي،** التنمية الزراعية إشارة خاصة للدول العربية، معهد البحوث والدراسات العليا، العرق 1967.

19- **حسني علي خريوش، عبد المعطي رضا أرشيد،** الإستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، الشركة الدولية للنشر، عمان، الأردن 1999.

20- **حمدي سالم،** التحرير النهائي حول الأمن الغذائي، مشروع المساعدة في التحرير المؤسسي والسياسات الزراعية دمشق، سوريا، كانون الأول 2000.

21- **حمدي رضوان**، الإقتصاد الدولي، دراسة تحليلية للعلاقات الإقتصادية الدولية، كلية التجارة جامعة عين شمس، القاهرة، مصر 1998.

22- **رفعت لقوشة**، التنمية الزراعية قراءة في مفهوم متطور، المكتبة الأكاديمية القاهرة، مصر1998.

23- **رمضان صديق**، محاضرات في مشكلات التجارة الخارجية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1999.

24- **زياد رمضان**، مبادئ الإستثمار الحقيقي والمالي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1998.

25- **سالم النجفي**، التنمية الإقتصادية الزراعية، جامعة الموصول، ط 2، العراق1987.

26- **سليم سعداوي**، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية معوقات الإنضمام وآفاقه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2008.

27- **سليمان باروك**، المديونية وانعكاساتا على التشغيل والتنمية، بدون دار نشر، سنة 1998.

28- سمير **صارم**، معركة سياتل حرب من أجل الهيمنة، دار الفكر، ط1. سوريا 2000.

29- سمير **اللقما**ني، منظمة التجارة العالمية آثارها السلبية والإيجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية بالدول الخليجية والعربية، المكتبة الوطنية الرياض، الطبعة1، المملكة العربية السعودية 2004.

30- **سهيل حسين الفتلاوي**، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2005.

31- **سوزي عدلي ناشد**، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2000.

32- **سيد سالم عرفة**، إدارة المخاطر الإستثمارية، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2009.

33- **صلاح محمود الحجار**، السحابة الدخانية المشكلة- الأثر- الحل، دار الفكر العربي، مصر 2003.

34- **طاهر حيدر حردان**، مبادئ الإستثمار، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1997.

35- **طاهر حيدر حردان**، أساسيات الإستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2009.

36- **فرانك إيليس**، السياسات الزراعية في البلدان النامية، ترجمة إبراهيم يحي الشهابي، منشورات وزارة الثقافة، الجمهورية العربية السورية، 1997.

37- **فليح حسن خلف**، إقتصاديات الوطن العربي، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2004.

38- **عادل المهدي**، عولمة النظام الإقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار اللبنانية، القاهرة، مصر2003.

39- **عاطف السيد**، الجات والعالم الثالث دراسة تقويمية للجات وإستراتيجية المواجهة، مطبعة رمضان وأولاده، الإسكندرية، مصر 1999.

40- **عاكف الزغبي**، منظمة التجارة العالمية وأبرز إتفاقياتا ذات العلاقة بالتجارة الزراعية، مؤسسة التسويق الزراعي، الأردن 2000.

41- **عاكف الزغبي**، مبادئ التسويق الزراعي، دون دار النشر، الطبعة الأولى، الأردن 2006.

42- **عبد الناصر نزال العبادي**، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1999.

43- **عبد الفتاح مراد**، شرح النصوص العربية الرسمية لإتفاقية الغات، دار الكتاب والوثائق المصرية، مصر1997.

44- **عبد الله بدعيدة**، التجربة الجزائرية في الإصلاحات الإقتصادية ضمن الإصلاحات الإقتصادية وسياسات الخوصصة في البلدان العربية، الطبعة الأولى، بيروت 1999.

45- **عبد الواحد العفوري**، العولمة والغات التحديات والفرص، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر2000.
46- **عبدو الحمصي**، إقتصاد وتخطيط الصناعة، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق، سوريا 2001.
47- **عبد المجيد قدي**، المدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر2005.
48- **عبد المجيد عبد الحميد**، السياسات الإقتصادية، تحليل جزئ وكلي، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر1997.
49- **عبد المجيد عبد الحميد**، مدى فاعلية الحوافز الضريبية في جذب الإستثمار المباشر، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر 1998.
50- **عبد الحميد عبد المطلب**، الجات واليات منظمة التجارة العالمية من أورجواي لسياتل وحتى الدوحة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر2003.
51- **عبد السلام أبو قحف**، نظريات التدويل وجدوى الإستثمارات الأجنبية، مكتبة الدر الحديثة، الإسكندرية، مصر 1991.
52- **عبد الواحد الفار**، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الإقتصادية، دار عالم الكتاب، القاهرة، مصر 1978.
53- **عزام البلاوي**، التنمية الزراعية إشارة خاصة للدول العربية، معهد البحوث والدراسات العليا، الأردن 1967.
54- **علاء كامل**، الجات ونهب الجنوب، مركز المحروسة للبحث التدريب والنشر، الطبعة الثانية، مصر 1996.
55- **علي إبراهيم**، منظمة التجارة العالمية جولة أورغواي وتقنين نهب العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر1997.
56- **علي لطفي**، التنمية الإقتصادية، مكتبة عين شمس، ط2، مصر 1980.
57- **علي لطفي**، التخطيط الإقتصادي، دراسة نظرية وتطبيقية، مطبعة الدار الجامعة بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.
58- **علي محمد مسعود**، المقومات الإقتصادية ومتطلبات الإستثمار في دول أفريقيا، الدوافع والمخاطر، طرابلس2008.
59- **عمر هاشم محمد صدقة**، ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، مصر 2008.
60- **عمر محي الدين**، التخطيط الإقتصادي، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1974.
61- **غريب جمال**، عقلة صلاح الدين، التخلف والتنمية الإقتصادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1980.
62- **كمال حمدي أبو الخير**، إستراتيجية التنمية الزراعية، مكتبة عين الشمس، مصر1997.
63- **كمال البكري**، مقدمة في الإقتصاد، دار النشر الإسكندرية، مصر 1976.
64- **لشهب محفوظ**، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر2006.
65- **محمد عبد العزيز عجمية**، محمد علي الليثي، التنمية الإقتصادية مفهومها نظرياتها سياساتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر2000.
66- **محمد عبد العزيز عجيمة**، إيمان عطية ناصف، التنمية الإقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر 2003.
67- **محمد عبد العزيز عجيمة**، التنمية الإقتصادية، مفهومها، نظرياتها، سياساتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2003.
68- **محمد عبد العزيز عجيمة**، إيمان عطية ناصف، على عبد الوهاب نجا، التنمية الإقتصادية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر2010.
69- **محمد عمر أبو دوح**، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2003.

70- **محمد مطر**، الإلتزام بمعايير المحاسبة والتدقيق كشرط إنضمام الدول إلى منظمة التجارة العالمية، دراسات إستراتيجية، الأردن 1998.

71- **محمد عبيد محمد محمود**، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية إقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتاب والوثائق القانونية، المحلة الكبرى، مصر2007.

72- **محمد حافظ عبده الرهوان**، معالم على طريق التنمية الإقتصادية في دول العالم الثالث، دار الكتاب والوثائق المصرية، القاهرة، بدون سنة نشر.

73- **محمد محمود شافعي**، وآخرون، مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى، لبنان 1986.

74- **محمد علي محمد**، مؤشرات الدعم الزراعي، المركز الوطني للسياسات الزراعية، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي في سورية، سورية 2008.

75- **محمد زكي شمس**، خالد محمد محمود عثمان، شرح قوانين التجارة الحديثة وانعكاساتا الإقتصادية ضمن إتفاقيات منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، مطبعة الداودي دمشق، سورية 2005.

76- **محمد صفوت قابل**، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر2009.

77- **محمد سعود الجرف**، 101 سؤال حول إنضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية، دار الخزامي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية 2006.

78- **مدحت محمد العقاد**، مقدمة في التنمية والتخطيط، دار النهضة العربية، بيروت 1980.

79- **مدحت القريشي**، التنمية الإقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2007.

80- **مصطفى سلامة**، قواعد الجات والإتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة1، للبنان 1998.

81- **مصطفى سلامة**، منظمة التجارة العالمية النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة3، الإسكندرية، مصر 2006.

82- **مصطفى رشدي شيحة**، إتفاقية التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 1999.

83- **مطانيوس حبيب**، إقتصاد وتخطيط الزراعة، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق. بدون سنة نشر.

84- **منير الحمش**، الإستثمار في سورية أسئلة وأجوبة، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سورية 1992.

85- **ناصر الطهراوي**، إتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، مؤسسة التسويق الزراعي، مديرية الرقابة، الأردن 2000.

86- **ناصر دادي عدون**، متناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة أسباب الإنضمام والنتائج المرتقبة، دار المحمـدية العامة، الجزائر 2003.

87- **ناظم محمد نوري الشمري**، طاهر فاضل البياتي، زكرياء هيام، أساسيات الإستثمار العيني والمالي، دار النشر والتوزيع، الأردن 1997.

88- **يونس أحمد بطريق**، السياسات الدولية في المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2002.

89- **يوسف فات**، الدعم الزراعي ضمن إطار الإتفاقية بشأن الزراعة، مديرية الدراسات والمعلومات، مؤسسة التسويق الزراعي، الأردن 2000.

90- ياسر الزغيب، إتفاقية الجات، دار الندى، بيروت 1999.

ب – الأطروحات و الرسائل الجامعية:

1- **رجراج محمد**، أثار الإصلاحات الهيكلية على السياسات الزراعية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 1999.

2- **زبيري رابح**، الإصلاحات في القطاع الزراعي في الجزائر وآثارها على تطوره، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 1996.

3- **زايد مراد**، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2005- 2006.

4- **عزاوي أعمر**، إستراتيجية التنمية الزراعية في ظل المتغيرات الإقتصادية العالمية، وواقع زراعة النخيل في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2005.

5- **عمر شعبان**، السياسات الزراعية وأثارها على تطور الإنتاج الفلاحي، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 1996.

6- منى **محمود إدلبي**، سياسة الحوافز الضريبية وأثارها في توجيه الإستثمارات في الدول النامية، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم المالية والتشريعات الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 2006.

7- **منصوري الزين**، آليات تشجيع وترقية الإستثمار كأداة لتمويل التنمية الإقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2006/2005.

8- **وليد عبد الرحمان صديق الرومي**، الإدخار الإجباري ودوره في تمويل التنمية الإقتصادية في البلدان المختلفة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 1982.

9- **بولحبال نادية**، أشكال الدعم الفلاحي في ظل التحولات الإقتصادية الراهنة في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2006.

10- **حسن أمين محمود**، تحرير التجارة الزراعية في إطار دورة الأورجواي للجات و أثره على التنمية الزراعية في مصر، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم إقتصاديات التجارة الخارجية مجلس التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، مصر1998.

11-**كويسي مبروك**، إمكانيات القطاع الزراعي الجزائري، ومكانته في الإقتصاد الوطني 1987 - 1997، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 1995.

12- **لوزري نادية**، إنعكاسات إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على القطاع الزراعي، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص إدارة الأعمال، معهد العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر2006.

ج - المجلات و الدوريات والمؤتمرات:

1- **إبراهيمي آمال، سلامية ظرفية**، التعجيل بالتغيير: تعزيز الاستثمار الأجنبي المباشر هو المفتاح للتنمية الإقتصادية، ملتقى دولي حول سياسة التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ومخبر العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي21 و22 نوفمبر2006.

2- **الحاج محمد الحاج**، إتجاهات المزارعين نحو الزراعة المستدامة، مركز بحوث كلية علوم الأغذية والزراعة، جامعة الملك سعود، 1428هـ .

3- **أسامة بدر أحمد، سامي محمود عبد الغفار،** الجانب الزراعي في منظمة التجارة العالمية، مركز الأرض لحقوق الإنسان، سلسلة الأرض والفلاح، العدد37، أغسطس 2006.

4- **البنك الإسلامي للتنمية،** نظرة عامة، نشريه سعودية، 1997.

5- **اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي أسيا،** بناء القدرات الوطنية في بلدان مختارة من أعضاء الاسكوا في إزالة القيود الفنية على التجارة واتفاقيات منظمة التجارة العالمية، الأمم المتحدة، نيويورك2001.

7- **اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي أسيا،** التقدم المحرز في مفاوضات جولة الدوحة الخاصة بالزراعة والآثار المتوقعة على النفاذ إلى الأسواق بالنسبة للصادرات الزراعية العربية، الأمم المتحدة، نيويورك 2005.

8- **المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي،** الظرف الإقتصادي والإجتماعي، السداسي الأول من سنة 2000، الدورة العادية السادسة عشر، الجزائر 2000.

9- **المجلس الإقتصادي والإجتماعي،** الظرف الإقتصادي والإجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2004، الدورة العامة العادية السادسة والعشرون، الجزائر، جويلية 2004.

10- **المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي،** ملخص الوضعية الإقتصادية والإجتماعية للأمة لسنة 2008، الجزائر، ديسمبر 2009.

11- **المخطط الوطني للتنمية الفلاحية،** الجهاز المؤطر لبرنامج إستصلاح الأراضي عن طريق منح الإمتياز، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية 1998.

12- **المخطط الوطني للتنمية الفلاحية،** نظام الدعم عن طريق الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية 2000.

13- **المركز الإسلامي لتنمية التجارة،** تقرير حول المسائل المتعلقة بأنشطة منظمة التجارة العالمية، الدورة السابعة والعشرين للجنة المتابعة المنبثقة عن اللجنة الدائمة للتعاون الإقتصادي والتجاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي (الكومسيك)، أنقرة 1-2 يونيو2011.

14- **المركز الوطني للسياسات الزراعية،** التجارة الزراعية السورية، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، سورية 2006.

15- **المنظمة العربية للتنمية الزراعية،** خرائط فرص ومجالات الإستثمار الزراعي المشترك في المنطقة العربية، الجزء الأول، الخرطوم، سبتمبر 2004.

16- **المنظمة العربية للتنمية الزراعية،** حلقة عمل تدريبية لبناء القدرات في مجال الإنضمام والتفاوض بشأن الإتفاقيات المتعلقة بتحرير التجارة الزراعية في إطار منظمة التجارة العالمية، يومي 14- 2006/11/16، الخرطوم 2007.

17- **المنظمة العربية للتنمية الزراعية،** دراسة قومية حول سياسات الدعم المحلي الزراعي في الدول العربية، الخرطوم ديسمبر 2009

18- **المؤسسة العربية لضمان الإستثمار،** تقرير مناخ الإستثمار في الدول العربية لعام 1985.

19- **المؤسسة العربية لضمان الإستثمار،** مناخ الإستثمار في الدول العربية، 2007.

20- **براق محمد، ميموني** سمير، الإقتصاد الجزائري ومسار برشلونة(دراسة تحليلية للجانب الإقتصادي لإتفاقية الشراكة الأورو- جزائرية)، ملتقى دولي حول آثار وانعكاسات إتفاق الشراكة على الإقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة فرحات عباس- سطيف، المنعقد خلال الفترة 13-14نوفمبر2006.

21- **برودي نعيمة**، الإقتصاد الجزائري بين سندان الإختلالات الهيكلية والإنعاش الإقتصادي ومطرقة التعديل الهيكلي، ملتقى دولي حول أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الإقتصادية في الدول النامية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية جامعة محمد بوقرة بومرداس، بتاريخ 04-05 ديسمبر 2006.

22- **بشير عبد الله الحـراري**، اليمن ومنظمة التجارة العالمية، مجلة أفاق إقتصادية، مركز البحوث والتوثيـق الكويـت، المجلد 27، العدد 108، سنة 1427هـ الموافق2006م.

23- **بوشعور راضية**، ديدوح شكرية، الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر عرض وتقييم، ملتقى دولي حول أبعاد الجيـل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية جامعة محمـد بـوقرة بومرداس، بتاريخ 04-05 ديسمبر 2006.

24- **بجت محمد أبو النصر**، الآثار المتوقعة للجات على العالم العربي، مجلة الوحدة الإقتصادية العربية، العدد السابع، ديسمبر1999.

25- **حسان خضر**، الإستثمارات الأجنبية المباشرة تعاريف وقضايا، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد6، 2004.

26- **خليل محمد عطية**، الإستثمارات الأجنبية المباشرة والتنمية، مجلة مصر المعاصرة العدد 437، يوليو1994.

27- **ناصر دادي عدون**، متناوي محمد، إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة الأهداف والعراقيل، مجلة الباحث، العدد 03، 2004.

28- **رجراج محمد**، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المميز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة، بتاريخ 08-09 مارس 2003.

29- **رزيق كمال، مسدور فارس**، إنعكاسات إنضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة على الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، الملتقى الوطني الأول حول الإقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، سنة 2002.

30- **زغيب شهر زاد، عيساوي ليلى**، " أفاق إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، ماي 2003.

31- **زلافي وهيبة، لعجال وهيبة**، ظروف تطبيق سياسات التثبيت والتكييف الهيكلي بالدول النامية ووقع سياسات الإصلاح الإقتصادي في الجزائر، ملتقى دولي حول أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الإقتصادية في الدول النامية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، بتاريخ 04-05 ديسمبر 2006.

32- **ساحل فاتح، شعباني لطفي**، آثار وانعكاسات برنامج التعديل الهيكلي على الإقتصاد الوطني، ملتقى دولي حول أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الإقتصادية في الدول النامية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، بتاريخ 04-05 ديسمبر 2006.

33- **سميحة السيد فوزي**، ظاهرة الشركات دولية النشاط والدول النامية، مجلة مصر المعاصرة، العدد 415، يناير1889.

34- **سميحة السيد فوزي**، إنعكاس سياسة الإصلاح الإقتصادي على الإستثمار الخاص، مجلة مصر المعاصرة، العدد431، يناير1994.
35- **عادم محمد خليل**، مجلة الأهرام، العدد 1570، بتاريخ 1999/02/02.
36- **عامر الجبارين**، حلقة نـقاش على هامـش إجتماع الجمعية العـمومية للمجلس العربي للمياه، القاهرة في الفـترة 9- 2006/12/11، ديسمبر 2006،
37- **عبد الميد أونيس، عبد الرحمان بن عنتر**، الإستثمار الأجنبي ودوره التنموي في الجزائر، في ظل المستجدات والتحولات الإقتصادية الدولية الراهنة، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول الإستثمار الأجنبي المباشر ومهارات الأداء الإقتصادي حالة الدول النامية، يومي22 و23 أكتوبر 2007.
38- **لزعز علي**، الفلاحة في الجزائر بين الإنتاج والمساحة، مقال منشور في مجلة أفاق الصادرة عن جامعة عنابة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد 4، 1998.
39- **محمد على محمد**، لمحة عن السياسات الزراعية العامة في الإتحاد الأوربي، المركز الوطني للسياسات الزراعية، وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي السوري بالتعاون مع منظمة التغذية والزراعة للأمم المتحدة، تشرين الثاني 2006.
40- **محمد علي محمد**، مؤشرات الدعم الفلاحي(تقديرات دعم المنتج – تقديرات الدعم الكلية)، المركز الوطني للسياسات الزراعية، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، سوريا 2008.
41- **منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة**، مكانة الزراعة في التنمية المستدامة الطريقة إلى تحقيق التنمية الزراعية والريفية المستدامة، وثيقة صادرة عن لجنة الزراعة، الدورة السادسة عشر، روما، 30 مارس 2001.
42- **ناصر الطهراوي**، إتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، مؤسسة التسويق الزراعي، مديرية الرقابة، الأردن 2000.
43- **هيل عجمي** جميل، الإستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد 32، الإمارات العربية المتحدة 1999.

د- التقاريـر

1- **الديوان الوطني للإحصاء**، المجموعة الإحصائية السنوية رقم 17، ديسمبر 1996.
2- **الديوان الوطني للإحصاء**، معطيات إحصائية، الحسابات الإحصائية من 2000 إلى 2008، رقم 528، سبتمبر 2009.
3- **الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية**، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المجلد29، 2009.
4- **التقرير الإقتصادي العربي الموحد**، سبتمبر 2004.
5- **التقرير الإقتصادي العربي الموحد**، سبتمبر 2005.
6- **التقرير الإقتصادي العربي الموحد**، سبتمبر2007.
7- **التقرير الإقتصادي العربي الموحد**، سبتمبر 2009.
8- **KPMG**، دليل الإستثمار في الجزائر سنة 2006.
9- **مصالح رئيس الحكومة**، مشروع برامج الحكومة، الجزائر ماي 2003.

هـ - وثائق ومنشورات صادرة عن جهات رسمية:

1- تصريح لوزير التجارة السيد **مصطفى بن بادة** بالجزائر العاصمة بعنوان الجزائر لا تستعجل الإنضمام الى المنظمة العالمية للتجارة، يومية الكواليس، العدد 432، بتاريخ 01 جويلية 2010.

2- **القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية رقم 01/99**، المؤرخ في 1988/01/12، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـة، رقم 13/ 1988.

3- **القانون رقم 90-10**، المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، الصـادرة بتاريخ 18 أفريل 1990.

4- **القانون رقم 93-12**، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بتشجيع وترقـية الإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 52، بتاريخ 09 أكتوبر 1993.

5- **القانون رقم 04-08**، المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 52، الصادرة في 18 غشت 2004.

6- **قانون الإستثمار 06-08**، الصادر بتاريخ 15 يوليو 2006، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، سنة 2007،

7- **ألأمر رقم 01-03**، مـؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائـرية، العدد 47 الصـادر في 22 أوت 2001.

8- **الأوامر 03-05، 03-06، 03-07، 03-08** بتاريخ 19 جويلية 2003، والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 44، بتاريخ 23 جويلية 2003.

9- **الأمر 03-03**، المؤرخ في 19 جويلية 2003، والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 43، بتاريخ 20 جويلية 2003.

10- **المرسوم التشريعي رقم 23-12**، بتاريخ 1993/10/05، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14، بتاريخ 1993/10/10.

11- **مرسوم رقم 95-01**، المؤرخ في 1995/02/28، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، المؤرخ في 1995/04/16.

12- **المرسوم التنفيذي رقم 97-482**، المؤرخ في 1997/12/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادر في 1997/12/17.

13- **المرسوم التنفيذي رقم 2000- 119**، المؤرخ في 26 صفر 1421 هـ الموافق 30 مايو سنة 2000 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 53، بتاريخ 27 جمادى الأولى 1421هـ، الموافق 27 أوت 2000.

14- **مرسوم تنفيذي رقم 2000-111**، مؤرخ في 30 ماي 2000، محدد كيفيات تسيير حساب FNRDA، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 31، بتاريخ 2000/06/04.

15- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 15، المؤرخ في 1995/04/12.

16- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، رقم67، بتاريخ 6 شعبان 1423هـ الموافق 2002/10/17.

17- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 36، بتاريخ 7 ربيع الأول 1424 الموافق 08 يونيو 2003.

18- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 52، المؤرخ في19 جمادى الثانية عام 1426هـ- الموافق 26 يوليو سنة 2005، ص8.
19- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد 44، المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1427هـ- الموافق 04 يوليو 2006.
20- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، رقم 2006/47.
21- **جريدة الخبر**، رقم6، بتاريخ 2000/11/27، لقاء مع وزير الفلاحة والتنمية الريفية.
22- **جريدة الخبر**، الصادرة في 07 /2009/04.
23- **منشورات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار**، الجزائر 2004.
24- **وزارة الفلاحة والتنمية الريفية**، برنامج تكثيف الإنتاج الزراعي1998.
25- **وزارة الفلاحة والتنمية الريفية**، المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، سنة 2000
26- **وزارة الفلاحة والتنمية الريفية**، مقرر رقم 599 المؤرخ في 8 جويلية 2000، المحدد لشروط التأهيل لدعم الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية وكيفية دفع الإعانات.
27- **وزارة الفلاحة والتنمية الريفية**، مقرر رقم 2023 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، الذي يحدد شروط التأهيل للإستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم الإستثمار الفلاحي وكيفيات دفع الإعانات.
28- **وزارة الفلاحة والتنمية الريفية**، برنامج التجديد الفلاحي والريفي، الجزائر2008.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

A- OUVRAGES:

1- **A-BRAHIMI**, LECONOMIE ALGERIENNE, édition dahleb, 1991.
2- **Boualem REMINI**, La problématique de L'eau en Algerie, Office des publications universitaires. Alger2005
3- **Bussery , Charois**, Analyse et Evaluation des Projets d Investissements, Parie, 1999.
4- Gail L, Gramer, Agricultural Economics and agribusiness, John Wiley et sons, inc, New York, 7th edition 1997,
5- **Rymand Bernard**, Economie Financière International, Edition PUF, Paris1971.

B - Rapport:

1- **Direction Générale du Commerce Extérieur**, Ministère du Commerce, Accession de L'Algerie a L'Organisation mondiale du Commerce, Réponses aux questions écrites posées par les Etats Unis d'Amérique, Décembre 1997.
2- **Direction Générale du Commerce Extérieur**, Ministère du Commerce, Accession de L'Algerie a L'Organisation mondiale du Commerce, Réponses aux questions écrites posées par L'Union Européenne et La Suisse et L'Australie et Le Japon et Israël, Avril1997.
3- **Ministère de l'Agriculture et du développement rural**, Dossier de négociations de l'accession de l'Algérie à l'OMC, décembre 2002.
4- **Ministère de l'Agriculture et du développement rural**, DIRECTION DES STATISTIQUES AGRICOLES ET DES SYSTEMES D'INFORMATION, Rapport Sur La Situation Du Secteur Agricole 2002 ; Juillet2003.
5- **Ministère d'agriculture et du développement rural**, Conception et mise en œuvre d'un projet de proximité développement rural, guide des procédures, Année 2003.

6- **Ministère d'agriculture et du développement rural**, DECISION fixant les conditions D'éligibilité au soutien sur LE FONDS NATIONAL DE REGULATION AGRICOLE (FNRPA) ainsi que les Modalités de subventions, ministère de l'Agricultures et du développement rural, le 13 janvier 2008.
7- **Services du chef du gouvernement**, Le plan de la relance économique 2001-2004, les composantes du programme.
8- **ONS**, collections statistiques N°119, les statistiques de l'Agriculture et de pèche, rétrospective 1989- 2001, fèvrier2005.
9 - **ONS**, Rétrospective statistique 1993.1996, édition 1999.
10- **ONS**, Annuaire statistiques de l'Algerie, résultats: 2001 -2003, Edition 2005.
11- **ONS**, Annuaire statistiques de l'Algerie N°24, résultats: 2004 -2006, Edition 2008.
12- **ONS**, Données statistiques, N°528, Démographie Algérienne 2008.
13- **ONS**, Annuaire statistique de L'Algérie, MAP, sous direction des statistiques, Alger2000.
14- **ONS**, annuaire statistique de l'Algerie N°17, décembre 1996.
15- **ONS**, annuaire statistique de l'Algerie N°18, édition 1998.
16- **ONS**, annuaire statistique de l'Algerie N°20, édition 2001.
17- **ONS**, annuaire statistique de l'Algerie N°21, édition 2005.
18- **ONS, annuaire statistique de l'Algerie N°24, édition 2008.**
19- **Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information**. M.A.D.R. Rapport sur situation du secteur agricole, juillet 2003.
20- **Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information**. M.A.D.R. Rapport sur situation du secteur agricole, 2004.
21- **Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information**. M.A.D.R. Rapport sur situation du secteur agricole, 2005.
22- **Direction des statistiques agricoles et des systèmes d'information**. M.A.D.R. Rapport sur situation du secteur agricole, 2006.
23- **rapport général**, conférence national sur l'agriculture, juin 1996.

C- Sites internet:

1- قاعدة بيانات منظمة التعاون والتنمية OECD، على الموقع: WWW.OECD. org/statisticsdata
2- المصدر الرئيسي لكافة المعلومات المتعلقة بالسياسات الزراعية العامة للاتحاد الأوربي مأخوذة من الموقع:
www.europa.eu.int/comm/agriculture/index en
3- المصدر الرئيسي للمعلومات المتعلقة بالقانون المزرعي الأمريكي خوذة من الموقع: www.ers.usda.org
4- السياسات الزراعية في البرازيل، ومراجعة OECD للسياسات الزراعية في البرازيل،
www.OECD.org/agricultureandfisheries
5- خيارات حرجة للسياسات الزراعية للصين المتوفر على الخط: www.ifpri.org/2020/briefs/number60.htm
6- مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الموقع:
http://www.mincommerce.gov.dz/arab/fichiers/procsomcar.pdf
7- كلمة رئيس الجمهورية في الندوة الوطنية حول التجديد الفلاحي والريفي، بسكرة، 9 فيفري 2009،
8- إبراهيم الناصر، منظمة التجارة العالمية وآثرها الثقافية وموقف المملكة فيها، بحث نشر في صفحة المسلم على الموقع:
http://www.almoslim.net/documents/tegarh.doc
9- خيارات حرجة للسياسات الزراعية للصين المتوفر على الخط:
www.ifpri.org/2020/briefs/number60.htm
10- السياسات الزراعية في البرازيل، مراجعة OECD للسياسات الزراعية في البرازيل، 2005، على الموقع:
www.OECD.org/agricultureandfisheries

11- المصدر الرئيسي للمعلومات المتعلقة بالقانون المزرعي الأمريكي، على الموقع: www.ers.usda.org

12- المصدر الرئيسي لكافة المعلومات المتعلقة بالسياسات الزراعية العامة للاتحاد الأوربي مأخوذة من الموقع:
www.europa.eu.int/comm/agriculture/index_en

13- مركز الأبحاث الإحصائية والإقتصادية والتدريب للدول الإسلامية، التقرير الإقتصادي السنوي حول البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي 2010، مركز أنقرة تركيا، على الموقع: www.sesric.org

14- محمود ياسين، الإستثمار الزراعي، على المـوقع: http://www.arab-ency.com

15- منظمة الأغذية والزراعة على الموقع: www.FAO.org

16- Organisation Mondiale du Commerce, WT/ACC/DZA/15/Add.2, Accession de L'Algerie, Questions et Réponses Additionnelles Addendum, 18 Avril 2002, sur set entèrent: www. OMC.org

17- http://www.wto.org/english/info_e/cont_e.htm

18- www.wipo.int/at/SME IP. Business/licensing

19- htt://www. cairns group. org

20- www.algeria-watch.de/farticle/négociation-omc.htm.